

تصحیح التنبیه

لإمام الفقیہ أبی زکریا محبی الدین یحییٰ بْن شرف القووی

۱۳۷۶ھ - ۱۹۵۷م

ویلیه

ذکر التنبیه

فی تصحیح التنبیه

لیسان شیخ عبد الرحیم بن الحسینی بن علی بن رئیس عمران جمال الدین قاسمی

۱۳۷۶ھ - ۱۹۵۷م

طبع و تحقیق و تعلیمه

الدكتور محمد عقلة الابراهیم

الجزء الأول

تَصْحِيحُ التَّبَنِيَّةِ

لِإِمَامِ الْفَقِيهِ أَبِي زَكَارِيَا مُحَمَّدِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرْفَ اللَّوَوِيِّ

م ٦٣١ - ٦٧٦

وَيَلِيهِ

ذِكْرُ التَّبَنِيَّةِ

فِي تَصْحِيحِ التَّبَنِيَّةِ

لِإِمامِ الشَّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ عَمْرَو بْنِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَسْنَوِيِّ

م ٦٧٧ - ١٣٢٠

ضَيْطُ وَعَهْدُهُ وَتَعْلِيمُهُ

الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَرْقَلَةُ الْأَبْرَاهِيمُ

الْأَسْتَاذُ الْشَّاكِرُ بَكْلِيَّةُ الْشَّرِيعَةِ - الْجَامِعَةُ الْأُرْدُونِيَّةُ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مُكَدَّمة

الحمد لله رب العالمين، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، علمه البيان، وأخرجه إلى عالم الحياة لا يعلم شيئاً، وجعل له السمع والبصر والفؤاد أدوات لاستقبال الحكم، وتلقي المعرفة، فاكتمل خلقه، واستوت آدميته، وأصبح جديراً برسالة الخلافة التي اختارت لهها عنابة الله تبارك وتعالى.

وأفضل الصلاة، وأذكي التسليم، على عبده ورسوله النبي الأمي، الذي أعلى بدعوته مكانة العلم، ورفع من منزلة العلماء، وجعل مداد أقلامهم يعدل دماء الشهداء في سبيل الله أجراً وثواباً، فصلوات الله تعالى عليه وعلى آل النبي الطيبين، وصحبه الغر المحبّلين، وأزواجـه وذرـياتـه، ومن بعـهم بـإحسـانـ إـلـىـ يـومـ الدـينـ.

أمّا بعد :

فإن الشرع الإسلامي يتكون من شقين : عقيدة ثابتة الأصول، استقرت قواعدها، وترسخت أسسها في كتاب الله تعالى، وصحيح سنة نبيه ﷺ، ولم يبق فيها زيادة لمستزيد، ولم تعد محلّ نظر ومراجعة ، فهي باقية خالدة على الدهور.

والشق الثاني : أحكام عملية ، وفرع متصلة بواقع الحياة، وحوادثها المتتجددة المتغيرة، تبعاً لتغير ظروف الحياة، وأحوال الناس ، والتي هي

بطبيعتها دائمة الحركة جرياً مع سنة التطور. وهذا النوع يحتاج إلى أن توجه إليه جهود العلماء. وتسخر له عقولهم وأقلامهم، لأن سلامته ومرؤته، وصلاحيته وقوته، هي البرهان العملي، والدليل الملموس على أن هذا الدين يعيش في أعماقنا عقيدة حية، وممارسات قوية، وتصرفات منسجمة مع المنهج الرباني في عبادتنا، وفي بيونا، ومتاجرنا، ومدارستنا، ومختلف مؤسساتنا. وإنما جدوى الإيمان والاعتقاد إن لم ينعكس أثره على الشعائر التعبدية؟ وما قيمته إن لم يتجسد في العلاقة الأسرية؟ وما أهميته إن لم يترجم واقعاً حياً في المعاملات المالية؟ وما مغزاها إن كان في معزل عن الحياة السياسية بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية؟ وما دوره إن لم يكن محركاً لروح الجهاد، والإعداد، والمنعة إزاء أعداء الله في كل عصر وآن؟ لا ريب أن وجود الإيمان كعدمه إن آل أمره إلى أن يفقد هذا الدور. هذا إن سلمنا بوجوده أصلاً.

وما هذه الأمور التي نوهنا إليها إلا الفقه والتشريع الإسلامي، لذا، إذا أردنا لشريعتنا المنعة والقوة، وأخلصنا القصد في جعلها الحكم على الحياة، الفاعلة في أحدها غير المنفعلة بها، كان لزاماً على علماء الأمة أن يولوا الفقه الإسلامي جلّ اهتمامهم واهتمامهم. وإذا كان عقد الندوات والمؤتمرات. وإقامة المحافل والمجامع الفقهية التي تتصدى للتجديد فتبين فيه حكم الله تعالى. وهو دور جليل، لا يمكن التقليل من أهميته، بل هو في رأس سلم أولويات العمل نظراً لما يصطفي به من صبغة جماعية، وما تشهده ردهات تلك المحافل من محاورات ومناقشات تثري العقول والأفهام، فإن هذا لا يعني عن الكلمة المكتوبة التي تصل إلى أيدي الناس عالمهم وعامتهم - لا سيما وأن دراسات المؤتمرات تبقى حكراً على المؤتمرين في الغالب -، لذا كان لزاماً على كل من آتاه الله حظاً من القدرة أن يدللي بدلوه في الكتابة في مجال الفقه، وقد يقول قائل، وماذا

عسانا نكتب وقد غطّت وشملت مؤلفات علماء السلف الصالح كل جزئية في الفقه؟ ونقول: إن مجال خدمة الفقه كان ولا يزال وستبقى مشروع الأبواب يتضرر من يلجه، ويرحب بمن يشارك بأية إسهاماً مهما تواضعت، لكي تبقى عملية رفد الأحكام الشرعية بالدماء الجديدة التي تمنحها العافية مستمرة لا تتوقف. أجل لقد كتب فقهاؤنا في شتى أبواب الفقه، ولكنهم كتبوا لعصرهم، ولأهل زمانهم ومكانهم، أليس الشافعي رحمه الله تعالى قد غير فقهه تغييراً شبه كامل بين العجائز مهبط الوحي من جهة وبين مصر من جهة أخرى، وكان لديه من الأسباب المقنعة، والدواعي الكافية ليقدم على هذه الخطوة، ولا هدف له إلا تحرّي الحق، وتقديم ما هو الصواب؟.

فالعالم في عصرنا يستطيع خدمة الفقه من خلال التصنيف في موضوعات الفقه التقليدية المألوفة كالصوم والزكاة والبيع والربا، ولكن بعد أن يراعي التجديد في عملية التبويب والتقطيع التي كانت تغيب عن الكتاب القديم، وبعد تحرير النصوص بصورة وافية مما كان أهل الأزمنة السالفة في غنى عنه، لوفرة علمهم به. وبعد أن يحذف المسائل الفرضية، أو القضايا التي غابت عن أرض الواقع كمسائل العبيد وما إليها، وبعد أن يقدم الفقه بلغة سائغة سلسلة تخلو من التعقيدات في الألفاظ والأساليب كما كان شأن الكتب القديمة. وبعد إضافة الجديد، وتطعيم الكتابة بالملحوظات المتصلة بالحاضر، والتنوية إلى الأخطاء التي شاعت في هذا المجال أو ذاك بعد أن ضعفت صلتنا بحضارتنا، ومصادر توجيهنا الصافية.

ويستطيع خدمة الفقه من خلال تناول المسائل المستجدة التي أفرزها الواقع سواءً كان ذلك في معاملات الأحوال الشخصية أو المعاملات المالية، أو الحدود والتقاضي... والتقدم برأي واعٍ ومدروسٍ فيها،

لعله يكون ظهيراً لدراسات أخرى، ومعيناً للقاءات المؤتمرات، وعوناً للباحثين، ومعدّي الرسائل . . .

وأخيراً يبقى جانب لا يقل عما تقدم أهمية ألا وهو نفط الغبار عن فقهنا الذي لا يزال دفيناً، حبيس الخزان والرقوف في الأماكن المخصصة للمنخطوطات في شتى أرجاء العالم، ففي هذه الكنوز مادة غنية للبحث والدراسة، ولكن يحزن في النفس أن تبقى الآلاف من هذه المصنفات تغيب عن الواقع، ويُحجبُ نفعها عن المسلمين.

ولقد أكرمني الله سبحانه وتعالى بأن وقفت على إحدى هذه المخطوطات في الفقه وهو كتاب «تصحیح التنبیه» للإمام العابد أبي زکریا یحیی بن شرف النووی . ولقد كانت فرحتی بهذا العمل مزدوجة أولاً : لأن هذا الكتاب لعالم جلیل أطبق معاصره على جلاله قدره ، وورعه ، وتقواه ، ولا أغالي إن قلت إنني لمست هذه الحقيقة بنفسي ممثلة في الإقبال الحماسی على دراسة هذا الكتاب دون کلل أو سامة رغم الجهد الكبير والوقت الطویل الذي احتجت إليه کي أقوم بعملية تحقیقه . وثانياً : لأن طبيعة الموضوع فريدة فهي تركز على عامل الترجیح والتصحیح وبيان الراجح المعتمد من الأقوال في المذهب الشافعی ، بحيث يكون هذا الكتاب كما أراده مؤلفه يمثل بحث المذهب الشافعی بعد ضمه إلى كتاب التنبیه» لأبی إسحاق الشیرازی .

وبعد، فلقد استغرقت وسعي في إخراج هذا الكتاب على أفضل صورة، وأكمل وجهه، ولما كان الضعف البشري مدعاة لحدوث الخلل، ووقوع الهنات، فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة، وأدعوه مخلصاً أن يرزقنا القبول لأعمالنا، والإخلاص لنوايانا فهو نعم المولى والنصير.

والحمد لله رب العالمين

فصل تمهيدي

ويشتمل على المباحث التالية:-

المبحث الأول: حياة الإمام النووي: وتحتها المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته واشتغاله بالعلم.

المطلب الثالث: عصر الإمام النووي.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: صفاته الخلقية والخلقية.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مصنفه.

المبحث الثالث: النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب ومنهجه: وفيه مطالب:


المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المصنف في كتابه.

المبحث الخامس: عمل الباحث في التحقيق: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الجانب الشكلي.

المطلب الثاني: في الجانب الجوهرى.



المبحث الأول

حياة الإمام النووي

ويمكن دراسة حياة الإمام في إطار المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

هو الإمام يحيى بن شرف بن مرتى - بضم الميم وكسر الراء - ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، أبو زكريا محيي الدين الحزامي النووي الدمشقى. والحزامي: نسبة إلى جده حزام، وكان بعض أجداد الشيخ يزعم أن الحزامي نسبة إلى الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه. إلا أن الإمام النووي لم يقبل هذه الدعوى، ونفى هذا القول، وقال: هو غلط. أما النووي - بحذف ألف بين الواوين، ويجوز إثباتها فيقال: النواوى. قال السخاوى: وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ، لكن قال الشهاب ابن الهائم: إنه بإثباتها خلاف القياس - نسبة إلى نوى، ج، نواة التمر وغيرها، وهي قاعدة الجولان من أرض حوران، وقيل هي قصبتها، بينها وبين دمشق منزلان - مسافة يومين -. والدمشقى: نسبة إلى دمشق، ونسب إليها لأنه أقام بها نحوً من ثمانية وعشرين سنة. وقد قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: من أقام ببلد أربع سنتين نسب إليها^(١).

(١) المنهاج السوى في ترجمة الإمام النووي - للإمام جلال الدين السيوطي - ميكروفيلم رقم ٤٢٢ - مكتبة الجامعة الأردنية. ترجمة - الإمام النووي - تصنیف =

كان أبوه دَكَانِيَا بنُوِيْ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: إِنَّهُ كَانَ شِيخًا مَبَارِكًا^(١).

أَمَا لِقَبِهِ فَهُوَ «مَحْبِيُ الدِّين». وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَبَ بِهِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ الدِّينَ حَيٌّ ثَابِتٌ دَائِمٌ، غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى مَنْ يُحْيِيهِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حَلٍّ مِنْ لَقْبِنِي بِـ«مَحْبِيُ الدِّين»^(٢).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، واشتغاله بالعلم:

كَانَ مَوْلَدُهُ فِي الْمُحْرَمِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْهُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ. وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، سَنَةً إِحْدَى وَثَلَاثَيْنَ وَسَمِائَةً لِلْهِجَرَةِ^(٣).

أَمَّا عَنْ نَشَأَتِهِ: فَقَدْ نَشَأَ إِلَيْمَانَ التَّوْوِيَ نَشَأَةً صَالِحةً - فِي سِتِّ وَخِيرٍ، كَمَا قَالَ الْذَّهَبِيُّ -، وَكَانَتْ تَبَدُّو عَلَيْهِ مِنْذُ نَعُومَةِ أَظْفَارِهِ مُخَايِلُ الْجَدِّ وَالْتَّجَابَةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلَعَلَّ فِي الْحَوَادِثِ التَّالِيَةِ مَا يَدْلِلُ بِجَلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ: رُوِيَ تَلْمِيذهُ ابْنُ الْعَطَّارُ أَنَّ وَالَّدَهُ ذُكْرُهُ لِهِ الْحَادِثَةِ التَّالِيَةِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ - التَّوْوِيِّ - سَبْعَ سَنِينَ، كَانَ نَائِمًا لِيَلَةَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِيْنِ مِنْ رَمَضَانَ بِجَانِبِ أَبِيهِ، فَقَالَ وَالَّدُ: إِنَّهُ اتَّبَعَ نَحْوَ مِنْتَصِفِ الْلَّيلِ. وَأَيْقَظَهُ،

= الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي - مذكرة مصورة نشر الجماعة الإسلامية
دار العلوم ص ٣، تحفة الطالبين في ترجمة شيخنا الإمام التوسي - تصنيف تلميذه
الشيخ الإمام علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار - مخطوط مصور ص ٢-٣،
طبقات الشافعية - لجمال الدين الإسنوبي ج ٢، ص ٤٧٦، الفتوحات الوهبية
شرح الأربعين التواوية - للشبرخيتي ص ٢، معجم البلدان - لياقوت الحموي ج ٥
ص ٣٥٤-٣٥٦، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ج ٧ ص ٢٨٧ ، الكني والألقاب
ج ٣ ص ٢٧٢ ، ترجمة حياة الإمام التوسي للشيخ عبد الغني الدرقي ص ١٧-١٩ .

(١) ترجمة شيخ الإسلام للسخاوي ص ٤.

(٢) ترجمة شيخ الإسلام للسخاوي ، وقد نسب هذا القول عنه إلى اللخمي ص ٤

(٣) المراجع السابقة.

وقال له : يا أبتي ، ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار ، فاستيقظ أهله جميعاً ،
فلم نر كلنا شيئاً ، فقال والده : فعرفت أنها ليلة القدر .

وذكر الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي قال : رأيت الشيخ وهو ابن
عشر سنين بنوى ، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ،
وي بكى لإكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال . قال : فوقع في قلبي
محبته ، وكان قد سجله أبوه في دكان ، فجعل لا يشغلي بالبيع والشراء عن
القرآن ، قال : فأتيت معلمه ، فوصيته به ، وقلت له : إنه يرجى أن يكون
أعلم أهل زمانه وأزدهم ، ويتفق الناس به . فقال لي : أمنجم أنت ؟
فقلت : لا : وإنما أنطقني الله بذلك . فذكر المعلم ذلك لوالده ، فحرص
عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الحلم^(١) .

أما عن اشتغاله في العلم واجتهاده في طلبه وتحصيله :

فلقد كان متوقعاً في ظل هذه النشأة الكريمة ، وبناءً على ما رزقه الله
من نقاء ، وإقبال على كتابه ، أن يتوجه إلى العلم وطلبه في سن مبكرة .
وهكذا كان . يقول عن نفسه : فلما كان عمره تسع عشرة سنة قدم به والده
في سنة تسع وأربعين إلى دمشق ، فسكن في المدرسة الرواحية ، ولم ينتقل
منها ، وقيل إنه اختار الإقامة فيها لحلها ، وبقي نحو سنتين لا يضع جانبه
على الأرض ، ويتقوّت بجريأة المدرسة لا غير ، بل كان يتصدق منها أيضاً .
ثم ترك تعاطيها . وقد حفظ «التبني» في أربعة أشهر ونصف ، وأتقن ربع
«المهذب» حفظاً في بقية السنة ربع العبادات .

وكان يشرح ويصحح على شيخه أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد
المغربي ، ولازمه فأعجب به لما رأى من ملازمته له ، وعدم اختلاطه

(١) كتاب : ترجمة شيخ الإسلام للسخاوي ص ٥ ، تحفة الطالبين لابن العطار ص ٤ ،
الفتوحات الوهبية - الشيرخيتي - ص ٣ ، المنهاج السوي في ترجمة محي الدين
النووي - ميكرو فيلم .

بالناس، وأحبه محبة شديدة، وكان يعيد الدرس بحلقه، لأكثر الجماعة.

ولما كانت سنة إحدى وخمسين حجّ مع والده، وارتاحلا من أول رجب، فحصلت له الإقامة بالمدينة المنورة شهراً ونصفاً تقريباً. وكانت الوقفة تلك السنة يوم الجمعة، وفي هذا السفر أصابته الحمى، فلم تفارقه إلا يوم عرفة، وهو صابر لم يتاؤه قط. فلما عاد من حجته إلى دمشق صبّ الله عليه العلم صبّاً، ولم يزل يشتغل بالعلم، ويقتفي آثار شيخه - المغربي - في العبادة من صلاة، وصيام، وزهد، وورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته، لا سيما بعد وفاة شيخه، فإنه أصبح يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ شرعاً وتصحيحاً: درسین في «الوسيط»، وثالثاً في «المهذب»، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في «صحيح مسلم» ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السكري في اللغة، ودروساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه: تارة في «اللمع» للأبي إسحاق الشيرازي وتارة في «الم منتخب» ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين، وكان يعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، وإيضاح عبارة، وضبط لغة. فقال: وببارك الله لي في وقتِي، واشتغالي وأعاني عليه^(١).

قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا أنه كان لا يضيع له وقتاً، لا في ليل، ولا في نهار، حتى في الطريق، وأنه دام على هذا ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق^(٢).

وقال الذهبي: لزم الاشتغال بالعلم نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل،

(١) ترجمة شيخ الإسلام للسخاوي ص ٥-٦، تذكرة الحفاظ - الذهبي ج ٤، ص ١٤٧ وما بعدها، طبقات الشافعية ٨/٣٩٧، تحفة الطالب لابن العطار ص ٤.

(٢) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي - الإمام السيوطي - ميكروفيلم، ترجمة شيخ الإسلام للسخاوي ص ١١، تحفة الطالبين لابن العطار ص ٩.

ثم أخذ في التصنيف في حدود سنة ٦٦٠ هـ إلى أن مات.

ولي مشيخة دار الحديث بعد الشيخ أبي شامة، وكان لا يتناول من معلومها شيئاً^(١).

وجاء في مقدمة كتاب متن الأربعين النووية: أصبح في عام ٦٦٥ هـ شيخاً لمدرسة دار الحديث، ومدرساً فيها^(٢).

وقال السيوطي: كان الإمام حافظاً للحديث، عارفاً بأنواعه كلها، وغريبه ومعانيه، واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعى وقواعده، وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، سالكاً طريق السالك، قد صرف أوقاته كلها في الخير، فبعضها للتأليف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلوة، وبعضها بالتلاوة والتذكرة. وبعضها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ونوزع في النقل عن «ال وسيط»، فقال: أتنازعوني وقد طالعته ٤٠٠ مرة. وكان مع سعة علمه عديم النظير، لا يرى الجدال، ولا تعجبه المبالغة في الحديث، ويتأذى ممن يجادل، وكان لا يتعانى لغط الفقهاء، بل يتكلم بتؤدة ووقار، ولذلك كان قلمه أبسط من عبارته^(٣).

أما وقد عرفنا عن الإمام النووي رحمة الله تعالى تفانيه في البحث عن العلم، وإنفاق الكثير من وقته في تحصيله ومدارسته، وتعليمه، لذا كان من الطبيعي أن نلمس ثمرة هذا كله في علم غزير، وعطاء وفير في شتى مجالات علوم الشرع ومختلف أبوابها، فكان الفقيه، والمحدث، واللغوي، والأصولي، والباحث في العقائد^(٤).

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الحنفي ج ٥ ص ٣٥٤.

(٢) مقدمة متن الأربعين النووية - محبي الدين مستو - ص ٧.

(٣) المنهاج السوى - للسيوطى ، ترجمة شيخ الإسلام - للسحاوى ص ٣٦ .

(٤) تحفة الطالب لابن العطار ص ٨.

ففي مجال الفقه سبق أن ذكرنا أنه قدقرأ «التنبيه» وحفظه، وحفظ أجزاء من «المذهب» وأنه قدقرأ «الوسيط» عشرات المرات، وغير ذلك مما انعكس أثره في مؤلفاته القيمة ومصنفاته الفريدة التي سنأتي على ذكرها.

وفي مجال الحديث: سمع النووي الكتب الستة: البخاري، ومسلم، أبي داود، والترمذى، والنسائى، وموطاً مالك، ومسند الشافعى، ومسند أحمد بن حنبل، والدارمى، وأبى عوانة، الإسپرايسى، وسنن ابن ماجه، والدارقطنى، والبىھقى، وشرح السنة للبغوى.

وكان همَّ النووىِّ في الحديث، فقه الحديث، بعد التأكيد من سنته ورجاله وصحته، وقلما اجتمع في عالم فقه وحديث. وفي مجال اللغة كان يرى أنه لا يفقه أحد الكتاب والسنة، ولا يقوى على فهمها، والاستنباط منها، ويستوعب عبارات أئمة الدين من المتقدمين والمتاخرين حتى يتقن العربية: نحوها، وصرفها، واشتقاقها، ومعانى مفرداتها، وكان الإمام نحوياً وصرفياً ولغوياً محققاً.

أما مذهبه في العقائد، فليس للإمام شيخ مخصوص في علم التوحيد، وفي كتابه «شرح صحيح مسلم» الكثير من العقائد على أصول أهل السنة، وهو سلفيُّ العقيدة، ويؤول أحياناً على طريقة المتأخرین.

صرح اليافعي والتاج السبكي: أنه أشعرى . وقال الذهبي في تاريخه: إن مذهبه في الصفات السمعية السكوت وإقرارها كما جاءت، وقيل له مؤلف في التوحيد، وهي رسالة سماها «المقاصد»^(١).

المطلب الثالث: عصر الإمام النووي:

أولاً: من الناحية السياسية: عاش الإمام النووي آخر عصر الأيوبيين،

(١) الإمام النووي - الدفتر ص ٥٨-٦١، ترجمة شيخ الإسلام - السخاوي ص ٣٦.

وجميع عصر الملك الظاهر بيبرس، وامتدت الفترة التي عاش فيها بنوع من الاستقرار، ولكنها مع ذلك كانت فترة عصبية، حيث ظاهر فيها على غزو بلاد الشام الصليبيون وال Tartars. ولو لا أن قيصر الله سبحانه وتعالى نور الدين وصلاح الدين من قبل، ثم الملك الظاهر، فكسر شوكتهم، وأوقع الهزيمة فيهم، لكان حال بلاد الشام في غاية التردي. لا ريب أن بلاد الشام قد تمنت في عصر النموي بقسط من الاستقرار، والاطمئنان النسبي، ولكنه يبقى عهداً ميموناً مباركاً إذا ما قيس بما قبله وبما تلاه من العهود.

ثانياً: من الناحية العلمية: عاش في القرنين السابع والثامن للهجرة الذين يعتبران من أزهى عصور الإسلام نظراً لما حفلا به من عدد وافر من العلماء الأفذاذ الذين خلّفوا من المؤلفات والإنتاج العلمي كل ما هو ناضج ومفيد، ومن العلماء الذين عاصروا الإمام النووي، وكانوا من أقرانه الذين يستحقون اعتبارهم بحق أقراناً يعكسون الصورة الصادقة للحركة العلمية في هذا العصر: الإمام أبو القاسم عبد الكريم الرافعي، كبير فقهاء الشافعية في قزوين، وابن المعلم، شيخ الحنفية في زمانه، وابن الفركاح الفزارى شيخ النووي، وغيرهم كثير في ميدان العلوم الشرعية. أما في علوم العربية فقد عاصره من العلماء الأجلاء ابن يعيش شارح المفصل للزمخشري، وتلميذه ابن مالك، وابن الققطى، وكانوا بحق من مفاحر هذا القرن.

وفي ميدان العلوم التاريخية والترجم برع ابن خلkan صاحب «وفيات الأعيان»، وياقوت الحموي، وأبو شامة، صاحب كتاب «الروضتين». وبرع في التصوف في عصره «ابن عربي الأندلسي صاحب كتاب «الفتوحات المكية»، وغيرهم كثير.

وكلمة موجزة يمكن القول بأن عصر النموي ، إن لم يعتبر عصر إبداع

كعصور الاجتهداد، فهو بجملته وأكثر علوه عصر نقل متزن، وتقليل واع ، وجمع في تحفظ ، وتحقيق ، وتحرير ، وتصحيح ، وتهذيب ، بل أحياناً، اجتهداد مقيد حز^(١).

المطلب الرابع : شيخ النووي وتلاميذه :

أولاً : شيخوه : تلقى النووي العلم في مختلف مجالاته على يد علماء متمكنين ، ذوي قدم راسخ في علمهم .

١ - في الفقه :

أول شيخوه في الفقه كما قال رحمة الله : الإمام المتفق على علمه، وزهرده ، وورعه ، وكثرة عبادته ، وعظم فضله : أبو إبراهيم ، إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي ، وكان معظم انتفاعه به : ثم بالإمام العارف الزاهد الورع المتقن مفتى دمشق في وقته : أبو أحمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي . ثم الإمام المتفق على إتقانه المفتى أبو جعفر عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي - بفتح الراء والباء - الأربلي . قال ابن العطار : ثم الإمام العالم المجمع على إمامته وجلاله ، وتقديمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي .

وأول مقدمه دمشق اجتمع بالشيخ جمال الدين عبد الكافي ، وعرف رحمة الله مقصده ، فأخذته وتوجه به إلى حلقة الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزارى المعروف بابن الفركاح ، فقرأ عليه دروساً ، وبقي يلازمه مدة .

(١) الإمام النووي - الدرر ص ٨

٢ - شيوخه في الحديث :

أخذ فقه الحديث عن الشيخ المحقق أبي إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي، شرح عليه صحيح مسلم، ومعظم البخاري وجملة مستكثرة من الجمع بين الصحيحين للحميدي. وقرأ على الشيخ الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلق عليه حواشى، وضبط عليه أشياء حسنة. ولازم الإمام المحدث الكبير الضياء بن تمام الحنفي في سماع الحديث، وما يتعلّق به، وعليه تخرج، وبه انتفع. وأخذ عن جماعة من أصحاب الحافظ أبي عمرو بن الصلاح علوم الحديث له.

وسمع الحديث على أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فضل الواسطي، وأبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي، وأبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، والضياء بن تمام الحنفي، وأبي محمد بن عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري.

٣ - شيوخه في الأصول :

قرأ على العلامة القاضي أبي الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفلسي الشافعي «المتخب» للفخر الرازي، وقطعة من «المستصفى» للغزالى، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره.

٤ - شيوخه في اللغة والنحو والتصريف :

قرأ على الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي «إصلاح المنطق» لابن السكري بحثاً. وكان يأخذ درساً إما من كتاب سيبويه، وإما من غيره، وقرأ على العلامة الجمال أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك كتاباً من تصانيفه. وقرأ على الفخر المالكي

اللمع لابن جنى^(١).

وكان الإمام - كما ذكر السيوطي في المنهاج السوي - يتأدب كثيراً مع شيخه إسحاق المغربي، ويملا له الإبريق، ويحمله معه إلى الطهارة^(٢).

ثانياً: تلاميذه:

قال السيوطي: وسمع منه خلق كثير من العلماء والحفظاء والصدور والرؤساء^(٣). وكان من بينهم: علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار، والذي كان يسمى بمحضر النwoي، لشدة ملازمته له وتحققه به^(٤). وقال الذهبي: وتخرج به جماعة من العلماء منهم الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري، وشهاب الدين أحمد بن جعوان، وشهاب الدين الإربدي، وعلاء الدين بن العطار، وحدث عنه أبي الفتح والمزنبي وغيرهم . . .^(٥).

ومنهم كذلك: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب، والمحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي، والرشيد إسماعيل بن المعلم الحنفي، وأبو العباس أحمد الضرير الواسطي، وإسماعيل بن إبراهيم الواسطي، والشيخ الناسك جبريل الكردي، والأمين سالم بن أبي المدر، والفقير الأديب سلطان إمام الروحانية. والقاضي جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الدرعي، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد

(١) هذه الأسماء أشارت إليها أغلب المراجع التي اعتمدت في دراسة حياة النwoي. واتبع في ترتيبها كتاب النwoي لعبد الغني الدقر.

(٢) ، (٣) ترجمة شيخ الإسلام - للسخاوي ١٢-٧ ، تحفة الطالب ص ٦ ، المنهاج السوي - للسيوطى - ميكروفيلم.

(٤) النwoي للدقر ص ٧٣-٧٤ . والمراجع السابقة.

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبى ج ٤ ، طبعة ٤ ، ص ١٤٧ وما بعدها.

الحميد بن عبد الهادي المقدسي ، والعلاء علي بن أبيوب المقدسي ،
وعلي بن الموفق ، والبدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ،
وغيرهم كثير^(١) .

المطلب الخامس : مصنفاته :

نظراً لما بناه من انقطاع الإمام النووي رحمة الله تعالى للعلم ، ووقف
وقته وجهده عليه ، فقد ترك ثروة أغنت العلم ، وأثرت المعرفة ، وسد حاجة
طالبي العلم في أبواب شتى ، وهذا ليس بالغريب على عالم كان يكتب
في التصنيف كراستين أو أكثر في اليوم .

لقد عم النفع بتصانيفه ، وانتشر في الأقطار ذكرها ، وأكب الناس على
تحصيلها ، حتى كان من يشئها - يكرهها - في حياته ، مجهدأً في
تحصيلها والانتفاع بها بعد مماته . قال اليافعي : لقد بلغني أنه حصلت له
نظرة جمالية ، من نظرات الحق سبحانه وتعالى بعد موته ، فظهرت برకتها
على كتبه ، فحظيت بقبول العباد ، والنفع فيسائر البلاد .

وكان الخطيب جمال الدين محمود بن جمعة الخطيب بالجامع
الأموي يقول بحضوره جماعة من مشايخ العصر أنه سمع من شخص
يخاطبه ، وهو بين النائم واليقظان : إن الله أفضض على النووي في قبره
فيضاً ، فصرف ذلك الفيض إلى كتبه ، فمن ثم شاعت وذاعت^(٢) .

وكان رحمة الله تعالى متقدناً فيسائر أصناف العلوم من فقه وحديث
وأصول وأسماء رجال ولغة وصرف . . .

(١) ترجمة الشيخ الإمام - للسحاوي - ص ٣٠ .

(٢) ترجمة الشيخ الإمام - للسحاوي - ص ١٦ .

طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي ج ٥ ، ص ١٦٦ .

أولاً: مؤلفاته في الفقه:

«روضة الطالبين» وهي اختصار لـ «فتح العزيز» للرافعي، و«المنهاج» وهو اختصار لكتاب «المحرر» للرافعي. و«تصحيح التنبية» في بيان الراجح من المسائل المختلف فيها في المذهب من خلال كتاب «التنبيه» للشیرازی. و«دقائق منهاج والروضة» و«التلخيص في الإكرام والقيام» و«رؤوس المسائل» وهناك «شرح صحيح مسلم» وهو كتاب في فقه الحديث وأحكامه و«الفتاوى» و«الإيضاح في المناسب».

أما المصنفات التي لم تكتمل له في الفقه فمنها: «المجموع شرح المذهب» وصل فيه إلى المصرّة. قطعة من «التحقيق» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر. قطعة من شرح الوسيط سماها «التفقيح»، وصل فيها إلى كتاب الصلاة وهو كتاب جليل من آخر ما صنفه، جعله مشتملاً على فروع متعلقة بكلام الوسيط، ضرورية لمن يريد المسائل الموجودة، والمرور على الفقه كله في زمن يسير. و«دقائق الروضة» وصل فيها إلى أثناء الصلاة سماها بالإشارات. ومحضر «التذنيب» للرافعي سماه «المختكب» و«مختصر التنبية»^(١).

ثانياً: مؤلفاته في الحديث:

للإمام مؤلفات عديدة في الحديث أهمها: «رياض الصالحين» و«الأذكار» و«الأربعين النووية» و«شرح صحيح مسلم» إذا أخذناه من زاوية الحديث. و«الإرشاد في علوم الحديث» ومحضره «التقريب» و«التبسيير في معرفة سنن البشیر النذير» وكتاب «جامع السنة» و«مختصر صحيح مسلم».

وله مؤلفات أدركته المنية قبل إتمامها: منها «التلخيص» وهي قطعة من

(١) ترجمة شيخ الإسلام ص ١٢ ، البداية والنهاية ج ١٣ ، ص ٢٨٧ .

شرح البخاري إلى كتاب العلم . و«الإيجاز» وهي قطعة من شرح أبي داود ، وصل فيها إلى أثناء الوضوء ، وأودعها ابن رسلان في شرحه الذي كتبه على السنن ، وبنى عليها . وقطعة من «الإملاء» على حديث «إنما الأعمال بالنيات» وقطعة من الأحكام سماها «الخلاصة» في أحاديث الأحكام ، وصل فيها إلى أثناء الرزaka .

ثالثاً: مؤلفاته في أحوال الرجال :

ومنها : «تهذيب الأسماء واللغات» و«طبقات الفقهاء» و«المبهمات» اختصر فيه كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي و«مناقب الشافعي» و«مختصر أسد الغابة» .

رابعاً: مؤلفاته في الموعظ والتصوف والأداب :

منها : «البيان في آداب حملة القرآن» و«تحفة طلاب الفضائل» و«مختصر آداب الاستسقاء» و«آداب المفتى والمستفتى» و«بستان العارفين» في الزهد والتصوف ، وأجوبة عن أحاديث سئل عنها .

خامساً: مؤلفات متفرقة :

منها : «تحرير التنبية» في بيان لغات التنبية وبيان معاني ألفاظه . ومنها : «رسالة المقاصد» في التوحيد ، و«الوقف والابتداء» في التجويد^(١) . وقبل أن نختتم الحديث عن مصنفات الإمام النووي نود أن نذكر بأن هناك كتاباً منسوباً إلى الإمام ومنها مختصر لطيف يسمى : «النهاية في اختصار الغاية» ومنها : «أغاليل الوسيط» ويشتمل على خمسين موضعًا في

(١) ترجمة شيخ الإسلام - للسخاوي - ص ١٢ ، البداية والنهاية ج ١٣ ، ص ٢٨٧
معجم المطبوعات العربية والمغربية لأسماء الكتب - الياس سركيس ص ١٨٧٦ وما
بعدها ، كشف الظنون ج ١ ص ٩٦ .

الفقه، ومن نسب إليه هذا ابن الرفعة في شرح الوسيط، فاحذر، فإنه لبعض الحمويين، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها. ومن هذه الكتب أيضاً: «أغاليل المذهب» وفيه فوائد، و«الغاية في الفقه» قال ابن الملقن: «عندى أنها ليست له، وإن كانت له، فلعلها مما صنفه في أول أمره وسمها غيره «النهاية في الاختصار والغاية». وجزم الأستاذ بأنها ليست له، و«مختصر البسمة» لأبي شامة^(١).

المطلب السادس: صفاته الخلقيّة والخلقية:

أولاً: صفاته الخلقيّة:

كان النwoي أسمراً البشرة، كثُر اللحية، ربعة، مهيباً، وكانت لحيته سوداء فيها شعرات بيضاء، وعليه هيئة وسكتينة. وكان يلبس ثوباً من قطن. وعمامة ساختيانة صغيرة، والساختيان هو جلد الماعز.

كان قليل الضحك، عديم اللعب، بل هو جد صرف، يقول الحق ولو كان مرأً، ولا يخشي في الله لومة لائم.

كان إذا رأه الرائي ظنَّه شيخاً من فقراء سكان القرى، فلا يأبه له، ولا يخيل إليه أنه شيء يذكر، فإذا سمعه يدرس، أو يقرر، أو يحدث فغر فاه، وحملق بعينيه عجباً من هذه الأسمال أن تكتشف عن جوهر نفيس، وعبرية نادرة في العلم والزهد والتقوى، ولا عجب فالتراب مكمِن الذهب، ولكن الناس يغرسُهم حسن الهيئة، والهندام، فإذا رأوا من هذه صفتَه، وقروه، وعظموه، قبل أن يعرفوا ما وراء هذه البَذَّة، وقد يكون وراءها نخاع ضامر، وفكِر باثير، وقلب جائز^(٢).

(١) أصول الفقه: تاريخه ورجاله - شعبان محمد اسماعيل ص ٢٥٥-٢٦١.
ترجمة شيخ الإسلام - للسخاوي - ص ١٢-١٦.

(٢) مفتاح السعادة - طاش كيري زادة ج ٢ ص ٦١، الإمام النwoي، الدقر ص ٦،

ثانياً: مناقبه وأخلاقه:

تجسدت في شخصية الإمام النووي من الخصال ما تستحق أن تسط蔓ن لها الأعناق إعظاماً وإكباراً، وأن يوقف عندها بتدبر لأخذ العظة والعبرة منها، ويضيق المقام باستقصاء هذه المزايا، وسنقف عند أبرزها:

١ - زهره وورعه وعبادته: فقد كان مجاهداً لنفسه، عاملاً بدقة في الفقه والاجتهاد، مع الخروج من خلاف العلماء، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة^(١).

قال ابن العطار: عذلت الشيخ محبي الدين في عدم دخوله الحمام، وتضييق العيش في مأكله ومشربه وأحواله، وخوفته من مرض يعطله عن الاستغفال فقال: إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضرَ جلده، وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار، ويقول: أخاف أن يرطب جسمي، ويجلب النوم، وكان يأكل في اليوم والليلة أكلة، ويشرب شربة عند السحر.

وقال ابن العطار: كلّمه في الفاكهة فقال: دمشق كثيرة الأوقاف، وأملاك من تحت الحجر والتصرف لهم لا يجوز إلا مع الغبطة لهم ثم المعاملة فيها على وجه المسافة، وفيها خلاف فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟!

قال الشيخ قطب الدين اليونيني: كان أحد أهل زمانه في العلم والورع والعبادة، والتقلل، وخشونة العيش، وقال الشيخ ابن الفخر الحنبلي: كان إماماً بارعاً، شديد الورع والزهد، تاركاً لجميع الرغائب من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعك مرتين، وكان يلبس الشياط المرقعة، ولا يدخل، ولم يتناول من الجهات درهماً^(٢).

= طبقات الشافعية - الأسنوي ج ٢ ص ٤٧٦ .

(١) المنهاج السوي - للسيوطى .

(٢) تذكرة الحفاظ - الذهبي - طبقة ٢٠ ، ص ١٤٧٠ ، تحفة الطالبين ص ١٠ ، ترجمة =

وقد جمع إلى جانب الورع كثرة العبادة والخوف من الله تعالى، فقد كان كثير العبادة حتى أنه سأله البدر بن جماعة عن نومه فقال: إذا غلبني النوم استندت إلى الكتب لحظة وأنتبه. وقال أبو عبد الله الحنبل: كنت ليلة في أواخر الليل بجامع دمشق، والشيخ واقف يصلى إلى سارية في ظله وهو يردد قوله تعالى: **﴿وَقُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُون﴾** مراراً بخوف وخشوع، حتى حصل عندي من ذلك أمر عظيم^(١).

٢ - أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كان الإمام رحمة الله تعالى زاهداً حقيقة، لا ي顯ظهر بالزهد في الدنيا، ليأكل بالزهد الدنيا، ولا يعرض عنها نفسه متعلقة بها، بل كان إعراضه عنها بقلبه، أكثر من إعراضه عنها بجوارحه، وكان مرجع الناس في الخطوب، فلم يكن مع زهده كالرهبان في الأديرة، والدراويش في الزوايا، قد اعتزل دنياه، فلا يدرى ماذا فيها، وانقطع عن الناس فلا يعرف ما هم عليه، لا بل كان المرجع في كل ملمة تلم بالبلد، وكان مفزع الناس في الخطوب، وكان سفيرهم إلى الملوك، ووسيلتهم إلى السلاطين^(٢).

لما خرج الظاهر بيبرس لقتال التتار بالشام، أخذ فتاوى العلماء، بجواز أخذ المال من الرعية لكي يستنصر به على قتالهم، فكتب إلى فقهاء الشام بذلك. فأجازوه، فقال: هل بقي من أحد؟ فقيل له: نعم، بقي الشيخ محبي الدين النووي، فطلبه فحضر. فقال له: اكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع، فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير «بن دقان»، وليس لك مال، ثم من الله تعالى عليك، وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياضة من ذهب،

= شيخ الإسلام للسخاوي ص ٣٧، ٣٩.

(١) شيخ الإسلام للسخاوي ص ٣٦، ونهاية الطالب لابن العطار ص ٩.

(٢) الإمام النووي، الشيخ علي الطنطاوي ص ٣٤.

وعندك مائتا جارية، لكل جارية حق من الحلي ، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالبنود بدلاً من الحوائض ، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي ، افتديتك بأخذ المال من الرعية . فغضب الظاهر من كلامه وقال: أخرج من بلدي ، فقال: السمع والطاعة . وخرج إلى نوى ، فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ، ومن يقتدى به ، فأعده إلى دمشق ، فرسم برجوعه ، فامتنع الشيخ ، وقال: لا أدخلها والظاهر فيها ، فمات بعد شهر^(١).

وكتب الإمام النووي وجماعة من العلماء إلى الأمير بدر الدين أحد ولاة السلطان في عصره يذكر بما عليه أحوال الناس في تلك السنة من ضيق عيش ، وضعف حال بسبب قلة المطر ، وغلاء الأسعار ، وقلة الغلات ، وهلاك المواشي ، ويدعونه إلى تذكير السلطان بأن ينهض بأمانة المسؤولية التي وكلت إليه من النظر في أحوال الرعية . والرفق بهم ، بما يجده ذخراً يوم القيمة . وضمنه عبارات تفيض إيماناً وأدبًا بما شأن العالم المسلم ، ولكن السلطان غضب وردَّ رداً عنيفاً مؤلماً ، مما نكد خاطر الكاتبين ، فرد عليه الإمام مؤكداً له أن واجب العالم بيان الحلال والحرام للناس ، وأنه لا يجب على الرعية دفع ضرائب له ، نظراً لوجود أموال في بيت المال ، وأن من حقهم الإنصراف إلى الزراعة ، والصناعة وعدم الجهاد ، لأنه فرض كفاية ، وهناك جنود مجندة للدولة ، ولها أموال مخصصة من بيت المال ، وينتهي إلى القول ردأ على تهديد السلطان للرعية ، ولمن كتب الكتاب من العلماء فيقول: وأما أنا في نفسي ، فلا يضرني التهديد ، ولا أكثر منه ، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان ، فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري وما يتربّ على هذا الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى «إنما هذه الحياة الدنيا متاع ، وإن الآخرة هي دار القرار»^(٢).

(١) الإسلام بين العلماء والحكام - عبد العزيز البدرى ص ١٠١.

(٢) شيخ الإسلام - للسعخاوي - ص ٤٠ .

المطلب السابع : وفاته :

توفي الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في ليلة الرابع والعشرين من رجب - ليلة الأربعاء. من سنة ست وسبعين وستمائة بني، ودفن هناك. وله خمس وأربعون سنة ونصف^(١).

وقيل أنه لما مرض مرض الموت اشتهر التفاح، فجيء به له، فلم يأكله، فلما مات رأه بعض أهله، ما فعل الله تعالى بك، فقال: أكرم نزلي، وتقبل عملي، وأول إقرائي جاءني بالتفاح.

وروي أنه أنسد أبياتاً عند الوفاة منها هذان البيتان:

تبادر قلبي في قدمي عليهم

ويسير رحي يوم تسرى إليهم

وفي رحلتي يصفو مقامي وحذا

مقام به حطّ الرجال لديهم^(٢)

وجاء في مقدمة متن الأربعين النووية: أصبح النووي في عام ٦٦٥هـ شيئاً لمدرسة دار الحديث الأشرفية، ومدرساً فيها، وكان عمره مباركاً، رغم أنه لم يزد على ٤٥ عاماً. فقد وجد في لذة العلم، التعريض الكافي عن شهوة الطعام واللباس والزواج - حيث لم يتزوج - وكان سيداً وحصوراً^(٣).

ورثي رحمه الله من الشعر من قبل غير واحد بأكثر من ستمائة بيت.

(١) البداية والنهاية - ابن كثير ج ١٣، ص ٢٧٩، النجوم الزاهرة - لابن تغري بردي ج ٧، ص ٢٧٨، دول الإسلام - للذهبي ج ٢، ص ١٣٥.

(٢) الفتوحات الوهبية - للشبرخيتي - ص ٤.

(٣) مقدمة متن الأربعين النووية - مستو - ص ٨، ترجمة شيخ الإسلام - للسخاوي، ص ٢٨.

وممن رثاه الفقيه أبو عبد الله محمد المنجبي ، أحد فقهاء المدرسة
الناصرية ، ومطلع مرثيته :

سبل العلوم تقطعت أسبابها
وتعطلت من حلها وطلابها

وقال الشيخ أبو إسماعيل البسطي من قصيدة تعدادها واحد وثلاثون
بيتاً أولها :

رزية محبي الدين قد عمت الورى
فلست ترى إلا حزيناً مفكراً

ورثاه تلميذه الملقب بالخلال بقصيدة مطلعها :

لقد ذهب الحبر الجليل الموفق
وعدنا حيارى والدموع تدفق

ورثاه بعض محبيه فقال :

بكى العلم حيناً بعد حين على يحيى
وآل يحيى بعده لم يكن يحيا^(٤)

(٤) الإمام النووي - الدرر - ص ١٩٥ فما بعدها . انظر مراطيه في تحفة الطالبين ص ٢٠
فما بعدها .

المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا أظن أن هذا الموضوع يحتاج إلى كثير عناء لإثباته، لأنه أمر مسلم، ولم يثر حوله جدل، ولم ينزع في صحته منازع. ولكن جرياً مع المنهج العلمي في التحقيق، والذي يتقتضي فيما يتقتضي أن يكون القارئ على بينة من الأمر، وأن يتعامل مع الكتاب الذي بين يديه تدارساً وهو على يقين من نسبة إلى مؤلفه، لما لذلك من مدلولات قوامها الارتباط بين الكتابة والكاتب ثقة واطمئناناً أو العكس. فقد رأيت أن أعالج هذه القضية وذلك من خلال الاعتبارات التالية:

المطلب الأول: أن كتب التاريخ والترجم وطبقات الشافعية، التي تناولت حياة الإمام النووي، والمؤلفات التي أفردته بالحديث، قد يمها ومعاصرها مطبقة على نسبة كتاب «تصحيح التنبيه» للإمام النووي. وأذكر منها على سبيل المثال: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، وطبقات الشافعية للأنسنوي، وتحفة الطالبين لابن العطار، والمنهج السوي للسيوطني، وترجمة شيخ الإسلام للسخاوي، وحياة الإمام النووي للشيخ عبد الغني الدقر. وما إليها من المراجع والمؤلفات التي ذكرتها عند الحديث عن مصنفات النووي.

يقول خير الدين الزركلي في كتابه «الأعلام»، عند حديثه عن حياة الإمام النووي ومؤلفاته «وتصحيح التنبيه» في فقه الشافعية، رأيت مخطوطة قديمة منه باسم «التنبيه على ما فيه التنبيه»^(١).

(١) الأعلام - الزركلي - ص ١٤٨.

ويقول تلميذه ابن العطار: كتب شيخنا أبو عبد الله الإربلي شيخ الأدب في وقته كتاب «العمدة في تصحيح التنبية» للشيخ قدس الله روحه، وسألني مقابلته بنسختي ليكون له روایة عنه، فلما فرغنا من ذلك قال لي: ما وصل الشيخ تقى الدين ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محيى الدين من العلم والحديث والفقه^(١).

وهناك ملاحظة لا بد من التنبيه إليها، وهي أن بعض كتب التراجم تخلط بين «تصحيح التنبية» و«تحرير التنبية» فتطلق على الثاني اسم «التصحيح». وحقيقة الأمر أن «التصحيح» و«التحرير» كتابان مختلفان في الطبيعة والموضوع. فـ«تصحيح التنبية» كتاب يعالج مسائل فقهية في شتى أبواب الفقه، سنوليهما مزيد توضيح عندما نتحدث عن أهمية الكتاب ومنهجه. أما تحرير التنبية فهو كتاب في اللغة يبين ألفاظ التنبية، ويقدم تعريفات لبعض المصطلحات غير المألوفة.

المطلب الثاني: الإشارة إلى كتاب «تصحيح التنبية»، في معظم كتب المذهب الشافعى، لا سيما عند طرحها للمسائل التي هي محل خلاف في المذهب، وتباين أقوال أئمة المذهب في ترجيح قول على آخر، أو وجه دون وجه. وسيقف القارئ الكريم على نماذج لذلك عند دراسته للتعليقات الفقهية التي أوردتها على مسائل التصحيح، ففي شروح المنهاج مثل «كتن الراغبين» للجلال المحلى، و«نهاية المحتاج» للرملى وما عليهما من حواشى، و«معنى المحتاج» ورد ذكر «تصحيح التنبية» غير مرة. وكذلك في كتب المذهب الأخرى كالمنهج لشيخ الإسلام زكريا، وشروحه كفتح الوهاب، وحاشية الجمل، وحاشية البجيرمى، كما نجد هذه الإشارات في حاشية الباجوري والشرقاوى . . . وهذه الإشارات، تعطى الدليل القاطع، والبرهان الساطع على أن كتاب «تصحيح التنبية» هو أحد مصنفات الإمام النووي رحمة الله تعالى.

(١) تحفة الطالبين لابن العطار ص ١٠ .

المطلب الثالث: أن كتاب «تصحيح التنبية» قد لقي من العناية والاهتمام من قبل فقهاء المذهب الشيء الكثير وإذا كان الحديث عن هذه المسألة سيلقى تركيزاً أكبر في موضع قادم من هذه الدراسة، فإن مما يخدم المسألة التي نحن بصددها، وهي إثبات نسبة «التصحيح» أن نذكر أن عدداً من المصنفات قد ألفت حول هذا الكتاب، استكمالاً، وتنقيحاً، وتوضيحاً لمسائله، منها على سبيل المثال لا الحصر كتاب «توضيح التصحيح» لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، وقد جاء في مقدمته: «... فإن الشيخ الإمام الربانى أبو زكريا النووى رضى الله عنه، وضع على كتاب التنبية، كتابه التصحيح وضعناً، وابتكره ابتكاراً نافعاً متقدماً، غير أنه أخلَّ بأماكن كثيرة يفتقر إلى

التبني عليه...»^(١).

كما وضع الشيخ جمال الدين الأسنوي كتابين على «التصحيح» أحدهما «كتاب التنقية فيما يرد على التصحيح» وقد ذكر في مقدمته: «... وبعد فإنني منبه إن شاء الله تعالى على ما يحتاج إلى التنبية، مما خرج عن شرح «تصحيح التنبية» للشيخ الإمام العلامة محبي الدين النووى رضي الله عنه، وقد كان شيخنا الشيخ قطب الدين السنطاوى رحمة الله وقف من ذلك على نبذة يسيرة...»^(٢).

فهذا يدل على أن ثمة كتابين قد تم تأليفهما تعقباً على «التصحيح». والثانى «تذكرة النبيه في تصحيح التنبية» وقد ذكر في مقدمته: «... وبعد، فإن «تصحيح التنبية» للشيخ الإمام محبي الدين النواوى رضي الله عنه، لما تأملته، وجدته لكثير من التصحيحات قد أهمل، ولغالب ما التزمه من غيرها قد أغفل...»^(٣).

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٣٧٩ فقه شافعى.

(٢) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٣) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٢٢٦٣ فقه شافعى.

ومنها كذلك : «إرشاد النبيه إلى تصحیح التنبیه» وهو لأبی حفص عمر بن علی بن الملقن الشافعی . قال السخاوى في «الضوء اللامع» وهو غریب في بابه^(۱) . ومنها : «أمنیة النبيه فيما يرد على التصحیح والتنبیه» لابن الملقن^(۲) .

ومنها كتاب «عمدة المغنى والطالب النبيه في تصحیح التنبیه» وهو مخطوط مثبت بهامش النسخة المخطوطة من التنبیه تحت رقم ۳۶۰ فقه شافعی . ومنها «تقریب التصحیح» وهو مخطوط بدار الكتب المصرية .

(۱) الضوء اللامع للسخاوى .

(۲) کشف الظنون - حاجی خلیفة ۴۹۱/۱ وما بعدها .

المبحث الثالث النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق

لقد اعتمدت في تحقيق كتاب «تصحيح التنبيه» على نوعين من النسخ :

النوع الأول: نسخ مباشرة، وهي التي اقتصرت على «تصحيح التنبيه» فقط، ويمكن اعتبارها النسخ الأصلية التي تم اعتمادها في عملية التحقيق. والنسخ التي من هذا النوع اثنان:

الأولى: وهي في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٦٥) فقه شافعى، وعدد صفحاتها ٤٣، من الحجم الصغير قياس ١٣×١٧ وكل صفحة ذات وجهين، خطها جيد، تخلو من السقط والخرом.

جاء في آخره: قال مصنفه: فرغت منه صبيحة الجمعة، السابع والعشرين من رجب، سنة إحدى وسبعين وستمائة. وهذا يعني على ما يبدو أنها قد نقلت عن نسخة المصنف، وهذا ما دعاني إلى اعتبارها النسخة الأم لغيرها من النسخ، وفيه أيضاً: كتبه العبد الفقير إلى ربِّه، التائب من ذنبه عبد الله بن محمد بن محمد بن البهاء الواسطي الشافعى بغير الاسكندرية المحروس، بتاريخ اليوم المبارك، يوم السبت رابع وعشرين شعبان الشريف، سنة تسعة وثلاثين وسبعمائة للهجرة. رقم الميكروفيلم ٣٩٩٦٩.

الثانية: وكتب على غلافها الخارجي : كتاب تصحيح التنبية، للشيخ الإمام العالم العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مرى السواوي الشافعى رضي الله عنه وأرضاه . وهذه النسخة توجد في مكتبة جامعة الأزهر، تحت رقم ٥٧٨٩ ع ٢٣٦ خ ، وعدد أوراقها عشرون من الحجم الكبير قياس ٢١×٢٨ ، وكل صفحة ذات وجهين ، وتقع صفحاتها ضمن إحدى المجاميع بين صفحة ١٧-٣٧ ، خطها جيد ، ولكن فيها نسبة غير قليلة من الأخطاء والتتصحيف ، وكانت لاحظ بصورة شبه مستمرة أنه حيّثما ورد الاختلاف بينها وبين نسخة أ أن الصواب إلى جانب النسخة أ . لم يثبت في آخرها اسم الناشر أو تاريخ النسخ ، وآخرها: والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب ، الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ، ويكافئه مزيداً ... إلى أن يقول: وحسبنا الله تعالى ، ونعم الوكيل . نعم المولى ، ونعم النصير .


النوع الثاني: نسخ غير مباشرة ، وهذه جاءت في ثانياً كتاب «تذكرة النبي» للأسنوي ، والتي سبقت الإشارة إليها . ذلك أن المصنف أدرج في كتابه والذي جاء تعليقاً واستدراكاً على تصحيح التنبية كتاب «تصحيح التنبية» كما ورد في النسختين السابقتين ، فيما عدا أنه كان يستهل العبارة الخاصة بالتصحيح بلفظ «وأنه» ، وأما العبارات التي أضافها من عند نفسه فكان يبدأها بكلمة مصدرية كأن يقول: «وجواز كذا...» «واشتراط كذا...» ... الخ .

وقد حصلت على ثلاث نسخ من هذا الكتاب من المكتبة الظاهرية بدمشق سأتحدث عنها عند كتابة مقدمة كتاب «تذكرة النبي» «والذي سيتم تحقيقه مع هذا الكتاب ومرفقاً به بإذن الله تعالى .

وقد أعانتني هذه النسخ في عملية التحقيق من حيث تبيّن الصواب ،

عند التباس الأمر بين النسختين الأصليتين، سواء من حيث الحذف، أو التصحيف، أو التقديم أو التأخير.

وعليه يمكن القول بأنني قد اعتمدت في عملية التحقيق هذه على خمس نسخ، وهذا مما سهل عليّ ضبط النصّ، وإخراجه بصورة أقرب ما تكون إلى مراد المصنف بإذن الله تعالى.



المبحث الرابع أهمية الكتاب ومنهجُه

المطلب الأول: أهمية الكتاب:

يستمد كتاب «تصحيح التنبية» أهميته من عدة اعتبارات أهمها:
أولاً: مؤلف الكتاب: فالكتاب إحدى الشمرات المباركة التي تفتحت
عنها عقلية الإمام النووي الذي عرف بتقواه وورعه وإخلاصه لله تعالى،
واجتهاده في العلم، لذا كان من الطبيعي أن يبدو أثر هذه الصفات جلياً
في كتاباته، فكان كتابه هذا شأن سائر كتبه قد حظيت بمبركة الحق
تعالى، فكتب لها البقاء والذيع، وجاءت سهلة ميسرة كنفسية، صاحبها
الذي كان يكره المراء والجدل، يفهمها القارئ دون عناء وتعقيد، ولا غرو
فقد قلنا إن كتابته كانت أسهل من عبارته باللفظ. كما جاءت مرتبة منسقة
كأثر لعقليته المنظمة، وفكرة الذي عافاه الله من تشويشات الدنيا بعد أن
ألقاها وراء ظهره.

وإذا كنا في المبحث الأول قد وقفنا على شخصية النووي فإن مما
يزيد صورة شخصية الإمام النووي اكتمالاً وبهاءً في الذهن أن نقف على
أقوال بعض فضلاء أهل العلم في شأنه:

فإمام السيوطي يقول فيه «محرر المذهب»، ومحققه، ومرتبته، إمام
أهل عصره علمأً وعبادة، وسيد أوانه ورعاً. لم تسمع بعد التابعين بمثله

أذن، ولم تر من يدانيه عين»^(١).

ويقول الإمام الذهبي «الإمام الحافظ الأوحد، القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء»^(٢).

ويقول السبكي «شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرین، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين»^(٣).

ويقول الأصبهاني «الإمام الفاضل، العلامة، الفقيه، مفتی المسلمين»^(٤).

وقال ابن الهائم في شرح المنهاج: «الحافظ الفقيه، النبيل، محرر المذهب ومذهبة، وضابطه، ومرتبه، أستاذ المتأخرین»^(٥).

ويقول الأسنوي «محرر المذهب، ومذهبة، ومنقحه، ومرتبه، سار في الأفق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة»^(٦).

وقال قاضي صفدي محمد بن عبد الرحمن العثماني في ترجمته: شيخ الإسلام، بركة الطائفة الشافعية، محبي المذهب، ومنقحه، ومن استقر العمل بين الفقهاء فيه على ما يرجحه.

ويقول طاش كبرى زادة: «إمام أهل زمانه، كان عالماً فاضلاً متورعاً فقيهاً محدثاً، ثبتاً حجة... كان صاحب عبادة وخوف، وكان قواً

(١) المنهاج السوي في ترجمة الإمام محى الدين التنووي للسيوطى.

(٢) تذكرة الحفاظ - الذهبي - الطبقة العشرون - ص ١٤٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٩٥.

(٤) روضات الجنات - الأصبهاني - ج ٨ ص ٢١٥.

(٥) طبقات الشافعية - الأسنوي - ج ٢ ص ٤٧٦.

بالحق، تاركاً للشهوات، كبير الشأن، وكان كثير السهر، مكتباً على العلم والعمل»^(١).

وقال الأميري في شرح المنهاج: «.. محرر المذهب، المتفق على إمامته وديانته، وسؤدده وسيادته، وورعه وزهادته»^(*).

ان رجلاً هذا شأنه، وعالماً هذه حقيقته لجدير بأن يبعث إلى الحياة علمه، وتخرج إلى حيز التداول تصانيفه فيعمّ بها النفع، وينال برకتها الخير والفضل، ولا أدلّ على ذلك مما قاله السبكي في طبقاته، لا يخفى على ذي بصيرة أن الله تبارك وتعالى عنابة بالنوعي وبمصنفاته، وأستدل على ذلك بما يقع في ضمنه من فوائد حتى لا تخلو ترجمته عن الفوائد فنقول: ربّما غير لفظاً من ألفاظ الرافعي، إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال لم يف بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التحقيق قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب، وما يكون ذلك عن قصد منه لا يعجب، فظهر حسن صنع النوعي، وإن لم يقصده، عنابة من الله تعالى^(٢).

ثانياً: أن هذا اللون من الكتابة يمثل نمطاً من التأليف، ويشكل ظاهرة في الكتابة، شاعت في ذلك العصر، غرضها بيان الصحيح من الأراء المتعددة في المذهب والتي ينطوي عليها كتاب واحد. ومن هذه المصنفات: «تصحيح التعجيز»، وهو على كتاب «التعجيز» لابن خطيب جبرين، ومؤلفه قطب الدين السنباطي. ومنها: «تصحيح الحاوي الصغير» وهو للفقيه الشافعي محب الدين القووني، وقد ذكر فيه تصحيحات الرافعي والنوعي. ومنها: «تصحيح التنبيه» وهو لعماد الدين محمد بن عبد

(١) مفتاح السعادة - طاش كبرى زادة، ص ١٤٦.

(*) هذه الأقوال وردت في ترجمة شيخ الإسلام للسخاوي ص ٦٢-٦٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ج ٨، ص ٣٩٨.

الرحيم الأستنوي . ومنها «الترشيع للمذهب في تصحيح المذهب» لأبي العباس أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب .

لذا، لا غرو أن يكون للإمام النووي وهو من شهد له أئمة المذهب الشافعي بأنه من كبار محققى المذهب، ومحرري مسائله أن يضرب سهمه في هذا الميدان والذي تجلّى أهميته في الفقرة التالية .

ثالثاً: موضوع الكتاب:

يعالج كتاب «تصحيح التنبية» قضية على درجة كبيرة من الأهمية، لا يستطيع التصدي لها إلا من كان في منزلة الإمام النووي في المذهب الشافعي ، في مجال الاجتهاد والترجح .

فمن المعلوم أنه قد اشتهر الكثير من أفضال العلماء في المذهب الشافعي وتعددت اجتهاداتهم، وعليه، فإذا أردنا أن نقول في مسألة ما: «إن رأي الشافعي فيها كذا، فلا يصح أن يكون ذلك إلا إذا علم أن هذا القول نص عليه الشافعي بخصوصه، أو كان مخرجًا من نصوصه»^(١)، وهذا أمر يتعدّر الوصول إليه إلا بال الوقوف على الكتب والعلماء الذين هم محل ثقة في نقلهم وترجمتهم وتصنيفهم وتأريخهم، هذا، في ضوء علمنا بأن فقهاء المذهب الشافعي قد أكثروا التصانيف وبأساليب متنوعة، ووقع بين أصحابها خلاف شديد، ثمرته، عدم الثقة بأن قراءة كتاب منها يمثل رأي المذهب، ما لم يتفق على العديد من المصنفات المشهورة، بل إن قراءة مجموعة من الكتب في المذهب تجمع على رأي واحد، لا يعني ذلك بالضرورة أن هذا الرأي هو الذي يمثل المذهب حقاً^(٢) لذا كان من الأهمية بمكان أن نوضح أسس الترجيح وبيان الرأي المعتمد في المذهب.

(١) فتاوى ابن حجر ج٤، ص ٣٠٠ .

(٢) المجمع - للنووي ، ج ٣، ٥، ص ٤٦، ٤٧ .

لقد بات أمراً معروفاً لكل من له إلمام بالمذاهب الفقهية وتاريخها أن الإمام الشافعي رحمة الله له مذهبان في الفقه أحدهما: القديم ويقصد به الآراء التي صدرت عنه في العراق والمحجاز، وله في هذه المرحلة مصنفات وتلاميذ. ومذهب جديد وهي الآراء التي قالها في مصر بعد انتقاله إليها^(١) والمذهب القديم مرجوع عنه، غير معتمد في مسائله إلا في حالتين: إذا عززه نص صحيح من حديث، أو كان الجديد يطابقه، أو سكت عن المسألة في الجديد. وقد ذكر في مقدمة كتابه المجموع: أن المعتمد في المذهب من مسائل القديم لا يتجاوز ثلاثين مسألة^(٢).

لقد انتشر مذهب الإمام الشافعي في بلدان شتى من العالم، وكان نقلته يتمتعون برسوخ القدم في الاستنباط، وتخريج الأوجه التي تلقاها تلاميذهما بالقبول، وعمموها بين الناس، وكان من أبرز علماء المذهب ومجتهديه الشيخ أبو حامد الأسفرايني، والقاضي أبو الطيب الطبرى، وأبو الحسن الماوردي، والبندينىجى، والمحاملى، وسليم الرازى، والقاضى حسين، وأبو محمد الجوينى . . . وكان بعض هؤلاء يتسبب إلى مدرسة العراقيين، وأخرون إلى مدرسة الخراسانيين.

ثم ظهرت طائفة من العلماء لم يتلزم بأى من الطريقتين، بل التمس الحق لدى أي منهما: كالروانى، والشاشى، وابن الصباغ، وأبي إسحق الشيرازي، والغزالى، وإمام الحرمين الجوينى وغيرهم.

وكان في مكان القمة في هذا الاتجاه الذى لم يتلزم بأى من الطريقيين الإمامان الجليلان: عبد الكريم الرافعى، ويعسى بن شرف النووى.

(١) مفتاح السعادة ج ٢، ص ٢٢٥، المجموع ج ١، ص ٩، نهاية المحتاج ج ١ ص ٥٠ .

(٢) المجموع ج ١، ص ٦٦-٦٨، نهاية المحتاج ج ١، ص ٥٠، معنى المحتاج ج ١، ص ١٤ .

لقد أجمعـت أقوال فقهاء المذهب الشافعـي على الاعتراف بالإمامـة للرافـعي والنـووي في تحرـير المذهب الشافـعي، وإراسـء قواـدهـ، وتنـقيـحـهـ، وأصـبـحـاـ عـمـدةـ لـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ، إـلـيـهـماـ يـتـهـيـ الـاجـتـهـادـ، وـعـلـىـ رـأـيـهـماـ يـكـونـ الـاعـتـمـادـ فـيـ الـفـتـوـيـ، فـاسـتـحـقاـ بـجـدـارـةـ أـنـ يـسـمـيـاـ بـالـمـؤـسـسـيـنـ الشـابـيـنـ لـلـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ. وـقـدـ اـعـتـمـدـ الـمـتـأـخـرـونـ تـرـجـيـحـاتـهـمـ فـيـ تـحـدـيدـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـقـوـلـ الـمـعـتـمـدـ فـيـهـ، وـأـجـمـعـ منـ جـاءـ بـعـدـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ القـوـلـ الـرـاجـعـ فـيـ الـمـذـهـبـ هـوـمـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ -ـ الرـافـعـيـ وـالـنـوـوـيـ -ـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـاـ قـدـمـ الإـمـامـ النـوـوـيـ ثـمـ الرـافـعـيـ»^(١).

يـقـولـ الرـمـلـيـ :ـ «ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الشـيـخـيـنـ قـدـ اـجـتـهـداـ فـيـ تـحـرـيرـ الـمـذـهـبـ غـاـيـةـ الـاجـتـهـادـ، وـلـهـذـاـ كـانـتـ عـنـيـاتـ الـعـلـمـاءـ، وـإـشـارـاتـ مـنـ سـبـقـنـاـ مـنـ الـأـئـمـةـ مـتـوـجـجـهـ إـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ، وـالـأـنـذـ بـمـاـ صـحـحـاهـ بـالـقـبـولـ وـالـإـذـعـانـ، مـؤـيـدـيـنـ ذـلـكـ بـالـدـلـيلـ وـالـبـرـهـانـ، فـإـذـاـ اـنـفـرـدـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ الـأـخـرـ، فـالـعـمـلـ بـمـاـ عـلـيـهـ النـوـوـيـ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـحـسـنـ النـيـةـ، وـإـخـلـاـصـ الـطـوـيـةـ»^(٢).

وـقـدـ بـلـغـ الـأـمـرـ اـعـتـمـادـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـيـنـ، أـنـ بـعـضـ الـمـشـاـيخـ مـنـهـمـ كـانـ لـاـ يـجـيـزـ أـحـدـاـ بـالـإـفـتـاءـ إـلـاـ شـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ عـمـاـ صـحـحـاهـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـالـنـوـوـيـ»^(٣).

يـقـولـ الـمـلـيـارـيـ فـيـ «ـ فـتـحـ الـمـعـيـنـ»ـ وـالـسـيـدـ الـبـكـرـيـ فـيـ «ـ شـرـحـ إـعـانـةـ الـطـالـبـيـنـ»ـ عـلـيـهـ:ـ «ـ اـعـلـمـ أـنـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـلـحـكـمـ وـالـفـتـوـيـ مـاـ تـفـقـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ -ـ الرـافـعـيـ وـالـنـوـوـيـ -ـ، وـمـحلـهـ مـاـ لـمـ يـتـقـنـ الـمـتـأـخـرـونـ عـلـىـ أـنـ

(١) تحفة المحتاج - ابن حجر ج ١ ص ٣٩ ، الفوائد المدنية للكردي ص ٣٤ ، نقلأ عن فتاوى الشهاب الرملي ، بغية المسترشدين ، باعلوبي ص ٢٧٤ .

(٢) الفوائد المدنية - الكردي - ص ٢٢ ، نقلأ عن فتاوى الشهاب الرملي .

(٣) نفس المرجع ص ٢٠-٢٢ .

ما اتفقا عليه سهو أو غلط . فما جزم به النووي إذا اختلف كلام النووي والرافعي مقدم ثم يقدم ما رجحه الرافعي . فإن اختلفا ، ولم يجزما بشيء ، فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء ، ثم ما رجحه أعلمهم ، ثم ما رجحه أورعهم . وقال شيخنا : هذا الذي ذكر من كون المعتمد كلام الشيخين ، هو ما أطبق عليه محققون المتأخرين ، والذي أوصى باعتماده مشايخنا . وقال السمهوري : ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشیخان ، وأن نعرض عن أكثر ما خولفنا به ، وقال شيخنا ابن زياد : يجب علينا في الغالب اتباع ما رجحه الشیخان ، وإن نقل عن الأکثرين خلافه^(١) .

أما عن سبب تبؤء الشيخين الرافعي والنووي لهذه المكانة ، فلنستمع إلى إجابة أحد فقهاء المذهب الشافعي وهو تاج الدين السبكي ، يجيب عن ذلك فيقول : لم حجرتم على العامي ، ومن يفتى بالمنقول أن يتعدى ترجيح المتأخر ، ومن ثم قلتم نقدم ترجيح النووي على ترجيح الرافعي لتأخر النووي ، وقد يقال بل الأعلم أولى والأقدم غالباً أعلم ، فهلا نظرتم ترجيحات الشيخ أبي حامد ، والقفال ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي علي ، والقاضي حسين ، التي لم يخلق الله تعالى بعدها أفقه نفساً منها ، ولا أقعد لمذهب الشافعي ؟ قلت : أعلم أن المتقدمين لم يكن شوّقهم إلى الترجيح في الخلاف ، ولا اعتنوا ببيان الصحيح ، وسبب ذلك أن العلم كان كثيراً ، وكان كلُّ عند الفتيا يفتى بما يؤدي إليه نظره ، وقد يؤدي نظره اليوم إلى خلاف ما أدى إليه أمس ، مما كان الأمر عنده مستقراً على شيء لتضلعهم بالعلم ، فمن ثم ما كان المصنفون يتلفتون إلى تصحيحاتهم ، بل يستغلون عن الترجيح بذكر المأخذ ، وفتح أبواب الاستنباط والمباحث ، من غير اعتناء بما هو الأرجح ، إنما كلُّ ينظر لنفسه .

(١) إعانته الطالبين ، وبها مشهورة فتح المعين ، ج ٤ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

فلما قلَّ العلم، وأشرف على التبدُّد واحتُجَّ إلى ضرب من التقليد، وأن الفقيه يتبع من هو أفقه منه، وإن تشاركا في أصل النظر اعْتَنِي بالراجح.

فإن قلت: قد ألفينا للشيخ أبي علي تصحيحات، وكثُرت تصحيحات صاحب التنبيه، ولو تتبع مُشَبِّع تصحيحات المتقدمين لألفي منها الكثير. قلت: صحيح، غير أن التصحيح لم يكن مقصودهم الأعظم، ولا مرادهم الأهم، وما نجد من ذلك لا يكاد يبلغ العشر... ولم يزالوا كذلك حتى ظهر كتاب الرافعي، ثم زاد عليه النووي زيادة جيدة، وكان قصدهما رحمة الله إرشاد الخلق، والإتيان بما يناسب الزمان... إن قصور الناس عن العلم أوجب أن يقيم الله تعالى من يبين لهم الراجح ليقفوا عنده فأقام الرافعي والنووي، وما في المتأخرین إن شاء الله أفقه منهم. وكان شوق النووي إلى الترجيح أكثر من شوقه إلى التفقة والتخرج. وكان شوق الرافعي إليهما جميـعاً لكن الغالب عليه شوقه إلى الترجح^(١).

ولما كان للنووي هذه المنزلة في الترجح، كان من الطبيعي أن يضع قواعد يسير على ضوئها في ترجيحه بين أقوال الشافعي، وبين أوجه أصحابه وأهمها:

- ١ - اعتبار القول المستند إلى دليل صحيح لا يعارضه غيره قولًا للشافعي، سواءً أكان القول قديمًا أو جديداً.
- ٢ - القول الجديد هو مذهب الشافعي، فيما عدا الحالتين اللتين تقدم ذكرهما.
- ٣ - إن تساوى القولان جدة وقدمًا وأدلة عمل باخراهما إن علم، وإن بالذى رجحه الشافعي.

(١) ترشيح التوشیح، مخطوط في المكتبة الظاهرية - رقم ٣٧٨ فقه شافعی.

٤ - إن ورد عن الشافعي قولان في حالة، ولا ترجيح بينهما، أو جهل السابق منهما، تم تحديد أرجحهما في ضوء قواعد الشافعي، وبالتطبيق على نصوصه.

وإذ لم يكن الناظر في الأقوال والأوجه قد بلغ رتبة التبحر. اعتمد على القرائن ومنها:

- ١ - تقديم الأكثر والأعلم والأروع، ويقدم الأعلم عند التعارض.
- ٢ - تقديم الرأي الموافق لرأي أكثر الأئمة..
- ٣ - القول المذكور في بابه ومظنته مقدم على غيره^(١).

أرى أن هذه الصورة الموجزة التي عرضتها عن عملية الترجيح بين الأقوال والأوجه في المذاهب كانت كافية لإبراز أهمية عملية الترجيح في عصر النووي ، وما تلاه من العصور. كما أنها كانت وافية لإعطائنا فكرة عن المكانة المرموقة التي يتبوأها الإمام النووي في رأس هرم عملية الترجيح ، لذا لم يكن غريباً أن يضع كتابه «تصحيح التنبيه» فيكون ترجمة حية لهذه المعاني ، وهذا كفيل بإضفاء مكانة كبيرة على هذا الكتاب ، وأنه حقيق بأن يلقى العناية المناسبة ليرى النور في ظل الخدمة اللاحقة .

ولا غرابة بعدئذ ، أن نجد الإمام النووي يقول في خاتمة مقدمة كتاب «تصحيح التنبيه» والذي أراد به فيما أراد ترجيح ما أهمل مؤلف التنبيه تصحيحه فيقول : «... فإذا علم ما ذكرته - يشير إلى منهجه في الكتاب ، كما سيأتي ، حصل منه أن مذهب الشافعي رضي الله عنه العمل بما تضمنه التنبيه مع هذه الكراسة ...».

(١) المجمع شرح المذهب - ج ١ ص ٦٨-٦٩.

المطلب الثاني : منهجه المصنف في كتابه :

أصبح واضحاً لدينا مما تقدم أن الإمام النووي رحمه الله تعالى هدف من تصنيف كتاب «تصحيح التنبية» أن يضع بين أيدي عامة المسلمين كتاباً إذا وقفوا على ما فيه بعد ضم معلوماته إلى كتاب «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي - والذي بدوره نال شهرة بارزة بين مختصرات الفقه الشافعي ، بل كان أول كتاب يحفظه النووي بعد أن ارتحل إلى دمشق كما أسلفنا - كانوا على دراية بحكم كل مسألة في الفقه الشافعي ، بأخص عباره ، وأقرب سبيل . يقول النووي في مقدمة «التصحيح» : «... أما بعد ، فإن التنبيه من الكتب المشهورات ، النافعات ، المباركات ، فينبغي لمن يريد نصح المسترشدين ، وهداية الطالبين ، أن يعتنی بتقریبه وتحریره وتهذیبه ... » وقد لقيت دعوة الإمام صداقها فبلغت الكتب التي اعتنت بهذا الكتاب العشرات .

أما عن منهجه في التعامل مع مسائل الكتاب ، فيتركز إلى توضيح وتحrir وتصحيح تلك المسائل بحيث يُصبح مرجعاً للفتوى . بعد أن تتطابق آراؤه مع الراجح عند الشافعي وأصحابه ، وبالتالي فقد قسم مسائل التنبيه إلى أقسام وبيان كيفية التعامل مع كل نوع منها فيقول : « ومن ذلك - مما ينبغي العناية به من هذا الكتاب - بيان ما يفتى به من مسائله ، فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح ... » فهنا يشير إلى النوع الأول وهي تلك التي أورد فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عدة أقوال أو أوجه دون أن يرجع شيئاً منها . «... ومسائل جزم بها أو صحق خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرین منهم ... » وهنا أشار إلى النوع الثاني . وهي مسائل بين فيها الشيرازي رأياً ، لكن الرأي الذي اختاره يخالف ما عليه جمهور فقهاء الشافعية ، فهو رأي شاذ ضعيف . ثم يشير إلى النوع الثالث بقوله : «... ومواضع بسيرة جداً هي غلط ليس فيها

خلاف . . . » فهي مسائل تحمل رأياً لم يقل به أحد من فقهاء المذهب وأئمته.

ثم ينتقل النموي إلى بيان الطريقة التي سيعالج بها هذه الأنواع وغيرها من المسائل التي انطوى عليها الكتاب فيقول: «وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كراسة تحصل تبيان جميع هذا، وتشتمل على نفائس أخرى مع ذلك، أبين فيها - إن شاء الله تبارك وتعالى - ما هو الراجح، وبه الفتوى عند أئمة المذهب وعارفيه . . .» وتفصيل هذا على النحو الآتي: «فما جزم به المصنف وهو مجزوم عند أئمة المذهب، أو هو الراجح عندهم، سكت عنه، وسكت عن تقرير للعمل . . .» فالمسائل التي أدلى فيها الشيرازي برأي، وأعطي فيها حكماً من تحريم أو وجوب أو كراهة . . . وهو موافق للمذهب أقره عليه.

ثم يقول: «وما أطلق به خلافاً بَيْنَ راجحه» فالمسائل التي ذكر فيها الشيرازي خلافاً من حيث الأقوال أو الأوجه دون ترجيح يقوم النموي ببيان الراجح الصحيح منها. «وما جزم به أو صحّه، والراجح عند الأصحاب أو أكثر محققيهم خلافه ذكرته فقلت الأصح كذا وكذا، ثم أعطف عليه» فالرأي الذي اختاره الشيرازي ، وهو مخالف لما عليه جمهور الشافعية يستهل تلك الجملة المعبرة عن ذلك الحكم بقوله والأصح . ويقول: «وما رَجَحَهُ الْمُصَنَّفُ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَكَانَ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ خَلَافَهُ، وَرَجَحَهُ بَعْضُهُمْ، قَلْتَ: الْمُخْتَارُ كَذَا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ قَلْتَ وَالْأَصْحَ كَذَا ثُمَّ أَعْطَفْتَ عَلَيْهِ» فالرأي الذي يختاره الشيخ أبو إسحاق والكثرة الكاثرة من فقهاء المذهب، مع أن الأصح الرأي المقابل له أقوى دليلاً مما عليه الأكثرية يشير إليه بلفظ والمختار» وأخيراً يتحدث عن النوع الرابع من المسائل، فيقول: «وما كان غلطًا محضًا ليس فيه خلاف، قلت: الصواب كذا، فإذا فرغت منه قلت: «والأصح كذا» فالرأي الذي يختاره الشيخ وهو

شاذ، لم يوافقه عليه أحد يعبر عنه بالصواب. ويمضي الإمام النووي مبيناً منهجه ومصطلحاته في كتاب «تصحيح التنبية» فيقول: «ولا أستعمل الأصح إلا فيما فيه خلاف، وإن كان غريباً. وإنما ذكرت هذا الأخير، لأن في التنبية مسائل يظنها من لا اطلاع له غلطًا، وأنه لا خلاف فيها، وليس كذلك، وما قال فيه المصنف جاز، وقيل لا يجوز، أو صَحَّ، وقيل لا يصح، أو وجب وقيل لا يجب، ونحو ذلك من صيغ الجزم فهو ترجيح منه للأول، فإن كان هو الراجح في المذهب سكت عنه، وإنما نبهت عليه، كما أنه على ترجيح ما صرَّح به المصنف بتصحيح خلافه. وإذا قال: المنصوص، أو ظاهر النص كذا فهو الراجح على ما بينه المصنف أو بيته أنا، وهذا الذي ذكرته من أنه إذا قال جاز، وقيل لا يجوز، كان الترجيح منه للأول فهو فيما لم يصرَّح بتصحيح خلافه كما فعله في مواضع منها مسألة الصيغ في باب الغصب والشهادة بالملك بمجرد اليد والتصريح».

وهكذا رسم لنا النووي منهجه، وأوضح لنا عن غايته وهدفه، وأبان عن مصطلحاته التي سار عليها، واختلطها في تصنيف كتاب «تصحيح التنبية».

إذا أحطنا علماً بما تقدَّم، تبقى ثمة ملاحظات لا بد من تسجيلها حول منهج المؤلف ومصطلحاته

أولاً: تميز عبارات المصنف بالقصر غير المخل، فهو يعرب عن مراده بأوضح عبارة وأبلغها، حتى لا نجافي الحقيقة إن قلنا بأن إضافة كلمة من الجملة، أو حذفها، سيذهب ببعض المعنى، أو يجعله ثقيلاً على السمع. ولا أغالي إن قلت إنه أسلوب فريد رغم كثرة المختصرات، والممؤلفات التي على شاكلة «التصحيح».

ثانياً: غالباً ما يستهل عباراته بقوله: وأنه


ثالثاً: عبارة الأصح والتي هي ترجيح لأقوال أو أوجه لا ترجح فيها، أو رجح فيها الشيرازي خلاف الراجح تحمل الحيز الأكبر في هذا الكتاب، أما عبارة «الصواب . . .» «المختار. . .» فمحدودة معدودة.

رابعاً: الكتاب خلو من العزو إلى المراجع، أو ذكر أسماء الأعلام، فلا يقف القارئ لهذا الكتاب على اسم «مصنف» أو «مصنف». وفي ظني أن هذا يدل على اعتداد النووي بغير علمه، واستقلالية شخصيته، وعلى الشأو البعيد الذي وصل إليه في القدرة على تحرير مسائل المذهب، والإحاطة بأصوله وقواعدة.

خامساً: الكتاب سهل العبارة، فاللفاظ الغريبة، التي تحتاج إلى التحري عن معناها قليلة، لا سيما بالنسبة لمن كان لديه إلمام فقهى، وخلفية جيدة في التعامل مع الكتاب الفقهي من طائفة الأمهات.

سادساً: لا حظ في الكتاب للأدلة سواء كانت نقلية من كتاب أو سنة أو آثار. أو أدلة عقلية.

سابعاً: لا مجال في الكتاب للإشارة إلى المذاهب الأخرى، سواء أقوالها أو آئمتها.



البحث الخامس

عمل الباحث في التحقيق

انصب عملي في هذا المخطوط - والذي اقطع من وقتي ساعات طويلة ، على مدى سنوات عدّة ، كانت في الواقع مبعثاً لغضبي وسعادتي ، وما مرّ ذلك إلّا للفيوضات الروحية ، والبركة التي أفضّلها الله تعالى ، والعناية الربانية التي تولّ بها الحق جلّ وعلا المصنف ومؤلفاته ، فأسأل الله أن ينفعنا ببركته ، وأن يتقبل جهdenا - أقول : انصب جهدي في التحقيق على جانبيين اثنين ، أوضح كلاًّ منهما فيما يلي :

المطلب الأول : الناحية الشكلية : وتمثل في النقاط التالية :

أولاً : تبويب الكتاب : فهو يفتقر إلى هذا الجانب ، وكان المصنف يضع عنواناً رئيسياً لكل مجموعة من الأبواب بصورة عشوائية فمثلاً : كان العنوان الرئيسي الأول كتاب الطهارة ، والثاني : كتاب الزكاة إلى الحج ، وكتاب البيوع إلى الوديعة . . . وهكذا مع أن كل عنوان منها يتنظم أبواباً عديدة . فقمت بتقسيم الكتاب الواحد إلى أبواب ، بعد أن قسمت مجلمل الكتاب إلى كتب وقد استفدت في ذلك من تبويب كتاب «التنبية» وكتاب «المهذب» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

ثانياً : نظراً لكون المسائل في الكتاب الواحد متفرقة ، ومحدودة فقد قمت بإعطاء كل مسألة رقمًا ، حتى تسلسل الكتاب بكامله وفق أرقام انتظمته من بدايته إلى نهايته . وكنت أضع المسألة برقمها - بعد كتابة اسم

الكتاب أو الباب في أعلى الصفحة، ثم أقوم بعملية التحقيق في أسفل الصفحة للرقم ذاته، فالصفحة التي فيها المسائل ذات الرقم ٢٠، ٢١، ٢٢ يتم معالجتها في أسفل الصفحة مع احتفاظ كل مسألة برقمها.

ثالثاً: عملية ضبط النص: وذلك من خلال تشكيل حروف الكلمات التي تمثل نص النموذج أو المتن، كما تتضمن عملية الضبط في المقام الأول الفروق بين النسخ زيادة أو نقصاً أو تصحيحاً أو تقديمأً أو تأخيراً... فأشير في الهاشم إلى الاختلاف مع محاولة بيان الأصح من اللفظين بناء على قواعد اللغة، أو مناسبة موضوع المسألة أو حكمها، وفي حالة التساوي في مثل هذه الاعتبارات فالاعتماد على كثرة النسخ التي تبنت هذا اللفظ أو ذاك وقد رممت لعملية الضبط بحرف (ض).

رابعاً: المعالجة اللغوية: وذلك عن طريق إيضاح معنى الألفاظ الغريبة، أو المصطلحات غير المألوفة، والتي راعيت فيها بيان معنى بعض الكلمات التي ربما تكون على درجة من الغرابة، ولكن مراعاة لأحوال أناس ليسوا على درجة عالية من الثقافة قد يفيدوا من هذه الدراسة مستقبلاً. وقد رممت لهذا الجانب اللغوي بحرف (ل).

خامساً: الاستعاضة عن بعض الحروف التي كتبت بطريقة تتفق مع روح العصر الذي عاش فيه الكاتب، بحيث تتلاءم مع الأسلوب المتعارف عليه في الكتاب في عصرنا مثل: مسالة، وطيء بدلاً من وطء... .

المطلب الثاني: الناحية الجوهيرية:

وأقصد بها ناحية المعنى والمضمون، ولا سيما التعليق على صعيد الجانب الفقهي وقد أشرت إليها برمز (ع) ومهمة الباحث إذا أراد أن يقدم شيئاً مفيداً تغدو أكثر صعوبة في التعامل مع هذا النموذج من المصنفات. ذلك أنه وكما أتضح لنا من منهج الكتاب أن المصنف لا يستعرض مسائل

الفقه بكمالها، بل يقف في كل باب عند جملة من المسائل مما يحتاج إلى الوقوف عنده إما لبيان القول أو الوجه الأصح، أو لبيان ما هو الأصح إن كان المصنف قد اختار غير الراجح عن الأكثرين، أو لم يرجح. أو لبيان القول المختار إن كان القول الذي ذهب إليه في التنبيه قد قال به الأكثرون لكنه ليس الأقوى من حيث الدليل، أو أن يكون ما اختاره غلطًا محضًا فيبين ما هو الصواب. وبالتالي فإن عدد المسائل في كل باب قليل بشكل عام ، وقد يزداد قلة ليكون مسألة واحدة فقط ، وقد يرتفع العدد إلى عشرين مسألة في كتاب من الكتب ، وهذا قليل . وعليه فمعالجة مسائل الكتاب تستوجب البحث عن هذه المسائل في ثنايا الكتب التي هي مظان البحث ، وربما تصورنا هذه الصعوبة حين نريد البحث عند ثلاثة مسائل في كتاب كالروضة ربما غطت مساحة الباب فيه مائتي صفحة أو أكثر . وقد يكون المجال الذي تحتله المسألة فيها لا تتجاوز سطراً واحداً في مستهل تلك المساحة الواسعة ، أو في وسطها ، أو في آخرها ، وقد نكتشف بعد طول البحث والعناء أنها ليست موجودة في هذا الكتاب .

لقد قمت بتتبع المسائل التي هي محل دراسة في «تصحيح التنبيه» في كل باب في العديد من المؤلفات لكل مسألة : ففي باديء الأمر رجعت إلى هذه المسائل في «التنبيه» الذي اختاره الإمام النووي ليجعل منه عمدة للمذهب الشافعي بعد تغطية ما فيه من ثغرات من خلال «التصحيح». فحددت في كل باب المسائل التي تحتاج إلى الوقوف عندها تصحيحاً أو تصويباً أو استدراكاً وبينت الصورة التي هي عليه كما وضعها الشيخ أبو إسحاق.

ومن ثم ، أنتقل إلى كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي ، والذي يعتبر «التنبيه» صورة مختصرة له إلى حد كبير، فحددت المسائل موضع البحث فيه ، وذلك لأن «المهذب» قد تم تأليفه بعد «التنبيه» بستينين كما

ذكر بعض فقهاء الشافعية، وبالتالي وُجِدَت كثير من الاختلافات بين الكتابين، فالمسألة التي أطلق «التنبيه» الأقوال أو الأوجه فيها، ربما رجح «المذهب» فيها قولًا، وكثيراً ما كان الرأي المرجح يتفق مع اختيار النووي «في التصحيح» وهذا يساعد في تقليل ثغرات التنبيه، ومد جسور التقارب في الرأي بين العالمين. وقد يتفق مع «التنبيه» في عدم الترجيح، أو يرجع خلاف ما رجحه، وكل ذلك دلالاته وفوائده.

فإذا فرغت من «التنبيه» «والمذهب» انتقل إلى مصنفات الإمام النووي، ذلك أننا قبلنا أن الإمام النووي هو حقيقة عمدة المذهب الشافعي في الترجح والتصحيح، لأنه إذا اتفق رأيه مع الرافعى أخذ بقولهما، وإلا أخذ بقوله. فقوله إذن هو المعول عليه في بيان المعتمد من المذهب، فكنت أرجع إلى «المجموع شرح المذهب» حتى باب الربا حيث توفاه الله تعالى إلى رحمته مسألة مسألة، كما أفت من ترجيحات السبكي من بعده. ثم أتحول إلى «روضة الطالبين» ومن المعلوم أنها مختصر «فتح العزيز» للرافعى ومن ثم فإن الآراء التي تحملها تمثل في رأيي «رأي الإمامين» إلا في الحالات التي كان النووي يخالف الرافعى فيها. فهذا أفرد بما يسمى «بزيادات الروضة» ثم انتقل إلى «المنهج» وهو مختصر المحرر للرافعى، فهو في ظني كذلك يمثل رأي الشيفيين «الرافعى والنوعي»، والأمر هنا كما في الروضة، إذ كان يفرد النووي آراءه ويميزها عن آراء الرافعى بأن يتبع الرأي الذي لا يتفق فيه مع الرافعى بعبارة: قلت...، كما كنت أبحث عن المسائل محل البحث في «شرح صحيح مسلم» مع أنه قلما يتعرض لمسائل بهذه الدقة، وغالباً ما يتناول المعاني المستفادة من الأحاديث التي يشرحها، والأحكام التي فيها أقرب إلى العموم، والإطار الإجمالي، كما رجعت إلى كتاب «التحقيق» وهو مخطوط بدار الأوقاف بيغداد، وقد وصل فيه الإمام النووي إلى باب صلاة

المسافر. وقد ذكرت جميع المسائل التي تعرض لها «التصحيح» فيه تقريرياً.

تلكم أشهر كتب النووي التي رجعت إليها في جميع المسائل التي وردت في «تصحيح التنبيه» إذ تأتى لي العثور عليها، وقد كان ذلك يتحقق في جميع المسائل تقريرياً فيما عدا شرح مسلم.

وبعد دراستي لحوالي تسعمائة مسألة بهذه الطريقة أود أن أقول حقيقة ينبغي أن يقف عليها، ويلم بها كل باحث لا سيما في مجال الفقه الشافعي، بعد أن قرأت في بعض الكتب والبحوث تصنيفاً وترتيباً لكتب الإمام النووي من حيث الاعتماد على الآراء التي فيها: أنني وجدت تطابقاً بين آراء الإمام النووي في كتبه التي ذكرت يكاد يتجاوز ٩٥٪، كما أن قضية الترتيب الزمني، وأن المتأخر يقدم على السابق فهذه النظرية ليس من السهل تطبيقها على مصنفات النووي، لأنه على ما يبدو أنه لم يكن يراعي الترتيب الزمني في تأليفها، بحيث يشرع في تأليف الكتاب فلا يدعه حتى يفرغ منه، بل كان يعمل في تصنيف أكثر من كتاب في آن واحد. يقول السبكي في ترشيح التوشيع: «والروضة فرغ منها النووي يوم الأحد الخامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين وستمائة. وبدأ في شرح المذهب كمارأيت بخطه يوم الخميس من شعبان سنة اثنين وستين وستمائة، وختم الجنائز ضحية يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة، وختم باب الإحرام يوم الإثنين تاسع شوال من هذه السنة، وفي ذلك اليوم بدأ بباب صفة الحج، وختم ربع العبادات، يوم الإثنين رابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وسبعين وستمائة، وافتتح البيع فوصل إلى أثناء الربا، ومات ولم يعين تاريخاً...»^(١).

(١) ترشيح التوشيع - مخطوط - ورقة ٩٢، ٩١.

أما كتاب «تصحيح التنبية» فقد كتب ناسخه : قال مصنفه : فرغت منه صبيحة الجمعة السابع والعشرين من رجب سنة إحدى وسبعين وستمائة .

وبالإضافة إلى كتب الإمام النووي فقد اعتمدت على مؤلفات أخرى لفقهاء آخرين في المذهب الشافعي لكي نزداد اطمئناناً إلى صحة الحكم الذي تبناه الإمام ومن أهمها : شروح المنهاج ومنها : «نهاية المحتاج» و«معنى المحتاج» و«كتر الراغبين» وحواشيهما كحاشية قليوبى وعميرة، والشبراهمي والرشيدى ، والمنهج وشروحه كفتح الوهاب لشيخ الإسلام ذكرياء ، وفتح الجواد لابن حجر الهيثمي ، والوجيز للغزالى ، وعمدة السالك لابن النقيب . كما اعتمدت على بعض المخطوطات مثل الحاوي ، فتح العزيز ، بحر المذهب ، توسيع الصحيح ، شرح ابن الملقن على التنبية ، وشروح أخرى ، كنت قد حصلت على بعضها ، أو نقلت أجزاء منها أثناء إعدادي لرسالة الدكتوراه في جامعة الأزهر الشريف .

ومن الجوانب التي كنت أعنى بها تصوير المسألة ، لا سيما وأن عبارة الإمام النووي كانت تأتي موجزة بحيث لا يستطيع القارئ أن يكون فكراً عن الموضوع الذي تعالجه ما لم يتم تصويرها ، ووضعها في إطارها الصحيح .

وبالإضافة إلى ذلك كنت أحرص على أن أدعم المسألة بذكر دليل نقلي أو عقلي يعزز الرأي المختار عند الإمام النووي رحمه الله تعالى .

وبعد :

فهذا جهدى في حدود ضعفي البشري ، ومحدودية طاقتى ، وقلة بضاعتي ، وضعته في ثنايا هذه الدراسة ، واضعاً نصب عيني مرضاة الحق تبارك وتعالى ، والفوز بصحبة الطيبين الأبرار كصاحب كتاب «تصحيح التنبية» ومن سبقه ومن تلاه من الفضلاء الآخيار ، متمنياً قول القائل :

أحب الصالحين ولست منهم
لعلني أن أنال بهم شفاعة
وأكره من تجارتـه المعاصي
ولو كنا سواً في البضاعة

فإن يك هذا العمل مقبولاً في ميزان محو الزلات ، وتكفير السيئات ،
فذلك هو النور المبين ، والكسب الذي ليس فيه بوار ، وإن يك مردوداً
لضعف نية صاحبه ، ولكونه من اتخذوا الدين والعلم تجارة ، فتلکم والله
هي الخسارة ، التي لا يعوضها إلا عفو مقيل العثرات وغافر الذنب ، وقابل
التوب .


نسأل الله تعالى أن يجعلنا برحمته من المقبولين ، وبكرمه من
المشمولين ، وأن يردا إلينه رداً جميلاً غير خزايا ولا مفتونين ، وأن يجعل
عملنا هذا حجة لنا ، لا وزراً علينا ،

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

المحقق

د. محمد عقلة الإبراهيم
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية



مُقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَمَا تُوفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ).

قَالَ الشَّيْخُ (الْفَقِيهُ الْإِمَامُ)^(١) الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْمَى بْنُ شَرْفِ بْنُ مُرَّى النَّوَافِيُّ الشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى (سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَآرْوَاجِهِ وَذُرَيْتِهِ أَجْمَعِينَ)^(٣).

(وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤) الْكَرِيمُ الْوَهَابُ، عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ، وَإِلَيْهِ مَتَابُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً (عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ)^(٥) أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ التَّنْبِيَةَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَاتِ، النَّافِعَاتِ، الْمُبَارَكَاتِ، فَيَنْبَغِي، لِمُرِيدِ نُصْحِ الْمُسْتَرِشِدِينَ، وَهِدَايَةِ الطَّالِبِينَ، أَنْ يَعْتَنِي بِتَقْرِيبِهِ، وَتَحْرِيرِهِ، وَتَهْذِيْبِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ بَيَانُ مَا يُفْتَنُ بِهِ مِنْ مَسَائِلِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَسَائِلَ

(١) وما توفيقني إلا بالله... أنيب: سقطت من نسخة (أ).

(٢) الفقيه الإمام... في (أ) الإمام العالم العلام.

(٣) رضي الله عنه... في (ب) رحمه الله تعالى.

(٤) سيد المرسلين... أجمعين في (ب) سيدنا محمد النبي الأمي. وعلى الله وأصحابه وأزواجه وذرتيه وأتباعه أجمعين.

(٥) وأشهد أن... الله: في (ب) الله وحده لا شريك له.

(٦) عبده ورسوله: في (ب) وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ﷺ وعلى الله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم المآب.

كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح، ومسائل جزء بها، أو صحيحة فيها
 خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثر منهم، ومواقف
 يسيرة جداً هي غلط ليس فيها خلاف، وقد استخرت الله الكريم الرؤوف
 الرحيم في جمجمة كراسية تحصل تبيان جميع هذا وتشتمل على نفائس
 أخرى مع ذلك، أبين فيها إن شاء الله تبارك وتعالى ما هو الراجح وبه الفتوى
 عند أئمة المذهب وعارفيه، (فما) ^(١) جزء به المصنف، وهو مجزوم به عند
 أئمة المذهب، أو هو الراجح عندهم سكت عنه، وسكتني تقرير
 (للعمل) ^(٢)، وما أطلق به خلافاً بینت راجحه، وما جزء به أو صحيحة،
 والراجح عند الأصحاب (أو أكثرهم ومحققهم) ^(٣) خلافه ذكرته، فقلت
 الأصح كذا وكذا، ثم أعطف عليه وما رجحه المصنف وأكثر الأصحاب،
 وكان الراجح في الدليل خلافه، ورجحه بعضهم، قلت المختار كذا، فإذا
 فرغت منه قلت والأصح كذا، ثم أعطف عليه. وما كان غلطًا محسناً ليس
 فيه خلاف، قلت: الصواب كذا، فإذا فرغت منه قلت والأصح كذا، ولا
 استعمل الأصح إلا فيما فيه خلاف، وإن كان غريباً، وإنما ذكرت هذا
 الأخير، لأن في «التبيه» مسائل يظنها من لا اطلاع له غلطاً، وأنه لا خلاف
 فيها وليس كذلك... وما قال فيه المصنف جاز وقيل لا يجوز، أو صح
 وقيل لا يصح، أو وجب وقيل لا يجب، ونحو ذلك من صيغ الجزم، فهو
 ترجيح منه للأول، فإن كان هو الراجح في المذهب سكت عنه، وإن
 نبهت عليه كما أبنته على ترجيح ما (صرح به المصنف تصريح) ^(٤)
 خلافه، وإذا قال المنصوص أو ظاهر النص كذا فهو الراجح (إلى ما بيته)

(١) فما: في (ب) كما.

(٢) تقرير للعمل: في (أ) تقرير للعمل به.

(٣) أو أكثرهم ومحققهم: في (أ) أو أكثر محققهم.

(٤) ما صرّح به المصنف ترجح: في (أ) ما صرّح المصنف بتصحيح خلافه.

المُصَنَّفُ، أَوْ بَيْتَهُ أَنَا) (١) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ جَازَ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ
 كَانَ التَّرْجِيحُ مِنْهُ لِلأَوَّلِ، فَهُوَ فِيمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِتَصْحِيحِ خِلَافِهِ كَمَا فَعَلَهُ فِي
 مَوَاضِعِهِ مِنْهَا مَسَالَةُ الصَّبَغِ فِي بَابِ الْغَصْبِ وَالشَّهَادَةِ بِالْمُلْكِ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ
 وَالتَّصْرِفِ، فَإِذَا عُلِمَ مَا ذَكَرْتُهُ حَصَلَ مِنْهُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ) (٢)، الْعَمَلُ بِمَا تَضَمَّنَهُ «الْتَّنْبِيَّةُ» مَعَ هَذِهِ الْكُرَاسَةِ، وَبِاللَّهِ التُّوفِيقُ، وَعَلَيْهِ
 اعْتِمَادِيُّ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيظِي وَاسْتِنَادِيُّ.

(١) إِلَى مَا بَيَّنَهُ المُصَنَّفُ . . . فِي (أ) إِلَّا مَا أَبَيَّنَهُ أَوْ بَيَّنَهُ المُصَنَّفُ.

(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي (ب) رَحْمَهُ اللَّهُ.

كتاب الطهارة

وفيه أبواب

الباب الأول : باب المياه

الباب الثاني : باب الآنية

الباب الثالث : باب صفة الوضوء

الباب الرابع : باب المسح على الخفين

الباب الخامس : باب نوافض الوضوء

الباب السادس : باب الاستطابة

الباب السابع : باب الغسل

الباب الثامن : باب التيمم

الباب التاسع : باب الحيض

الباب العاشر : باب إزالة النجاسة

الباب الأول باب المياه

١ - المختار لا يكره المشمس .

(ع) قال «الشيخ» أبو إسحاق في «التبيه»: وتكره الطهارة بما قصد إلى تشمسه . التبيه ص ١١ . وقال بمثله في «المهذب» ١١/١ وما اختاره «النwoي» من عدم كراهة المشمس ، قال بمثله في «المجموع شرح المهذب» ، وقرر أن القول بالكراهة لا أصل له ، وأن الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه ، وذهب إلى أن هذا هو الموفق للدليل ولنص «الشافعي» ، «المجموع» ١٣٣/١ واختار في زياداته على «الروضة» عدم الكراهة مطلقاً من حيث الدليل ، ونفي وجود دليل يعتمد للقول بالكراهة ١١/١ وأما في «المنهج» فقد أطلق القول بكراهته / مغني المحتاج بشرح المنهاج ١٩/١ .
ودليل ما اختاره من عدم الكراهة القياس على ما تشمس في البرك والأنهار . /
المهذب ١١/١ .

وقال في «التحقيق»: والمختار لا يكره مشمس . التحقيق - ورقة ٦ - مخطوط بمكتبة الأوقاف - بغداد - رقم ٣٣٢٩٤ .

وقال الزنكلوني في «تحفة النبيه شرح التبيه» القول بكراهة المشمس هو الأصح عند «الرافعي» ، قال: وهو المشهور، ولم يورد الجمهور غيره ، وقيل لا يكره كماء العياض إذا تأثرت بالشمس ، وهذا ما اختاره «النwoي» وقال: انه لم يصح في الكراهة شيء يعتمد . «تحفة النبيه» - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٦٧ ، وقال «الجيلي» في «الموضح النبيه شرح التبيه» قال: «الشافعي» لا أكره المشمس إلا من جهة الطلب ، وهذا إشارة إلى عدم الكراهة . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٦ فقه شافعي .

٢ - والأصح جواز الطهارة بالمتغير (بزعفران) ونحوه تغييرًا يسيرًا، وبالمتغير بدهن وعود.

(٢) (ض) بزعفران في (ب) بالزعفران. والأصح بالزعفران.

(ع) أطلق «الشيخ» في «التنبيه» القول بعدم جواز الطهارة بالمتغير بالزعفران، فدخل فيه التغيير اليسير. ص ١١ . وجذب مثله في «المهدب» ١٢ / ١ . وما صححه «النووي» هنا، صحيح مثله في «المجموع» وقال: صحيح الخراسانيون وهو المختار ١٥٢ / ١ .

وقال في التحقيق: والمتغير بمستغنى عنه كزعفران لا يضر تغييره بيسيره / ورقة

. ٦

وقال في «الروضة»: الأصح أنه طهور. «روضة الطالبين» ١١ / ١ . وهو المستفاد من دلالة نصه في «المنهج»، حيث قطع بأن التغيير إذا كان لا يمنع اسم الماء المطلق لم يضر، يعني في صحة الطهارة - المنهج بشرح مغني المحتاج ١٩ / ١ .

ودليل ما صححه: أن الماء قد زال عنه اسمه بمخالطة ما ليس بمطهر، والماء مستغن عنه فلم تجز الطهارة به كالمتغير بماء اللحم. المهدب ١٢ / ١ .

أما المتغير بالدهن والعود فقد ذكر الشيخ في «التنبيه» أن فيه قولين ولم يرجح ١١ ، وكذا الشأن في «المهدب» إلا أنه عزا الأول - عدم الجواز - «للبوطي»، والثاني - الجواز - «المزنني» - ١٢ / ١ .

وما رجحه «النووي» من جواز الطهارة به، قال في «المجموع» إنه الصحيح . وبه قطع جمهور كبار العراقيين، منهم: الشيخ «أبو حامد» و«الماوردي» و«المحاملي» و«البندينجي» و«أبو نصر المقدسي»، وجماعة من الخراسانيين «كالقاضي حسين» و«الفوراني» ١٥٤ / ١ .

وقال في «التحقيق»: وكذا - يعني لا يضر - تغيير بمجاور كدهن وعود. ورقة (٦) . كما ذهب في «الروضة» إلى أن القول بظهوريته هو الأظهر. الروضة ١٠ / ١ .

وهو ذات القول في المنهج / بهامش مغني المحتاج ١٩ / ١ .

دليل الرأي الرابع: أن تغيير الماء قد حدث بفعل المجاورة ما لا يختلط به، فكان تغييره برائحة جيفة بقربه - المهدب ١٢ / ١ .

٣ - وبِمَا وَقَعَ فِيهِ مِيَّةٌ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةُ، إِلَّا أَنْ تُغَيِّرُهُ (فَيَنْجِسُ). وَقِيلَ طَاهِرٌ، وَقِيلَ طَهُورٌ.

٤ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْقُلَّتَيْنِ نَجَاسَةً مَائِنَةً لَمْ تُغَيِّرُهُ (الْمُوافَقَةُ) نَجَسَتُهُ، إِنْ كَانَتْ لَوْ قُدْرَتْ مُخَالَفَةً فِي أَغْلَظِ الصَّفَاتِ لَغَيْرَتُهُ.

(٣) (ض) فِينِجِسُ، فِي (ب) فِنجِسُ. وَالْأَصْحُ فِينِجِسُ.

(ل) نَفْسُ سَائِلَةٍ: دَمٌ يَسِيلُ، وَمَا لَا نَفْسٌ لَهَا سَائِلَةٌ يَعْنِي مَا لَيْسَ لَهَا دَمٌ يَسِيلُ كَالذَّبَابِ. «تَحْرِيرُ التَّنْبِيَّةِ» (لِلنُّوْويِّ) بِهَامِشِ التَّنْبِيَّةِ / ١١.

(ع) أَطْلَقَ فِي «التَّنْبِيَّةِ» الْقُولُ بِأَنَّهُ فِي النَّجَاسَةِ الَّتِي يَدْرِكُهَا الْطَّرفُ، إِنْ كَانَتْ لَا نَفْسٌ لَهَا سَائِلَةٌ قُولِينَ وَلَمْ يَرْجِعْ / ١١.

وَبِمِثْلِهِ قَالَ فِي «الْمَهْذَبِ» ١٣ / ١. وَمَا صَحَّحَهُ «النُّوْويِّ» هُنَا، أَكَدَهُ بِقُولِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ»: الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ مَا لَانَفْسٌ لَهَا سَائِلَةٌ، هَكَذَا صَحَّحَهُ الْجَمَهُورُ، وَقَطَعَ بِهِ «سُلَيْمَانُ الرَّازِيُّ» وَ«نَصْرُ الْمَقْدَسِيُّ». وَهُوَ قَوْلُ جَمَهُورِ الْعُلَمَاءِ. أَمَّا إِذَا غَيَّرَهُ فَرَجَحَ أَنَّهُ يَنْجِسُ، وَقَالَ: صَحَّحَهُ «الشَّاشِيُّ» وَ«الرَّافِعِيُّ» وَآخَرُونَ. وَقَطَعَ بِهِ «الْدَارَامِيُّ» وَ«ابْنُ كَجٍ» ١٨١ / ١ وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لَا يَنْجِسُ عَلَى الْمَذَهَبِ، وَمَفْهُومُهُ غَيْرُ أَوْ لَمْ يَغْيِرْ ٢٠ / ١. وَقَالَ فِي «الْتَّحْقِيقِ» بِجُوازِ استِعْمَالِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِيَّةٌ لَا دَمٌ لَهَا سَائِلَةٌ كَذَبَابٌ وَبَقْ وَعَقْرَبٌ وَنَمْلٌ . . . ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَغَيْرَتُهُ نَجَسَتُهُ وَرَقَةٌ ٨.

وَقَالَ فِي «الْمَهْذَبِ»: الْأَظَهُرُ أَنَّهُ لَا يَنْجِسُ وَهُوَ بِاطْلَاقِهِ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ التَّغْيِيرِ وَعَدْمِهِ/ هَامِشِ مَعْنَى الْمَحْتَاجِ ١ / ٢٤. وَقَالَ «ابْنُ السِّيْكِيُّ»: إِنْ كَثُرَ حَتَّى غَيْرَ فَالْأَصْحُ التَّنْجِسُ. مُخْطُوطٌ «تَوْشِيحُ التَّصْحِيحِ» وَرَقَةٌ ٣ / ٣ وَجَزْمٌ فِي «الشَّرحِ» وَ«الْحاوِيِّ» الصَّغِيرَيْنِ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا تَغَيَّرَ لَكَثِرَتِهَا، مَعْنَى الْمَحْتَاجِ ١ / ٢٤. وَصَوْبٌ فِي «الْمَجْمُوعِ» أَنَّ الْمَتَغَيِّرَ بِهَا طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٌ ١٨١ / ١.

(٤) (ض) لِمَوْافِقَتِهِ فِي (ب) إِذَا وَافَقَتِهِ.

(ل) الْقَلْةُ. ج. قَلَّا، وَرِبَّما قَلِيلٌ قَلْلٌ، وَهِيَ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، سَمِيتَ قَلْلَةً لَأَنَّ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ يَقْلِلُهَا أَيُّ يَحْمِلُهَا. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْفَيْوَمِيِّ فَعْلٌ: قَلْلٌ = ١٧٣ / ٢

٥ - وأَصْحَّ أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ مَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِتَرَابٍ.

= (ع) أطلق في «التبني» القول بظهور الماء إذا بلغ قلتين ولم يتغير / ١١ وجزم في «المذهب» أيضاً بظهوره / ١٣ وقد أقرَّ «النووي» «الشيخ أبا إسحاق» على ما ذهب إليه في «شرح المذهب» وقال: مذهبنا أنه إن كان قلتين لم ينجس / ١٦٢ وصحَّ في «الروضة»: أنه إن اخترط بالماء الكثير أو القليل مائة يوافقه في الصفات وكان المائة قدرًا لو خالف الماء في طعم أو لون أو ريح لتغيير التغيير المؤثر، يسلب الطهورية. وإلا فلا: الروضة / ١٢.

وجزم في «المنهج» بنجاسته إن تغيير المنهج ومعنى المحتاج / ٢١ وذهب «الرافعي» في «الشرح الكبير» إلى أنه لا يمكن العمل بظاهر القول بأن الكثير لا ينجس لأجل الموافق ولا بد من التأويل. «توضيح التصحيح» ورقة ٣. وقد أشار «الشريبي» إلى هذا التأويل والذي يقصد به التغيير التقديرية بأن وقعت فيه نجاسة مائعة فوافقته في الصفات كبول انقطعت رائحته، ولو فرض مخالفًا له في أغاظ الصفات كلون العبر، وطعم الخل، وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته. معنى المحتاج / ٢٢.

قال في «التحقيق»: فإن كان قلتين استعمله إذا وقع فيه ذاتب مستهلك بحيث لو قدر مخالفًا في أشدتها لم يغيره استعمل. ورقة ٨.

(٥) (ع) رجح في «التبني» القول بأنه إذا زال التغيير بتراب فإنه يظهر. / ١١. وصححه كذلك في «المذهب» وذكر أنه قول «الشافعي» في حرمة / ١٤ وما صححه «النووي» هنا، قال هو الأصح المختار في «المجموع»، وذكر أنه الذي صححه الأكثرون منهم «المعاملي» و«الفوراني» و«البغوي» و«صاحب العدة» و«الرافعي». وقطع به «الشيخ نصر» وأخرون المجموع / ١٨٥. وقال في «الروضة»: إنه الأظهر / ٢١. وكذا الأمر في «المنهج». انظر: «نهاية المحتاج بشرح المنهج» . ٧٧ / ١

ودليل ما اختاره من عدم ظهارة ما زال تغييره بتراب القياس على ما لوزال التغيير بطرح كافور، أو مisk فيه فزالت رائحة النجاسة. المذهب / ١٤.

وقال في «التحقيق»: لا تنجس قلتان ماء بملاقاة نجس، فإن غيره فنجس، فإن =

الباب الثاني باب الآنية

٦ - وَتَحْرِيمُ اِتَّخَادِ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

= زال تغّيره بتراب وجص ونحوها فلا يظهر. ورقة ٧.
والقول بعدم الطهارة هو قول جمهور الشافعية، وإن قال «المزنبي» بطهارته
بإلقاء التراب فيه. مغني المحتاج ١/٢٢، أنسى المطالب ١/١٥.

(٦) (ل) الإتخاذ هو الاقتناء من غير استعمال للزينة ونحوها. مغني المحتاج ١/٢٩.
(ع) ذكر في «التبيه» وجهين في جواز الإتخاذ ولم يختار أيًّا منهما. ١١، وصح
في «المذهب» عدم الجواز ١/١٩.
ولم يرجح «النووي» في «المجموع» قولًا أو وجهاً بل حكى اتفاق أصحاب
المذهب الشافعي على أن الصحيح تحريم الإتخاذ، وقطع بعضهم به، المجموع
١/٣١٣.

وفي «الروضة»: يحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح ١/٤٤.
وكذا صحّحه في «المنهج» بشرح مغني المحتاج ١/٢٩.
دليل القول المختار: أن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم، يحرم
اتخاذه كآلة الملاهي. مغني المحتاج ١/٢٩.
وقال «النووي» في «التحقيق»: إلا ذهبًا وفضة فيحرم استعماله في الجديد
على الرجل والمرأة، وكذا اتخاذه. ورقة ١٢.

ونقل مصنف «الواضح النبي» قول «النووي»: واتفقوا على أن الصحيح
تحريم الإتخاذ، وقطع به بعضهم. مخطوط - ج ١ - باب الآنية.
وقال «الجيلي» في «الموضع النبي»: إن قلنا يحرم استعمال الذهب والفضة
لنفاستهما، فلا يجوز الإتخاذ، لأنّه يخرج عما خلق له وهو النقدية، وهو الأصح
- مخطوط - ج ١ - باب الآنية.

٧ - وجواز الاجتہاد للأعمى .

وقال «ابن الرفعة» في «كفاية النبي» بأن تحرير الإتخاذ هو الأصح ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٢٨ فقه شافعی - جـ ١ - باب الآنية .
ومن صحن تحرير الإتخاذ «ابن الملقن» في شرحه على «النبيه» مخطوط ،
دار الكتب المصرية - رقم ٤٤٧ - جـ ١ - باب الآنية .

(٧) صورة المسألة : فيما إذا اشتبه على الأعمى ماء آن طاهر ونجس هل يجتهد؟ ذكر في «النبيه» قولين ولم يصحح أيهما ١١ . وقطع في «المهذب» - في باب الشك في نجاست الماء والتحري فيه - بأنه يتحرج فيهما ، فما غالب على ظنه طهارته منهما توضأ به . ١٦/١ .

ما اختاره النووي في «التصحیح» ، قال في «المجموع» إنه الصحيح عند الأصحاب ، وقطع به جماعات منهم «الفوراني» و«الماوردي» و«المحاملي» و«الغزالی» . ٢٥١/١ وقال في «الروضۃ» : يجتهد على الأظہر ٣٦/١ ويمثله قال في «المنهج» بشرح العجلال المحلي على المنهاج ١/٢٥ .

دليل ما اختاره من أن الأعمى يجتهد ، ويتظاهر بما ظن طهارته أنه يدرك الإمارة باللمس أو الشم أو الذوق أو الاستماع كاضطراب الإناء . مغني المحتاج ١/٢٦ .

وقال «النووي» في «التحقیق» : ويجتهد الأعمى في الأظہر ، فإن تحیر قدّ في الأصح . ورقة ٩ .

الباب الثالث باب صفة الوضوء

٨ - وَإِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَنَحْوَهَا لَا يَصْحُّ وُضُوءُهَا بِنَيَّةِ رَفْعٍ الْحَدِيثِ فَقَطْ.

(٨) أطلق في «التبني» القول بأنه إذا أراد الوضوء نوى رفع الحدث، أو الطهارة من الحدث، أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة... ولم يفرق بين الطهر المعتمد، وغير المعتمد كطهر المستحاضة، ومن به سلس بول ١٢ وبمثله قال في «المهذب» ص ٢٢.

وما ذهب إليه «المصنف» في «التصحيح» قال بمثله في «شرح المهدب» وذهب إلى أن الصحيح الذي قطع به الجمهور أن المستحاضة، وسلس البول، والمذى وغيرهم ممن به حدث لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها. وتجزيهم نية استباحة الصلاة ٣٧١/١ وصحح في «الروضة»: أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث. ٤٩/١. ونصه في «المنهج» يفيد اشتراط نية الاستباحة. معنى المحتاج بشرح المنهاج ٤٧/١.

ودليل ما رجحه من الاكتفاء بنية الاستباحة القياس على التيمم بجماع بقاء الحدث، وأما عدم الاكتفاء بنية الرفع فلبقاء حدثه لأنه لا يرتفع على الصحيح. معنى المنهاج ٤٨/١.

وقال «النووي» في «التحقيق»: ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس كفاه نية الإستباحة لا الرفع، ورقة ١٥، وهذا يوافق قوله في «التصحيح» وقال مصنف «الواضح النبي»: أما المستحاضة ومن به سلس البول والمذى وغيرهم ممن به حدث دائم فال صحيح وبه قطع الجمهور لا يجزيهم نية رفع الحدث وحدها، ويجزيهم نية استباحة الصلاة، لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه. لذا قال «المتولي» =

٩ - والصواب أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ يَدِهِ لَمْ يُكْرَهْ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا،
سَوَاءً قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَمْ لَا.

ولَا استحباب أيضاً في تقديم غسلها على الغمس (على)
الصحيح .

= وغيره يستحب الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث، مخطوط - ج ١ باب
الوضوء .

(٩) على في (ب) في

(ع) قال في «التبيه»: فإن كان قد قام من النوم كره أن يغمس كفيه في الإناء قبل
أن يغسلها ثلاثة / ١٢ ويفهم من ذلك أن هذا الغسل مستحب، وأنه يستحب الإيتان
به قبل غمس اليد في الماء. وقال في «المهذب» بأنه لا يستحب لمن قام من النوم
أن يغمس يده حتى يغسلها ١/٢٢ .

وما اختاره «النووي» من عدم كراهة الغمس صححه في «المجموع» وقال:
إن تيقن طهارة يده فالصحيح أنه بال الخيار إن شاء غسل، وإن شاء غمس ثم غسل،
وقال: بهذا الوجه قطع الشيخ «أبو حامد» «والقاضي أبو الطيب» و«البنديجي»
و«المحاملي» و«ابن الصباغ» و«المتولي» و«البغوي» و«الجرجاني» و«صاحب العدة»
و«البيان» وغيرهم ١/٣٩٨ . وهو ما يفهم من نصه في «المنهج» إذ قال: فإن لم
يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما، المنهاج بهامش مغني
المحتاج ١/٥٧ . وفي «الروضة»: إن تيقن الطهارة فالأصح لا يكره الغمس، وإن
لم يتيقن كره الغمس قبل غسلهما ١/٥٨ . وقال فيها من زيااته: لا تزول الكراهة
- في حالة عدم التيقن - إلا بغضلهما ثلاثة قبل الغمس. نص عليه «البوطي»،
وصرح به الأصحاب. وقال في «التحقيق»: فإن توضاً بالاعتراف من دون قلتين كره
غمسمهما مثل غسلهما ثلاثة إن شك في نجاستهما، وإن فتخير، وحكي ندب
تقديم الغسل. ورقة ١٦ .

ودليل ما اختاره قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في
الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده» متفق عليه من حديث أبي
هريرة واللفظ لمسلم .

١٠ - والأصح تفضيل الجمع بثلاث غرفات في المضمضة والاستنشاق.

ونقل «المدلجي» في «نكته على التنبيه» قول «الماوردي» أن الصحيح ما أورده الجمهور، وهو ما حكاه «القاضي حسين» واختاره «إمام الحرمين» أنه لا يغمسهما في الإناء، إلا بعد غسلها ثلاثة. ووجهه أن أسباب النجاسات قد تخفى فاطرمت السنّة بالتعظيم كالعدة مع القطع ببراءة الرحم. - نكت التنبيه على أحكام التنبيه - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٩٨ فقه شافعي.

(١٠) (ع) في «التنبيه»: ذكر في الجمع والفصل بين الغرفات قولين ولم يرجع . وفي كيفية الجمع والفصل ذكر في كل منهما قولين فالجمع قيل بغرفة وقيل بثلاث غرفات . والفصل قيل بغرفتين وقيل بست غرفات ولم يصح شيئاً منها . ١٢ . أما في «المذهب» فصح - على القول بالجمع - أنه يعرف غرفة فيتضمض منها ويستنشق وهكذا في غرفة ثانية وثالثة . يجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق . وعلى القول بالفصل بأخذ ثلاثة غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق . ٢٣/١ .

وما اختاره «النووي» في «التصحيح» صاحبه في «المجموع» فقال: الصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث المتظاهرة فيه، وليس له معارض، وصح أن يكون الجمع بثلاث غرفات يأخذ غرفة فيتضمض منها ويستنشق وكذلك في الغرفتين الثانية والثالثة . وقال: هذا القول هو الوجه وهو قول «أبي حامد» و اختيار «أبي يعقوب الأبيدورى» و«القاضي أبي الطيب»، واتفق المصنفون على تصحيحه، ومن صاحبه «القاضي أبو الطيب» و«المتولي» و«البغوي» و«الرافعى» وغيرهم . وقطع به «الشيخ نصر» وغيره . ٤٠٨/١ .

وقال في «التحقيق»: ثم يستنشق، أفضله بثلاث غرفات يتضمض من كل ثم يستنشق . ورقة ١٦ .

وفي «المنهج»: أن هذا القول هوالأظهر، متن مغني المحتاج ٥٨/١ ، وقال في «الروضة» من زيااته: المذهب أن الجمع بثلاث أفضل ٥٩/١ . ومن قال بمثل قول «التصحيح» ابن قاضي شهبة في «إرشاد المحتاج إلى شرح =

١١ - (والصواب) وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف على الخدين، وما تحت لحية المرأة والختشي (المشكّل)، والأهداب، وما عَمَ الجبهة، وكذا بعضها على الصحيح.

= المنهاج مخطوط بدار الكتب رقم ١٠ ج ١ ورقة ٢١، وقال ابن الرفعة في «الكتفية» هذا القول صدر به القاضي «أبو الطيب» كلامه، وكذا جعله «الرافعي» وأ«المتولي» أظهر. كفاية النبي - مخطوط - ج ١ باب صفة الوضوء.

(١١) (ض) في (أ) والصواب (الأصح). والأصح : والصواب .
(ع) قال «الشيخ» في «التنبيه» : فإن كان عليه - الوجه - شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته / ١٢ وفي «المهذب» قصر وجوب غسل الكثيف على خمسة مواضع هي : الحاجب، والشارب، والعنفة، والعذار، وللحية الكثة للمرأة . ٢٣/١ .
وما اختاره «النوروي» في التصحيح . قال في «المجموع» إن الأصحاب قد قالوا بمثله إذا أوجبوا غسل ثمانية من شعور الوجه كما أوجبوا غسل البشرة تحتها حفت أو كثفت وهي : الحاجب والشارب والعنفة والعذار ولحية المرأة، ولحية الختشي وأهداب العين، وشعر الخد . ٤٢٠/١ ، وفي «الروضة» : قطع بوجوب غسل ما نزل من الشعر فعم الجبهة أو بعضها، وكذا الشعور النادر كالحاجبين والأهداب . . . ٥١/١ وفي «المنهاج» نص على أنه : يجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وخد وعنفة شرعاً وبشراً . (الأهداب : جمع هدب - بضم الهاء وسكون الدال وفتحها وضمها - الشعر النابت على أهداب العين، العذار : الشعر النابت المحاذي للأذن، العنفة : الشعر النابت تحت الشفة السفلية) .
وقال في «التحقيق» ويجب غسل هدب وحاجب وشارب وعذار وخد وعنفة ولحية امرأة وختشي شرعاً وبشراً . ورقة ١٦ .

وقال «المدلجي» في «نكته على التنبية» بوجوب غسل هذه المواقع ظاهراً وباطناً . ورقة ٢ .

١٢ - والأصح وجوب إفاضة الماء على مانزل من اللحية.

(١٢) ذكر في «التبني» في وجوب غسله قولين ولم يرجح / ١٢ ، وكذا قال في «المذهب» ١/٢٣ .

وما صححه «المصنف» في «التصحيح» ، قال في «المجموع» إنه الصحيح عند الأصحاب ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ١/٤٢٣ «الروضة» : الأظهر وجوب إفاضة الماء عليها ، وهو غسل ظاهرها . ١/٥٢ ولم يذكرها في «المنهاج» . دليل ما صححه «النوي» في هذه المسألة : أنه شعر نابت على بشرة الوجه فأشبه شعر الخد . المذهب ١/٢٣ .

وقال في «التحقيق» : «اللحية إن خفت كهدب» وإنما فليغسل ظاهرها . ورقة ١٦ . وقال «المزنبي» بعدم وجوب غسلها . بحر المذهب ١/٦٩ ، مختصر المزنبي ١/٨ ، الأم ١/٢٢ ، أنسى المطالب ١/٣٢ .

الباب الرابع باب المسح على الخفين

١٣ - ومنع المسح على الجرموقين.

(ل) الجرموق: فارسي معرّب، لأن العجم والقاف لا يجتمعان في كلام العرب / «النظم المستعدب في شرح غريب المذهب» بهامشه لابن بطال الركيبي ٢٨/١ قال «النووي» في «تحريره على التنبيه»: بضم العجم والميم، معرّب، وهو خف فوق خف ١٢/ .

(ع) ذكر «الشيخ» في «التنبيه» قولين في جواز المسح على الجرموقين، ولم يصحح شيئاً منهما. ١٢/ .

وأورد في «المذهب» قولين «للشافعي». القديم: يجوز والجديد: لا يجوز. ولم يصرّح بتصحّح شيء منها ٢٨/١ . قال «ابن السبكي»: محل الخلاف إذا كان كل منهما صالحًا للاقتصار عليه، «توسيع التصحيح» ورقة ١٦ .

وما صحّحه «النووي» من عدم الجواز قال في «المجموع»: إنه الأصح من القولين عند الأصحاب ١٠/ .

وفي «التحقيق»: والجرموقان إن صلحا لم يكفي مسح الأعلى في الأظهر ويكتفى الأسفل في أصح القولين، ورقة ٢٣ ، وقال في «الروضة» من زياداته: الأظهر عند الجمهور الجديد: - منع المسح ١٢٧ ، وقال في «المنهاج» بمثله. منهاج وشرح العجلال المحلي عليه ٦٠/١ .

دليل ما اختاره من منع المسح: أن الرخصة وردت في الخف لعلوم الحاجة إليه. والجرموق لا تعم الحاجة إليه. شرح العجلال المحلي على منهاج ٩٠/١ =

الباب الخامس باب نواقض الوضوء

١٤ - **وَالْمُخْتَارُ انتِقَاصُ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الإِبْلِ .**

وقال «المزنی» بجواز المسح على الجرموقین مخالفًا قول «الشافعی» في الجديد. الأم ٢٩/١، أنسى المطالب ٩٧/١، مغني المحتاج ٦٦/١ الحاوی للماوردي - مخطوط بدار الكتب المصرية - رقم ٨٢ شافعی ج ١ باب المسح على الخفین، مختصر المزنی ٤٩/١.

(١٤) (ع) ذكر في «التنبیه» نواقض الوضوء ولم يجعل منها أكل لحم الإبل ١٣/١، وجزم في «المذهب» أن الوضوء لا ينقض بأكل لحمها. ٣١/١.

قال «النووی» في «المجموع»: وفي لحم الجزر قوله: الجديد المشهور لا ينقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينقض وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار «البيهقي» إلى ترجيحه و اختياره والذب عنه. المجموع ٦١/٢، وفي «الروضة»: لا ينقض الوضوء عندنا بأكل لحم الجزر، وفي لحم الجزر قول قديم شاذ. قال في زياداته عليها: هذا القديم وإن كان شاذًا في المذهب، فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف، وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين، وهذا القديم مما أعتقد رجحانه. ٧٢/١ وقال في «شرح مسلم» وهذا المذهب - انتقاص الوضوء بأكل لحمه - أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه ٤٩/٢. ولم يذكر المسألة في «المنهاج».

وقال في «التحقيق»: وفي القديم ينقض أكل لحم الإبل، وهو المختار، =

وقال «الشهاب الرملي» في «شرح المنهاج»: لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وإن اختار المصنف النقض به. وقد ذكرنا جواب ذلك - الحديثين اللذين أشار إليهما في الروضة - في شرح «الباب»، ومما يضعف الثقة به أن القائل به لا يدعه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق. نهاية المحتاج ١١٠ / ١.

وقال «المدلجي» في «نكته على التنبيه»: قال «النووي»: أكل لحم الجزور ناقض خامس اختياراً لا مذهبًا - مخطوط - ورقة ٤.

(١٥) ذكر الشيخ في «التنبيه» أن من نواقض الوضوء: الخارج من السبيلين نادراً كان أو معتاداً ١٣ / ١٣. وجعل من نواقض الوضوء في «المذهب» الخارج من السبيلين مطلقاً ١٩ / ١.

ما صححه «النووي» هنا. قال في «المجموع»: إنه المذهب الصحيح المشهور الذي به قطع الجمهور ٤ / ٢ وجزم في «الروضة» أن خروج المني لا ينقض الوضوء. ١٢ / ١، وإلية ذهب في «المنهج» / المنهاج مع نهاية المحتاج ١١١ وقال في «التحقيق»: أسباب الحديث أربعة: أحدها خروج معتاد أو نادر من قبل أو دبر إلا المني على الصحيح. ورقة ٢٤.

قال عبد الوهاب السبكي: القول بالانتقاض بخروج المني قول «القاضي أبي الطيب» وقوله أبي «علي بن عبد الكافي».

وبلغني أن «الرافعي» صححه في كتابه «المحمود». والأصح عند «الرافعي» في «الشرح» و«النووي» خلافه فيكون جنباً غير محدث. التوضيح ورقة ٦.

قال «ابن الرفعة» في «كتاب التنبيه»: إن كان منياً فهو ناقض للوضوء، موجب للغسل، ألا ترى إلى قول «أبي الطيب» أن جميع ما يخرج من الذكر يوجب الوضوء ج ١ ورقة ٩٤.

دليل القول بعدم الانتقاض: أن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين، وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنباً لا محدثاً. المجموع ٤ / ٢.

قال صاحب «نكت على التنبيه» استثنى «الرافعي» - من نواقض - المني، =

١٦ - وَلَا بَخَارِجٍ مِنْ مُنْفَتَحٍ تَحْتَ الْمَعِدَةَ مَعَ انْفِتَاحِ الْأَصْلِيِّ، أَوْ فَوْقَهَا مَعَ انْسِدَادِهِ.

١٧ - وَلَا يَلْمِسُ الْمُحَرَّمَ يَنْسَبُ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا الصَّغِيرَةِ.

= وتبعد «النووي» ورده في «الكتابية» بالاتفاق في الحيض، وأول كلام من منع بقصد الاندراج في الغسل. وتأيد ما قاله بنقل «ابن المنذر» على أنه ناقض ورقة /٤.

(١٦) (ع) جزم في «التنبيه» بانتقاد الوضوء بالخارج من منفتح تحت المعدة مع انسداد المعتاد، وذكر أن في المنفتح فوق المعدة قولين ولم يرجع /١٣ . في «المذهب» ذكر في حالة الإنفتاح فوق المعدة قولين ولم يرجح ، وفي حالة الإنفتاح دون المعدة وجهين ولم يرجع /١ /٣٠ . والمقصود بالمعدة عند الفقهاء السرة.

في الصورة الأولى من المسألة قال في «المجموع»: الأصح لا ينتقض باتفاق الأصحاب ، وبه قطع «الجرجاني» في «التحرير» وفي الصورة الثانية منها قال: الصحيح لا ينتقض على الصحيح المشهور عند الجمهور ، وممن صححه القاضي «أبو حامد» و«الجرجاني» و«الرافعي» ، واختاره «المزنني» /٢ /٨ . وفي «الروضة»: الأظهر عدم الانتقاد في الصورتين /١ /٧٣ ، وهو ما ذهب إليه في «المنهاج» ، وعلمه الرملي : بأن ما فوقها بالقيء أشبه ، وما تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي . نهاية المحتاج /١ /١١٨ .

وقال في «التحقيق»: ولو انسد مخرجه ، وانفتح تحت سرة فخرج معتاد نقض على الصواب ، وكذا نادر في الأظهر ، أو فوقه وهو منسد أو تحتها ، وهو منفتح فلا في الأظهر . ورقة /٢٤ . وقال «المزنني»: لا ينتقض الوضوء بالخارج من فتحة فوق المعدة مع انسداد المخرج المعتاد . بحر المذهب /١ /١٠٤ ، مغني المحتاج /١ /٣٣ ، حاشية قليوبى /١ /٣٠ ، أنسى المطالب /١ /٥٤ .

(١٧) ذكر في «التنبيه» أن في انتقاد الوضوء بلمس ذات الرحم المحرم قولين ، فاقتصر على التحرير بالنسبة ، ولم يرجع فيه قوله ، وأما لمس الصغيرة فلم يأت =

على ذكره/١٣. وفي «المذهب» اقتصر كذلك على بيان حكم ذات الرّحم المحرم وأطلق فيه قولين دون اختيار لأيٍّ منهما. كما ذكر في انتقاض الوضوء بلمس الصغيرة قولين ولم يصحح أيًّا منها .٣١/١

قال «النووي» في «المجموع»: بشأن المحرمة بنسب: اتفق أصحابنا على أن عدم الانتقاد هو الصحيح في جميع الطرق. وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة فيها طریقان: المذهب أنها على قولين أصحهما عدم الانتقاد وبهذا قطع «البغوي» و«الرافعي» وآخرون، وهو الصحيح. أما بالنسبة للصغريرة فقال: انفروا على أن الصحيح عدم الانتقاد. ٢٩/٢

وقال في «التحقيق» في بيان نواقض الوضوء: التقاء بشريني رجل وامرأة أجنبيين . ورقة/٤٥ ، فدل على استثناء المحرمة . وقال : وال الصحيح أنه لا ينتقض بلمس صغيرة لا تستثن . ورقة ٤٥ .

وفي «الروضة» أن الأظهر عدم انتقاض الوضوء بلمس محرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة. وأن الأصح عدم انتقاضه بلمس الصغيرة ٧٤/١. وفي «المنهج» أن الأظهر عدم الانتقاض بلمس المحرم، وهو بعمومه يتناول كل محرم، وهذا ما قرره شارح المنهج الرملي إذ قال: والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، على التأييد، بسبب تباح لحرمتها. نهاية المحتاج ١١٨/١.

قطع في «المنهاج» بعدم انتقاض الوضوء بلمس الصغيرة - نهاية المحتاج
١١٨/١ . قال «إمام الحرمين» في «نهاية المطلب»: من قال لا ينتقض الوضوء
بلمس إحدى محارمه وهو الأصح عندي احتاج بأن اسم النساء وإن كان يتناول
المحارم، فإن ذكر الملامة يشعر بلمس من تقصد باللمس وتعينت محلًا
للمس الرجال واستمتعهم . نهاية المطلب - مخطوط بدار الكتب المصرية - رقم
٣٧٨ فقه شافعي جـ١ ورقة ٥ .

دليل عدم الانتقاد بلمس المحرّم أنها ليست محلّاً للشهوة. وهو ما يعلل
به عدم الانتقاد بلمس الصغيرة. نهاية المحتاج ١١٨/١.

وقال «ابن الرفعة» في «كفاية التنبية»: قال «الماوردي» وغيره نص
«الشافعي» في القديم والجديد، وصححه، وكذا «الإمام». مخطوط. جـ ١،
نهاية الوضوء.

(١٨) (ع) ذهب «الشيخ» «أبو إسحاق الشيرازي» إلى أن في انتقاض وضوء الملموس قولين ولم يصحح أيهما. وأورد في «المذهب» قولين الأول ينتقض وضوءه والثاني لا ينتقض وهو قوله في «حرملة» ولم يرجع أي القولين. ٣٠ / ١
ما صححه «الإمام النووي» هنا، ذهب في «المجموع» إلى أنه ما صححه الأكثرون منهم «الشيخ أبو حامد» و«المحاملي» و«صاحب الحاوي» و«الجرجاني» و«البغوي» و«الرافعي» وآخرون. وقطع به «أبو محمد الزبيري» و«الشيخ نصر المقدسي» ، وغيرهم من أصحاب المختصرات ، وهو المنصوص عليه في معظم كتب «الشافعی» ٢٧ / ٢ ، وفي «الروضة» : أن وضوءه ينتقض في الأظهر ١٧٥ / ١ وهو ما ذهب إليه في «المنهاج» ، نهاية المحتاج ١١٨ / ١ . وقال في «التحقيق» من نواقض الوضوء : التقاء بشرتي رجل وامرأة أجنبيين . ورقة ٢٥ وهو يدل على انتقاض وضوء اللامس والملموس .

دليل ما اختاره من انتقاض وضوء الملموس : أنه لمس بين الرجل والمرأة فينقض طهر الملموس كالجماع . المذهب ١ / ٣٠ .

قال «الماوردي» في «الحاوي» : انتقاض وضوء الملموس ، نص عليه في القديم والجديد وهو الصحيح أن الملموس قد انتقض وضوءه كاللامس لأنهما قد اشتراكا في الالتزاز فوجبا أن يشتركا في انتقاض الوضوء كالتقاء الختارين .
الحاوي - ج ١ - باب نواقض الوضوء .

وقال «ابن الرفعة» في «كتاب التبيه» : ينقض لأنها مباشرة تنقض وضوء اللامس فتنقض وضوء الملموس كالجماع .
وهذا قد نص عليه «الشافعی» أيضاً في القديم ، والجديد وعامة كتبه .
مخاطب - ج ١ - باب نواقض الوضوء .

وقال «إمام الحرمين» بترجح عدم انتقاض وضوء الملموس بناءً على أن مأخذ القولين في الملموس الترد في ظاهر القرآن فمن استمسك بالظاهر خص الانتقاض باللامس ، ومن فهم اللمس بمعنى الحس كما فهمه من حمله على الجماع قضى بانتقاض طهارة الملموس . ورقة ١٤ .

الباب السادس باب الاستطابة (*)

١٩ - وَأَنَّ انتشارَ الْبُولِ عَلَى قَوْلَيْنِ كَالغَائِطِ.

(★) الاستطابة: نقل «ابن بطال» عن «الهروي» قوله: سمي استطابة من الطيب، يقال فلان يطيب جسله مما عليه من الخبر أي يطهّره، والمستنجي يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه. «النظم المستعدب» ٣٢/١.

(١٩) (ل) الغائط: المطمئن من الأرض، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقدر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع العظامنة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه، وقالوا: تغوط الإنسان. «المصباح المنير» للفيومي فعل غوط ١١١/٢.

(ع) المسألة في انتشار البول على الذكر عند قضاء الحاجة بحيث يحيط عن الموضع المعتمد ولكن لا يجاوز الصفحة والخشفة. في «التنبيه»: قطع بالطريق القائل بأنه لا يجزئه إلا الماء ١٣. وفي «المهذب» ذكر أن فيه طريقين أحدهما: أنه لا يجزئه إلا الماء وهو «لابي إسحاق» والثاني فيه قولان الأول لا يجوز إلا الماء وهو نصه في «البوطي»، والثاني يجوز فيه الحجر وهو نصه في «الأم» ولم يصحح أيًا من الطريقين أو القولين ١/٣٥-٣٦.

وما صححه «النووي» في «التصحيح»، رجحه في «المجموع» وقال: الجمهور وال الصحيح أنه على القولين كان انتشار الغائط إلى باطن الإلية ٢/١٣٥. وفي «الروضة»: البول كالغائط، والخشفة كالإلتين ١/٦٨، فيكون كقوله في «المجموع».

وقال في «التحقيق»: والبول كالغائط، والخشفة كالإلية. ورقة ٢٩.
وقال في «المنهاج»: يجوز الحجر في الأظهر، مغني المحتاج ١/٤٥.

٢٠ - وجواز الاستئناء بالأحجار في النادر كالدم .

٢١ - وإنَّه لَا يُجِبُ مِنَ الْحَصَاءِ بِلَا رُطُوبَةٍ، وَكَذَا الْبَعْرَةُ .

(٢٠) الاستئناء من نجوت الشجرة أنجيها: إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل من النجوة وهي المرتفع من الأرض، لأنَّه يستتر عن الناس بنجوة «تحرير التنبية» / ١٣ .

(ع) ذكر «الشيخ» في «التبني» قولين أحدهما: لا يجزئه إلا الماء والثاني يجزئه الحجر ولم يرجع / ١٣ ومثله قاله في «المهذب» ٣٦ / ١ قال «النووي» في «شرح المهذب»: فيه طريقان الصحيح منهما، وبه قطع العراقيون أنه على قولين أصحَّهما يجزئه الحجر، نص عليه في «المختصر» و«حرملة» ٢ / ١٣٦ . وفي «الروضة» أنَّ فيه ثلاث طرق، والطريق الصحيح قولهان، أظهرهما بجزئه الحجر. ٦٧ / ١ وقال في «التحقيق»: ولو ندر الخارج كدم ومذى وقبح واستحاضة وناسور داخل كفى الحجر في الأظهر. ورقة ٢٩ .

وفي «المنهج»: يجوز الحجر في الأظهر، وعلله «الشريبي» في «شرح المنهاج»: بأنَّ انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج ٤٥ / ٤ . وذكر «الماوري» في «الحاوي» قولين في جواز استعمال الأحجار في النادر كالدم، وعلل القول بالجواز بالقياس على الخارج المعتاد. مخطوط - ج - ١ - باب نوافض الموضوع .

(٢١) ذكر في وجوب الاستئناء من الحصاء بلا رطوبة قولين في «التبني» ولم يصحح أيًّا منهما / ١٣ ، وصحح في «المهذب» عدم وجوب الاستئناء منها ومن الدودة ٣٤ / ١ .

وما صححه «النووي» هنا قال في «المجموع»: الصحيح عند الجمهور لا يجب، واختاره «المزنبي» ١٠٥ / ٢ . وفي «الروضة» أنه لا يجب على الأظهر. ٦٧ ، وبمثله قال في «المنهج». معنى المحتاج ٤٦ / ١ ، وقال في «التحقيق»: لا يجب الاستئناء من ربع ، وكذا دود ، وحصاء ، وبعرة لا رطوبة معهن في الأظهر. ورقة ٢٩ .

أما البُرْعَة فلم يتعرض في «التنبيه» و«المذهب» لحكمها، والظاهر أن لها حكم الحصاة بلا رطوبة بدليل ما ذكره «النووي» في «المجموع». ولو خرج المعتاد يابساً كبرَّة لا رطوبة معها فهي كالحصاة لا يجب الاستنجاج منها على الصحيح كما صرَّ بذلك الشيخ «أبو محمد الجوني» و«القاضي حسين» و«ابن الصباغ» و«الشاشي» و«البغوي» وجماعات. وقطع به «أبو العباس بن سريج» ١٠٥/٢ وهو ما صححه في «الروضة» ٦٧/١ و«المنهج» ووجه هذه القول: فوات مقصود الاستنجاج وهو إزالة النجاسة أو تخفيفها، مغني المحتاج ٤٦/١. ذكر «الماوردي» قولين في وجوب الاستنجاج ولم يرجح ، وعلل عدم الوجوب بعدم البُلْل كالصوت والريح .

وقال «المزن尼» بمثل قول «النووي» في «التصحيح». بحر المذهب ٤٩/١ ، ٨٨/١

الباب السابع باب الغسل

٢٢ - **وُجُوبُ الغُسلِ بِخُروجِ الْوَلَدِ.**

٢٣ - **وَإِنْ مَنْ شَكَ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ يُخْبِرَ بَيْنَ مُوجَبَيْهِمَا.**

(ع) صورة المسألة هي فيما إذا ولدت المرأة ولداً ولم تر دماً، كما صرّح به «الشيخ أبو إسحاق» في «المذهب» و«النووي»، في «المنهاج» وغيره. في «التنبيه» أن في وجوب الغسل على المرأة بخروج الولد قولين، ولم يختار أيّاً منهما. /١٤/،
وذكر في «المذهب» أن فيه وجهين ولم يرجح ٣٧/١.

وما اختاره في «التصحيح» رجحه في «شرح المذهب» وقال: هو الأصح عند الأصحاب في الطريقتين، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ٢/٦٦.
وقال في «الروضة»: لزمه الغسل على الأصح ١/٨١. وكذا شأن في «المنهاج» حيث قال في موجبات الغسل: وكذا ولادة بلا بلل في الأصح. قال في «التحقيق» في بيان موجبات الغسل: وكذا ولد ومضفة وعلقة على الأصح.
ورقة ٣١.

ودليل ما اختاره: أن الولد مني منعقد. المذهب ١/٣٧.

(٢٣) قال في «التنبيه»: وإن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذبي فقد يلزم منه الوضوء دون الغسل، ويتحمل عندي أنه يلزم الغسل /١٤/. ما ذكر في «المذهب» أن للأصحاب فيه وجهين، أحدهما: يوجب الوضوء، والثاني يخربه بين جعله منيأً فيجب الغسل أو مذبياً فيوجب الوضوء وغسل الثوب، وقال «الشيخ الإمام»:
وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر بدنـه، ويغسل الثوب منه.

=

١/٣٧.

= وما جعله «الشيخ أبو إسحاق» احتمالاً لنفسه من وجوب مقتضي المني والمذى جميعاً قوله «النووى» في «شرح المذهب» وقال: هو الذي يظهر رجحانه ١٥٧/٢ . ولم يذكر حكم المسألة في «الروضة» ولا في «المنهج».

وما اختاره في «التصحيح» من أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذى قال في «المجموع»: هذا هو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين، وقطع به جمهور المصنفين، وصححه «الروباني» و«الرافعى» وجماعة من فضلاء المتأخرین. ١٥٧/١ ، وقال في «التحقيق»: وإذا شك في خارجه تخير بين حكمي مني ومذى . ورقة ٣٢/٧ .

وهذا ما صححه «ابن السبكى» في «تشييده على التصحيح» / ورقة ٧ بـ . وبظاهر من عبارته أنه اختار «النووى» في «التحقيق» حتى أورد هذا الرأى بصيغة - قيل - وهي للتضليل، كما اختاره «قليلوبى» في «حاشيته على شرح المنهاج» ٦٣/١ . ولدليل هذا القول: أنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض لهذا الأصل . المجموع ١٥٧/٢ .

ومن وافق رأيه ما ذهب إليه «النووى» في «التصحيح»: «الرافعى» في «فتح العزيز» ١٢/٢ . و«الرملى» في «نهاية المحتاج» ٢١٦/١ . ، قال صاحب «إعلام النبیه بما زاد عن المنهاج من الحاوی والبهجه والتنبیه»: ولو احتمل الخارج - الحدث - الأصغر والأکبر تخير بين موجبيهما في الأصح خلافاً للتنبیه . مخطوط رقم ٦م ورقة ٥ بـ ، وقال «الماوردي» في «الحاوی»: فلو شك فيما أنزله هل هو مني أو مذى فلا غسل عليه للشك فيه، ويتوضاً ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون مني ظاهراً، ولو احتاط في الأمرين فغسله، واغتسل كان أولى وأفضل .

جـ١ ، باب الغسل :

وقال «ابن الرقعة» في «كتایة النبیه»: عن بعض الأصحاب حکایة وجه أنه يتخير بين أن يجعله منياً وتجرى جميع أحكامه، وبين أن يجعله مذياً وبيني عليه، لأنه يحتمل الأمرين احتمالاً واحداً . وهذا ما أطلقه «الإمام» في باب سنن الوضوء، وحکاه شیخه هاهنا، و«القاضی حسین» حکاه عن «القفال» وهو الأصح في «الرافعى» ولم يذكر «الغزالى» سواه . مخطوط - جـ١ - ورقة ٩٥ .

الباب الثامن باب التيمم

٢٤ - وَانَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُومُ بِتُرَابٍ مُسْتَعْمَلٍ .

(٤) المسألة في حكم التراب المستعمل وهو الذي استعمل في التيمم، ولصق به ثم أخذ منه للتيمم به مرة أخرى، عبارة «التبنيه»: ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر / ١٥ . وهي بعمومها تشمل المستعمل قياساً على الماء المستعمل عند الشافعية. وأما في «المذهب» فقد جزم بعدم الجواز ونصله: ولا يجوز بما استعمل في العضو / ٤٠ وما رجحه في «ال الصحيح» ذكر في «المجموع» أنه المشهور في المذهب، وال الصحيح الذي قطع به الجمهور / ٢٣٧ .

وقال في «التحقيق»: ولا يجوز التيمم - بمستعمل على «ال صحيح»، وهو ما يقي بعضه، وكذا ما تناثر على الأصح إن مس العضو على المذهب. ورقة . ٣٥

وفي «الروضة» أن كون التراب غير مستعمل شرطاً لا بد منه على الصحيح / ١٠٩ ، وهو ما ذهب إليه في «المنهج»، وعلله «الرملي» في شرح المنهج: بأنه قد أدي به فرض وعبادة فكان مستعملاً كالماء الذي توضأ به المستحاضة. نهاية المحتاج / ٢٩٣ .

وقال «السبكي» في «التشريع» تعليقاً على قول «التبنيه» تراب طاهر: يشرط مع طهارته كونه غير مستعمل على الأصح . ورقة ٨ .
وممن قال بجواز التيمم بتراب مستعمل صاحب «النجم الوهاج» بشرح المنهج ، مخطوط ج ١ - ورقة ٢٩ .

٢٥ - وَجَوَازُهُ بِمَا خَالَطَهُ رَمْلٌ خَشنٌ .

٢٦ - وَانَّهُ لَا يَصْحُ لِنَفْلٍ مُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ .

(٤) قطع في «التنبيه» بعدم جواز التيمم بما خالطه جصٌ - بكسر الجيم، معرب أو رمل . ١٥ / . وهو بعمومه يشمل خشن الرمل وناعمه . وفي «المذهب» جزم بعدم جوازه بما خالطه جص أو دقيق ٤٠ / ١ .

ذكر «النووي» في «المجموع» أنه يجوز التيمم بالرمل شريطة أن يخالطه التراب ، وبهذا قطع جماعات من المصنفين ، ونقله «الشيخ أبو حامد» و«المحاملي» و«إمام الحرمين» عن عامة الأصحاب ، وقال : إن عبارة «التنبيه» محمولة على رمل دقيق يلتصق بالعضو ، والذي ذكره الأصحاب في رمل خشن لا يلتصق ٢٣٣-٢٣٤ .

وقال في «التحقيق» في شرط التراب الذي يصح التيمم به : ويرمل ذي غبار لا تمحض على المذهب ، ولا بمختلط بدقيق . ورقة ٣٥ .

وفي «الروضة» : أن الرمل إن كان خشنًا يرتفع منه غبار يكفي في الوضوء ١٠٩ / ١ . وعبارة «المنهج» : ويجوز برمل فيه غبار ، قال «الرملي» في شرحها : لا يلتصق بالعضو خشنًا كان أو ناعمًا ، لأنه من جملة التراب ، إذ هو من طبقات الأرض . وفي فتاوى المصنف - «النووي» - : لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأا . نهاية المحتاج ١ / ٢٩٢ .

وقد اعترض «السبكي» و«المدلجي» على استدراك «النووي» على «التنبيه» بقوله : والأصح جوازه بما خالطه رمل خشن مفهوم من كلام «الشيخ» ، فإنه خص الكلام بالمخالط ، وما تميّز بخشونته مجاور لا مخالط ، ويزيد ذلك قول «الكافية» في تقرير كلام «الشيخ» : لأنه ربما حصل منه شيء على الموضع فمنع - قلت : وهذا لا يكون إلا في الناعم دون الخشن - التوشيح ورقة ٨ / «نكت على التنبيه» ورقة ٥ .

وقال صاحب «النجم الوهاج» بمثل ما قاله الإمام «النووي» . مخطوط جـ ١ - ورقة ٢٩ .

(٦) عبارة «التنبيه» : ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت . ١٥ . قال «ابن =

٢٧ - وَإِنْهُ إِذَا دُلِّ عَلَى مَاءٍ بِقُرْبِهِ، وَخَافَ (فَوْتَ الْوَقْتِ) لَمْ يَلْزَمْهُ قَصْدُهُ.

= السبكي» : مقتضى لفظ المكتوبة أن النافلة ليست كذلك . التوشیح ورقة ١٩ .
وقال في «المذهب» بمثيل قوله في «التنبيه» ٤١/١ . ولذا علق «النووي» في
«شرح المذهب» بقوله : أما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفي «التنبيه» تشعر
بأنه لا يشترط في التيمم لها دخول الوقت . وأردف ببيان حكم النافلة فقال :
وصرح جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقتها . قال
«الرافعي» : وهذا هو المشهور في المذهب . «المجموع» ٢٦٣/١ .
وقال في «التحقيق» في شروط التيمم : ووقعه بعد دخول الوقت إن كان
لغرض ، وكذا لتأخر مؤقت على الصحيح . ورقة ٣٧ .
وفي «الروضة» : أن التيمم للتأخر لا يصح قبل الوقت على المذهب
١١٩/١ . وقال في موضع آخر : فإن تيمم لم يؤتمه قبل وقتها ، لم يصح على
المذهب ١٢٠/١ . وفي «المنهاج» هو . عدم جواز التيمم قبل الوقت - الأصح .
وعلله «الرملي» في شرحه : بالقياس على الفرض «نهاية المحتاج» ٣١٦/١ .
وممن صححه «ابن السبكي» إذ قال : والأصح أن حكم المؤقتة راتبة وغيرها حكم
المكتوبة : أما المطلقة فيتيمم لها من شاء إلا وقت الكراهة في الأظهر . /
التوشیح ورقة ١٩ .

(٢٧) (ض) في (ب) الفوت . والأصح : فوت الوقت .
(ع) عبارة «التنبيه» : وإن دُلِّ على ماءٍ بقرينه لزمه قصده ما لم يخش الضرر في
نفسه أو ماله ١٥ . وهذا التقييد لا يشمل خوف فوات الوقت ، وكان ظاهر العبارة
أن خوف فوته لا يمنع من وجوب قصد الماء . أما في «المذهب» فقد استثنى
خوف فوات الوقت إذ قال : فإن دُلِّ على ماءٍ ولم يخف فوات الوقت ، ولا انقطاعاً
عن الرفقة ، ولا ضرراً على نفسه وماله لزمه طلبه ٤١/١ .
ما نبه إليه «النووي» - رحمة الله تعالى - من مراعاة بقاء وقت الصلاة في هذه
المسألة . قال في «المجموع» : هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع
ال العراقيون ، وكثير من الخراسانيين ، أو أكثرهم ٢٨١/٢ . وفي «الروضة» : أنه
يتيمم على المذهب ٩٣/١ .

٢٨ - وَإِنْ مِنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، لَزِمَّهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ يَتَمَمُ
لِلْبَاقِي .

وقال في «التحقيق»: ولو تمكّن من ماء وحاف فوت الوقت لم يجب التيمم .
ورقة ٤٠ .

وفي «المنهاج» لم يذكر حكم ما إذا خاف خروج الوقت بل قال: فلو علم
ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده، إن لم يخف ضرر نفس أو مال . وقال
«الرملي» في شرح العبارة: وخروج الوقت أيضاً . ٢٦٩ / ١ . وقد قرر «ابن
السبكي» في «التوسيع» ما ذهب إليه «النووي» من مراعاة عدم خروج الوقت .
ورقة ٩ ب.

(ع) أورد في «التبيه» قولين: أحدهما يستعمل ما يجده ويتمم للباقي . والثاني
يقتصر على التيمم ولم يرجع أحداً منها / ص ١٥ .
ومثله فعل في «المذهب» وعوا القول الأول «للألم» وجعل الثاني قوله القديم
وفي «الإملاء» ٤١ / ١ - ٤٢ .

قال «ابن السبكي»: محل الخلاف فيما يصلح للغسل بخلاف ثلج وبرد لا
يدروب، فلا تستعمل في الرأس على المذهب لأن الترتيب واجب، فلا يمكن
استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع ما يحكم
بوجوب استعماله . «توضيح التصحيح» ورقة ٩ ب.

وما صححه «النووي» هنا من وجوب استعمال ما لديه ثم التيمم لباقي
الأعضاء، قال في «المجموع» هو المختار، ونقل اتفاق الأصحاب على أنه
الأصح ٢٩٤ / ٢ وقال في «الروضة»: إذا وجد الجنب أو المحدث ما لا يكفيه
لطهارته، وجب استعماله على الأظهر، ثم يجب التيمم بعده للباقي . ٩٦ / ١ .
وجعل وجوب الاستعمال الأظهر في «المنهاج» كذلك، ووجه «الرملي» القول
المختار بأنه قدر على غسل بعض أعضائه، فلم يسقط الوجوب لعجزه عن
الباقي . «نهاية المحتاج» ١ / ٢٧٢ .

وقال في «التحقيق» وجد محدث أو جنب وحائض ما لا يكفيه - من الماء -
وجب استعماله، ثم يتمم ، ورقة ٤٠ .

٢٩ - وَإِنْ مَنْ أَضْلَلَ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ، وَأَمْعَنَ فِي طَلَبِهِ، وَصَلَّى بِالتَّيْمِمِ لَا إِعَادَةً عَلَيْهِ.

٣٠ - وَإِنَّ الْمُتَيَّمَ لِلْبَرْدِ فِي السَّفَرِ تَلَزِّمُهُ الإِعَادَةُ.

(٢٩) (ل) الرحل: منزل الإنسان سواء كان شعراً أو وبراً أو حجر. «تحرير التنبية» ١٥.

(ع) عبارة «التنبيه» التي هي محل هذه المسألة: فإن تيمم وصلى ثم علم أن في رحله أو حيث يلزمـه طلبه ماء أعاد في ظاهر المذهب. / ١٥ . وهي بعمومها تتناول من أضل رحله وأمعن في طلبه فتيمم وصلى، ثم وجد رحله. أما في «المذهب» فقد تعرض لحكم هذه المسألة مباشرة وذكر فيمن كان في رحله ماء فأخذـها رحله فطلبه، فلم يجده، فتيمم وصلـى وجهـين في وجوب الإعادة عليه، وأسند القول بعدم وجوبـها «الأبي علي الطبرـي» ٣١/١ . وذكرـ في «شرح المذهب» أنـ في حكم المسألـة ثلاث طرق أصحـها وأشهرـها أنـ فيه وجهـين: أصحـهما لا إعادة. ٢٩١/٢ . وقالـ في «الروضـة»: المذهب أنهـ لا إعادة . ١٠٣/١ .

وقالـ في «التحقيق»: فلو أضلـ رحله في رحالـ لظلمـة فصلـى بتيمـم ثم وجدـه، فإنـ لمـ يـ معـنـ في طـلـبـهـ أـعادـ، إـلـاـ فـلاـ عـلـىـ المـذـهـبـ . وـرـقـةـ ٤٢ـ . وفيـ «الـمنـهـاجـ»: أنهـ لاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ، وـوـجـهـ هـذـاـ القـولـ عـدـمـ تـقـصـيرـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ «الـرـمـلـيـ»ـ . «نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ»ـ ٢٧٦ـ /ـ ١ـ .

وقدـ وافقـ «ابـنـ السـبـكـيـ»ـ «الـنـوـويـ»ـ إـلـىـ القـولـ بـعـدـ وجـوبـ الإـعـادـةـ وـقـالـ إنـ المـذـهـبـ . «توـشـيـحـ التـصـحـيـحـ»ـ وـرـقـةـ ١٠ـ بـ .

(٣٠) (ع) ذـكـرـ فيـ «الـتـنـبـيـهـ»ـ قولـينـ فيـ وجـوبـ الإـعـادـةـ عـلـىـ مـسـافـرـ خـافـ منـ شـدـةـ الـبـرـ فـتـيمـمـ وـصـلـىـ، وـلـمـ يـصـحـ أيـاـ مـنـهـماـ /ـ ١٦ـ وـمـثـلـهـ فعلـ فيـ «الـمـهـذـبـ»ـ ٤٤ـ /ـ ١ـ . ماـ اختـارـهـ «الـنـوـويـ»ـ هـنـاـ مـنـ وجـوبـ الإـعـادـةـ قالـ فيـ «الـمـجـمـوعـ»ـ: إنـ «الـشـافـعـيـ»ـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ -ـ رـجـحـهـ، وـكـذـاـ رـجـحـهـ جـمـهـورـ الأـصـحـابـ =ـ ٣٥١ـ /ـ ٢ـ . وفيـ «الـرـوـضـةـ»ـ: الأـظـهـرـ أنـ التـيـمـمـ لـشـدـةـ الـبـرـ يـوجـبـ الإـعـادـةـ فيـ =ـ

٣١ - وَإِنَّهُ لَا تَجِدُ إِعَادَةً صَلَاتِي وَاضْطَرَابَ الْجَبَائِرِ عَلَى طَهْرٍ.

٣٢ - وُجُوبُ ضَمِّ التَّيْمٍ إِلَى الْمَسْحِ .

= الحضر والسفر ١/١٢٢ .

قال في «التحقيق»: يقضي مقيم بتيم لفقد ماء على المذهب لا مسافر، ومن تيم لبرد - وهو مسافر - قضى . ورقة ٤٦ .

وأطلق في «المنهاج» القول بأن الأظهر وجوب الإعادة . وقال «الرملي» في شرح عبارته: ولو في سفر وعلله بندور فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه، ولو وقع لا يدوم . «نهاية المحتاج» ١/٣٢٠ .

(٣١) (ل) الجبائر: - بفتح الجيم - جمع جبيرة، وجباره - بالكسر - في الثانية، وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر ونحوه . «تحرير التنبيه» / ١٦ .

(ع) قال في «التنبيه»: وإن وضعها - الجبائر - على طهر مسح وصلى ، وفي الإعادة قولان ١٦ . فلم يصح بتصحيف في المسألة . وذكر في «المذهب» في لزوم الإعادة قولين ، أحدهما: يلزمها ، والثاني : لا يلزمها ولم يرجح ١/٤٤ .

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من عدم وجوب الإعادة قال في «المجموع» إنه الصحيح عند الأصحاب ، وقطع به جماعات ٢/٣٥٧ . وهو الأظهر في «الروضة» ١/١٠٦ وكذا الأمر في «المنهاج» . وعلله «الرملي» بأنه يفعل للضرورة، فهو أولى من المسح على المخفف ١/٣٢٢ . قال في «التحقيق» إن كان - الساتر كالجبيرة - لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر . ورقة ٤٦ .

(٣٢) (ع) صورة المسألة: أن من كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر . يضعها على طهر، فإن أحدث وخاف من نزعها، أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر، وهل يجب التيمم مع المسح؟ .

في «التنبيه»: فيه قولان ص ١٦ ولم يرجح شيئاً منهما . وذكر في «المذهب» قولين القديم لا يتيمم وفي «الأم» يتيمم ١/٤٤ وما صحة «النووي» من ضم التيمم إلى المسح هنا قال في «المجموع»: فيه طريقتان: أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين ، أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه =

الباب التاسع باب الحيض

٣٣ - وَإِنَّ النَّقَاءَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ حَيْضٌ.

= في «الأم» و«البويطي» و«الكبير» وقال: إنه المذهب ٢٥٥/٢.

وقال في «الروضة»: فيه طريقان، أصحهما على قولين، أظهرهما يجب.
١٠٥ وقال في «المنهج» في حكم المسألة: غسل الصحيح والتيمم ويجب
مع ذلك مسح كل جيبرته بماء. المنهاج مع نهاية المحتاج ١/٢٨٧. وقال في
«التحقيق» فإن كان ساتراً كجبرية ولصوقي لكسر أو جرح لم يستمر إلا ما لا بد
منه، ويجب وضعها على طهر، فإن أهمله وجب نزعها إن لم يخف ضرراً، فإن
خف مسح - والمذهب وجوب غسل الصحيح ومسح كل الجبرية والتيمم /٤.

ووجه القول الراجح: أنه يشبه الجريح، لأنه يترك غسل العضو لخوف
الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف
المشقة في نزع الحاليل كملابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين
المسح والتيمم. المذهب ١/٤.

(٣٣) (ع) أصل المسألة في «التنبيه»: وإن رأت يوماً طهراً، ويوماً دماً ففيه قولهان،
أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر. والدم إلى الدم. والثاني: لا تضم بل الجميع
حيض. ص ١٦. وفي «المذهب» ذكر القولين بدلليهما دون ترجيح كذلك، إلا
أنه قيد المسألة بما إذا لم تتجاوز المدة خمسة عشر يوماً. ٤/١.

ما صححه «النووي» من جعل الجميع حيضاً قال في «المجموع»: إنه
الأصح عند جمهور الأصحاب، وهو نص «الشافعي» رحمة الله في عامة كتبه
٢٩٩ وفي «الروضة»: أظهرهما عند الأكثرين أن الجميع حيض. ١٦٢/١
وفي «المنهج»: والنقاء بين أقل الحيض حيض. قال «الشربini» في شرحه على =

٣٤ - وَأَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَخْتَصُ بِالْقُوَّةِ فِي الْلُّونِ، بَلْ بِالرَّائِحَةِ وَالثَّخَانَةِ كَذَلِكَ.

= «المنهج»: والنقاء بين الديمين حيسن بشرط: أن لا يجاوز خمسة عشر يوماً، وأن لا تتفصل الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمي الحيض. وعلله بقوله: إن الدم إن دل على الحيض، وجب أن يدل النقاء على الطهر. ونقل قول ابن الفركاح: إن نسخة المصنف: والنقاء بين الدم حيسن، فأصلحه بعضهم بقوله بين أقل الحيض، لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض. وقال «ابن النقيب»: وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه. وقد أصلحت كما قال بخط غيره. مغني المحتاج ١١٩/١. وقال «النووي» في «التحقيق»: وإذا رأت يوماً وليلة دماً ثم مثلها نقاء... ولم يجاوز خمسة عشر فالدم حيسن، وكذا النقاء في الأظهر. ورقة .٦١

قال «السيكي» في «توضيحه» على «التصحيح»: محل القولين إذا زاد النقاء على قدر فترات الدم. وإنما فحيض قطعاً. ولا فرق في صور القولين بين التقطع يوم أو فوقه أو دونه. توضيح التصحيح ورقة ١١.

(ل) التمييز: هو التفريق بين الحيض والاستحاضة، والمميزة هي التي تفرق بينهما. «النظم المستعدب» ١/٤٧.

(ع) عبارة «التبني»: وإن كانت مميزة، وهي التي ترى بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها دماً أحمر، كان حيضاً أيام الدم الأسود ١٦. ويلاحظ أنه قصر التمييز بين الديمين على اللون، وقال في «المهدب» مثل قوله في «التبني» إلا أنه زاد اللون توضيحاً فجعل صفة دم الحيض بأنه المحدث القاني الذي يضرب إلى السود، ودم الاستحاضة أحمر مشرق أو أصفر. وقيد ذلك بشرطين أحدهما أنه لا ينقص الأسود عن أقل الحيض والثاني: أن لا يزيد عن أكثره. ١/٤٧.

وما رجحه «النووي» في التصحيح، أيده في «المجموع» بقوله: إن القوة تختص بثلاث خصال وهي: اللون، والرائحة الكريهة، والثخانة. فاللون معتبر، ومثاله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، ونقل قول «الرافعي» أن هذا الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيرهم وقال وهو الأصح =

٣٥ - وَإِنْ الْمُبْتَدَأَ تُحِيَّضُ أَقْلَى الْحَيْضِ .

ألا ترى أن «الشافعي» قال في صفة دم الحيض إنه محتمم، ثخين، له رائحة.
٤١٣/٢

وفي «التحقيق»: والأصح اعتبار لون، ورائحة كريهة، وثخانة. فذو صفة
أقوى من فاقدهن، وصفتان أقوى من صفة... ورقة/٥٠.

وفي «الروضة»: المعتبر في القوة والضعف وجهاً: أصحهما: وهو قول
العراقيين وغيرهم أن القوة تحصل بإحدى ثلاث خصال: اللون، والرائحة،
والثخانة. ١٤٠/١ . وقال في «المنهج» بمثل ذلك فجعل الضعيف استحاضة،
والقوي حيضاً. وبينه «الشربيني» بقوله: فالأحمر ضعيف بالنسبة للأسود، قوي
بالنسبة للأشرق، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له. «معنى المحتاج»
١١٣/١ .

وقد وافق «ابن السبكي» «النووي» فقال: الأصح اعتبار الشخن والتتن في
زيادة القوة. عند التساوي يعتبر السبق. ورقة ١١.

(٣٥) (ع) في «التنبيه»: أن المبتدأ - وهي التي لم تكن مميزة، ولا لها عادة - فيها
قولان أحدهما تحيسن أقل الحيض والثاني: تحيسن غالب الحيض. ولم يرجح
أي القولين. ١٦ . وذكر في «المهدب» أن فيه قولين ولم يرجح ٥١/١ .

وما رجحه «النووي» هنا من جعل حيسنها يوماً وليلة قال في «المجموع»:
صححه الجمهور في الطريقين. ومن صححه «القاضي أبو حامد» و«الشيخ أبو
الحسين بن خيران» و«سليم الرازبي»، و«المحاملي» و«الشيخ نصر المقدسي»،
وهو نص «الشافعي» في «البوطي»، و«مختصر المزن尼». واختاره «ابن سريح».
وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم «ابن القاسط» و«أبو عبد الله
الزبيري» ٤٠٧/٢ .

وفي «التحقيق»: قال في بيان أنواع المستحاضات: مبتدأة غير مميزة، بأن
راته نصفه، أو فقد شرط التمييز فحيضها من أوله يوم وليلة، وبباقي الشهر طهر.
ورقة ٥٢ .

وفي «الروضة»: الأظهر تحيسن يوماً وليلة ١٤٣/١ وهو عين قوله في
«المنهج»، وعلله «الشربيني» في «معنى المحتاج»؛ بأنه المتيقن، وأما ما زاد

٣٦ - (والمحترف) أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَائِضِ غَيْرَ الْفَرْجِ .

فمشكوك فيه، فلا يحكم بأنه حيض. ١١٤/١ .. وقال في «شرح مسلم»: والمبتدأ وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وفي هذا قولان للشافعى، أصحهما: تردد إلى يوم وليلة. ٤/٢٠ . ومن وافق «النووى» صاحب «النجم الوهاج» جـ١ ورقة ٣٩ ، و«فتح الوهاب» ١/٢٦ .

كما قال به «ابن الرفعة» في «كتاب النبي»، وقال: هذا أصح في «الرافعى».

مخطوطـ جـ١ - ورقة ١٤٩ بـ . وبه قال «الرافعى» في «فتح العزيز» ٢/٤٦٠ .

(٣٦) (ض) في (أ) والصواب (المختار). والأصح أنه والمختار بناء على ترجيحه لقوة الدليل موافقاً منهجه في الكتاب.

(ع) قال في «النبي»: المذهب تحريم الاستمتاع بالحائض بين السرة والركبة/ص ١٦ . ومثله قوله في «المذهب» ٤٥/١ ما اختاره في «التصحيح» من اختصاص التحرير بالفرج قال في «المجموع»: إنه الأقوى في الدليل لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يأكلنها، ولم يجامعوهن في البيت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي، فأنزل الله عز وجل **﴿يسألونك عن المحيض﴾** الآية . فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم بهامش شرح النووى ٢١١/٣ باب الحيض . وهو صريح في إباحة ما عدا الفرج . وهو قول أبي إسحاق المروزى ، وحكاه صاحب «الحاوى» عن «أبي علي بن خيران»، واختاره لنفسه في «الإقناع»، و«الرسويني» . وأما تحريم ما بين السرة والركبة فقال: أصحهما عند جمهور الأصحاب ، وهو المنصوص للشافعى في «البويطي» و«الأم» و«أحكام القرآن» . فهذا يكون قد عدل عن قول جمهور الشافعية بتحريم ما بين السرة والركبة إلى الاقتصر على تحريم الوطء لقوة الدليل . المجموع ٣٧٧/٢ وانظر الحاوى - مخطوطـ جـ١ - باب الحيض . وقال في «التحقيق»: ويحرم على النص مباشرة ما بين السرة والركبة بلا غرم ، وقيل يباح مطلقاً ، وهو المختار . ورقة ٤٨ .

وفي «الروضة»: الأصح المنصوص بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة . ١٣٦/١ وفي «المنهاج»: قطع بتحريم ما بين السرة والركبة ، وذكر تحريم الوطء بصيغة قيل التي تفيد تمريض القول وضعفه . وقد رجح «الرملى» =

٣٧ - وَالْأَصَحُّ جَوَازُ عُبُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أَمِنْتُ التَّلْوِيثَ، وَإِنْ قُلْنَا
بِتَحْرِيمِهِ، فَانْقَطَعَ دُمُّهَا جَازَ قَبْلَ الغُسلِ .

قول جمهور الشافعية لأنه الأحوط كما نقله الشربيني عنه ١١٠ / ١ . كما رجحه
«ابن الرفعة» في «كفاية النبي» لأنه نص عليه في «الأم» «وأحكام القرآن» وهو
الراجع عند الجمهور جـ ١ - ١٥٩ . وقال مصنف «النجم الوهاج شرح المنهاج»:
اختيارة «الماوردي» في «الإقناع»: و«الروياني» في «الحلية» و«المصنف» في
«التنقیح» و«التصحیح» و«شرح المذهب» جـ ١ ورقة ٣٦ . وذكر «السبكي» في
«التشویش» أن والده «علي بن عبد الكافي» قد خالف «النwoي» في اختياره
حریم الوطء فقط لحديث «لک ما فوق الإزار» وقال: إذا قلنا لا يحرم فمکروه
قاله «المتولي» ورقة ١١٠ .

وقال «النwoي» في «شرح مسلم»: وفي المباشرة ما بين السرة والركبة في غير
القبل والدبر ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم، وأشهرها في المذهب
أنه حرام، والثاني: أنها ليست بحرام ولكن مکروهه كراهة تزییه، وهذا - الوجه
أقوى من حيث الدليل، وهو المختار. ٢٠٥ / ٣ .

(٣٧) (ع) ذكر في «التنبیه» قولین في جواز عبور الحائض للمسجد ولم يرجع ١٦ / ١ ،
وقطع في «المذهب» بجوازه إذا استوثقت من نفسها بالشدّ ١ / ٥ . أما بالنسبة
لانقطاع الدم ففي «التنبیه» أنه إذا انقطع الدم ارتفع حریم الصوم . ويبقى سائر
المحرمات إلى أن تغتسل ١٦ / ١ . وهو بإطلاقه يتضمن عبور المسجد . وقال مثله
في «المذهب» لكنه لم ينص على العبور. ٤٥ / ١ .

وما رجحه من جواز العبور عند أمن التلویث رجحه في «المجموع» وقال هو
المذهب، وبه قال «ابن سریع» و«أبو إسحاق المرزوقي» . وقطع به «البندنيجي»
وكثیرون، وصححه جمهور الباقين، وبه قال «الرافعی» في «المحمر» - مخطوط
بدار الكتب المصرية رقم ٢١٥ فقه شافعی . ورقة ٩ . وفي «الروضۃ»: إن أمنت
الحائض التلویث، جاز العبور على الصحيح كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف
تلويتها ١ / ١٣٥ . وهو مفهوم قوله في «المنهاج» حيث نص على حریم العبور
إن خافت التلویث . وأقره «الشربيني» وعلمه بصيانة المسجد عن النجاسة «معنی =

الباب العاشر باب إزالة النجاسة

٣٨ - (والأصح) طهارة شعر الأدمي، وسائل أجزائه المُنفصلة في حياته.

المحتاج» ١٠٩/١ . وقال في «التحقيق»: ويحرم عبور المسجد إن خافت تلوشه، فإن أمنت فلها . ورقة ٤٨ . وأما إذا انقطع الدم ولم تغسل ففي «المجموع» أن المذهب القطع بجواز عبورها في المسجد ٣٧٣/٢ . وفي «التحقيق»: الصواب جواز عبور المسجد قبل الغسل . ورقة ٤٩ . وقطع به في «الروضة» من زياداته ١٣٧/١ ووافقه «السبكي» على ما اختاره من جواز العبور عند أمن التلوث، عند انقطاع الدم قبل الغسل . ورقة ١١، ب .

(٣٨) (ض) والأصح : سقطت من (أ).

(ع) في «التبية»: ذكر في عدد بيانه للنجاسات: شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ١٧ وهو بمجموعه يتناول شعر الأدmi . ولذا قال «السبكي» في «تشييع التصحيح» معلقاً على هذه العبارة: ظاهر في تناول شعر الأدmi مع قولنا بطهارة ميته، والأصح خلافه / ورقة ١٣ . ولم يذكر حكم المسألة في «المذهب» .

ما صححه «النووي» هنا من طهارة شعر الأدmi ، وسائل أجزائه المُنفصلة في حياته . قال في «الروضة» بطهاراتها على المذهب ١٥/١ . وقال في «التحقيق» بطهاراتها . ورقة ٦٩ ، ٧٠ وفي «المنهاج» قال بطهاراتها قياساً على المني كما قال «الشريبي» في «معنى المحتاج» ٨١/١ .

وقال في «المجموع»: الأصح طهارة العضو المiban من الأدmi كيده ورجله وظفره، وهو الذي صححه الخراسانيون كميته: ٥٦٩/٢ . وقال بطهارة شعر =

= الأدبي على المذهب . ٥٧٨ / ٢ .

وممن قال بظهوره شعر الأدبي وأجزائه «ابن حجر» في «فتح الجواب» ١٩ / ١ ، و«الشيخ زكريا الأنصارى» في «فتح الوهاب» ١٩ / ١ .

(٣٩) (ل) العلقة كما قال في «المجموع» : المنى إذا استحال في الرحم فصار دما غليظاً . ٥٦٦ / ٢ .

وقال في رطوبة الفرج : ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق . ٥٧٦ / ٢ .

(ع) في «التنبية» : ذكر أن في ظهارة العلقة وجهين ولم يختار أيهما . وقال : إن رطوبة فرج المرأة نجسة في ظاهر المذهب / ١٧ ولم يذكر حكم رطوبة فرج البهيمة ولكنه يفهم مما ذكره في رطوبة فرج المرأة من باب أولى . وهذا ما يؤكده قول «المجموع» : وقول «المصنف» رطوبة فرج المرأة فيه نقص ، والأحسن رطوبة الفرج ، فإنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الظاهر .

وفي «المذهب» ذكر في العلقة وجهين الأول : أنها نجسة وهو «الأبي إسحاق المرزوقي» والثاني : أنها ظاهرة وهو «الأبي بكر الصيرفي» ولم يرجع شيئاً . وأما رطوبة فرج المرأة فرجع أنها نجسة كما فعل في «التنبية» . وقال إنه المنصوص . ١٤٥ . وظاهر مما تقدم أن رطوبة فرج البهيمة كذلك .

وما اختاره في «التصحيح» من ظهارة العلقة ، رجحه في «المجموع» ، وقال : نقله الشيخ «أبو حامد» عن «الصيرفي» وعامة الأصحاب ، وصرّح بتصحيحه «الشيخ أبو حامد» ، و«المحاملي» و«الرافعي» في «المحرر» وآخرون ٢٥٦ . وفي «الروضة» أنها ظاهرة على الأصح / ١٨ ، وكذا في «المنهج» ، ووجهه في «معجمي المحتاج» أنه أصل حيوان طاهر كالمني / ١ . وقال في «التحقيق» والأصح ظهارة علقة ، ومضافة ، ورطوبة فرج حيوان طاهر . ورقة ٦٩ . أما رطوبة فرج المرأة والبهيمة ففي «المجموع» أن الأصح فيهما ظهارة ، ومن رجحه «البغوي» و«الرافعي» وغيرهما ٢٥٦ / ٢ ، وهو ما صححه في «الروضة» / ١٨ ، وكذا في «المنهج» قياساً على العرق كما في «معجمي المحتاج» / ١ .

٤٠ - وَإِنَّ الْخَمْرَ إِذَا خُلِّلتْ بِالنَّقْلِ إِلَى الشَّمْسِ أَوِ الظَّلِّ طَهَرَتْ.

٤١ - وَحِلٌّ بَيْعُ الْمَدْبُوغِ .

=
وممن قال بطهارة العلقة، ورطوبة فرج المرأة والبهيمة «الباجوري» في
«حاشيته على أبي شجاع» ١٠١، ١٠٠/١.

(٤٠) (ع) نصه في «التبنيه»: وإذا خللت - الخمر - لم تظهر / ١٧ وهو بإطلاقه يتناول
ما إذا كان تم التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو غيره ولذا عقب «السبكي»
بقوله: قوله وإن خللت لم تظهر يشمل نقلها من الشمس والظل . . . والأصح
الطهارة. «تشريح التصحيح» ورقه ١٣٢. ذكر في «المذهب» في حكم طهارتها
بالنقل وجهين ولم يرجح ٥٦/١.

رجح «النووي» هنا طهارة الخمر إذا تخللت بالنقل من الشمس إلى الظل
وعكسه، وقال في «المجموع»: إنه الأصح ٥٨٢/٢. وفي «الروضة» أطلق
القول بطهارة الخمر بالتخلل ١/٢٧. وفي «المنهج»: الأصح أنها تظهر. وقال
«الشربيني» في توجيهه لأن علة التحرير الإسكار وقد زال. معنى المحتاج
١/٨١. وقال في «التحقيق» ولو نقلت من شمس إلى ظل وعكسه فتخللت
ظهور. ورقه ٧١. وقد قال صاحب «النجم الوهاج» بظهورها بالنقل. مخطوط
- ج ١ - ورقه ٢٠. وقال «ابن الرفعة» في «الكافية»: ظاهر كلام «الشيخ» في عدم
ظهور الخمر بالتخليل عدم التفريق بين المحترمة وغيرها، وبين التخليل بإلقاء
شيء فيها، أو نقلها من الشمس إلى الظل وعكسه. قال: والراجح أنها إذا
تخللت بالنقل من الشمس إلى الظل وعكسه أنها تظهر، وهو الأصح في
«الكافي» و«الرافعي» تبعاً «للوجيز». ج ١ - ورقه ١٧٧ ب.

(٤١) (ع) ذكر في «التبنيه» أن جلد الميتة - سوى الكلب والخنزير - إذا دبغ فإنه يظهر،
وفي حل بيده قوله، ولم يرجح أيهما ص ١٧. ذكر في «المذهب» قولين،
القديم: لا يجوز، والجديد: يجوز ولم يصرح بتصحيح ١/١٧.

وما صححه «النووي» هنا قال في «المجموع»: إنه الصحيح عند
الأصحاب، وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء ١/٢٨٧.

٤٢ - وَإِنَّهُ لَا يَكْفِي غَيْرُ التُّرَابِ فِي غَسْلِ الْوُلُوغِ، وَلَا غَسْلُهُ ثَمَانِي مَرَّاتٍ
بِالْمَاءِ وَحْدَهِ.

قال في «التحقيق»: ويظهر بالدبيغ ظاهر جلد، وكذا باطنه على المذهب،
فيجوز بيعه دون أكله من مأكول في الأظهر، ويحرم من غيره على الأظهر، ورقة
٧١.

وفي «الروضة» من زياداته: أن الصواب طهارة المدبوغ ظاهراً وباطناً، وما
يتترتب عليه من جواز بيعه ٤٢/١، وفي «المنهاج» قطع بطهارة ظاهر الجلد
بالدبيغ، وبطهارة باطنه على المشهور ولم يتعرض لحكم بيعه هنا، ولكن يفهم
من ظاهر قوله في باب البيع أنه يظهر.

وقال «الشربيني» في شرحه على منهاج بأنه يجوز بيعه بناءً على القول
بطهارته ٨٢/١ ومن قال بجواز الانتفاع بالمدبوغ «إمام الحرمين» في «نهاية
المطلب» جـ١ ورقة ٥ . ولليل القول المختار أن منع بيعه إنما كان لنرجاسته وقد
زالت فوجب أنه يجوز البيع كالخمر إذا تخللت. المذهب ١٧/١ . قال
«الماوردي» بجواز بيع المدبوغ، لأن العلة التي منعت من بيع جلد الميتة قبل
الدبيغ النجاسة، وقد زالت بالدبيغ فوجب أن يجوز بيعه كالخمر إذا تخللت على
الجديد. جـ١ باب التجassat .

(٤٢) (ع) صحيح في «التنبيه» القول بالطهارة فيما إذا غسل ولوغ الكلب بدل التراب
بالجص والأشنان. ١٧/١ ، وذكر في «المذهب» قولين ولم يختار شيئاً منهما.
٥٥/١

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» قال في «المجموع» إنه الأظهر عند
«الرافعي» وغيره من المحققين ٥٨٩/٢ . وفي «الروضة»: لا يقوم الصابون
والأشنان ونحوهما مقام التراب على الأظهر كالتيمم ٣٢/١ وقال في «المنهاج»:
الأظهر تعين التراب، وأقره «الشربيني» في شرحه فقال: فلا يكفي غيره كأشنان
صابون «معنى المحتاج» ٨٣/١ . ويمثله قال «الغزالى» في «الوجيز» ٩/١ .
أما عن الاكتفاء بشماني غسلات بالماء وحده وعدم استعمال التراب في إزالة
النجاسة فذكر في «التنبيه» وجهين ولم يرجع ١٧ . وكذلك الشأن في «المذهب»
٥٥/١

٤٣ - وَأَنَّ الْغُسَالَةَ طَاهِرَةً (إِذَا) اَنْفَصَلَتْ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحْلُ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلَا زَادَ
وَزْنُهَا بِالنَّجَاسَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

= وما صَحَّحَهُ «النووي» هنا قال في «المجموع» إنه الأصح ٥٩٠/٢، وكذا
قال في «الروضة» ٣٢/١. وقال «ابن الرفعة» في «الكافية»: إن استعمل بدل
التراب الجص والأشنان وما في معناهما فالأصح أنه لا يظهر... وإن غسل
بالماء وحده ثمانى مرات، فأقام الثامنة مقام التراب فوجهاً، أحدهما لا يظهر
وهذا ما صَحَّحَهُ «أبو الطيب» وغيره، وقال «الرويني»: إنه ظاهر المذهب. كفاية
التبية ج ١ - ورقة ١٨٠.

وجزم به في «المنهج» حيث قال: وما نجس بمقابلة شيء من كلب غسل
سبعاً إحداها بتربة، المنهج بهامش مغني المحتاج ٨٣/١.
وقال في «التحقيق» وما نجس بمقابلة شيء من كلب أو خنزير أو فرع
أحدهما لم يظهر إلّا بسبعين إحداها بتربة، ويتعمّن التراب في الأظهر. ورقة
٧٢-٧١

ودليل ما صَحَّحَهُ من عدم جواز الاكتفاء بالماء وحده: أن الأمر بالتراب
ليكون معونة للماء لتفلّظ النجاسة، وهذا لا يحصل بالماء وحده، المذهب
١٥٥. قال «النووي» في «شرح مسلم»: مذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد
اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكان التراب قائم مقام غسلة
فسميت ثامنة... ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده، ولا غسل الإناء في ماء
كثير مقام التراب على الأصح. ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشباههما مقام
التربة على الأصح ١٨٥/٣.

وبمثله قال صاحب «إعلام النبي» ورقة ١٠، و«النجم الوهاج» ج ١ ورقة
٢٢. و«الماوردي» في «الحاوي» إذ قال: التراب مستحق في واحدة في حق
جملة الثمانية، ولا يلزم أفرادها عنها. مخطوط - ج ١ - باب النجاسات.

(٤٣) (ض) في (أ) إن وهو الأصح.

(ل) اختار في «التبية» القول بظهور ما غسلت به النجاسة ولم يتغير / ص ١٧.
فاقتصر على اشتراط عدم التغير لظهورها. وفي «المذهب» ذكر في ظهورتها إذا =

= انفصلت ولم تغير ثلاثة أوجه ولم يرجع أيّاً منها، ونسب القول بالطهارة «ابن سريج» «والأبي إسحاق المروزي» ١٥/١.

قال في «التحقيق» غسالة النجاسة إذا انفصلت متغيرة بها فنجسة، وكذا زائدة الوزن على المذهب، وإن بلغت قلتين فمطهرة. ورقة ٧٤.

وفي «المجموع»: غسالة النجاسة إذا انفصلت ولم تغير وكانت دون قلتين فالأصح أنه إذا انفصلت وقد ظهر المحل فظاهرة وإنما فنجسة. قال الخراسانيون: هذا هو الجديد، وصححه الجمهور في الطريقتين، وقطع به «المحاملي» و«الجرجاني» وهذا المختار. واستدرك قائلاً: وهذا إذا لم يزد وزن الغسالة وإنما فالمذهب أنها نجسة ٢١٤/١-٢١٥. وفي «الروضة»: أنها إن لم تتغير فالظاهر وهو الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجساً بعد فنجسة وإنما فظاهرة غير مطهرة. وإن لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان الأصح القطع بالنجاسة ٣٤/١. وعبارة «المنهج»: والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغيير وقد ظهر المحل. وقد أقره «الشريبي» عليه، لكنه أضاف شرط عدم زيادة الوزن ٨٥/١ وقد وافق صاحب «النجم الوهاج» جـ١ ورقة ٢٣، و«الشيخ زكريا» في «فتح الوهاب» ٢١/١. الإمام «النووي» في «تصحيحه». وقد استدرك «السبكي» على عباره «التنبيه» و«المنهج» فقال: تشمل ما زاد وزنه بما كان والأصح عند «الرافعي» و«النووي» واختاره صاحب «الستمة» القطع بأنه كالمتغير. وأن الخلاف فيما وراء ذلك. ورقة ١٤.



كتاب الصلاة وفيه أبواب

الباب الأول : باب المواقف

الباب الثاني : باب الأذان

الباب الثالث : باب ستر العورة

الباب الرابع : باب طهارة البدن والثوب والمكان

الباب الخامس : باب استقبال القبلة

الباب السادس : باب صفة الصلاة

الباب السابع : باب صلاة التطوع

الباب الثامن : باب سجود التلاوة

الباب التاسع : باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

الباب العاشر : باب سجود السهو

الباب الحادي عشر : باب صلاة الجمعة

الباب الثاني عشر : باب صفات الأئمة

الباب الثالث عشر : باب موقف الإمام والمأموم

الباب الرابع عشر : باب صلاة المريض

الباب الخامس عشر : باب قصر الصلاة

الباب السادس عشر : باب صلاة الخوف

الباب السابع عشر : باب صلاة الجمعة

الباب الثامن عشر : باب صلاة العيددين

الباب التاسع عشر : باب صلاة الكسوف



الباب الأول

باب المواقف

٤ - والصَّوَابُ أَنَّهُ يُعَذَّرُ فِي تأخير الصَّلَاةِ عَنْ وقِيَهَا مِنْ جَهَلٍ وُجُوبِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فِي (التعلُّم)، كَمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَتَعَذَّرَتْ هِجْرَتُهُ أَوْ نَشَأَ مُنْفَرِداً (بِبِادِيَةٍ) (و) نَحْوُهَا.

(٤٤) (ض) في (أ) التعلم. وهو الأصح . وقوله في (أ) في بادية أو نحوها. في (ب) بادية و نحوها.

(ع) قال في «التنبيه»: ومن امتنع من فعلها جاحداً لوجوبها كفر وقتل / ص ١٨ .
قال «السبكي»: تعليقاً على مسألة التصحيف: أورده على قول التنبيه ومن امتنع من فعلها جاحداً وكذا قال هو في «المنهاج» تبعاً «للمحرر». «التوسيع» ورقة ١٤ . وقال في «المذهب» مثل قوله في «التنبيه» ولم يستثن ما استثناه «النوعي» في «التصحيح» . ٥٨/١

قال في «المجموع» تعليقاً على عبارة «المذهب»: هذا إن كان قد نشا بين المسلمين، فأما من كان قريباً عهد بالإسلام، أو نشا ببادية بعيدة عن المسلمين... وأردف قائلاً: فإن قيل: كيف أهمل المصنف هذا القيد وهو كونه نشا بين المسلمين، مع أنه شرط بلا خلاف؟ فالجواب أن في لفظه ما يقتضي اشتراطه، وهو قوله: فإن كان جاحداً، لأن الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئاً سبق اعترافه به . ١٦/٣ .

٤٤ - والمُختارُ امْتَدَادٌ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغْنِيْبِ الشَّفَقِ.

وقال في «التحقيق»: من نشأ بين المسلمين، وجحد وجوب الصلاة فمرتد... وإن قال تركتها لعذر صحيح طول بها، ورقة ٧٦ - وهذا يدل على أن من لم ينشأ بين المسلمين معذور.

قال «السبكي» تعقيباً على ذلك: فإن ثبت هذا، وهذا الظاهر، فكلام «المنهج» و«التنبيه» قويم؟ و«التصحيح» مدخول، وإلا «فالمنهج» و«شرح المذهب» مدخلونان. ورقة ١٤١. قال صاحب «إعلام النبيه»: ولا عذر في تأخير الصلاة عن الت وقت إلا لسوم أو نسيان أو إكراه - أي على التلبس بمناف - أو لجمع، أو لجهل الوجوب بغير تفريط في التعلم. ورقة ١٠. وقال «ابن الرفة» في «الكتابية»: أما من كان حديث عهد بالإسلام، وقد نشأ في بادية، فيعرف أن الصلاة واجبة عليه، فإن أصرَّ كان حكمه حكم من نشأ في الإسلام. مخطوط -

جـ ٢ - كتاب الصلاة.

ومن وافق «النووي» إلى ما قاله «الرملي» في «نهاية المحتاج»، و«الشراطسي» في «حاشيته» عليه. ٤٢٨/١.

(٤٥) (ع) رجح في «التنبيه» أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، وهو بمقدار ما يتوضأ لها، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم. ص ١٨. وجزم بهمثه في «المذهب»، وأضاف إلى عبارة «التنبيه» قوله: ويدخل فيها. فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم ٥٩/١. ما قال عنه «المصنف» إنه المختار. قال كذلك عنه في «شرح المذهب» وقال: صحيح جماعة القديم، وهو أن لها وقتين ومن صححه من أصحابنا «أبو بكر بن حزيمة»، و«أبو سليمان الخطابي»، و«أبو بكر البيهقي»، و«الغزالى»، و«البغوى»، ونقله «الروياني» في «الحلية» عن «أبي ثور» و«المزنى» و«ابن المتذر» وأبي عبد الله الزبيري، وصححه «العجل»، والشيخ «أبو عمرو بن الصلاح». وعقب بقوله: هذا القول هو الصحيح لأحاديث منها حديث عبد الله بن عمربن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم ١١١/٥.

وأما عن القول الذي اختاره «أبو إسحاق الشيرازي» في «التنبيه» وقطع به =

٤٦ - والأَصْحَى أَنْ وَقَتَ الْأُخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيلِ .

في «المهذب» فقال: وأما آخر وقت المغرب نص «الشافعي» رحمه الله في كتبه المشهورة القديمة والجديدة أنه ليس له إلا وقت واحد وهو أول الوقت.. وقال في مكان آخر: صحيح جمهور الأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد $\frac{3}{3}$. وبهذا يكون قد خالف جمهور الشافعية في قولهم بأن المغرب وقت واحد فقط لقوة الدليل الذي استند إليه.

وقال في «التحقيق»: والمغرب أوله تكامل الغروب، وتبقى في القديم وهو مختار حتى يغيب الشفق الأحمر. ورقة ٧٥.

وقال في «الروضة» من زياداته: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأنويل بعضها متذر، فهو الصواب ١٨١/١.

وقال في «المنهاج»: القديم أظهر، وأقره الشارح «الجلال المحلي» عليه ١١٤/١.

وفي «شرح صحيح سلم»: وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق. وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره ١١١/٥.

قال «السبكي»: إن أباه «الشيخ علي بن عبد الكافي» اختار القديم، وأن المصنف اختاره في «التحقيق» وعبر عنه بالمختر، واختاره هو لنفسه، ورقة ١١٥.

وقد قال صاحب «النجم الوهاب» بمثل ما قاله «النبووي» في «التصحيح». مخطوط - ج ١ - ورقة ٤٢. كما قال بمثله «المزنني». أنسى المطالب ١١٦/١. «معنى المحتاج» ١٢٢/١.

(٤٦) ذكر في «التنبيه» في وقت الاختيار للعشاء قولين أحدهما: ثلث الليل والثاني: نصفه، ولم يرجح أحداً منهما ص ١٨. وكذلك الشأن في «المهذب»، وأسند القول بثلث الليل إلى الجديد، وبنصفه إلى القديم والإملاء ٥٩/١. ما صححه المصنف هنا. قال في «المجموع» هو المختار، ومن صححه «البغوي» و«الرافعي»، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم =

٤٧ - وَإِنَّ الْأَعْمَى، وَالْبَصِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي الْوَقْتِ، يُقْلَدُ مِنْ أَخْبَرِهِ حَتَّى يَاجْتِهَادِهِ.

«المملوردي» و«الغزالى» و«الشناشى». .٤١/٣ . وقال في «الروضة»: يمتد إلى ثلث الليل في الأظهر ١٨٢ ، وقطع به في «المنهاج»، ودلل له «الجلال المحتلي» بحديث جبريل ، وقوله فيه بالنسبة إليها «والوقت فيما بين هذين الوقتين» صحيح الترمذى ٢٤٨/١ . وأنه محمول على وقت الاختيار ١١٤/١ . كما أن «البيروى» قد رجحه كذلك في «شرح مسلم» ٥/١١٦ . وقال في «التحقيق»: ولها - العشاء - وقت فضيلة - أول الليل ، واختيار ثلث الليل ، ورقة

.٧٧

(٤٧) (ع) في «التنبيه»: أطلق القول بأن من شك في دخول الوقت، وأخبره ثقة عن اجتهاد، لا يقلده، بل يجتهد، ويعمل على الأغلب عنده/ص ١٨ . قال «السبكي» في «توسيع التصحيح» معلقاً على هذه العبارة: واعلم أن مسألة البصیر العاجز مفهومه من قول «الشيخ» بل يجتهد، فمقتضاه أن العاجز لا يجتهد إذ لا يقال لا يجتهد إلا القادر، وإذا لم يجتهد لم يقِن إلا التقليد، فإذا ذكر التصحيح توضیح لکلام التنبيه لا استدراك ، وكثيراً ما يفعل النووي ذلك حباً لإبراز الفائدة. «توسيع التصحيح» ورقة ١٥ ب، وقد أغفل «الشيرازي» في «المهذب» هذه المسألة مما اقتضى أن يقول «النووى» في شرحه: والعجب أن «المصنف» ترك هذه المسألة، وهي مهمة ومشهورة في كل الكتب حتى في «التنبيه»، وأضاف ذاكراً حكم المسألة: ويجوز للأعمى العاجز عن الإجتهاد تقليده على أصح الوجهين لضعف أهليته، وهذا ظاهر نص «الشافعى» رحمة الله ، وقطع به «القاضى أبو الطيب» في تقليد الأعمى . ٣/٧٧ . وفي «الروضة»: فإن أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصیر قادر على الاجتهاد تقليده، ويجوز للأعمى على الأصح ١٨٥/١ . ولم يذكر حكم المسألة في «المنهاج»، وقال «الجلال المحتلي» في شرحه و «سواء البصیر والأعمى» . قال «قليوبى» في «حاشیة على شرح المنهاج»: وقول «شيخ الإسلام» في «المنهج» بجواز التقليد له ولو لأعمى أقوى إدراكاً منه، وإن كان قادراً على الاجتهاد كالبصیر العاجز، لعجز البصیر=

٤٨ - (وجواز اعتماد) المؤذن الثقة العارف (في الغيم) وغيرها .

= حقيقة، والأعمى في الجملة يقتضي أن التقليد لا يجب على الأعمى العاجز، وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر، ومقتضى ما عن «النووي» جوازه له . والذي اعتمدته شيخنا «الرملاني» أنهما إن كانا عاجزين وجب التقليد، أو قادرين تخيّراً بين الاجتهاد والتقليد . شرح الجلال على المنهاج وحاشية قليوبى عليه ١١٧/١ .

وقال «النووي» في «التحقيق»: إذا جهل بصير أو أعمى وقتاً، فأخبره ثقة عن مشاهدة، أو خبر ثقة اعتمد، وحرم الاجتهاد، أو عن اجتهاد لم يقلده بصير، ويقلده أعمى وبصير عاجز عن اجتهاد في الأصح . ورقة ٧٨ .

(٤٨) (ض) في (أ) واعتماد . والأصح: وجواز اعتماد المؤذن الثقة . قوله: في الغيم في (أ) بالغيم والأصح في الغيم لمناسبة الحكم ولورود عبارات الفقهاء بها . (ع) هذه العبارة قالها استدراكاً على عبارة «التتبّيه» في المسألة السابقة: وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده بل يجتهد، ويعمل على الأغلب عنده . ص ١٨ . وهو بعمومه يمنع تقليد المؤذن الثقة . ولم يذكرها في «المذهب» كسابقتها . وقد نص عليها «النووي» في «المجموع» في فرع خاص، وبين أن في جواز اعتماد المؤذن الثقة العارف بالمواقيت في دخول الوقت أربعة أوجه أصحها أنه يجوز للبصیر والأعمى في الصحو والغيم، قاله «ابن سريج»، و«الشيخ أبو حامد»، وصححه «صاحب التهذيب» ونقله عن نص «الشافعي» رحمه الله، وقطع به «البندينجي»، و«صاحب العدة»، قال «البندينجي»: ولعله إجماع المسلمين، لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت . ٧٩/٣ .

وقال في «التحقيق»: ولأعمى وبصير اعتماد مؤذن ثقة عارف في صحو وغيره . ورقة ٧٨ .

وقال في «الروضة»: أنه في الغيم كالمجتهد، وفي الصحو كالمحذر عن مشاهدة . وقال فيها من زيااته: الأصح ما صححه «صاحب التهذيب» يعني الجواز . ١٨٥/١ . ولم يتعرض لحكم هذه المسألة في «المنهج» لكنه قال: ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه، قال «قليوبى» في شرح قوله «نحوه»: وسماع =

٤٩ - وَإِنَّ الصَّلَاةَ تَجُبُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ .

٥٠ - وَإِنَّ الظَّهَرَ وَالْمَغْرِبَ يَجْبُنَ فِيمَا يَجْبُ بِهِ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ .

= أذان ثقة عارفه في الغيم. وقال «عميره» في شرحها: ومنه أذان المؤذن في الصحو إذا كان ثقة عارفه، أما في يوم الغيم فقد ص Gunn «النووي» اعتماده خلافاً للرافعي». قليوبى وعميره على المنهاج ١١٧/١.

(٤٩) (ع) في «التبية»: جزم بوجوب الصلاة بإدراك ركعة، أما ما دونها فذكر أن فيه قولين ولم يرجح، ص ١٨. قوله ما دونها يشمل ما يزيد على التكبيرة. ومثله قال في «المهذب»، ونسبة القول الأول وهو عدم الوجوب إلى نقل «المزنبي» عن الشافعى والثانى قال أنه ذكره في باب استقبال القبلة وأنه يلزم بقدر تكبيرة ولم يرجع أياً من القولين ٤٠/٤.*

ما اختاره «النووى» هنا من وجوب الصلاة بإدراك تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة قال في «المجموع»: إنه الأصح باتفاق الأصحاب، ٦٨/٣.

وقال في «التحقيق»: هل تجب الصلاة بإمكان تكبيرة، أم طهارة، أم ركعة، أم طهارة، أقوال: أظهرها الأول. ورقة ٧٩.

وفي «الروضة»: الأظهر الوجوب ١٨٧. وجزم في «المنهج» بوجوبها إذا بقى من الوقت قدر تكبيرة، وأقره «الرملى». وقال: أما إذا بقى دون تكبيرة فلا لزوم وإن تردد فيه «الجويني»، «نهاية المحتاج» ١/٣٩٤. وقد أشار «السبكي» إلى ما نازع فيه «الجويني» بقوله: الصحيح عند الأكثرين منهم «الرافعى» و«النووى» لا يشترط أن يبقى من الوقت من ذلك زمن إمكان الطهارة لأن الطهارة لا تختص بالوقت، التوضيح ورقة ١٦. ودليل ما اختاره: أنه إدراك جزء منه فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة. المهدب ١/٦٠.

(٥٠) (ع) ذكر في «التبية» فيما تلزم به الظهر والمغرب قولين أحدهما: بما يلزم به العصر والعشاء، والثانى: يلزم بقدر خمس ركعات ولم يختر أياً منها/ ص ١٨. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح أيضاً ١/٦١. قال «النووى» في «المجموع» موضحاً صورة المسألة وحكمها: فإن كانت المدركة صحيحاً أو ظهراً =

٥١ - وَإِنْ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةً بِلَا عُذْرٍ لَزِمَّهُ قَضاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ.

أو مغرياً لم يجب غيرها. وإن كانت عصراً أو عشاء، وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف. وفيما تجب به قوله أظهرهما باتفاق الأصحاب، وهو نصه في الجديد، تجب بما تجب به الأولى، فتجب الصلاتان بإدراك تكبيره في الأظهر ٩٣/٣. وقال في «الروضة»: إنه الأظهر ١٨٧/١ وقال في «المنهج»: والأظهر وجوب الظهور بإدراك تكبير آخر العصر، والمغرب آخر العشاء. وقال «الرملي» في توجيهه لأن وقت العصر وقت للظهور، ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة العذر، ففي حالة الضرورة أولى لأنها فوق القدر

٣٩٦/١

وقال في «التحقيق»: وتجب المغرب في آخر وقت العشاء، كما تجب الظهور بإدراك أول وقت العصر. وذلك بإدراك تكبيره. ورقة ٧٩.

(٥١) (ع) في «التبية» جعل الأولى قضاءها على الفور، وأجاز تأخيرها ص ١٨ وقال في «المذهب» باستحباب الفورية وأجاز التأخير كذلك ٦١/١.

واختار «النووي» في «المجموع» وجوب القضاء على الفور وقال: إنه الأصح عند الخراسانيين، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم. ونقل «إمام الحرمين» اتفاق الأصحاب عليه. ٧٤/٣.

ورجح في «شرح مسلم» وجوبها على الفور. ١٨١/٢.

وقال في «التحقيق»: وإن فاتت بلا عذر فالقضاء على الفور على المذهب، ورقة ٥١. وقال «الرملي»: وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعد أو عمداً خلافاً لبعض المتأخرین. ٣٨١/١، وفهم منه عدم وجوب الفورية، وهو ما يفهم من قول «قلبي» و«عميرة». وقال «المدلجي»: المبادرة بالقضاء في الفوائت بلا عذر واجب في الأصح. نكت على التبیه ٦٢. ودليل ما اختاره «النووي»: أنه مفترط بتركها، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل. المجموع ٧٤/٣، وليس المسوأة في «الروضة» أو «المنهج».

الباب الثاني باب الأذان

٥٢ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ ، يَقُولُ سَامِعُهُ : صَدَقَتْ وَبَرَرَتْ .

(٥٢) (ع) قال في «التبيه»: ويستحب لمن سمعه - الأذان - أن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحجعلة فإنه يقول: لا حول ولا قولة إلا بالله. ويقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض، ص ١٩ - ٢٠. وهو بإطلاقه يشمل قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، وكان الواجب أن يستثنى كما استثنى الحجعلة، والإقامة. قوله في «المذهب» يتفق مع ما قاله في «التبيه»
٦٥-٦٦.

ما رجحه «النووي» - رحمة الله - في هذه المسألة قال في «المجموع»: إنه المشهور ١٢٣/٣، وقد نص في «الروضة» على أن السامع يقول في التثواب صدق وبررت ٢٠٣/١، وعبارة ظاهرة في اختياره. وقطع في «المنهج» بأنه يقول ذلك على وجه السنة. وأقره «الرملي» وقال: بررت - بكسر الراء الأولى، وحكي فسحها -، أي صوت ذا بر، أي خير كثير، للمناسبة، ولورود خبر فيه قاله «ابن الرفعة»، وأدعى «الدميري» أنه غير معروف، ويجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. «نهاية المحتاج» ٤٢٢/١.

وقال «النووي» في «التحقيق»: ويسن لسامعه - ولو جنب أو حائض - مثل قوله عقب كل كلمة، وفي التثواب: صدق وبررت، ورقة ٨٣. وقال في «شرح مسلم»: وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم، قال سامعه: صدق وبررت ٤/٨٨.

الباب الثالث

باب ستر العورة

٥٣ - وَجُوبُ سَرِّ العَوْرَةِ فِي الْخُلُوِّ.

(٥٣) (ل) العورة: قال «النووي» في «تحrir التنبية»: سميت بذلك لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخذة من العور وهو الفقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة. / ص ٢٠ .

(ع) عبارة «الشیرازی» في «التنبیه»: ويجب ستر العورة عن العيون بما لا يصف البشرة، ص ٢٠ ، ومفهوم هذه العبارة اختصاص وجوب سترها بحالة الظهور أمام الناس، دون حالة الخلوة، فاستدركه النووي عليه. واختار في «المهدب»: أنه يجب سترها في الخلوة ٧١/١ .

وما صححه «المصنف» هنا، قال في «المجموع»: إنه أصلح الوجهين، ومن نص على تصحيحه «البنديجي» ١٧١/٣ وهو ما صححه كذلك في «الروضة» ٢٨٣/١ . ولم ينص في «المنهج» على حكم المسألة. وقال «الشربینی» في شرحه لقول «النووي» في «المنهج» في عداد ذكر شروط الصلاة: ستر العورة قال: عن العيون ولو كان حالياً في ظلمة عند القدرة. وقال: ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال. وعلل ما اختاره من وجوب الستر في الخلوة بإطلاق الأمر بالستر، وأن الله تعالى أحق أن يستحبأ منه. «معنى المحتاج» ١٨٥/١ .

وقال «النووي» في «التحقيق»: ستر العورة واجب عن العيون، وكذلك في الخلوة في الأصلح إلا لحاجة. ورقة ٨٩ . وقال «ابن الرفعة» في «كفاية التنبية»: الشرط في الستر عن الكل حتى لو كان في خلوة لم يصح بدونه اتفاقاً. وقد قيل لا يجب الستر في الخلوة عن الصلاة، وبه قال الشيخ «أبو محمد» - الجوني - ،

الباب الرابع باب طهارة المبدن والثوب والمكان

٤٥ - وَإِنَّمَا لَا يُجْزِي مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفْ.

إذ يجوز التكشف بسبب استعداد وقضاء حاجة، ولا معنى لإيجاب الستر في الخلوة، وهذا ما حكاه «ابن الصباغ» و«القاضي أبو الطيب» عند الكلام في اشتراط ذلك في الصلاة، وقال «الجيلاني» إنه - عدم الستر في الخلوة - أصح في بعض الكتب. والأصح في أكثرها ومنها «المذهب» و«الرافعى» الأول - الستر في الخلوة -، وهو اختيار الشيخ «أبي علي»، وقال «الحاوردي» و«البنديجى» و«الرويني»: إنه مذهب «الشافعى» لظاهر الخبر، وقد روى «الترمذى» أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِى مِنْهُ» سنن الترمذى. كفاية النبي - مخطوط - ج ١ . ورقة ٢٢٦ .

(٤٥) (ع) ذكر في «التنبيه» في الإجزاء فيما إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه فصلى فيه قولين ولم يختر أيهما / ص ٢١ . وفي «المذهب» قطع بعدم الجواز إن كانت النجاسة رطبة، يجعل القولين في حالة ما إذا كانت يابسة ولم يرجع ٥٧/١ .

وقد زاد الإمام «النووى» المسألة وضوحاً في «شرح المذهب» فقال: وإن جفت مع الخف، فذلكها وهي جافة بحيث لم تنشر إلى غير موضعها فالخف نجس بلا خلاف. ثم عقب ببيان حكمها فقال: ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة؟ قوله: الأصح عند الأصحاب الجديد. وهو أنه لا تصح الصلاة ٦٠٧/٢ .

وقال في «الروضۃ»: الجديد الأظهر لا يصح مطلقاً / ٢٨٠ . ولم أعثر على =

٥٥ - وَلَا تَطْهُرُ الْأَرْضُ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ .

٥٦ - وَصِحَّةُ صَلَاتِهِ بِنَجَاسَةٍ لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ .

= حكم المسألة في «المنهاج» .

قال في «التحقيق»: ولو لصق بخفة ونعله نجس له جرم، ولم يتمده، فذلكه وهو جاف بالأرض لم تصح صلاته فيه في الجديد. ورقة ٧٣.

(ع) أورد «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي» في «التنبيه» قولين في حكم ما إذا أصاب الأرض نجاسة، فذهب أثراها بالشمس والريح فصلى عليها، أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه، ولم يرجح أي القولين. ص ٢٢. ورجح في «المذهب» أنه لا يظهر، ونسبة إلى قول الشافعي في «الأم» ١/٥٧.

لقد بين «النووي» في «المجموع» أنَّ محل الخلاف فيما إذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة، أما عن حكم المسألة فذكر أنَّ الأصح عند الأصحاب أنه لا يظهر وقال: نقله «البنديجي» عن نص «الشافعي» في عامة كتبه ٦٠٧/٢. وقال في «التحقيق»: ولو أصاب أرضاً نجس ذايب فذهب بشمس وريح لم يظهر. ورقة ٧٣.

ولم أقف على حكم المسألة في «الروضة» أو «المنهاج».

ودليل ما اختاره من عدم الطهارة بالشمس والريح: أنه محل نجس، فلا يظهر بالشمس كالثوب النجس. «المذهب» ١/٥٧.

(ع) قال في «التنبيه»: وإن كان على ثوبه أو بدنـه - نجاسة - مما لا يدركه الطرف من غير الدماء فقد قيل بصح ، وقيل لا يصح ، وقيل فيه قولان: ولم يرجح أي الطريقيـن أو القولين /ص ٢١. وفي «المذهب» أن في حكم المسألة ثلاث طرق، ولم يختار شيئاً منها. ٦٧/١.

وما اختاره «المصنف» هنا، رجحه في «المجموع» وقال: الأصح أنه يعنى فيها ١٤٠/٣. وفي «الروضة» كأصلها أن في المسألة سبع طرق وقال: ظاهر المذهب عدم العفو عنها. وقال فيها من «زياداته»: المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره «الغزالـي» - العفوـ وهو «الأصح». ٢١/١. وقال في =

الباب الخامس باب استقبال القبلة

٥٧ - والصواب أنَّه لا يُشترط في (المتنفلِ القِبْلَة) (راكباً) (الاستقبال) في الرُّكوعِ والسُّجود.

= «التحقيق»: وما لا يدركه طرف لا ينجس ماءاً ولا ثوباً في الأظهر. ورقة .٨.
ودليل ما اختاره من العفو عما لا يدركه الطرف من النجاسة: أنها مما لا يدركه الطرف فيعنى عنها كبار السرجين. المهدب / ١٦٧.

(٥٧) (ض) في (أ) التنفل ببدل المتنفل. راكباً سقطت من (ب). وفي (ب) إلا الاستقبال والأصح ما في (أ) والأصح الاستقبال كما يفهم من مضمون المسألة في «التبنيه» وغيره.

(ع) قطع في «التبنيه» بأن المتنفل في السفر مأشياً، أو على دابة يمكنه توجيهها إلى القبلة لا يجوز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود / ص .٢٠.
وأما في «المهدب» فقد رجح عدم وجوب استقبال القبلة مطلقاً سواء في الإحرام وغيره، وعلمه بأنه يشق إداره البهيمة في حال السير. ١/٧٦.

قال «النووي» في «التحقيق»: ولا يلزم - من سافر راكباً متنفلاً - استقبال في غير الإحرام. ورقة .٩٢. وقد علق صاحب «نكت على التبنيه» على عبارة «التبنيه» بقوله: هذا في الماشي في الركوع والسجود بناءً على أنه يتم الركوع والسجود، ولا يقصد في التشهد وهو الأصح. أما الراكب فهو الأصح - الاستقبال - في الإحرام إن سهل، وفي الركوع والسجود، ذكره القاضي «أبو الطيب» وقال في «شرح المهدب» وهو باطل لا يعرف. مخطوط - ورقة .١٨.

قال «النووي» في «المجموع»: الأصح في المتنفل الراكب إذا لم يمكنه

٥٨ - والأَصْحَاحُ أَنَّ الْفَرْضَ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ (لِمَنْ بَعْدَ بِالظُّنُونِ).

= الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته أنه إن سهل عليه استقبال القبلة عند الإحرام وجب وإلا فلا.

وقال: وما وقع في «التنبيه» وتعليق «القاضي أبي الطيب» من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف، ولا أصل له. ٢١٧/٣ . ورجح في «الروضة» ما رجحه في «المجموع» ٢١١/١ ، ومثله اختياره في «المنهج» حيث قال: وبختص - الاستقبال للمتنفل - بالتحريم . وأقره «الرملي» في شرحه قائلاً: أما في غيرهما - الإحرام والسلام - فالذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال. (نهاية المحتاج) ٤٣٠/١ .

وقد أقر «السبكي» في «توضيحه» «الإمام النووي» على ما اختاره، وخص وجوب الاستقبال في الإحرام لسهولته بإمكان توجيه الدابة لكون زمامها بيده. ورقة ١٩ ب.

(٥٨) (ض) (لمن بعد بالظن) سقطت من (ب)، والأصح عدم سقوطها كما يدل عليه أصل المسألة.

(ل) اصابة العين: معناه أن يكون مستقبلاً لنفس الكعبة. «تحرير التنبيه». / ص ٢١ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في الواجب في حق من بعد عن القبلة قولين، أحدهما: إصابة العين بالظن، والثاني: الجهة، ولم يصحح أيهما من القولين / ص ٢١ . وقال مثله في «المذهب» وأسنده القول بإصابة العين إلى نصه في «الأم»، والثاني وهو الجهة إلى ظاهر ما نقله «المزنبي»، ولم يرجع أي القولين. ٧٤/١ .

ما رجحه «النووي» هنا صححه في «المجموع» وقال: اتفق عليه العراقيون. «القفال» و«المتولي» و«البغوي» على تصحيحه ٢٠٤/٣ .

وقال في «التحقيق»: وفرضه - من غاب عن الكعبة - عين الكعبة ظناً. ورقة

. ٩٥

وفي «الروضة»: الأظهر إصابة العين، ونقل اتفاق العراقيين و«القفال» على تصحيحه ١/٢٢٠ .

الباب السادس باب صفة الصلاة

٥٩ - والصواب أن النافلة التي ليست (براتبة)، ولها سبب كالكسوف، والإستسقاء، وصلاة الطواف إذا قلنا هي سنة وغيرها لا تصح إلا بتعيين النية.

= ودليل ما رجحه من كون الواجب فيمن بعد عن الكعبة إصابة عينها بالظلن: أن من لزمه فرض القبلة، لزمه إصابة العين كالملكي . المذهب ١/٧٤ . ومن قال يمثل قول «النووي» في «التصحيح» صاحب «إعلام النبي». مخطوط - ورقة ١٠ ب.

(ع) أطلق في «التبني» القول بأن النافلة إذا كانت غير راتبة أجزأته نية الصلاة. فلم يشترط تعيين النية لها . / ص ٢٢ ، ويمثله قال في «المذهب» ١/٧٧ . قطع «النووي» في «المجموع» بمثل قوله هنا ، حيث ذهب إلى أن النافلة التي لها سبب كالكسوف والاستسقاء أو العيد . . . يشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين ، فينوري مثلاً صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الأضحى أو الصبح . ٣/٢٧٤ .

قال في «التحقيق» ويشترط التعيين في الراتبة . ورقة ٩٩ . وقطع بمثله في «الروضة» ١/٢٧ ، ومن صصح ما اختاره «النووي» في «التصحيح» «الغزالى» في «الوجيز» و«شيخ الإسلام زكريا» / «فتح الوهاب» ١/٣٨ . وقد اعترض «السبكي» في «التوسيع» على استدراك «النووي» في «التصحيح» وقال: هو =

٦٠ - وَإِنَّ إِذَا فَرَقَ الْفَاتِحَةَ نَاسِيًّا أَجْزَاهُ .

٦١ - وَالْأَصْحُّ اسْتِحْبَابُ (قِرَاءَةِ) السُّورَةِ لِمَأْمُومٍ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ (إِمَامِهِ) .

= مفهوم من قول «الشيخ» سنة راتبة، فإن اصطلاح المتقدمين أن الراتبة ما لها وقت سواء تباع الفرائض وغيرها، فحيثند لم يدخل ما لها سبب في قوله وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة حتى يورد عليه، فكلام الشيخ صواب على طريقة القدماء، ولذا قال «ابن الرفعة»: عبر عن السنن المقيدة بالراتبة. «توضيح الصحيح» ورقة ٢١.

وقال «المدلجي» في «نكته على التنبيه» بمثل قول «النووي» في «التصحيح» مخطوط ٢٦.

(٦٠) (ع) جزم في «التنبيه» بأن على المصلي أن يقرأ فاتحة الكتاب، ويرتبها، ويأتي بها متواالية، فإن ترك ترتيبها أو فرقها لزمه إعادةتها، ص ٢٢. فجعل التفريق مبطلاً للقراءة، موجباً لإعادتها دون فرق بين العمد والنسيان. وأما في «المهدب» فقد قطع بصحة قراءة الفاتحة إذا تخللها غيرها وكان ناسياً. ٧٩/١.

وما اختاره «النووي» في «التصحيح»، رجحه في «المجموع» وقال: الصحيح الذي نص عليه «الشافعي» في «الأم»، وقطع به الأصحاب أنه لا يبطل قراءته ٣١٥/٣. وفي «الروضة»: الصحيح الذي اتفق عليه الجمهور، ونقلوه عن نص «الشافعي» أنه لا يضر ١/٤٤.

قال في «التحقيق»: ولو تخللها - الفاتحة - سكوت أو ذكر ناسياً لم تنقطع.

ورقة ١٠٣.

وأما في «المنهاج» فأطلق القول بوجوب المowala، وقال «الشربيني» في شرحه: فلو أخل بها سهواً لم يضر ترك المowala في الصلاة بأن طول ركناً قصيراً ناسياً. «معنى المحتاج» ١/١٥٨.

(٦١) (ض) قراءة: سقطت من (ب). إمامه في (أ) الإمام.

(ع) أطلق «الشيخ أبو إسحاق» القول بأن من كان مأموراً في صلاة جهرية لا يقرأ السورة «التنبيه». ص ٢٣. وجزم بمثله في «المهدب» ١/٨١.

٦٢ - وَأَنَّ مَنْ لَا يُخْسِنُ إِلَّا آيَةً يُضِيفُ إِلَيْهَا (مِنَ الذِّكْرِ)، وَأَنَّ الذِّكْرَ لَا يَتَعْنِي .

وَمَا صَحَّهُ «الْمُصْنِفُ» هُنَا، رَجْحُهُ فِي «الْمُجْمُوعِ»، فِيمَا إِذَا جَهَرَ الْإِمامُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْمَأْمُونُ بَعْدَهُ أَوْ صَمَمَهُ. وَقَالَ: بِهِ قَطْعُ الْعَرَابِيُّونَ أَوْ جَمِيعَهُمْ ٣٥٠ / ٣. وَهُوَ الأَصْحُ عِنْدَهُ فِي «الرُّوْضَةِ» ١ / ٢٤٨. وَقَدْ رَجَحَ «السَّبِيْكِيُّ» مَا اخْتَارَهُ «النَّوْوَيِّ» وَقَالَ: قَوْلُ «الْتَّنْبِيَّةِ» فِي الْجَهَرِيَّةِ: لَمْ يَقْرَأُ السُّورَةَ يَشْمَلْ مَا لَوْلَمْ يَسْمَعَهَا، وَالْأَصْحُ خَلَافَهُ «تُوْشِيْحُ التَّصْحِيْحِ». وَرَقْةٌ ٢٣ بـ. وَقَالَ «النَّوْوَيِّ» فِي «الْتَّحْقِيقِ»: وَعَلَى الْمَأْمُونِ الْفَاتِحَةِ، وَالْقَدِيمِ لَا يَجُبُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ جَهَرِيَّةً، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ يَسْمَعْ لِصَمَمَ أَوْ بَعْدَ وَجَبَتْ فِي الْأَصْحَاحِ . وَرَقْةٌ ١٠٣.

(٦٢) (ض) فِي (أ) الذِّكْرِ بِدُونِ مِنْ .

(ع) ذَكْرُ فِي «الْتَّنْبِيَّةِ» فِيمَنْ يَحْسَنُ آيَةً قَوْلَيْنِ أَحَدَهُمَا: يُضِيفُ إِلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ مَا يَتَمْ بِهِ قَدْرُ الْفَاتِحَةِ، وَالثَّانِي: يَكْرَرُ ذَلِكَ سَبْعًا. وَلَمْ يَحْتَرُ أَيُّ الْقَوْلَيْنِ صِنْ ٢٣ . وَرَجَحَ فِي «الْمَهْدِبِ» أَنْ مَنْ أَحْسَنَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا أَنَّهُ يَقْرَأُ آيَةً ثُمَّ يَقْرَأُ سَتَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا . ٨٠ / ١.

وَقَدْ جَعَلَ «النَّوْوَيِّ» الْمَسْأَلَتَيْنِ مَسَأَلَةً وَاحِدَةً، وَفِي ظَنِّي أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فِيمَسَأَلَةً «الْتَّنْبِيَّةِ» تَعْلَقُ بِمَنْ أَحْسَنَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَمْ يَحْسَنْ غَيْرَهَا وَمِسَأَلَةً «الْمَهْدِبِ» فِيمَنْ أَحْسَنَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَحْسَنَ سَتَ آيَاتٍ غَيْرَهَا . وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْمُجْمُوعِ» حَكْمُ كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى اسْتِقْلَالِ مَا يَعْتَنِي اخْتِلَافُ مَوْضِعِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَا رَجَحَهُ فِي «التَّصْحِيْحِ»، اخْتَارَهُ فِي «الْمُجْمُوعِ» ٣٣٧ / ٣، وَقَالَ «السَّبِيْكِيُّ» فِي «تُوْشِيْحِ التَّصْحِيْحِ» إِنَّهُ الْأَصْحَاحُ . وَرَقْةٌ ١٢٣ .

وَقَالَ فِي «الْتَّحْقِيقِ»: إِنَّ أَحْسَنَ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يَحْسَنْ بَدْلًا وَجَبَ تَكْرَارُهَا، وَمِنْ أَحْسَنَ بَدْلًا مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذَكْرٍ قَرَأَهُ وَتَمَّ الْبَدْلُ، وَرَقْةٌ ١٠٤ .

هَذَا مِنْ حِيثِ إِحْسَافِ الذِّكْرِ وَعَدَمِهِ، أَمَّا عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي يُضِيفُهُ فَقَدْ جَزَمَ فِي «الْتَّنْبِيَّةِ» أَنَّهُ يَلْوِمُهُ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَيُضِيفُ إِلَيْهِ كَلْمَتَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ صِنْ ٢٣ .

٦٣ - وَإِنْهُ لَا يُكْفِي مُبَاشَرَةُ الْمُصْلِي بِجَهَتِهِ، بَلْ يَجِدُ أَنْ يَتَحَامِلَ عَلَى
مَسْجِدِهِ بِثَقْلِ رَأْسِهِ. وَإِنْ يَرْفَعَ أَسَافِلَهُ عَلَى أَعْالَيْهِ.

= وفي «المذهب» رجح أنه لا يتعين شيء من الذكر، ولكن عليه أن يأتي بقدر
حرروف الفاتحة ١٨٠ / ١

وما اختصاره «النووي» من عدم تعين شيء من الذكر، صححه في
«المجموع» وقال هو الصحيح عند جمهور الأصحاب، وهو الصحيح في
الدليل. بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتکبير وغيرها. فيجب
سبعة أذكار ٣٣٩ / ٣، وهو ما رجحه في «الروضة» كذلك ٢٤٥ / ١ وقال صاحب
«إعلام النبي»: ولو كان يحسن آية، فقيل يقرؤها ثم يضيف إليها من الذكر ما
يتم به قدر الفاتحة في الأصح. ورقة ١٢. ولم يتعرض لها في «المنهج»، ورجح
«الشرباني» في شرحه عدم تعين شيء من الذكر، وعلله بأن القراءة بدل
الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة عن القرآن لا يتعين فكذلك هو
١٦٠ / ١

وقال «النووي» في «التحقيق»: فإن لم يحسن قرآنًا وجب سبعة أذكار لا
تنقص حروفها عن الفاتحة. ورقة ١٠٤ وهذا يدل على عدم التعين.

(٦٣) (ع) في «التبيه»: قطع بأن أدنى السجود أن يباشر بجهته المصلى / ص ٢٣.
وهو ما يفهم من ظاهر قوله في «المذهب» ٨٣ / ١

وما صححه «النووي» من وجوب التحامل على موضع سجوده بثقل رأسه
حتى تستقر جبهته، رجحه في «شرح المذهب»، وقال: إنه المذهب، وبه قطع
«أبو محمد الجوني»، وصاحب «التممة» و«التهذيب» ٣٩٧ / ٣. وهو بعينه ما
اختاره في «الروضة» ٢٥٥ / ١

وقال في «التحقيق»: ويجب فيه - السجود - الطمأنينة وبماشة مصلاه
بجزئين من جبهته، ويجب أن ينال مسجده ثقل رأسه... ولتكن عجيزته أعلى
من رأسه، فإن عكس بلا علة لم تصح، وكذلك إن استويتا في الأصح. ورقة ١٠:
وجزم به في «المنهج» وقال: ويجب أن يطمئن، وينال مسجده ثقل رأسه،
واستدل له «الشرباني» بقوله عليه السلام: «إذا سجدت فمكث جهتك» وقال: معنى =

٦٤ - وَجُوبُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدْمَيْنِ فِي السُّجُودِ.

٦٥ - وَاسْتِحْبَابُ التَّعْوِذِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الْأُولَىِ .

= الثقل أن يتحاصل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس ١٦٩/١ . أما رفع الأسفل على الأعلى فقد قال في «المجموع» و«الروضة» و«المنهاج» أنها شرط، وهي الصورة المطلوبة للسجود، كما قال به «الشيخ ذكرياء»، وعلله «الشربيني» بالإتباع، مغني المحتاج ١٧٠/١ ، المجموع ٤١٠/٣ ، الروضة ٢٥٣/١ ، فتح الوهاب ٤٤/١ .

(٤) ذكر في «التبيه» وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود قولين، أحدهما: يجب، والثاني: لا يجب ولم يختار شيئاً منهما/ص ٢٣ . وصح في «المذهب» عدم الوجوب ٨٣/١ . وما اختاره «النووي» من الوجوب في «التصحيح» قال في «التحقيق» بوجوبه على المذهب . ورقة ١٠٨ . وقال في «المجموع» إنه الأرجح في الدليل، والمختار الصحيح، وقد أشار «الشافعي» في «الأم» إلى ترجيحه، وصححه «البنديجي»، و«صاحب العدة»، و«الشيخ نصر المقدسي» وقطع به «الشيخ أبو حامد» . ورجح في أصل «الروضة» عدم الوجوب، وقال في زياداته عليها: الأظهر الوجوب ٢٥٦/١ ، ويمثله قال في «المنهاج». واستدل له «الشربيني» بخبر الصحيحين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .. الكفين، والركبتين، والقدمين والجبة» صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/٤ ، صحيح البخاري ١٩٥/١ .

(٥) أصل المسألة في «التبيه»: ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية والاستفتاح والتعوذ / ص ٢٤ . وظاهر هذا القول يوهم أن التعوذ لا يشرع في غير الركعة الأولى، فنبه إليه «الإمام النووي» - رحمه الله تعالى - . وقال في «المذهب» يمثل قوله في «التبيه» إلا أنه لم يستثن التعوذ فيما استثناه . ٨٥/١ . ما صححه المصنف هنا، رجحه في «المجموع» وقال: «المذهب استحب الـتعوذ في كل ركعة، وصححه «القاضي أبو الطيب»، و«إمام الحرمين»، و«الغزالى» نقى «البسيط»، و«الشashi»، و«الرافعى»، وآخرون . ٢٨٢/٣ . ولم =

٦٦ - وَأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي (أَوَّلِ) الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ .

٦٧ - وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ .

= أقف على حكم هذه المسألة في «الروضة». وقال في «المنهج» إنه المذهب، ووجهه الشربيني: بحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ١٥٦/١ . قال في «التحقيق»: ويندب بعده - دعاء الاستفتاح - التعوذ، ويتعود في الركعة الأولى وكذا غيرها على المذهب، ولكنها آكد. ورقة ١٠٢ .

وقال «السبكي» انه المذهب، ولكنه غفل إذ قال بأن «النووي» لم يتبه إليه في «التصحيح» ورقة ٢٢ ب . وقال «المدلجي» في «نكته» بمثل قول «التصحيح» ورقة ٢٢ .

٦٦) (ض) أول: سقطت من (أ). وكذا من عبارة «التوسيع» (للسبكي) . والأرجح إثباتها لأن الخلاف في ثبوتها أول الركعة الثانية إذا قلنا بهما هذه المسألة استدركها «النووي» على نص «الشيرازي» في «التنبيه» في المسألة السابقة رقم ٦٥) ، وليس في «المذهب» إلا عبارته التي استثنى فيها النية ودعاء الاستفتاح . ٨٥/١

ما راجحه «النووي» من عدم رفع اليدين في أول الركعة الثانية هو المشهور من نصوص «الشافعي» في كتبه، وهو المشهور في المذهب كما ذكر في «المجموع»، وقال: وبه قال أكثر الأصحاب ٤٢٤/٣ . وليس في «المنهج» . وقال في «التحقيق»: ثم يصلى الثانية كالأولى إلا في النية، والإحرام، ورفع اليدين له. ورقة ١١٠ .

٦٧) (ع) هذه المسألة أيضاً مما استدركه «النووي» على حصر «الشيرازي» في «التنبيه» اختلاف الركعة الثانية عن الأولى بالنية والاستفتاح والتعوذ، كما تقدمت. وقطع في «المذهب» بأنه لا يفضل الركعة الثانية على الأولى في القراءة، وقال: إنه ظاهر قوله في «الأم» . ٨١/١

ما اختاره في «التصحيح»، صاحبه في «المجموع»، ونقل تصحيحة عن «القاضي أبي الطيب»، وقال: وافقه عليه غيره، وممن قال به «البيهقي»،

٦٨ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَمَنْكِبَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ .

= وحسبك به معتمداً في هذا، وبه قال «الناسرجسي» وعامة أصحابنا بخراسان.
٣٥٢/٣

وقال في «التحقيق»: ثم يصلى الأولى كالثانية إلا في النية... وكذا التعوذ
وتقصير القراءة إذا قلنا بها. ورقة ١١٠.

وقال في أصل «الروضة»: ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة
القرآن. وعقب على ذلك من زيادةاته بقوله: هذا الذي صححه، هو الراجح عند
جماهير الأصحاب لكن الأصح التفضيل. فقد صح في الحديث، واختاره
«القاضي أبو الطيب»، والمحققون، ونقله «القاضي أبو الطيب» عن عامة
أصحابنا. ٢٤٨/١. ورجح في «المنهج» أنه يسن، وقال «الشريبي» في
توجيهه: للاتباع في الظهر والعصر، رواه الشیخان، وفي الصحيح رواه مسلم،
ويقاس غير ذلك عليه. ١٨٢/١.

وقال صاحب «نكت على التنبيه»: وقال في «الروضة» وصححه الجمهور،
ورجح أن الثانية أقصر من الأولى، ورجحه في «تصحيحة» ورقة ٢٢/٢.

(ل) المنكب: بفتح الميم، وكسر الكاف، مجمع عظمي العضد والكتف،
جمعه مناكب. «تحرير التنبيه». ٢٢/٢.

(ع) قال في «التنبيه»: ثم يصلى ما بقي من صلاته مثل الثانية. ص ٢٥. قال
«السبكي» تعميلاً على هذا النص: يقتضي مساواة الأخيرة أو الأخيرتين الأوليين،
ولا خلاف هنا أنه أقصر، ويقتضي أن لا يرفع اليدين في القيام للثالثة، والختار
عند «النووي» أنه يندب الرفع. «تشريع التصحيف» ورقة ٢٢٣. قال في
«المذهب» مثل قوله في «التنبيه» ولم يستثن رفع اليدين عند القيام للثالثة ٨٦/١.
اختار «النووي» استصحاب رفع يديه حذو منكبيه إذا قام من الركعتين، وقال في
«المجموع» المشهور من نصوص «الشافعي» في كتبه، وهو المشهور في
المذهب وبه قال أكثر الأصحاب: أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وفي الركوع
والرفع منه، وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع إذا قام من الشهد الأول،
وهذا هو الصواب. ومن قال به من أصحابنا «ابن المنذن»، و«أبو علي» =

٦٩ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهُو يَجْلِسُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ مُفْتَرِشاً.

= الطبرى»، و«أبو بكر البهقى»، و«صاحب التهذيب» في «شرح السنة» وغيرهم، وهو مذهب «البخارى» وغيره من المحدثين. دليله حديث ابن عمر في صفة صلاة رسول الله ﷺ ومنها: كان ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. صحيح البخارى. ١٧٨/١. وختم المسألة بقوله: فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتبعن القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأنه مذهب «الشافعى» لثبوت هذه الأحاديث، وكثرة رواتها من كبار الصحابة، و«الشافعى» قائل به ٤٢٤-٤٢٦. قال في «التحقيق»: ثم يقوم إلى الثالثة مكمراً معتمداً بيديه على الأرض ويصلبها كالثانية. ورقة ١١٢. وقال: ويصنع الثانية كالأولى إلأ فى النية... وليس فيها رفع يديه حذو منكبيه، فدل على أنه يأتي بها. وليس المسألة في «الروضة» أو «المنهج».

(ل) الافتراض: أن يضع رجله اليسرى، بحيث يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهاً إلى القبلة. «الروضة» ١/٢٦١.

(ع) قال «الشيرازى» في «التنبية»: فإن كان في صلاة هي ركعتان جلس متوركاً: يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما من تحته، ويفضي بوركه إلى الأرض. ص ٢٤. وقال في موضع آخر: ويجلس في آخر صلاته متوركاً. ص ٢٥. وهذا القول ياطلاقه لم يفرق بين من عليه سجود سهو وغيره. وفي «المذهب»: فإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركاً ١/٨٦.

وما صححه «النووى» هنا، صصحه في «شرح المذهب» وقال: وبه قطع «صاحب العدة» وأخرون، ونقله «إمام الحرمين» عن سائر الأئمة. ٣/٤٣٠، وهو ما صححه في «الروضة» ١/٢٦١ كما صححه في «المنهج»، وعلمه «الشرييني» باحتياجه إلى السجود بعده نظراً إلى أن الغالب منه السجود مع قيام سببه. مغني المحتاج ١/١٧٢. وقال في «التحقيق»: ويفترش ساه على المذهب ورقة ١١١.

٧٠ - وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّشْهِيدِ: وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يَجُبُ وَأَشْهَدُ.

٧١ - وَاسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى .

=
وقد ذهب «السبكي» في «التشريح» إلى أن الجلوس مفترضاً لمن عليه سجود
 فهو هو الأصح . ورقة ٢٢ ب.

(٧٠) (ع) جاء في «التنبيه» في بيان كيفية التشهد: فيقول: . . . وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله / ٢٤ . وجزم في «المهذب» بأنه لا يجزئ في التشهد دون: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله / ١٨٥ . ما اختاره في «التصحيح»، رجمه في «المجموع»، وذهب إلى أنه قول «الشافعي» وأكثر الأصحاب / ٤٣٨ .

وقال في «التحقيق» في بيانه أقل ألفاظ التحيات: وأن محمداً رسول الله .
ورقة ١١١ - أي بدون وأشهد .

ويمثله قال في «الروضة» وقال: هكذا نقله العراقيون و«الروياني» / ١٢٦٤ ، وهو ما صححه في «المنهج»، وقال «الشريبي» في شرحه: فالمراد إسقاط أشهد، معنى المحتاج / ١٧٥ ، وهو ما رجحه «الغزالى» في «الوجيز» / ٤٥ ، و«شيخ الإسلام زكريا» في «المنهج» / ٤٥ . كما رجحه «المدلجي» في «نكتة على التنبيه»، ورقة ٢٢ . وصاحب «النجم الوهاج» - ج ١ - ورقة ٧٩ .

(٧١) ذكر في استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ في «التنبيه» قولين، ولم يختر أيهما ص ٢٥ . وذكر مثله في «المهذب» ونسب عدم الصلاة إلى القديم، والصلاحة إلى «الأم» ولم يرجح أي القولين / ٨٦ .

وما اختاره «النووي» هنا، هو الراجح عنده في «المجموع» و«الروضة» و«المنهج»، وقال في «المجموع»: هو نص الشافعي في «الأم» و«الألاء» / ٤٤١ ، وفي «الروضة»: أنه «الأظهر» / ٢٦٣ . وهو ما قاله في «المنهج»، ووجه الشريبي: بأنه ذكر يجب في الأخير فيسن في الأول، كالتشهد. معنى المحتاج / ١٧٤ . وقال «النووي» في «التحقيق»: ويسن عقب التشهد الأول الصلاة على رسول الله ﷺ في الجديد . ورقة ١١٢ .

٧٢ - وَتَرْكُ السُّورَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى (الرُّكْعَتَيْنِ) إِلَّا الْمَسْبُوقُ.

٧٣ - وَأَنَّ مَنْ لَا يَسْمَعُ قُنُوتَ الْإِمَامِ ، لَا يُؤْمِنُ لِقُنُوتِهِ ، بَلْ يَقْنُتُ.

(٧٢) (ض) في (ب) ركعتين.

(ع) ذكر في قراءة السورة فيما زاد على الركعتين قولين في «التبية» ولم يصحح منها شيئاً ٢٥/١ . وذكر في «المذهب» قولين أحدهما: قوله في القديم لا تستحب، والثاني: قوله في «الأم» تستحب، ولم يرجح أحد القولين ٨١/١ . قال «النووي» في «المجموع»: صحيح طائفة عدم الاستحباب، وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون. وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى بها على القديم. قلت: وليس هو قدیماً فقط، بل معه نصان في الجديد كما جلیناه عن «القاضي أبي الطيب» ٣٥١/٣ . أما المسبوق برکعتين من الرباعية فذهب إلى أن الطريق الصحيح عند الأصحاب أن تستحب له السورة قولًا واحدًا ومن صاحمه «إمام الحرمين» و«صاحب الشامل» وآخرون ونقله «الحاوي» عن «أبي إسحاق» وأكثر الأصحاب ٣٥٣/٣ . وقال في «الروضة»: القديم وبه أفتى الأكثرون لا تنسَ ٢٤٧/١ . وقال في «المنهج»: وتسن السورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر. قلت: فإن سبق بهما، فرأيا فيما على النص واحتاج له «الشربini» بالاتباع ١٦٢/١ ، وقال «النووي» في «التحقيق»: ثم يقمع إلى الثالثة ويصليها كالثانية إلَّا في السورة. ورقة ١١٢ .

(٧٣) (ع) أطلق في «التبية» القول في القنوت بأن المأموم يؤمن على الدعاء، ويشاركه في الثناء. ص ٢٥ . ولم يفرق بين من يسمع القنوت وسواه. وإليه ذهب في «المذهب» ٨٩/١ .

وما رجحه «النووي» في «التصحيح»، صاحمه في «المجموع» وقال: إن كان المأموم لا يسمع الإمام لبعد أو غيره فالأصح يقنت في الفجر، وفي النصف الأخير من رمضان فقط ٤٨٣/٣ . وذكر في «الروضة» وجهين ولم يرجح ٢٥٥/١ .

وقال في «التحقيق»: وإن لم يسمع المأموم - قنوت الإمام قنت. ورقة ٧٣ .

٧٤ - وَأَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ لَا تَجِبُ .

٧٥ - وَأَنَّ الْبَنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ يُضْبِطُ بِطُولِ الْفَصْلِ .

وجزم في «المنهج» بأنه يقتضي وقال «الشريبي» مقرراً له: قلت ندبأ معه سراً، كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها، مغني المحتاج ١٦٨/١. وقال «المدلجي» في «نكت على التنبية»: إن المأمور إن كان لا يسمع قنوت الإمام، لا يؤمن لقنوطه بل يقتضي، وهو الأصح. ورقة ٢٣.

(٧٤) (ع) رجح في «التنبية» أن من فروض الصلاة: نية الخروج. ص ٢٥. وبه جزم في «المذهب» ٨٩/١. ما صححه «النووي» هنا قال في «المجموع» إنه الأصح، وهو قول «أبي حفص بن الوكيل»، وأبي عبد الله التخشن، وقال «إمام الحرمين»: هو قول الأكثرين. وقال «الرافعي»: هو اختيار المتأخرین. ٤٥٧/٣

وقال في «الروضة»: هل يجب أن ينوي بسلامة الخروج من الصلاة؟ وجهان: أحدهما لا يجب ٢٦٧/١.

وقال في «التحقيق»: ولا يجب نية الخروج في الأصح. ورقة ١١٣.
وقطع في «المنهج»: بعدم الوجوب، وعلمه «الشريبي» بالقياس على سائر العبادات، لأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، مغني المحتاج ١٧٧/١. وبهذا قال «المجلال المحلي» في «شرحه على المنهاج» ١٦٩/١، «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» ١/٤٧.

وقال صاحب «نكت على التنبية»: واستحب بعضهم النية خروجاً من خلاف من يوجبها. ورقة ٢٣.

(٧٥) (ع) ذكر في «التنبية» فمن نسي فرضأ من الصلاة بعد السلام ضابطين في وقت البناء، أحدهما: مالم يتطاول الفصل، والآخر: مالم يقم من المجلس، ولم يختار منها شيئاً. ص ٢٦. وجزم في «المذهب» اعتماد ضابط طول الفصل حيث قال: وإن ترك ركعة ناسياً بعد التسلیم نظرت؛ فإن لم يتطاول الفصل أتى بها، وإن تطاول استأنف ٩٧/١.

٧٦ - وَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ دُعَاءَ الْأَفْتَاحِ حَتَّى شَرَعَ فِي التَّعْوِذِ، لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ.

جزم «النووي» في «شرح المذهب» بما في «المذهب» و«التصحيح» وقال:
نص عليه «الشافعي» في «الأم» و«البويطي»، وصرح به الأصحاب في جميع
الطرق. وحکى «المصنف» في «التنبيه» أنه يبني ما لم يقم من المجلس. وهذا
القول شاذ، وغلط من حيث الدليل. والصواب اعتبار طول الفصل وقصره.
٤/٤. وما اختاره في «المجموع» قطع به في «الروضة» ٣٠٣/١. ولم أقب
على المسألة في «المنهج». وفي «التحقيق»: وإن طال الفصل استأنف
الصلة. ورقة ١١٣.

قال صاحب «إعلام النبيه»: ولو ذكر بعد السلام ترك ركن، فقيل يبني على
طول الفصل، وصححاه - النووي والرافعي -. ورقة ١٢ ب.

(٧٦) أصل المسألة في «التنبيه» أن: من ترك سنة، فإن ذكر قبل التلبس بفرض عاد
إليها، وإن تلبس بفرض لم يعد إليها ص ٢٦. وقال في «المذهب» في باب
سجود السهو: وإن نسي سنة ثم ذكر وقد تلبس بغيرها مثل أن يترك دعاء
الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ لم يعد إليه ١/١٧.

ما ذهب إليه «النووي» هنا قال في «المجموع»: إنه المذهب وبه قطع
الجمهور، ونص عليه الشافعي في «الأم» ٣/٢٧٧.

وقال في «التحقيق»: ولو تركه - الاستفتاح - عمداً أو سهواً حتى شرع في
التعوذ، لم يعد إليه على الصحيح. ورقة ١٠٢.

قطع به في «الروضة» وزاد بأنه لا يتداركه في باقي الركعات ١/٢٤٠. ولم
يدرك حكم المسألة في «المنهج» وذهب «الخطيب الشربيني» إلى أن ما ذهب
إليه «النووي» هو الأصح ١/١٥٦. ووجه هذه المسألة: أن محل الدعاء قد فات
فلا محل للعودة إليه. «المجموع» ٣/٢٧٧.

الباب السابع باب صلاة التطوع

٧٧ - واستحبَّ ركعَتَينِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

(٧٧) يُبَيَّنُ فِي «التَّنبِيَّهِ» أَنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَواظِبَ عَلَى السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِي عَدَادِهِ. ص ٢٦ . وَلَمْ يُذَكِّرْهَا فِي «الْمَهْذَبِ» حِينَ فَصَلَ الرَّوَاتِبِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا. ٩٠-٩٢ / ١.

مَا صَحَّحَهُ «النَّوْوَى» مِنْ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، رَجَحَهُ كُذَلِّكَ فِي المَجْمُوعِ ٣٥٢/٣ . وَفِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ» أَنَّ فِي اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَجَهَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِحْ أَيًّا مِنْهُمَا، وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِالإِسْتِحْبَابِ «أَبُو إِسْحَاقَ الطَّوْسِيِّ»، وَ«أَبُو زَكْرَيَا السَّكَرِيِّ». قَالَ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى «الرَّوْضَةِ»: الصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُهُمَا ١/٣٢٧ ، فَفِي مَوَاضِعِ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي التَّالِيَّةِ: لِمَنْ شَاءَ ٣/٧٤ . وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي «الْمَنْهَاجِ»، وَاسْتَدَلَ لَهُ «الشَّرِيبِيُّ» عَلَوَةً عَلَى حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ، بِتَبَعِيرِ أَبِي دَاوُدَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» ١/٢٩٥ ، وَعَلَلَ قَوْلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ: «لِمَنْ شَاءَ» بِكَرَاهَةِ أَنْ يَتَخَلَّدَهَا النَّاسُ سَنَةً، أَيْ طَرِيقَةً لَازِمَةً، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ١/٢٢٠ .

وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» إِنَّ الْأَشْهَرَ عِنْدَ الْأَصْحَاحِ بَدْءُ الْإِسْتِحْبَابِ، وَالْأَصْحَاحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ تَسْتَحِبُّ، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيقَةِ ٦/١٢٥ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ «السَّبِيْكِيُّ» عَلَى اسْتِدْرَاكِ «النَّوْوَى» عَلَى كَلَامِ «الشَّيْرَازِيِّ» وَقَالَ: إِنْ كَانَ كَلَامُ الشَّيْعَةِ فِي الْمُؤْكَدَاتِ فَلَا يَرُدُّ، لَأَنَّهُمَا غَيْرُ مُؤْكَدَتَيْنِ... =

الباب الثامن باب سجود التلاوة

٧٨ - وَيُطْلَانُ مَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ لِقَرَاءَةِ «ص». .

= والحق أن كلام الشيخ في المؤكّدات «توضيح التصحيح» ورقة ٢٤ بـ.
وقال «النووي» في «التحقيق» في تبيان أكمل الرواتب مع الفرائض:
وركتان قبل المغرب. ورقة ١١٧.

ومن قال باستحباب ركعتين قبل المغرب «أبو علي الفارقي» في «فوائد
على المذهب» مخطوط بدار الكتب المصرية - رقم ١٩٢، فقه شافعى، ورقة
٢٠. وكذلك «الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» ٥٦/١.

(٧٨) (ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي» في «التنبيه» إلى أن سجدة «ص»
سجدة شكر، وليس من عزائم السجود، واختار أن من قرأها في صلاته لا يسجد
ص ٢٦. والظاهر أن عبارة «النووي» في «التصحيح» استدرك على قول الشيخ
«أبي إسحاق» ولم يسلمه السبكي بل قال: واعلم أن القائلين بأنها لا تشغّل
يقولون بالبطلان، وبالبطلان مبني على الوجهين، فقد أفاد قول «الشيخ»: لم
يسجد البطلان، فقول «التصحيح» إيضاح وبيان لأثر قول «الشيخ» لا استدراك.
«توضيح التصحيح». ورقة ٢٥ بـ.

وذكر في بطلان صلاة من سجد لقراءتها وجهين في «المذهب» ولم يختار
أياً منهما. ٩٣/١.

وما اختاره «النووي» هنا من بطلان صلاته، رجحه في «المجموع»، وقال:
إنَّ الأَصْحَ فِيمَنْ سَجَدَهَا عَامِدًا عَالَمًا بِالْتَّحْرِيمِ ٥٥٥/٣. ويمثله قال في
«الروضة» من زياته ٣١٩/١. وعبارة في «المنهج» أن سجدة «ص» تحرم في =

٧٩ - وَإِنْ يُسْلِمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ (فِي) سُجُودِ التَّلَوَةِ.

= الصلاة في الأصح .

وقال في «التحقيق»: وفي «ص» سجدة شكر لا تلاوة على النص، فإن سجدها - في الصلوات - سهواً أو جهلاً لم تبطل بل يسجد للسهوا، أو عمداً بطلت في «الأصح». ورقة ١٢٢.

وقال «الجلال المحلي» في شرحه: وتبطلها لمن علم ذلك. «شرح الجلال على المنهاج» ٤٠٦/١.

وممن وافق «النووي» إلى قوله ببطلان صلاة من سجد لتلاوة «ص»: «أبو علي الفارقي» في «فوائد المذهب» ورقة ٢٢، و«المدلجمي» في «نكت التنبيه» ورقة ٢٥، و«ابن حجر» في «فتح الجواب» ١٥٩/١! ودليل القول ببطلان صلاة من سجد لتلاوتها أنها سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة. «المذهب» ٩٣/١.

(٧٩) (ص) قوله في (ب) من بدل (أ).

(ع) اختار في «التنبيه» أنه إن سجد للتلاوة في غير الصلاة لا يسلم ولا يشهد، وقال إنه المتصوّض. ص ٢.

وفي «المذهب» في وجوب السلام قولين لم يرجح أيهما، وفي التشهد وجهين المذهب منهما أنه لا يشهد. ٩٣/١.

وقد رجح «النووي» في «المجموع» اشتراط السلام، وقال: معن صحة «أبو حامد» و«القاضي أبو الطيب» في تعليقهما، و«الرافعي» وأخرون. أما عن التشهد فقال: إن قلنا لا يشرط السلام لم يشرط التشهد، وإن شرطنا السلام فال صحيح أن التشهد لا يشرط ٥٦٢/٣، ورجح في «الروضة» كذلك اشتراط السلام، وعدم اشتراط التشهد ٣٢٢/١.

وقال في «التحقيق»: ويشرط السلام - لسجود التلاوة - في الأظهر، لا التشهد على المذهب، ورقة ١٢٣.

وهو ما اختاره في «المنهج» وأقره عليه «الجلال المحلي». شرح الجلال على المنهاج ١٢٧. وفي «شرح مسلم» أنه الصحيح عند الشافعية ٥٩/٥.

الباب التاسع

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

٨٠ - **وَيُطْلَانُ صَلَاةٌ مِنْ سَبَقَهُ (الْحَدَثُ)**، (أُو) طَالَ كَلَامُهُ، أُو أَكَلَ نَاسِيًّا.

ودليل اشتراط السلام أنها صلاة افتقرت إلى الإحرام ، فافتقرت إلى السلام
كسائر الصلوات ، وأما عدم اشتراط التشهد ، فلأنه لا قيام فيه ، فلم يكن فيه
تشهد . «المهذب» ٩٣ / ١

(٨٠) (ض) قوله : الحدث في (أ) في (ب) الإمام ، قوله (أو) في (أ) في (ب) وـ
(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في حكم صلاة من سبقه الحدث أحدهما : لا تبطل
ويتوضاً ، وبينى على صلاته . والثاني : أنها لا تبطل ، ولم يرجح أي القولين /
ص ٢٧ . وذكر في «المهذب» قولين ، القديم : عدم البطلان ، والجديد : البطلان
ولم يصرح بتصحيح ٩٣ / ١ .

ورجح «النووى» في «المجموع» البطلان وقال : إنه الصحيح الجديد
٤ / ٥ . وفي «الروضة» إنه المشهور الجديد ٢٧١ / ١ .
وقال في «التحقيق» : من أحل بشرط مع القدرة بطلت صلاته . . . وفي
القديم لو سبقه الحدث بطلت طهارته لا صلاته . وهذا يعني أن الجديد بطلان
صلاته . ورقة ١٢٤ .

أما عن طول الكلام فيه في «التنبيه» وجهان ولم يرجح أيهما ص ٢٧ .
وكذلك الشأن في «المهذب» ص ٩٤ . وفي «المجموع» أن الصحيح المشهور
في حق من تكلم ناسياً كونه في الصلاة ، أو جاهلاً تحريم الكلام فيها ، وكان
ذلك كثيراً بطلان صلاته باتفاق الأصحاب ، وهو المنصوص في «البويطي» ،
وظاهر نصه في غيره . ١١ / ٤ ، والبطلان هو الأصح في «الروضة» أيضاً ، =

= ٢٩٠ / ١ =

وفي «التحقيق»: إن نطق بحرف لم تبطل، فإن أفهم كـ«ق» أو «ع» أو «ش» أو بحرفين بطلت، أو بحرف وبعده مده بطلت. وقال: إن تكلم ناسياً الصلاة أو جاهلاً بحريمه... فإن كثرة بطلت على النص، والكثرة بالعرف. ورقة ١٢٥. ورجح في «المنهج» أنه لا يُعذر بكثير الكلام في هذه الحالة، وعلمه «الجلال المحتلي»، بأنه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير ١٨٧ / ١.

أما الأكل ناسياً فجزم في «التبني» بعدم بطلان صلاته ص ٢٧، وبه قطع في «المذهب»، قياساً على عدم بطلان الصوم ٩٥ / ١. ورجح في «شرح المذهب» بطلان إن كثرة، وبه قطع «البعنوي» ٤ / ٢٣. ورجح في أصل «الروضة» أنه إن قل لم تبطل، وإن كثرة بطلت ٢٩٦ / ١. وفي «المنهج»، أنها لا تبطل بقليل الأكل ناسياً أو جاهلاً، قال «المحتلي» موضحاً: بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان، أو جهل التحرير في الأصح. شرح الجلال على المنهج ١٩١ / ١. وفي «التحقيق»: فإن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً بحريمه وقل لم تبطل، وإنما بطلت في الأصح. ورقة ١٢٦.

وذكر «السبكي» أن الأصح عند «الرافعي» بطلان الصلاة والصوم بالكثير، ووافقه «النووي» في الصلاة دون الصوم، وقوى «ابن الرفعة» و«الفوراني» التسوية بينهما. «تشريح التصحيح» ورقة ٢٦. وقال «المذلجي» في «نكتة على التبني» بمثل قول «التصحيح» ورقة ٢٦.

(٨١) (ع) أطلق في «التبني» القول بكرامة الالتفات في الصلاة. ص ٢٧. وفي «المذهب» جزم بعدم كرامته لحاجة ٩٥ / ١.

وقطع «النووي» في «المجمع» بعدم الكراهة لحاجة ٤ / ٢٨، وإليه ذهب في «المنهج». وبه قال «الشريبي» في «معنى المحتاج» ٢٠١ / ١، و«الجلال المحتلي» ١٩١ / ١. وقال في «المذلجي» في توجيهه لأن رسول الله ﷺ صلَّى وهو يلتفت إلى الشعب، وكان قد أرسَل إِلَيْه فارسًا من الليل يحرس. رواه أبو داود بإسناد صحيح ٢١٠ / ١.

الباب العاشر

باب سجود السهو

٨٢ - وأَلْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ نَهَضَ (لِلْقِيَامِ) فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ، وَلَمْ يَتَتَصَبَّ قَائِمًا لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

= وقال في «التحقيق»: ويكره أن يتلفت لغير حاجة. ورقة ١٢٧.
وذهب «السبكي» إلى القول بكرامة الالتفات لغير حاجة وقال: ومن منظومتي:
والإلتفات في الصلاة يكره إلأ لحاجة فسهل أمره
«توسيع التصحيح» ورقة ٢٦.

(٨٢) (ض) للقيام سقطت من (ب). والأولى إثباتها لإكمال المعنى، ولو رودها في
«توسيع التصحيح» تعليقاً على عبارة «التصحيح».
(ع) أورد في «التنبيه» في حكم هذه المسألة قولين، أحدهما: يسجد، والثاني:
لا يسجد، ولم يرجح أيهما. ص ٢٧.
ورجح في «المهدب» أنه لا يسجد ٩٨/١.

ما رجحه «النووي» هنا، قال في «المجموع» إنه الأصح عند جمهور
الأصحاب، وقال «الشافعي» والأصحاب: يرجع إلى القعود للتشهد، والمراد
بالانتصار بالاعتدال والاستواء، ومحل عدم السجود فيما إذا ترك التشهد ناسياً.
فاما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الإنتصار، فإن عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب
بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم تبطل. هكذا صرّح به «البغوي» وغيره. ٤/٦٠.
وفي «الروضنة»: الأظهر أنه لا يسجد ١/٣٥. وقطع في «المنهج» بخلافه كما
يفهم من تفصيله بين أن يصير إلى القيام أقرب فيسجد، وإلا فلا. «المنهج»
وشرح المحلّي ١/٧٥.

٨٣ - وَإِنْ مَنْ عَلَيْهِ سَجُودٌ سَهُو إِذَا سَلَمَ عَامِدًا قَبْلَ السَّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ :

قال في «التحقيق»: ولو ذكره - القعود - قبل انتصابه فعاد لم يسجد في الأظهر. ورقة ١٣١.

قال «السبكي» تقييماً على ما ذهب إليه «الثوري» في «التصحيح» من عدم السجود: هو ما صفعه في «التحقيق»، وهو الأظهر في «الرافعي». «تشريح التصحيح». ورقة ٢٧. ودليل القول بعدم السجود كما في المسألة: لأنّه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة..

(ع) قطع في «التبيه» بأنّ من عليه سجود سهو فلم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد، وإن طال فقولان أصحهما أنه لا يسجد / ص ٢٨ . وقال مثله في «المهدب» ٩٩/١.

وما صنحه «السوسي» هنا، قال في «المجموع» إنّه الأصح عند الخراسانيين. وبه قطع «إمام الحرمين» و«الغزالى» وغيرهما. ٧٢/٤ . وقال في «التحقيق»: فإنّ قلتا قبل السلام - أي موضع سجود السهو- فسلم عمداً فات. ورقة ١٣٤.

وفي «البروضة»: الأصح أنه فوت السجود ٣١٦/١ . وهو ما رجحه في «المنهاج»، وفسر «الرملي» المتعمد بأن يعلم حال سلامه أن عليه سجود سهو، وعلل عدم السجود بقطبه له بسلامه. «نهاية المحتاج» ٩٠/٢.

وقال في «المجلال على منهاج»، بمثله ٤٠٥/١ .

الباب العادي عشر باب صلاة الجمعة

٨٤ - وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضٌ (عَلَى الْكِفَايَةِ) .

(٨٤) قوله على الكفاية في (ب) فرض كفاية.

(ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التبني» أن صلاة الجمعة سنة / ص ٢٧ .
وذكر في «المذهب» وجهين، أحدهما: ما تقدم . والثاني: أنها فرض كفاية . ولم يرجح أحد الوجهين ١٠٠٪ .

ما اختاره «النووي» من أنها فرض كفاية، رجحه في «المجموع» وقال: هو الذي نص عليه «الشافعي» في كتاب الإمامة وهو قول شيخي المذهب «ابن سريج»، وأبي إسحاق»، وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة . ٤/٨٧ . وهو ما صححه في «الروضة» ٣٣٩/١ . وقال في «المنهاج»: إنه الأصل المنصوص . قال «الشربيني» في شرحه: لرجال أحراز مقيمين، لا عراة، في أداء مكتوبة، فلا تجب على النساء، ولا على المسافرين كما جزم به في «التحقيق» . «معنى المحتاج» ١/٢٣٠ . وقال في «شرح مسلم»: المختار أنها فرض كفاية المحتاج . وفي «التحقيق»: هي فرض كفاية نص عليه . ورقة ١٣٥ . وقد نقل «السبكي» في «التشريح» عن والده تصحيح القول بأنها فرض كفاية بالشروط المتقدمة، ومتى اختل واحد لم تكن فرض كفاية قطعاً . «تشريح التصحيح» ورقة ٥/١٥١ . قال «المدلجي» في «نكتة على التبني»: رجح «النووي» أنها فرض كفاية . ٢٨ ورجح «الرافعي» في «الشرح الصغير» و«المحرر» أنها سنة . ورقة ٢٧ . وهذا ما قاله «الشافعي» في «المختصر» ١/١٥٩ ، و«الرافعي» في «فتح العزيز» =

٨٥ - وَصِحَّةُ صَلَاةٍ مِنْ أَخْرَمْ مُنْفَرِداً، ثُمَّ نَوَى الْاقْتِدَاء.

٨٦ - وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ خَامِسَةٍ سَاهِيًّا، أَوْ فِي رُكُوعٍ مُخْدِثٍ لَا يُدْرِكُ الرُّكْعَةَ.

= ٤/٢٨٥، و«ابن حجر» في «الزواجر» ١٣١/١. ونقله «ابن الرفعة» عن «ابن الصباغ»، وعن «الحاوردي» أنه قول الأكثرين.

(ع) ذكر في «التبيه» قولين في صحة صلاته، ولم يرجع أيًّا منهما. ص ٢٧ (٨٥) وأما في «المهذب» فقد رجع ما قاله «الشافعي» في القديم والجديد من الجواز. وأوضح أن الخلاف فيمن نوى الاقتداء من غير أن يقطع صلاته. ١٠١/١.
وما رجحه «المصنف» هنا، هو الراجح عنده في «المجموع»، ونقل اتفاق الأصحاب عليه، وذكر أنه نص «الشافعي» في معظم كتبه الجديدة. كما صرحت أن القولين يجريان في جميع الأحوال لوجود علتها في كل الأحوال. ١٠٩/٤.
وقال في «التحقيق»: ولو دخل في فرض الوقت منفردًا ثم أراد الاقتداء ندب قلبه نقلًا وكعدين ثم ابتدأوه، وإن نوى الاقتداء كره وصح على المذهب. ورقة ١٣٧.

وهو يعني ما ذهب إليه في «الروضة» ٣٧٦/١، وما صرحته في «المنهج»، وعلله «الشرييني» بأنه يجوز أن يصل إلى بعض الصلوة منفردًا ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً. «معنى المحتاج» ٢٦٠/١.

(ع) أطلق القول في «التبيه» بأن من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الركعة. ص ٢٨. وليست في «المهذب».

قال «النووي» في «المجموع»: إذا أدركه في ركوع الخامسة لا يحسب له على المذهب، وفيه قطع الجمهور في الطريقتين، وهو ما صرحته في شأن من أدرك الإمام في ركوعه وكان محدثاً ١١٦/٤، ورجح في «الروضة» في باب الجمعة أنه لا يكون مدركاً في الصورتين ١٢/٢. وفي «التحقيق»: فإن لم يحسب للإمام ركوعه كمحدث وركوع خامسة ومكررة سهواً فلا تحصل له الركعة على المذهب. ورقة ١٣٨.

٨٧ - وَأَنْ مَنْ قَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ فَرَكِعَ إِمَامُهُ يَرْكَعُ، وَلَا (يُتَمُّ) الْبَاقِي إِلَّا أَنْ
يَكُونَ قَدْ اشْتَغَلَ بِالْفَتْحَاجِ أَوْ تَعَوَّذَ فِي قُرْآنٍ (قَدْرَهُ).

قال «السبكي»: هذا إذا أدركه راكعاً ركوعاً محسوباً، أما غير المحسوب
ركوع الخامسة، فالأصح لا يكون مدركاً. «تشريح التصحيح». ورقة ٢٩.

(ض) لا يتم في (ب) لا يقرأ. قوله: قدره في (ب) بقدره.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في حكم من أدرك الإمام قائماً فقرأ بعض الفاتحة
ثم ركع، ولم يرجع أياً منهما / ص ٢٨ . وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجع
١٠٢/١ . ورجح في «المجموع» ما اختاره في «التصحيح» وقال هو قول «الشيخ
أبي زيد المرزوقي» وصححه «الفال» والمعتبرون ٤/١١١ ، وهو ما صححه في
«الروضة» ٣٧٢/١ ، وقال في «المنهج»: ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء
الاستفتاح فمعدور. قال «الشربيني» في شرحه: لو لم يتم المأمور الفاتحة لشغله
بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وقد رکع الإمام فمعدور في التخلف، لإتمامها كبطيء
القراءة. «معنى المحتاج» ٢٥٧/١ ، وفي «التحقيق» وجد المسبوق الإمام يقرأ،
وخاف رکوعه، اشتغل بالفاتحة، دون افتتاح وتعوذ، فإن رکع وهو فيها، فالأصح
إن لم يفتح، ولم يتعوذ رکع، وإن قرأ قدره. ورقة ١٣٨ .

الباب الثاني عشر باب صفات الأئمة

٨٨ - والصواب أنهم إذا (استويا) في الصفات المذكورة قدم (بحسن)
الذكر والصوت، والصورة، وطيب الصنعة، ونظافة الثوب، ونحوها
قبل الإقراء .

(ض) استويا في (ب) اشتراكاً، والأصح استويا لأن الاشتراك لا يقتضي المساواة، كما أنه اللفظ الذي ورد في «تذكرة النبيه» (لإسنوي)، بنسخه المختلفة. بحسن في (ب) لحسن، وكلا اللفظين مختاراً.

(ع) في «التبيه» أن الإمامين إذا استويا في القراءة والفقه والشرف والسن وقدم الهجرة والورع، انقرع بينهما ص ٢٩ . وقال في «المهذب» بتقديم الأقرأ فالآفة للأشرف فالأقدم هجرة فالإسن . ثم قال: فإن استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم أحستهم ، فمن أصحابنا من قال أحستهم صورة ، ومنهم من قال أراد أحستهم ذكرأ ١٠٥-١٠٦ .

ورجح «الشوري» في «المجموع» ما اختاره في «التصحيح» وقال: قال أصحابنا: إذا تساويا في كل وجه . وسمع أحدهما بتقديم الآخر وإنقرع . ٤/١٨١ . وقال في «الروضة» بمثل قوله في «المجموع» ١/٢٥٦ ، وهو ما ذهب إليه في «التحقيقين»، إذ قال: أسباب الترجيح في الإمامة: الفقه والقراءة والسن والنسب والهجرة والورع ، فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الرجه ، فإن استويا وتشاهما أقرع . ورقة ١٤٦ . وهو قوله في «المهاجر» ، وعلمه «الشريبي» في شرحه بأن هذه الصفات تنضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع . معنى المحتاج ١/٢٤٣ .

٨٩ - وَإِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مُسَافِرُونَ وَحَاضِرُونَ وَفِيهِمُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَدَمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ.

٩٠ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْبَصِيرَ وَالْأَعْمَى فِي الْإِمَامَةِ سَوَاءً.

(ع) ٨٩) أطلق في «التبيه» القول بأن الحاضر أولى من المسافر في الإمامة. ص ٢٩ ، وهو قوله في «المهذب» ١٠٦ / ١ وما اختاره «النووي» هنا جزم به في «شرح المهدب» وقال: ذكره «الشيخ أبو حامد» و«البنديجي» و«القاضي أبو الطيب» وأخرون. وحمل كلام «الشيخ أبي إسحاق» في «التبيه» و«المهذب» على ما إذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائب ٤ / ١٨٤ . قال في «التحقيق»: ويقدم السلطان الأعلى فال أعلى من الولاية والقضاء على إمام المسجد والمالك وغيرهما. ورقة ١٤٦ . ولم أقف على حكم المسألة في «الروضة» و«المنهج».

(ع) ٩٠) اختار «الشيخ أبي إسحاق» لنفسه في «التبيه» أن البصیر أولی من الأعمى في الإمامة. ص ٢٩ . ومثله فعل في «المهذب» إذ قال: وعندی أن البصیر أولی . ١٠٦ / ١

ما ذهب إليه «المصنف» هنا من التسوية بين الأعمى وال بصیر في أهلية الإمامة هو ما صار إليه في بقية مصنفاته. ففي «المجموع» أن الصحيح عند الأصحاب: كما نص عليه «الشافعي»، وقطع به «الشيخ أبو حامد» وأخرون. ٢٨٤ / ٤

وفي «التحقيق»: وإن اجتمع بصیر وأعمى تساوياً. ورقة ١٤٦ . وفي «الروضة»: هو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ١ / ٣٥٣ . وفي «المنهج» والأعمى وال بصیر سواء على النص، وعلمه «الشريبي» في شرحه بتعارض فضليتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، وال بصیر ينظر الخبر فهو أحافظ لتجنبه، «معنى المحتاج» ١ / ٢٤١ ، ووافق «أبو علي الفارقي» في «فوائد المهدب» «النووي» على تصحيحه ورقة ٢٥ ، كما وافقه صاحب «النكت على التبيه» ٢٩ / وصاحب «النجم الوهاج» ج ١ - ورقة ١٢٦ .

٩١ - وَصِحَّةُ اقْتِدَاءِ السُّلَيْمَةِ بِالْمُسْتَحْاضَةِ غَيْرِ الْمُسْتَحِرَةِ .
٩١ب - وَيُطْلَانُ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالْأَمْيَّ، وَالْأَرْتُ (وَالْأَخْرَسُ وَالْأَلْثَغُ) .

(٩١) (ع) رجع «الشيخ» في «التبيه» عدم جواز صلة الطاهرة خلف المستحاضة / ص ٢٩ . وذكر في «المهذب» وجهين ولم يرجع ١٠٤/١ . وما صححه «النوري» في «التصحيح» قال في «المجموع» : هو الصحيح ، صححه «إمام الحرمين» ، «الفزالي» في «البسيط» ، وقطع به في «الوسط» ، وصححه «البغوي» وخلافه ٤/٦٣ . ورجحه في «الروضة» ١/٣٥١ .
وقال في «التحقيق» : ويصح اقتداء طاهرة بمستحاضة غير متahirة . ورقة ١٤٥ .

وهو الأصح في «المنهج» ، ووجه ما اختاره : القياس على صلة المتوضى خلف المتبني «المهذب» ١٠٤/١ .

وقد قال بمثل قول «النوري» في «التصحيح» «المدلجي» في «نكتة على التبيه» - مخطوط - ورقة ٢٩ .

(٩١ب) (ض) في (ب) الألغى والآخرين .

(ل) الأمي : هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة أو بعضها لغيره ، الأرت : قال «الجوهري» : الرته في الكلام العجمة فيه ، وقال الفقهاء : الأرت من يدغم أحد الحرفين في الآخر فيسقط أحدهما في غير موضع الإدغام ، وقيل يبدل الراء تاء ، وقال «الفراء» الذي يقلب اللام ياء . أما الألغى - بالثاء المثلثة - فهو الذي يقلب الراء غينًا أو لاماً ، والسين ثاء . «النظم المستعدب» ١٠٥/١ ، «الروضة» ٣٤٩/١ .

(ع) ذكر في «التبيه» في جواز صلة القراء خلف الأمي ومن إليه قولين ولم يرجح ص ٢٨ . ومثله فعل في «المهذب» ١٠٥/١ .

ما اختاره «النوري» في «التصحيح» قال في «المجموع» إنه الأصح الجديد ، واتفق عليه المصنفون ٤/٦٧ .

وقال في «التحقيق» : والأمي من أحل بشيء من الفاتحة . وإن قصر في التعلم أثم ولم يصح الاقتداء به ، وإن اقتدى به أو باخرين أو أرت أو لغى -

٩٢ - وَصِحَّةُ الْجَمْعَةِ خَلْفَ الصَّبِيِّ وَالْمُتَنَفِّلِ ، وَالْمُصْلِي ظَهِيرًا تَامَةً أَوْ مَقْصُورَةً ، أَوْ صُبْحًا ، وَمُحْدِثٌ تَمَّ العَدْدُ بِغَيْرِهِ .

= مثلهم صحيحة أو قارئ فلا. ورقة ١٤٥. وهو ما رجحه في «الروضة» ١/٣٤٩، وصححه في «المنهج». وأقره عليه «الشرييني» وقال في توجيهه إن الأمي بصدق أن يتحمل القراءة عن المأمور المسبوق، فإن لم يحسنها لم يصلح للتحمل. «معنى المحتاج» ١/٢٣٩.

(٩٢) في «التنبيه»: في جواز الجمعة خلف الصبي والمتنفل قولان، ولم يرجع أياً منها. ص ٢٨. وذكر في «المذهب» قولين أحدهما: قوله في «الأم»: أن إمامته لا تجوز، والثاني: قوله في «الإملاء»: أن إمامته تجوز ولم يختار أي القولين ١٠٤/١ وكذلك ذكر في جوازها خلف المتنفل قولين، ولم يرجح شيئاً ١٤٨/٤. وما صحيحة «النووي» من صحة الجمعة خلفهما، قال بمثله في «المجموع» إن تم العدد دونهما: وقال إنه الأصح عند الأكثرين ١٤٨/٤. وقال في «التحقيق»: كل صبي صحت صلاته، صحت إمامته للبالغين في غير الجمعة، وكذا فيها في الأظهر. وفعلها خلف متنفل أولى بالصحة من الصبي. ورقة ١٤٣. وإليه ذهب في «الروضة» في باب صلاة الجمعة ٢/١٠، وهو الأظهر في «المنهج» في حق الصبي والعبد والمسافر، وعلله «الشرييني» في شرحه: بأنها تصح منهم كما في سائر الصلوات وإن لم تلزمهم. «معنى المحتاج» ١/٢٨٤. وذهب «السبكي» إلى أن الأصح صحتها خلفهما. «توضيح التصحيح». ورقة ٢٩ ب.

أما عن صحة الجمعة خلف المصلي ظهراً... فقد جزم في «التنبيه» بأنها لا تتجاوز خلف من يصلبي الظهر، وهو ما اختاره في «المذهب» ١٠٥/١. ورجح «النووي» في «المجموع» جوازها خلف من يصلبي صباحاً، وقال بأنها تصح على المذهب خلف مسافر نوى الظاهر مقصورة، وقلنا الجمعة ظهر مقصورة ٤/١٤٨، وهو ذات قوله في «الروضة» ٢/١٠، وهو ما ذهب إليه في «المنهج» لما تقدم في الصبي والمتنفل. «معنى المحتاج» ١/٢٤٨.

٩٣ - وَأَنْ جَعَنْ مُشْكِنَ خَلْفَ الْمُحَدِّثِ جَاهِلًا، وَأَهْرَكَهُ رَاكِعًا لَا تُخْتَسِبُ
رَكْعَتُهُ.

- وقال في «التحقيق»: تصح الجمعة خلف مصنفي الصحيح، والعصر والظهر
والمسافر تماماً أو قصراً كمتفل. ورقة ١٤٣.

وصححه «السيكي»، وقال: إن قول صاحب «الستمة» و«ابن الرفعة»، وهو
قول «الرافعي» شريطة أن يتم العدد بغيره «توسيع التصحيح»، ورقة ٣٠.

أما عن صحتها خلف المحدث الذي تم العدد بغيره، فقد قطع في «التنبيه»
بوجوب إعادةتها على من صلاها خلفه. ص ٢٨. ونقل في «المهذب» قول
«الشافعي» في «الأم»: أنه إن تم العدد به لم تصح، وإن تم دونه صحت.
والظاهر أنه تقرير منه لهذا القول وأخذ به ١٠٤/١. وصحح في «المجموع»
صحتها وقال به قطع «المصنف» والأكثرون. وحمل قوله في «التنبيه» على ما إذا
تم العدد به ليكون موافقاً لقوله في «المهذب» ولنص «الشافعي» ولما قطع به
الجمهور. ١٥٦-١٥٧. وفي «الروضة» الأظهر الصحة وقال: صححه
ال العراقيون وأكثر أصحابنا ١١/١. وهو ما ذهب إليه في «المنهج». «معني
المحتاج»، ٢٤٨/١.

وقال في «التحقيق»: ولو بيان حدث إمام جمعة وتم العدد به فباطلة أو دونه
فلا. ورقة ١٤٤. وقال «الغارقى»، وصاحب «إعلام النبيه» يقول «التصحيح».

(٩٣) (ض) في (ب) تعسّب

(ع) حزم في «التنبيه» بأن من صلى خلف المحدث وهو لا يعلم ثم علم فإنه لا
إعادة عليه في غير الجمعة. ص ٢٨. وفي «المهذب»: إن علم في الصلاة نوى
مقارنته وأنت. وإن كان بعد الفراغ لم تلزم الإعادة. ١٠٤/١.

ما قال به «النووي» في «التصحيح» ذهب إليه في «المجموع» وقال: من
أدركه راكعاً، وأدرك السرکوع معه، فلا تعسّب له هذه الركعة على الصحيح
المشهور، وبه قطع الجمهور ١٥٧/٤. وفي «التحقيق»: فإن صلى خلفه
- المحدث - جاهلاً، وعلم فيها فارقه، فإن لم يفارقه بطلت سواء تابعه أم لا.
ورقة ١٤٤. وفي «الروضة»: الأصح أن لا يكون مدركاً للركعة ١٢/٢.

٩٤ - والصواب أنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً خَفِيَّةً جَاهِلًا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

ووجه القول المختار: أن الإمام إنما يحمل عن المسوبق القيام والقراءة إذا كانا محسوبين له، وليس هنا محسوبين له. «المجموع» ١٥٧/١. انظر «الأم» ١٤٨/١، «مختصر المزن尼» ٩٤/١، «أسنى المطالب» ٢١٥/١ (٩٤) (ض) في (ب) خفيفه، والأصح خفيفه كما دلت على ذلك عبارة «التصحيح» في «تذكرة النبيه»، و«توضيح التصحيح» وشرح المسألة في كتب «النبوبي» وغيرها.

(ع) أطلق «الشيخ أبو إسحاق» القول بعدم جواز الصلاة خلف نجس. ص ٢٨.

وليست المسألة في «المذهب».

وذهب «النبوبي» في «المجموع» إلى أنه لو كان على ثوب الإمام أو بدهنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأمور حتى فرغ من الصلاة قال «البغوي» و«المتولي» وغيرهما: هو كما لو بان محدثاً، ولم يفرقوا بين النجاسة الخفيفه وغيرها - ومعلوم أن صلاته تجزئه إذا بان محدثاً كما قطع به الجمهور من الشافعية. وقال «إمام الحرمين»: إن كانت نجاسة خفيفه فهو كمن بان محدثاً. ٤-١٥٨، وقطع في أصل «الروضة» أنه كمن بان محدثاً ٣٥٣/١. وقال فيها من زيااته قوله في «شرح المذهب». وقطع في «المنهج» بعدم وجوب الإعادة، لأنه لا اطلاع له عليه فليس بمقصر. «معنى المحتاج» ١/٢٤١.

وقال في «التحقيق» ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث. ورقة ١٤٤.

وقد اعرض «السبكي» على تعبير «النبوبي» في المسألة بالصواب وقال: فيه نظر، فإنه لو كان الإمام عالماً بالحدث ففي الإعادة قول في «شرح المذهب»، وقد سووا بينهما. ورقة ٣٠ بـ وبنائه قال «المدلجي» في «نكته على التنبيه».

وقال «المزن尼» بصحة صلاة المأمور في هذه الحالة وسابقتها.

الباب الثالث عشر باب موقف الإمام والمأموم

٩٥ - وألأصح بطلان صلاة من حال بينه وبين إمامه شباك .

(٩٥) (ع) ذكر في «التبيه» فيما إذا منع العحائل بين الإمام والمأموم الاستطراف - صيغة الاستفعال من الطريق، ليمنعه من أن يتخذ طريقاً إلى موضع الإمام - دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك قولين في جواز صلاته، ولم يرجح . ص ٢٩ . وفي «المذهب» ذكر وجهين ولم يختر شيئاً منهما . ١٠٧ / ١ .

ما رجحه «النسووي» هنا هو الراجح في غيره من مصنفاته. ففي «المجموع»: أنه الأصح عند الأكثرين ٤/٢٠٢ . وفي «الروضة»: لا تصح الصلاة على الأصح ١/٣٩٣ ، وهو قوله في «المنهاج»، ووجه هذا القول: حصول العحائل من وجه، إذ الشباك يمنع من الاستطراف. «معنى المحتاج» ١/٢٥١ . وقلل في «التحقيق»: وكذا إن حال بين الإمام والمأموم شباك وباب مردود بلا إغلاق في الأصح . ورقة ١٥٠ .

الباب الرابع عشر باب صلاة المريض

٩٦ - وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ صَلَّى قَاعِدًا إِلَّا فِتْرَاشُ.

٩٧ - وَجَوَازُ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًّا لِمَنْ بِهِ وَجْعٌ، وَيَحْتَاجُ (إِلَيْهِ لِلِّمْدَاؤَةِ).
وَالخِلَافُ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ.

(٩٦) (ع) في «التبني» قولان، أحدهما: الإفتراش، والثاني: التربع. ولم يرجع أياً منهما. ص ٢٩. وكذلك الأمر في «المهدب» ١٠٨/١.

رجح في «المجموع» في القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ما رجحه في «التصحيح» من أن الأفضل أن يقعد مفترشاً. وقال وهو رواية «المزنبي» وغيره ٤/٢٠٥. وهو الأصح في «الروضة». ١/٢٣٥. وفي «المنهاج»: وافتراشه أفضل من تربعه في الأفضل، وقال «الشريبي» في توجيهه: بأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها. معنى المحتاج ١٥٤/١.
وقال في «التحقيق» ويندب - القعود للمريض - مفترشاً. ورقة ١٥٠.

(٩٧) (ض) في (ب) إلى المداواة. وفي نسخ «تذكرة النبي» إليه للمداواة.
(ع) ذهب في «التبني» إلى أن من كان به وجع العين فقيل له: إن صلิต مستلقياً أمكن مداواتك، وهو قادر على القيام احتمل أن يجوز له ترك القيام. واحتمل أن لا يجوز ولم يرجع. ص ٢٩. وذكر في «المهدب» وجهين أحدهما يجوز، والأخر لا يجوز ولم يرجع منهما شيئاً ١٠٨/١. ويلاحظ أن الشيخ قد خص المسألة بالعين، وأما «النwoي» فقد سوى بين وجع العين وغيره حيث قال في =

الباب الخامس عشر باب قصر الصلاة

٩٨ - **وَالصُّوَابُ أَنْ مَنْ ذَامَ سَفَرَهُ كَالْمَلَاحِ وَنَحْوِهِ، فَإِلَتِمَامُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ.**

«المجموع»: إن كان قادراً على القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثق بدينه: إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإن خيف عليك العمى ، فليس «للشافعي» في المسألة نص ، ولا أصحابنا فيها وجهان مشهوران أحدهما عند الجمهور يجوز الاستلقاء ، ولا إعادة عليه . ٤ / ٢٠٧ . وهو ما صححه في «الروضة» ١ / ٢٣٧ . وليست المسألة في «المنهج» ، وقال الشربini في حالات الاستثناء من شرط القيام في الصلاة: ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ، إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح ١ / ١٥٣ . وقال في «التحقيق»: ولو أطاق القيام ، وبه رمد أو غيره ، فقال طبيب معتمد: إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك جاز في الأصح . ورقه ١٥١ .

ودليل القول المختار: أنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المرض .
(المهدب) ١٠٨ / ١ .

(٩٨) (ع) أطلق القول في «التنبيه» أن المسافر إذا قطع في سفر مسيرة ثلاثة أيام كان القصر أفضل له من الإلتمام . ص ٢٩ . ويمثله قال في «المهدب» ١٠٩ / ١ . وما اختاره «النبووي» هنا ، صححه في «المجموع» وقال: نص عليه «الشافعي» ، واتفق عليه الأصحاب ٤ / ٢١٣ ، ٢٢٢ ، وليست المسألة في «الروضة» و«المنهج» ، ولكن «الجلال المحلي» في شرحه على «المنهج» قال: القصر أفضل من الإلتمام على المشهور إذا بلغ ثلاثة مراحل . ويُستثنى على =

المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته، فالإتمام له أفضل، لأنه في وطنه، وللخروج من خلاف الإمام أحمد فإنه لا يجوز له الإتمام. ٢٦٤ / ١

وإلي ذهب «قلبي» في «حاشيته على شرح المنهاج» إذ قال: الإتمام لمديم السفر وملاح السفينة أفضل مطلقاً ٢٦٤ / ١ . وقال «الزنكلوني» في «تحفة النبيه»: والملاح الذي معه أهله وما له يديم السفر في البحر، والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر إذا بلغ ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، لكن الأفضل لهم الإتمام، نصّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. مخطوط - جـ ٢ - ورقة ٣ . وأقر السبكي في «التشريع» الإمام «النووي» على استثناء الملاح من القصر في السفر الطويل. ورقة ٣١ بـ . ورجحه «ابن الملقن» في «شرحه على التنبيه» ١ / ٣٨ . كما قال به في «شرحه على التنبيه المسمى عمدة الفقيه» ورقة ١١ . وكذا «المدلجي» في «نكته على التنبيه» والشيخ «زكريا الأنصارى» في «فتح الوهاب» ٢٧٠ / ١ ، و«أسنى المطالب» ٢٤٦ / ١ .

(٩٩) (ع) أصل المسألة كما في «التنبيه»: أن يكون للبلد طريقان يبلغ أحدهما مسافة القصر فيقصر إذا سلكه، والأخر ليس كذلك، فسلك الطريق الأبعد لغير غرض سوى الترخيص، وليس له غرض مشروع كالأمن أو السهولة أو زيارة أو عيادة مريض. ففي التنبيه في جواز القصر له قولان ولم يرجح أيهما ص ٢٩ . وذكر في «المهذب» قولين: أحدهما: قوله في «الإملاء» له أن يقصر، والثاني: قوله في «الأم» ليس له أن يقصر. ولم يختار أيهما ص ١٠٩ / ١ .

وما صصحه «المصنف» هنا، هو الراجح في غيره من مصنفاته، ففي «المجموع» أن في المسألة طريقين أشهرها على قولين، أظهرهما عند الأصحاب: لا يتراخص ٤ / ٢١٨ ، وهو ما قاله في «الروضة» ١ / ٣٨٧ . وهو ما ذهب إليه في «المنهج»، وأقره «المحلبي» في شرحه . وقال إنه قوله في «المحرر»، وعلمه: بالقياس على ما لو سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب يميناً وشمالاً. ٢٦٠ / ١ . وقد نص «الشافعي» في «الأم» على أنه لا يقصر.

- ١٠٠ - وَإِنْ مَنْ أَقَامَ لِرِجَاءِ حَاجَةٍ لَا يَقْصُرُ بَعْدَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا.
 ١٠١ - وَإِنْ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ سَفَرٍ، يَقْصُرُ إِنْ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ
-

= ١٦٣، وكذلك «الشيخ زكريا الأنصاري» في «أسنى المطالب» ١/٢٣٨.
 وقال «المزمي» يقصر. انظر «الحاوي» ٣/٦٥، و«المختصر» ١/١٤٧.

(ع) ذكر في «التبيه» في المدة التي يقصر فيها قولين أحدهما: ثمانية عشر يوماً، والثاني: يقصر أبداً، ولم يرجع أيهما. ص ٣٠. وفي المذهب: ذكر القولين ولكنه جعل الأول سبعة عشر يوماً، كما أضاف قوله مخزجاً «لأبي إسحاق المروزي» أنه يقصر إلى أربعة أيام ولم يصحح شيئاً من هذه الأقوال.

.١١٠/١

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أنه يقصر «ثمانية عشر يوماً» قال في «المجموع»: إنه أصح أحد ثلاثة أقوال عند الأصحاب ٤/٢٤٦. وهو الأظهر عنده في «الروضة» ١/٣٨٥، وهو ما ذهب إليه في «المنهج»، واستدل له «المحلبي» في شرحه بأنه ~~لأنه~~ أقام عام الفتح لحرب هوازن بقصر الصلاة، رواه أبو داود ١/٤٨٠. «شرح الجلال المحلبي على المنهج» ١/٢٥٨. قال «ابن الرفعة» في «كتابية النبي»: الخارج في طلب عبد قد أبق، أو غريم له هرب، ولم يعرف موضعه، وعزم أنه متى وجده يرجع، فإنه لا يقصر وإن طال إلا إذا كان في البدء سفره قد علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين، فله القصر. مخطوط -
 ج ٢ - باب قصر الصلاة.

(ع) وصح في «التبيه» أن من فاتته صلاة في السفر فقضاهَا في السفر أو الحضر أنه يتم . ص ٣٠. ورجح في «المذهب» أنه يقصر إذا قضاهَا في السفر ١/١١١. وهذا موافق لقول «التصحيح».

ما اختار «النووي» من جواز القصر هو المذهب عنده في «المجموع» وقال: هو الأصح عند «أبي إسحاق المروزي»، و«الشيخ أبي حامد». وجمهور الأصحاب، ونقل «الرافعي» تصحيحة عن الأكثرين ٤/٢٥٠. وهو الأظهر في «الروضة» ١/٣٨٩، وكذا الأمر في «المنهج»، وعلمه «عميرة» في «حاشيته» =

١٠٢ - وَمِنْ الجَمْعِ فِي السَّفِيرِ الْقَصِيرِ .
١٠٣ - (وَجَوَاهِرُ بَنِيَّة) قَبْلَ فَرَاغِ الْأُولَى .

على المنهاج» بقيام العذر في حقه. «حاشية قليوبى على المنهاج» ٢٥٥/١ =
وهو الراجح في «ابتهاج المحتاج شرح المنهاج» جـ١ ورقة ٥٠. وعند «ابن
الملقن» في شرحه على المنهاج، جـ١ ورقة ٣٨.

(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» أن في جواز الجمع في السفر القصير قولين،
ولم يرجح أيًّا منهما. ص ٣٠، وفي «المذهب» اختار عدم جواز الجمع ١١١/١ فيكون
موافقًا لاختيار «النووى» هنا، وهو ما صححه في «شرح المذهب» ونقل اتفاق
الأصحاب عليه. وقال هو نص «الشافعى» في كتبه الجديدة، وقال «أبو إسحاق
المرزوzi» لا يجوز قولاً واحداً. ٢٥٩/٤، والأظهر في «الروضة» عدم جوازه في السفر
القصير ٣٩٥/١، وهو ما صححه في «المنهج»، وعلله «الجلال المحللى» بالقياس
على القصر بجامع الرخصة ٢٦٥/١ .

(خ) في (ب) وجواز نيته.

(ع) في «التبيه» في وقت نية الجمع قولان، أحدهما: عند الإحرام بالأولى،
والثاني: قبل الفراغ منها. ولم يرجح ص ٣٠، ورجح في «المذهب» أنها تكون
قبل الفراغ من الأولى. ١١١/١ . وهنا كذلك يوافق اختيار «النووى» في
«التصحيح» وهو اختياره في «المجموع» حيث قال: الأصح باتفاق الأصحاب
أنه يجوز مع الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها، ولا يجوز بعد
التحلل ٢٥٩/٤ ، وهو ما ذهب إليه في «الروضة» ٣٩٦/١ ، والأظهر جوازها
في أثنائها في «المنهج»، وعلله «الشربىنى»: بحصول الغرض بذلك
١/٢٧٢ . وهو ما ذهب إليه في «شرح مسلم» ٥/٢١٣ . وقال «السبكي» إن
عبارة «المنهج» تقييد جوازه قبل الفراغ، لأن السلام منها، والناوي معه ناوٍ في
اثنائها. «توضيح التصحيح»: ورقة ٣٢ .

وما في «التصحيح» هو الأصح من قولين في المذهب كما في «الحاوى»
٢٧٣/٣ ، و«بحر المذهب» ٧٧/٣ . و«شرح المختصر» لأبي الطيب الطبرى» =

٤ - وَمَنْعِهُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِالْمَطَرِ.

١٠٥ - وَمَنْعِهُ لِلْمُسْفِرِ. وَإِنْ مَشَى فِي الْمَطَرِ.

جـ ٢ـ بـابـ الجـمعـ بـينـ الـصلـواتـ .

(١٠٤) (ع) ذكر في «التبيه» قولين في جواز الجمع في وقت الثانية في المطر، ولم يختار أيًّا منهما، ص ٣٠. وكذلك فعل في «المهدب» وأسند القول بالجواز إلى نص «الشافعي» في «الإملاء»، والقول بعدم الجواز إلى نصه في «الأم».

. ١١٢/١

وفي «المجموع»، أن الأصح عند الأصحاب عدم الجواز، وهو نص «الشافعي» في معظم كتبه الجديدة. ٤/٢٦٦ وفي «الروضة» أنه الأظهر الجديد ١/٣٩٩. وفي «المنهج»: أن الجديد منع الجمع بالمطر تأخيرًا، وعلله «الجلال المحتلي» بأن المطر قد يتقطع قبل أن يجمع ١/٢٦٧. وقال في «شرح مسلم»: لا يجوز في وقت الثانية على الأصح ٥/٢١٣.

(١٠٥) (ع) أطلق في «التبيه» القول بجواز الجمع في المطر للمقيم في وقت الأولى إنما إن كان في موضع يصيبه المطر، وتبتل ثيابه، ص ٣٠. وذكر في «المهدب» فيمن يصلى في بيته منفرداً أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر قولين ولم يرجح ١/١١١.

وقد رجح «النووي» في «المجموع» عدم جواز الجمع باتفاق الأصحاب وقال: هو نصه في القديم والأم، وصححه «إمام الحرمين» و«البغوي» و«الرافعي». وقطع به «المحاملي» و«الجرجاني» ٤/٢٦٦. وهو الأصح في «الروضة» ١/٣٩٩ وقال في «المنهج»: والأظهر تخفيض الرخصة بالصلوة جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه. وعلله «الشريبي» باتفاق المشقة فيمن يصلى بيته منفرداً أو جماعة، أو كان المصلى قريباً ١/٢٧٥. ومن وافق «النووي» صاحب «ابتهاج المحتاج» جـ ١ - ورقة ٥٢، و«عمدة الفقيه» ورقة

. ١٢

الباب السادس عشر باب صلاة الخوف

١٠٦ - وَإِنْهُ يَقْرَأُ وَيَتَشَهَّدُ فِي انتظارِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

(١٠٦) (ع) قطع في «التنبيه» بالطريقة التي تقول بأن في قراءة الإمام وتشهده في انتظاره قدوم الطائفة الثانية قولين. ولم يرجع الصحيح منها. ص ٣٠. وفي «المذهب» رجح أنه يقرأ، وأما التشهد - فبناء على القول الراجح وهو أن الطائفة الأولى تفارق عقيب السجود في الثانية، لا بعد التشهد - فقد ذكر فيه طريقين ولم يرجع أيهما. ١١٣ / ١.

ما اختاره المصنف هنا من القراءة والتشهد، قال في «المجموع» إنه الأصح باتفاق الأصحاب، وأن الخلاف في الاستحباب ٤ / ٣٠٢، ٣٠٠ ورجح في «الروضة» أن الأصح من الطرق الثلاث في المسألة أن فيها قولين أظهرهما يقرأ الفاتحة والسورة بعدها في انتظارهم، فإذا جاؤوا قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ٢ / ٥٣. وبالنسبة للتشهد قال: المذهب أنه يتشهد ٦ / ٥٤.

وذهب في «المنهج» إلى أنه يقرأ ويتشهد. وقال «الرملي» في شرحه في توجيه القول المختار: لأن السكوت مخالف لهيئه الصلاة. والقيام ليس موضع ذكر. «نهاية المحتاج» ٣٦٤ / ٣. وذكر «الماوردي» في «الحاوي» قولين، ولم يختار أيهما. ونسب القول بأنه يقرأ ويتشهد إلى قول «الشافعي» في «الإملاء» ووجهه بقوله: أن القيام محل للقراءة لا للإنصات والذكر. ج ٣، ورقة ١٢٦ فما بعدها.

ومن وافق «النووي» إلى ما قاله: «ابن حجر» في «تحفة المحتاج» ٩ / ٩، ١٠، و«الرافعي» في «فتح العزيز»: ٤ / ٣٦ .

١٠٧ - وَانْهُ يَصْلِي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

١٠٨ - وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْمَامُومِينَ الْمُفَارِقِينَ لِإِلَامِ إِذَا لَمْ تَبْطُلْ (صَلَاتُهُ) .

(١٠٧) (ع) ذكر في «التبية» قولين أحدهما: ما في المسألة، والثاني: أنه يصلி بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ولم يرجح أيهما. ص ٣٠. وفي «المذهب» رجح ما اختاره «النووي» من أنه يصلி بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة.

١١٣/١

وما رجحه «المصنف» هنا، هو الراجح في «المجموع» و«الروضة» و«المنهج»، ففي «المجموع» أنه الأصح ٤/٤٣٠، وفي «الروضة» أنه الأظهر، ومنهم من قطع به ٥٤/٢، وفي «المنهج»: أنه الأفضل في الأظهر، وقال «الرملي» في تعليمه: لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية، بل هو مكرر. «نهاية المحتاج» ٣٦٥/٢.

(١٠٨) (ض) في (ب) الصلاة .

(ع) صورة المسألة فيما إذا كانت الصلاة رباعية وفرق الإمام المصليين أربع فرق فصلٌ بكل فرقة ركعة، ففي صحة صلاة الإمام قولان رجح «الشيخ أبو إسحاق» في «التبية» أنها صحيحة، وبناء عليه ففي صحة صلاة المامومين قولان أحدهما: تصح صلاة الطائفة الأخيرة. وتبطل صلاة الباقيين. ولم يرجح أي القولين. ص ٣٠، وفي «المذهب» رجح القول بصحة صلاة الإمام، أما المامومين فقطع بصحة صلاة الفرقة الرابعة، وأما الأولى والثالثة فالثانية فذكر فيها قولين بناء على الخلاف في بطلان من فارق الإمام غير عنده ولم يرجح . ١١٣/١

رجح «الشوري» في «شرح المذهب» بناء على القول بصحة الصلاة بتغيرهم أربع فرق، رجح القول بصحة صلاة الإمام والطائفة الرابعة لأنهم لم يفارقوه، وأما الطوائف الثلاث الأولى فقال: الأصح صحة صلاتها، هكذا قال الأصحاب ٤/٣٦. وفي أصل «الروضة»: رجح القول بصحة صلاة الإمام والطائفة الرابعة، وأما الطوائف الثلاث الأولى فذكر أن فيها القولين فيمن فارق الإمام بغير عنده ٢/٥٥، وتقديم أنه رجح فيها عدم البطلان ١/٣٧٤، وفي =

١٠٩ - **وَالصَّوَابُ** (إِذَا) أَبْطَلْنَا صَلَةَ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَةُ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ
وَالرَّابِعَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، وَقِيلَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا تَحْرِيمَ
أَنْتِظَارِهِ.

=
«المنهاج» فلو صلى بكل فرقه ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر. قال
(الشريبي): لأنّه قد يحتاج إلى ذلك. ونقل قول **«إمام الحرمين»** أن شرط
الصحة أن تمس الحاجة إليه، ويقتضيه الرأي، وإلا فهو كفعله في حالة
الأمن. وفي **«المجموع»** لم يذكره الأكثرون وال الصحيح خلافه. **«معنى**
المحتاج» ٣٠٣ / ١.

(١٠٩) (ض) في (ب) أنه إذا.

(ع) هذه المسألة مكملة لسابقتها، حيث قلنا أن في صحة صلاة الإمام إذا فرق
المؤمنين أربع فرق في صلاة الخوف قولين الأصح منهما الصحة، وقد تناولت
المسألة السابقة (١٠٨) ما بينى عليه، أما القول الثاني - البطلان - فبناء عليه
جزم في **«التنبيه»** بالنسبة لصلاة المؤمنين أنه تصح صلاة الطائفه الأولى
والثانية، وتبطل صلاة الطائفه الثالثة والرابعة. ص ٣٠. وفي **«المذهب»** ذكر
وجهين بناء على وقت بطلان صلاة الإمام، ولم يختار أيهما. ١١٤ / ١.

وما اختاره **«النووي»** في **«التصحيح»** ذهب إليه في **«المجموع»**، ونقل
اتفاق الأصحاب على عدم بطلان صلاة الرابعة إذا كانوا عالمين ببطلان صلاة
الإمام وإنما لا. وكذلك الثالثة عند الجمهور ٤ / ٣٠٧. وهو بعينه ما اختاره في
«الروضة» ٢ / ٥٦. ولم يذكرها في **«المنهاج»**، وقال **«الشريبي»** في شرحه:
تبطل صلاة الثالثة والرابعة إذا علموا ببطلان صلاة الإمام. معنى المحتاج
١ / ٣٠٣. وقال **«ابن الملقن»** في **«عمدة الفقيه»** بمثل قول **«التصحيح»** ورقة
١٢ / .

أما المعتبر في العلم فعند **«الشيرازي»** في **«التنبيه»** وهو الأصح عند
«الجمهور» كما قال في **«المجموع»** أن يعلموا أن هذا لا يبطل الصلاة، والوجه
الثاني: أن يعلموا أن الإمام إن انتظر لا يجوز انتظاره. ٤ / ٣٠٧ .

١١٠ - والأَصْحَى أَنْ حَمِلَ السَّلَاحَ فِيهَا سُنَّةً.

١١١ - وَإِنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الرُّكُوبِ فَرِكْبٌ، لَمْ يَسْتَأْنِفْ.

(١١٠) (ع) ذكر في «التبية» في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف قولين، أحدهما: أنه سنة، والثاني: أنه واجب، ولم يختار أيهما. ص ٣٠. وفي «المذهب» رجح أن فيها قولين، ولم يصحح منها شيئاً. ١١٤/١.

ما صححه «النووي» هنا قال في «المجموع» إنه أصح أربع طرق في المسألة، أصحها باتفاق الأصحاب فيها قوله، أصحهما عند الأصحاب تستحب، وهو نصه في «المختصر»، وأحد الموضعين في «الأم». ٣١٤/٤. ومثله صحيح في «الروضة» ٥٩/١، وجزم في «المنهج» بأنه سنة، قال «الرملي» في شرحه: إذا كان السلاح لا يمنع من صحة الصلاة كسيف ورمح... وقال في توجيهه أنه لو وجب لكان تركه مفسداً كغيره مما يجب في الصلاة، ولا تفسد به. ولكن يكره تركه من غير عذر احتياطاً. ٣٦٧/٢. وقال «السبكي»: الاستعجب هو الصحيح. توسيع التصحيح. ورقة ٣٢ ب.

(١١١) (ع) في «التبية» قطع بأن من كان راجلاً فركب استائف. ص ٣٠. وقال في «المذهب»: الاستئاف أشبه بظاهر النص، وهو قول «الشافعي». وقال «أبو العباس»: إن لم يكن مضطراً استائف، وإن كان مضطراً لم تبطل، وهو الأقى. ١١٤/١.

وما رجحه من عدم الاستئاف لمن ركب مضطراً، هو ما اختاره في «المجموع» وقال هو الأصح عند «الشيخ أبي حامد» و«البنديجي» و«الرافعي» والجمهور وهو نصه في «الأم»، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين. وقال صاحب «الحاوي»: هو قول «ابن سريج» و«أبي إسحاق» وأكثر أصحابنا ٤٣٢٠. وفي «الروضة»: أنه المذهب ٦٤/٢. وليس في «المنهج» وقال «الشربيني»: ولو صلى متمنينا على الأرض، فحدث خوف ملجمٍ لركوبه ركب وبني. «معنى المحتاج» ٣٠٦/١. وقال صاحب «إعلام النبي» وإن كان راجلاً فركب استائف على النص، وقيل: إن اضطر إلى الركوب فلا. ورقة ١٨.

١١٢ - وَجُوبُ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ ظَنَ السَّوَادَ عَدُواً.

١١٣ - وَأَنَّ مَسَأَةَ الْخَنْدَقِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

(١١٢) (ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التبية» أنهم إن رأوا سواداً فظنوه عدواً. فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم بأنه لم يكن عدواً أجزائهم الصلاة. ص ٣٠. ورجم في «المذهب» عدم وجوب الإعادة كذلك. ١١٤/١

وما اختاره «النووي» هنا، رجحه في «المجموع» وقال: صحيحه «الشيخ أبو حامد» و«الماوردي» و«الغزالى» في «البسيط» و«الرافعى» وغيرهم. وقال «إمام الحرمين» لعله الأصح. ٣٢٢/٤. وفي «الروضة»: يجب القضاء على الأظهر ٦٣/١. وهو ما قاله في «المنهاج»، ووجهه «الرملى» بقوله: لتغريتهم بخطفهم أو شكتهم، «نهاية المحتاج» ٣٧٣/٢.

وقال «المزنى» تجب عليهم الإعادة، وليس هذا مذهب المزنى، بل هو الرزام للشافعى على مذهبه، إذ أن مذهب «المزنى» أن كل من صلى بالعذر لا إعادة عليه. «بحر المذهب» ١٨٦/٣، «مختصر المزنى» ١٤٦/١، «شرح المختصر» لأبي الطيب الطبرى» - ج ٢ - باب صلاة الخوف

(١١٣) (ع) رجح في «التبية» أنهم إن رأوا عدواً فخافوه فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنهم كان بينهم خندق أعادوا صلاتهم. ص ٣٠. وفي «المذهب» ذكر فيه طريقين، أحدهما: أن المسألة على قولين كسابقتها، والثاني: تجب الإعادة قولاً واحداً، ولم يرجح. ١١٤/١

ما صحيحه «المصنف» في «التصحيح». رجحه في «المجموع». وقال: الأصح أنه على القولين في مسألة السواد السابقة وبهذا قطع جمهور الخراسانيين و«القاضي أبو الطيب» في «تعليقه» وصاحب «الحاوى» وغيرهما من العراقيين، واتفقوا على أن الصحيح هنا وجوب الإعادة. ٣٢٢/٤، واختار في «الروضة» إجراء القولين في مسألة السواد ٦٣/١.

ولم يذكرها في «المنهاج»، ولكن «الشرييني» ذكرها في شرحه وأعطاهما حكم المسألة السابقة ورجح وجوب الإعادة وعلله بتغريتهم في خطفهم أو شكتهم كما لو أخطأوا أو شكوا في الطهارة. مغني المحتاج ٣٠٦/١.

الباب السابع عشر باب صلاة الجمعة

١١٤ - **وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَشْنِيَّ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصُ، أَوْ حَدْ قَذْفٍ يَرْجُو
الْعَفْوَ لَوْ تَغْيِيبَ، وَمَنْ يَخَافُ تَلْفَ مَالِهِ، وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحْلٌ،
وَغَيْرُهُمْ مِمْنَ يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لَا جُمْعَةَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ يَتَأْذِي
بِالرِّيحِ فِي اللَّيْلِ، وَكَذَا الْوَحْلِ فِي وَجْهِ ضَعِيفٍ.**

(١١٤) (ع) ذكر في «التبيه» أن من لزمه الظهر لزمه الجمعة، واستثنى بعض الحالات ليس منها ما استثناه «النبووي» في هذه المسألة، فاستدركها عليه. ص ٣١. وقد استثنى في «المهذب» ما استثناه في «التبيه» وزاد بعض الحالات منها من يخاف على نفسه أو ماله. ١١٦/١.

ما رجحه «النبووي» هنا صصحه في «المجموع»، وأقره على الأعذار التي ذكرها، وقرر ضابطاً هو أن كل عذر سقطت به الجمعة سقطت به الجمعة وقال إنه ذكره الأصحاب. ١٠٢/٤. ٣٥٨. وقال في موضع آخر: كل عذر سقطت به الجمعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة إلا الريح في الليل لعدم تصوره، وفي الوحل ثلاثة أوجه: الصحيح عند الخراسانيين، وبه قطع العراقيون، وجماعات الخراسانيين أنه عذر في الجمعة أو الجمعة ٤/٣٥٨. أما في «الروضة» فقد أقرَّ على الضابط أن كل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة يرخص في ترك الجمعة، ورجح أن الوحل الشديد عذر في ترك الجمعة والجمعة ٣٥/٢. وذهب في «المنهاج» إلى سقوط الجمعة عن كل معدور بمخصوص في ترك الجمعة. وهو ما يقول به «الرافعي» في «المحررة». مخطوط - ورقة ٣٣. وعقب عليه «الشربيني» بقوله =

١١٥ - وَوَجْهُوُهَا عَلَى (أَعْمَى) لَا يَجِدُ قَائِدًا إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ.

١١٦ - وَسُقُوطُهَا عَمَّن يُرِيدُ السُّفَرَ، وَيَخَافُ الْانْقِطَاعَ عَنْ رِفْقَتِهِ بَعْدَ الرَّوَالِ.

ما يمكن مجئه في الجمعة، فإن الريح بالليل لا يمكن عذرها. ٢٧٦/١
وصرح «السبكي» باستثناء الريح العاصف لعدم تأتيه في الجمعة فإنه لا يكون
عذرًا في الجمعة إلا ليلاً. «توسيع التصحيح»، ورقة ٣٣ بـ.
وممن وافق «النووي» صاحب «ابتهاج المنهاج» جـ١، ورقة ٥٣، وابن
الملقن» في «شرحه على التنبيه»، ورقة ٤٠.

(١١٥) (ض) في (ب) الأعمى. وفي نسخ التصحيح التي وردت في ثانياً تذكرة
النبيه: أعمى فتكون الأصح.

(ع) جزم في «التنبيه» أن المعذورين في ترك الجمعة، لا جمعة عليهم وإن
حضرروا إلا للمريض، ومن في طريقه مطر، فإنهما إذا حضرا لزمهما الجمعة.
ص ٣١. ويمثله قال في «المهذب» ١١٦/١.

جزم «النووي» في «المجموع» بمثل رأيه في «التصحيح» من لزوم
الجمعة للأعمى لا يجد قائداً إذا حضر الجامع بلا خلاف لزوال المشقة
٤/٣٥٩، ولم يصرح في «الروضة» برأي ولكن يمكن أن يفهم من قوله وألحقوه
بالمرض أصحاب الأعذار الملحة بالمرض، وقالوا: إذا حضروا لزتمتهم
الجمعة أن ذلك يتناول الأعمى لأنه من تلحقهم مشقة بالحضور كالمريض
٢/٣٥، وقال «الرافعي» في «المحرر» بمثل قول «التصحيح». مخطوط - ورقة
٧٣. وليس في «المنهج». وقال صاحب «ابتهاج المنهاج» و«ابن الملقن» في
«شرح التنبيه» و«الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» ١/٧٣، بمثل قول
«التصحيح».

(١١٦) أما بالنسبة لسقوطها عن يزيد السفر ويختلف الانقطاع عن رفقته بعد الزوال
فقد قطع في «التنبيه» بأن من لزمه فرض الجمعة لم يجز له أن يسافر سفراً لا
يصللي فيه الجمعة بعد الزوال. ص ٣١. وفي «المهذب» جزم بأن له أن يسافر
بعد الزوال ويترك الجمعة إن خاف فوت السفر والانقطاع عن الصحبة =

١١٧ - والأَصْحَى أَنَّ مَنْ لَا يُرْجِى زَوَالَ عَذْرَهُ الْمُسْقَطُ لِلْجَمْعَةِ كَالْمَرَأَةِ،
وَالَّذِيْنَ يُسْتَحْبِطُ لَهُ تَعْجِيلُ الظَّهَرِ قَبْلَ (الزَّوَالِ).

= ١١٧ / ١ . وهذا يوافق قول «التصحيح».

وما رجحه «النووي» في «التصحيح» هو الراجح في «المجموع»، وقال:
هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ولكنه قيد ذلك إحسانة إلى ما في «التصحيح»
بأن لا يكون في طريقه موضع يصلح في الجمعة. ٣٦٧ / ٤ .

وفي «الروضة»: له الخروج بلا خلاف بعد الزوال، كذا قال الأصحاب،
وذكر القيد الذي أورده في «المجموع» ٣٨ / ٢ .
وقال في «المنهج» بمثيل قوله في «المجموع» و«الروضة». وعلمه
«الشريعي» بدفعضرر عنه ٢٧٨ / ١ .

وقال صاحب «ابتهاج المحتاج شرح المنهاج» ج ١ ، ورقة ٥٣ ، والشيخ
زكريا الأنصارى في «فتح الوهاب» ٧٤ / ١ بمثيل قول «النووى» في
«التصحيح».

(١١٧) (ض) الزوال: سقطت من (ب). ثم الأولى أنها الجمعة وليس الزوال، لأنه
قبل الزوال لا يدخل وقت الظهر. وهو ما ذكرته نسخ التصحيح التي تضمنها
كتاب «تذكرة الشبه».

(ل) الزمن: من به مرض يدوم زماناً طويلاً، أو ضعف بكبر سن، أو طول علة.
«المصباح العظيم» ٢٧٥ / ١ ، «المعجم الوسيط» ٤٠١ / ١ .

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أن من لا جمعة عليه يختار بين الظهر والجمعة.
وأن الأفضل أن لا يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة. وهو عمومه يشمل
كل أصحاب الأعذار. ص ٣١ .

وقال في «المهذب» باستحباط تأخير أصحاب الأعذار صلاتهم حتى
يعلموا أن الجمعة قد فاتت. ١١٦ / ١ .

ما صبحه «النووى» هنا قال في «المجموع»: إنه الأصح، وبه قطع
«الماوردي» و«الدارمي» والخراسانيون. ولو قيل بالتفصيل لكان حسناً، وهو أنه
إذا كان هذا الشخص حازماً بأنه لا يحضر الجمعة استحب تقديم الظهر، وأن =

١١٨ - وَتَحْرِيمُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْفَجْرِ.

لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير. ٤/٣٦٣. وفي «الروضة» تبعاً لأصلها أن الأولى أن يصلى الظهر في أول الوقت، لفضيلة الأولية، وقال فيها من زياداته بمثل قوله في «المجموع» ٣/٣٩. وجزم في «المنهج» بندب التعجيل للمرأة والزمن. ووافقه «الشربيني» وقال: إنه المعتمد وإن قال «ابن الرفعة» ما قاله العراقيون من استحباب التأخير حتى تقوت الجمعة هو ظاهر النص، ونسبة «القاضي» للأصحاب، وقال «الأذرعي» إنه المذهب. «معنى المحتاج» ١/٢٧٩.

وبمثيل قول «النووي» في «التصحيح» قال «ابن الملقن» في «شرحه على التنبيه» ج ١ ورقة ٤٠، وصاحب «ابتهاج المحتاج» ورقة ٥٣. كما قال به «الغزالى» في «الوجيز» ١/٦٥.

(١١٨) (ض) وتحريم السفر يوم: سقطت من (ب).

(ع) في «التنبيه» أن في جواز سفر من تلزم الجمعة سفراً لا يصلى فيه الجمعة قبل الزوال قولين، ولم يرجح. ص ٣١. وصحح في «المذهب» عدم جواز السفر. وبهذا يوافق «النووي». ١/١١٧.

وقد رجح في «شرح المذهب» عدم الجواز، وقال: هو الأصح عند الأصحاب، وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة لكنه قيد ذلك بالقول بعدم جواز السفر بعد الزوال، أما إذا قيل بالجواز فهنا أولى. ٤/٣٦٧.

واختار في «الروضة» عدم الجواز وقال: إنه الجديد، والأظهر عند العراقيين ٢/٣٨. وهو ما ذهب إليه في «المنهج». مغني المحتاج بشرح المنهج ١/٢٧٨. ودليل القول المختار: أن ما قبل الزوال وقت لوجوب التسبب، بدليل أن من داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل، لم يجز بعد وجوب التسبب، المذهب ١/١١٧.

وقد رجح «ابن الملقن» في «شرحه على التنبيه» ما اختاره «النووي» ١/٤٠.

١١٩ - وجواز جمعتين في البلد إذا عظم، وعشر الاجتماع في مكان واحد) وتتجاوز النزادة بحسب الحاجة.

(١١٩) (ص) واحد سقطت من (أ).

(ع) ذكر في «التبية» أن من شروط الجمعة أن لا تكون معها ولا قبلها جمعة أخرى. والأبطلت الثانية. ص ٣١. وفي «المهذب» أورد نص «الشافعي» بعدم جواز الجمعة في أكثر من مسجد، ثم ذكر اختلاف فقهاء «الشافعية» في المسألة. ولم يصرح بتضييق، وإن كان ظاهر قوله إقرار ما ذهب إليه «الشافعي». ١٢٦/١.

ما رجحه المصنف هنا هو «الصحيح» عنده في «شرح المذهب» وقال: وبه قال «ابن سريج» و«أبو إسحاق المروزي». وقال «الرافعى»: اختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتعرضاً، ورجحه «ابن كعب»، و«الحناطي» و«القاضي أبو الطيب» و«الرويني» و«الغزالى» وأخرون وقال «الماوردي»: هو اختيار «المزنى». ٤٥٤/٤.

واختار في «الروضة» ما اختاره في «المجموع» ٥/٣. ومن قال بجواز الاجتماع أكثر من جمعة إذا عسر الاجتماع «الرافعى» في «المحرر» ورقة ٣٤. وهو ما ذهب إليه «النورى» في «المنهاج». قال «الشربيني» في بيانه: إن لم يكن في محل الجمعة موضع يستعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها، لأن الإمام «الشافعى» دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلثاً فلم يذكر عليهم. فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال «الرويني»: ولا يحتمل مذهب «الشافعى» غيره. وقال «الصيمرى»: وبه أفتى «المزنى» بمصر، معنى المحتاج ٢٨١/١.

وقال «المزنى» بجواز التعدد. و«أبو إسحاق»، وقد أفتى «المزنى» بجواز التعدد في الجمعة في مصر. «الحاوى» ١١٦/٣، «أسنى الخطالب» ١/٢٤٨. وبه قال «ابن الملقن» في «شرح التبية» ورقة ٤. و«ابن حجر» في «فتح الجواب» ١٩٨/١.

١٢٠ - وَصِحَّةُ الْجُمُعَةِ السَّابِقَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَ الثَّانِيَةِ.

١٢١ - وَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ وَالسُّتُّرَةِ لِلْخُطْبَةِ، وَكُونُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِسْمَاعِيلُهَا (أَرْبَعينَ) كَامِلِينَ.

(ع) إذا عقدت جمعتان في بلد، إحداهما قبل الأخرى. وعرفت الأولى منها، فالجمعة هي الأولى، والثانية باطلة في «التبني» و«المذهب» وهذا إذا كان الإمام مع الأولى أو كانت بلا إمام. فإذا كان الإمام - الأعظم - مع الثانية، فقد ذكر في «التبني» و«المذهب» قولين أحدهما: أن الجمعة جماعة الإمام، والثاني: أن الجمعة هي الأولى. ولم يختر أي القولين. التبني ص ٣١، المذهب ١٢٥/١.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» رجحه في «المجموع» وقال: الأصح باتفاق الأصحاب أن الجمعة هي السابقة، من صححه «ابن الصباغ» و«المتولي» و«الغزالى» و«الرافعى» .٤٥٦/٤ . وفي «الروضة»: الأظهر أن السابقة هي الصحيحة ولا أثر للسلطان ٢/٦٠، وهو ما ذهب إليه في «المنهاج». وعلله «الشريبي» باجتماع الشرائط فيها. معنى المحتاج ٢٨١/١

(ض) في (أ) لأربعين.

(ع) ذكر في «التبني» أن في اشتراط الطهارة والسترة قولين ولم يختار منها شيئاً، ولم يذكر شرط كونها بالعربية متواتلة.

وذكر أن من شروطها العدد الذي تتعقد به الجمعة، ولم ينص على سماعهم. ص ٣١.

وفي «المذهب»: ذكر قولين في اشتراط الطهارة ولم يرجح ١١٨/١ ، ولم يذكر السترة والعربية والموالاة. وذكر شرط العدد وبين أنهم إن خرجوا لوقت قصير صلوا الجمعة. وأما إن طال الفصل ففيه خلاف، ولم يرجح شيئاً.

١١٨/١

قال في «المجموع»: الصحيح الجديد اشتراط ستر العورة، والطهارة عن =

الحدث . وعمن النجاسة في البدن والثوب والمكان وقال : الصواب أن الخلاف يجري في المحدث والجنب كما صرّح به «المتولى» و«الرافعي» في «المحرون» . ٣٨٧ / ٤ . ورجح اشتراط كونها بالعربية . وقال : به قطع الجمهور . ٣٩٣ / ٤ . وجزم باشتراط سماع أربعين ، فلو حضروا ثم انقضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع أربعونا كاملون . وصحح أن الجديد اشتراط الموالة بين الخطبة والصلوة . ٣٧٧ / ٤

ورجح في «الروضة» ما رجحه في «المجموع» بالنسبة للعدد والموالة ٨-٧ / ٢ ، ورجح كذلك اشتراط الطهارة عن الحديث والنجس ، وستر العورة ٢٧ / ٢ ، كما رجح اشتراط كونها بالعربية ٢٦ / ٢ . وقال : الصحيح الشرط أن يسمع أربعين من أهل الكمال بناءً على صحة اشتراط رفع الصوت ، وعدم احتساب الخطبة سرًا بحيث لا يسمع غيره . ٢٧ / ٢

وفي «المنهج» قال باشتراط كونها عربية ، وإسماع أربعين كاملين ، وقال : الأظهر اشتراط الموالة ، وطهارة الخبرت والحدث ، والستر . قال «الشريبي» في معناها وتوجيهها : عربية لتابع السلف والخلف ، ولأنها ذكر مفروض فيشرط فيه ذلك تكبيرة الإحرام . واسماعها أربعين كاملين ، لأن مقصودها وعظامهم ، وهو لا يحصل إلا بذلك . أما الموالة بين أركانها وبين الخطيبين ، وبينهما وبين الصلاة فللتتابع ، وأن لها أثراً ظاهراً في استمالة القلوب . والطهارة من الحديث الأكبر والأصغر والخبر غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان وستر العورة للتتابع . معنى المحتاج ١-٢٨٦-٢٨٨ .

وفي «المحرون» للرافعي ما يوافق قول «المنهج» و«التصحيح» فيما يتعلق بشروط الخطبة . مخطوط ورقة ٣٥ .

وقال «السبكي» في «التوسيع» باشتراط كونها عربية إلا إذا تعذر ، ويجب التعلم ، ويشترط إسماع أربعين كاملين ، والطهارة والستارة على الجديد . «توسيع التصحيح» . ورقة ٣٥ . والشروط التي ذكرها «النووي» في «التصحيح» قال بها «ابن الملقن» في «عمدة الفقيه» ورقة ١٣ / ١٣ وفي «شرحه على التبيه» جـ ١ ، ورقة ٤١ .

١٢٢ - وَجُوبُ القراءةِ في إحداهما لا بعينها، (والدعاةُ) في الثانية.

١٢٣ - وَأَنَّ التبكيـرـ إلى الجمـعـةـ يُـسـتـحـبـ مـنـ طـلـوعـ الفـجرـ.

(ض) في (أ) والأولى. ولكن الأصح الدعاء لأنه ما ورد في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي»، كما أن عبارات الفقهاء تؤيده.

(ع) جزم في «التنبيه» بأنـه يـقـرـأـ فيـ الـأـوـلـىـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ. صـ ٣١ـ. وـفـيـ «ـالـمـهـذـبـ»ـ المـنـصـوصـ أـنـ الـقـرـاءـةـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ فـيـ إـحـدـىـ الـخـطـبـتـيـنـ،ـ وـهـوـ فـيـ مـقـابـلـ القـوـلـ الثـانـيـ أـنـهـ تـجـبـ فـيـ الـخـطـبـتـيـنـ.ـ وـيـهـذـاـ يـكـوـنـ قـدـ وـافـقـ «ـالـنـوـوـيـ»ـ فـيـ إـحـدـاهـماـ بـغـيرـ تـعـيـنـ.ـ ١١٩ـ/ـ١ـ،ـ وـفـيـ وجـوبـ الدـعـاءـ أـوـ اـسـتـحـبـابـهـ فـيـ الـخـطـبـةـ ذـكـرـ وجـهـينـ وـلـمـ يـرـجـعـ.ـ ١١٩ـ/ـ١ـ.

ما صـحـحـهـ «ـالـنـوـوـيـ»ـ فـيـ «ـالـتـنـبـيـهـ»ـ رـجـحـهـ فـيـ «ـالـمـجـمـوعـ»ـ وـقـلـلـ:ـ الصـحـيحـ الـمـنـصـوصـ فـيـ «ـالـأـمـ»ـ تـجـبـ فـيـ إـحـدـاهـماـ أـيـتـهـ شـاءـ ٤ـ/ـ٣٩١ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـدـعـاءـ قـالـ:ـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ يـجـبـ فـمـحـلـهـ الـخـطـبـةـ الثـانـيـ،ـ وـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ مـخـتـصـرـيـ «ـالـبـوـيـطـيـ»ـ وـ«ـالـمـزـنـيـ»ـ،ـ فـلـوـ دـعـاـ فـيـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـجـزـهـ ٤ـ/ـ٣٩٣ـ.

في «ـالـرـوـضـةـ»ـ:ـ الـدـعـاءـ لـلـمـؤـمـنـينـ رـكـنـ عـلـىـ الصـحـيحـ،ـ وـعـلـيـهـ فـهـوـ مـخـصـوصـ بـالـثـانـيـ،ـ وـفـيـ الـقـرـاءـةـ قـالـ:ـ الـأـصـحـ وـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ «ـالـأـمـ»ـ تـجـبـ فـيـ إـحـدـاهـماـ لـاـ بـعـيـنـهـ ٢٥ـ/ـ٢ـ.ـ وـرـجـحـ فـيـ «ـالـمـنـهـاجـ»ـ ماـ صـحـحـهـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ وـ«ـالـمـجـمـوعـ»ـ قـالـ «ـشـرـبـيـنـيـ»ـ:ـ تـجـبـ الـقـرـاءـةـ فـيـ إـحـدـاهـماـ لـأـنـ الـغـالـبـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـخـطـبـةـ دـوـنـ تـعـيـنـ.ـ وـأـمـاـ الـدـعـاءـ فـيـ الـثـانـيـ فـلـأـنـهـ يـلـيقـ بـالـخـواتـمـ.ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١ـ/ـ٢٨٦ـ.ـ وـمـاـ رـجـحـهـ فـيـ «ـالـتـصـحـيـحـ»ـ هـوـ الـرـاجـعـ فـيـ «ـشـرـحـ صـحـيحـ مـسـلـمـ»ـ ١٥٠ـ/ـ٦ـ.

(ع) جـزمـ فـيـ «ـالـتـنـبـيـهـ»ـ بـأـنـ التـبـكـيرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ.ـ صـ ٣٢ـ.ـ وـرـجـحـ فـيـ «ـالـمـهـذـبـ»ـ أـنـ سـاعـاتـ التـبـكـيرـ مـنـ حـيـنـ طـلـوعـ الفـجرـ،ـ فـيـكـونـ موـافـقاـ لـكـلـامـ «ـالـتـصـحـيـحـ»ـ.ـ ١٢١ـ/ـ١ـ.

وـرـجـحـ فـيـ «ـالـمـجـمـوعـ»ـ أـنـ التـبـكـيرـ مـنـ طـلـوعـ الفـجرـ وـقـالـ هـوـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ عـنـ «ـشـيـخـ أـبـيـ إـسـحـاقـ»ـ وـالـأـكـثـرـيـنـ،ـ وـيـهـذـاـ قـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـحـكـاهـ «ـقـاضـيـ عـيـاضـ»ـ عـنـ «ـشـافـعـيـ»ـ.ـ ٤ـ/ـ٤ـ.ـ وـهـوـ الـأـصـحـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ =

١٢٤ - وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَزُلْ الزُّحْامُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ يَرْكَعُ مَعَهُ.

=
٤٤/٢ . وفي «المنهاج» أطلق القول بأنه يسن التبشير إليها ماشياً، ولم يحدد لذلك وقتاً، قال «الشربيني» في شرحه: وال ساعات من طلوع الفجر الصادق، لأنَّ أول النهار شرعاً، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة ٢٩٢/١ ، وبحسبه في «شرح صحيح مسلم» ١٣٦/٦ .

وذكر «السبكي»: أنَّ «الرافعي» و«النووي» صلحوا أن التبشير من الفجر، وإياه رجح في «المذهب». «توسيع التصحیح» ٤٥ ب.

ومن قال بمقتضى «النووي» في «التصحیح» صاحب «إعلام النبوة» ورقة ١٧ ب.

(١٢٤) (ع) ذكر في «التنبيه» فيما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية قولين، أحدهما: يقضى بما عليه، والثاني: يتبع الإمام، ولم يختار أيهما. وذكر في «المذهب» قولين ولم يرجع ١٢٣/١ .

ما رجحه «النووي» هنا صلحه في «المجموع» وقال: هو نصه في «الأم» و«المختصر»، وأحد قوله في «الإملاء»، وصححه «البغوي» و«الرافعي» وآخرون، وهو اختيار «القفال». وقال «البغوي»: هو القول الجديد. ٤٤٠/٤ ، وهو ما اختاره في «الروضة» وقال: الأصح عند الجمهور أنه يدع القراءة ويرکع مع الإمام، لأنَّه لم يدرك محلها، فسقطت عنه كالمبوق ١٩/٢ .

في «المنهاج»: الأظهر يركع معه، وعلله «الشربيني»: يكون متابعة الإمام أكيد. معنى المحتاج ٢٩٩/١ .

وما صلحه في «التصحیح» قال به «العنزي». «شرح المختصر» لأبي الطيب الطبری، ج ٢ - باب صلاة الجمعة. «بحر المذهب» ١٠٣/٣ ، «الحاوى» ٩٤/٣ .

الباب الثامن عشر

باب صلاة العيددين

١٢٥ - وَأَنْ وَقَتْ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

١٢٦ - وَصِحَّةُ غُسلِ (الْعِيدِ) بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

(ع) جزم في «التنبيه» أن وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس. ص ٣٢.
وفي «المهذب» وقتها من طلوع الشمس ١٢٥/١ ما رجحه «المصنف» في
«التصحيح» هو الراجح فيسائر مصنفاته، ففي «المجموع»: الأصح أنه من
أول طلوع الشمس، وبه قطع «أبو إسحاق الشيرازي» في «المهذب»،
و«صاحب الشامل»، و«الرويني» وأخرون. ٥/٥. وفي «الروضة» تبعاً
لأصولها، ومن زيادات «النووي» أن وقتها يدخل بالطلوع على الصحيح أو
الأصح ٢/٧٠. وهو ما جزم به في «المنهاج»، وأقره «الجلال المحلي» عليه
و«قلبي» وقال: هو المعتمد ١/٣٥. ومن قال برجحان ما ذهب إليه
«النووي» «الباجوري» في حاشيته ١/٢٢٥، و«ابن الملقن» في «شرحه على
التنبيه» ج ١ ورقة ٤٢. و«ابن يونس» في «عمدة الفقيه» ورقة ١٤.

(ض) في (أ) العيددين.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن في جواز الغسل قبل الفجر قولين، ولم يرجح شيئاً.
ص ٣٥. وذكر في «المهذب» قولين: أحدهما: بعد الفجر، والثاني: قبل
الفجر، وعليه يغسل بعد نصف الليل. ولم يختار أيهما.
ما اختاره «النووي» هنا هو الأصح والأشهر في «المجموع»، وقال: به
قطع «القاضي أبو الطيب»، و«القاضي حسين». و«المتولي» وغيرهم كاذان
الصبح. ٩/٥. وفي «الروضة» من زيادات أنه الأصح ٢/٧٦، وقطع في =

١٢٧ - والمنهاج استحباب التكبير من صبح يوم عرفة لغير الحاج.

«المنهاج» بدخوله وقته بنصف الليل، وقال «الجلال المحلي» في توجيهه، أن أهل القرى الذين يسمعون النداء يذكرون لصلة العيد من قراهم، فلولم يجز الفصل قبل الفجر لشدة عليهم. شرح الجلال على منهاج ٣٠٦ / ١.

ومن رجع ما ذهب إليه «النوروي»: «الشربيني» في «الإفتاء»، ٧١ / ١، و«ابن القاسم» على شرح أبي شجاع، ٧٩ / ١، و«ابن الصلن» في «شرح التنبيه»، ٤٣ / ١، وصاحب «عدمة الفقيه»، ١٤ / ١.

(١٢٧) (ع) حزم في «التنبيه» بأن التكبير يبتدىء في عيد الأضحى يوم النحر بعد صلاة الظهر. ص ٣٣. وذكر في «المذهب» ثلاثة أقوال، ولم يختار منها شيئاً ١٢٨ / ١.

وما اختاره في «التصحيح» هو المختار في «شرح المذهب» فقد ذهب إلى أن الأصح والأرجح عند جمهور الأصحاب الإبتداء من ظهر يوم النحر، ثم قال: واختارت طائفة من محققى الأصحاب المتقدمين والمتاخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة، ومن اختاره «ابن سريج»، وقال «البنديجي»: هو اختيار «ابن سريج» و«المزنى». قال «الصيدلاني»: و«البرويني» وأخرون: وعليه عمل الناس في الأمصار، واختاره «ابن المنذر» و«البيهقي» وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره. وقد أورد ما يثبت قوة إسناد الأحاديث التي نصت على أن التكبير من صبح يوم عرفة. وضعف تلك القائلة بأنه من ظهر يوم النحر. المجموع ٤٠ - ٣٩ / ٥.

والظاهر في «الروضة» كأصلها: أنه يبدأ عقب ظهر يوم النحر. وقال من زيااته: الأظهر عند المحققين للحديث أنه يبدأ عقب الصبح من يوم عرفة ٨٠ / ٢.

وفي أصل «المنهاج» أنه يبدأ من ظهر يوم النحر، ومن زيااته على «المنهاج» أن العمل على أن التكبير يبدأ من صبح يوم عرفة.

وقال «قليبني» و«عميره»: وعمل الناس في الأمصار على هذا، وهو المعتمد، فيكون جلماً بين الأيام المعلمات والمعدودات. قليبي وعميره =

الباب التاسع عشر باب صلاة الكسوف

١٢٨ - **وَالْمُخْتَارُ تَطْوِيلُ سُجُودِ الْكُسُوفِ.**

على المنهاج، ٣٠٩ / ١ =

وقال في «شرح مسلم»: هو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار ٦ / ١٨٠ . وقد قال الإمام «المزني» بأن ابتداء التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة لغير الحاج. «بحر المذهب» ٣ / ٢٢٣ ، «شرح المختصر» لأبي الطيب» ج ٢ - صلاة العيدين، «فتح العزيز» ٥ / ٥٧ وما بعدها.

(ل) (١٢٨) الكسوف: يقال كشفت الشمس والقمر، وكشفا، وانكسفا، وخسفا، وانخسفا، وخسفت، ست لغات.

وقيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل الكسوف في أوله، والخسوف في آخره إذا اشتد ذهاب الضوء. «تحرير التنبية» ٣٣ . (ع) جزم في «التنبيه» بأن السجود في صلاة الكسوف كالسجود في غيرها من الصلوات، أي لا تطويل فيه. ص ٣٢ . واختار مثله في «المذهب» ١ / ١٢٩ . قال في «المجموع» بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث الواردة في تطويل السجود: فإذا عرفت هذه الأحاديث، وما قدمناه من نص الشافعي في «البوطي» تعين القول باستحباب تطويل السجود، وبه قال «أبو العباس ابن سريج» و«ابن المنذر» وبه جزم «البنديجي» وغيره، وتابعهم على ترجيحه جماعة. ٥٥ / ٥ .

في «الروضة» تبعاً لأصلها: أن الأظهر عدم تطويله، وقال من زياداته:

الصحيح المختار له، أنه يطول السجود في هذه الصلاة، وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة، ولو قيل: إنه يتعمّن العزم به، لكان قوله صحيحاً، لأن «الشافعى» رضي الله عنه قال: ما صاح فيه الحديث فهو قولى ومذهبى .٨٤ / ٢ . وفي «المنهج» كأصله اختار أنه لا يطول السجادات. قال «النووى» بعده: قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين، ونص في «البويطي» أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها. وبه قال «الجالال المحلى» في شرحه ٣١١ / ١ . وجاء في «المحرر» الأظهر أن السجادات لا تطول. مخطوط . ورقة ٤ .

وقال في «شرح مسلم»: قال جمهور أصحابنا لا يطول السجود، بل يقتصر على قبره في سائر الصلوات، وقال المحققون منهم يستحب إطالته. وهذا هو المنصوص «للشافعى» في «البويطي»، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك . ١٩٩ / ٦ .

قال «السيكي» في «التوشیح» تعليقاً على قول «التبيه» كما يسجد في غيرها هو الأصح عند الجمهور، ولكن نقل عن أبيه موافقة «النووى» على قوله في «المنهج» التطويل، وقال: هو كما قال وينبغي القطع به. «توضیح الصحيح» ورقة ٣٧ ب . وقال «ابن الملقن» في «شرح التبيه» ج ١ ورقة ٤٣ ، و«ابن القاسم الغزى» في «شرحه على متن أبي شجاع» ١ / ٢٣٠ بـأن «النووى» رجح القول بتطويل السجود لصلة الكسوف، ورجح «الرافعى» عدمه .

كتاب الجنائز

وفيه أبواب :

الباب الأول : باب غسل الميت

الباب الثاني : باب الكفن

الباب الثالث : باب الصلاة على الميت

الباب الرابع : الجنازة والدفن



الباب الأول باب غسل الميت

١٢٩ - وأَلْصَحُ أَنَّ الْمَيْتَ لَا يُزَالُ ظِفْرُهُ، وَشَارِبُهُ، وَعَانِتُهُ.

(١٢٩) (ع) جزم في «التبني» بأن الغاسل يقلّم أظفار الميت، ويحفى شاريبيه، ويحلق عانته. ص ٣٥. وذكر في «المذهب» قولين، أولهما: يفعل، والثاني: يكره، وهو قول «المزنبي»، ولم يرجح أي القولين. ١٣٦ / ١.

ما صحّحه «المصنف» هنا، اختاره في «شرح المذهب»، وقال: نقله «البندينجي» عن نصّه في عامة كتبه منها «الأم»، ونص «المزنبي» في «مختصره» صريح في ترجيح ترکه، وهو قول «الشافعي» القديم، فمذهبة ترکه، وما سواه ليس مذهبًا له، فيتعين ترجيح ترکه. ١٣٨ / ٥.

وفي «الروضة» كأصلها ذكر قولين، ولم يرجح ثم قال: ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب، وقال من زياقاته: الأصح من القولين، فقال جماعة: القديم هنا أصح - لا يفعل - وهو المختار، فلم يُنقل عن النبي ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة فلا تنتهك. ١٠٧ / ٢ - ١٠٨.

وفي «المنهاج» من زياقاته: الأظهر كراحته، وعلله «الرملي» ما علله «النwoي» في «الروضة». «نهاية المحتاج» ٤٥٤ / ٢.

ومن رجح عدمه «ابن حجر» في «فتح الجواد» ١ / ٢٨٨.
قال «السبكي»: واصطلاح «النwoي» يتضمن أن يعبر عنه في «التصحيح» بالمخختار لا بالصحيح. ورقة ٣٨ ب.

وقال «الإمام المزنبي» بكره إزالة ظفر الميت وقص شعره... «بحر المذهب» ٣ / ٢٨٣، «الحاوي» ٣ / ١٨١، «فتح العزيز» ٥ / ١٣٠.

١٣٠ - وَإِنْ نِيَةُ الْغُسْلِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

١٣١ - وَإِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرِجَةٍ نَجَاسَةً بَعْدَ غَسْلِهِ كَفَاهُ غَسْلُهَا.

(١٣٠) (ع) قال في «التبني»، إن من فرض غسل الميت: النية. ص ٣٥، وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح أحدهما.

رجح «النووي» في «المجموع» ما رأجه في «التصحيح» من عدم اشتراط نية الغسل أو وجوبها، وقال: هو الأصح عند الأكثرين، وهو المنصوص «للشافعي»، ومن صنفه «البندنيجي»، «الحاواني»، «الروياني»، «السرحي»، «الرافعي»، وأخرون وهو الصحيح، ١٢٣/٥.

وفي «الروضة» كاصلتها: الأصح فيما ذكره «الروياني» وغيره لا يشرط. وقال من زиاداته: صحيح الأكثرون، وهو ظاهر نص «الشافعي»، ٩٩/٢، وهو ما ذهب إليه في «المنهج»، وأقره «الرملي»، في شرحه على عدم اشتراطها في صحة غسل التبيت ٤٤٢/٢. ومن رأجه «الخصني» في «كفاية الأخيار» ١٦٤، وفي «ابن طاح المنهاج» ج ١ ورقة ٦١.

ودليل القول المختار: أن القصد منه التنفّذ فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة. المذهب ١٣٥/١.

(١٣١) (ع) اختار في «التبني»، أنه إذا خرج منه شيء يعاد غسله. ص ٣٥.

وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يرجح أحدها.

وما صحيحه هنا من الاكتفاء بغسل النجاسة، هو الصحيح في «شرح المذهب»، وقال هو الصحيح عند أكثر الأصحاب، صحيح «المحاملي» و«الرافعي» و«العزني» وغيره من متقدمي أصحابنا ١٣٥/٥. والأصح في «الروضة» كاصلتها عدم وجوب غسل غير النجاسة، ومن زياداته: الصحيح، الجزم بأنه لا يجب إعادة الغسل لسائر النجاسات. ١٠٢/٢، وهو ما جزم به في «المنهج»، وعلمه «الرملي»: بسقوط الفرض بالغسل، وحصول النظافة بإزالة الخارج. «نهاية المحتاج»، ٤٨/٢. وقد قال «العزني» بعثّل قول «النووي»، «بحر المذهب»، ٢٨٢/٣.

قال «السبكي»: هذا القول محمول على ما قبل إدراجه في الكفن، أما

١٣٢ - وتقديم الحرّ بعيد على العبد القريب في غسل الميت، والصلة
عليه.

بعده فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف، وصرح به جماعة. «تشريع
التصحيح» ورقة ٣٨ ب.

ومن قال بمثل قول «التصحيح»: «ابن يونس» في «عمدة الفقيه» ورقة
١٥، وصاحب «ابتهاج المنهاج» ٦٢/١. و«الحسيني» في «كافية الأخيار»
١٦٤/١، و«الغزالى» في «الوجيز» ٧٣/١.

(ع) (١٣٢) قطع في «التبني» بأن أولى الناس بغسل الميت والصلة عليه، أبوه وجده
وابنه، ثم عصباته ثم الرجال الأجانب. ص ٣٥. ويمثله قال في «المهذب»
١٣٤/١. وما اختاره في «التصحيح» رجحه في «شرح المهذب» وقال: به قطع
«المتولي» وغيره من الخراسانيين، وسائر العراقيين ١٧٥/٥. وفي «الروضة»:
أنه الأصح عند الجمهور ١٢٢/٢، وجزم في «المنهج» بمثل ما في
«التصحيح»، وعلله «الشريبي» بأن الإمامة ولایة، والحرّ أكمل، فهو بها أليق.
«معنى المحتاج» ١/٣٤٧.

الباب الثاني باب الكفن

١٣٣ - **وَالصُّوَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعْلَقَ بَعْنَى الْمَالِ حَقُّ كَالزَّكَاةِ، وَالْجَانِيِّ، وَالْمَرْهُونِ، وَالْمَبْيَعِ إِذَا مَاتَ الْمُشَتَّرِي مُفْلِسًا، قُدْمَ عَلَى كَفِيهِ، وَسَائِرِ مُؤْنَ تَجْهِيزِهِ.**

(ع) أطلق في «التبيه» القول بأن تكفين الميت يجبر في ماله مقدماً على الدين والوصية. ص ٣٥. ويمثله قال في «المهدب» ١٣٦/١.

ما رجح «النووي» في «التصحيح» باستثنائه من عموم تقديم الدين على التركة، قال في «المجموع»: استثناء أصحابنا، وضابطه أن يتعلق الدين بعين الترك، ومن صرّح به: «الجرجاني» في «فرائضه»، «البغوي» في «التهذيب»، «الخيري» في «الفرائض»، «الرافعي» وغيرهم. ١٤٥/٥.
وفي «الروضة» كاصلها استثنى المرهون، والجاني، وما وجبت فيه الزكاة. وقال من زاداته: ويتحقق بالثلاثة المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بفالاس الميت. وقد ذكره «الرافعي» في «أول الفرائض» ١١٠/٢-١١١.
وليس في «المستهاج»، ومن صرّح بترجيحه «ابن الملقن» في «شرحه على التبيه» ١٦.

الباب الثالث باب الصلاة على الميت

١٣٤ - وَإِنَّ الْقَرِيبَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَسْنَ، وَلَيْسَ (مَحْمُود) الْحَالِ، لَمْ يُقْدِمْ.

١٣٥ - وَأَنَّهُمَا إِذَا اسْتَوَيَا فِي السِّنِ الْمُعْتَبَرِ قُدْمَ الْأَفْقَهُ، وَالْأَقْرَاءُ، وَالْأَوْرَعُ عَلَى (الإِقْرَاعِ).

(ض) في (أ) بـ«التحقيق» التي اشتمل عليها كتاب «التذكرة» للأسنوي: محمود.

(ع) إذا اجتمع وليان من لهم حق الصلاة على الميت. جزم في «التبني» أنهما إن استويا في درجة القرابة قدم أسنهما. ص ٣٥. ويمثله قطع في «المذهب»

١٣٩/١

وما صححه «السوسي» هنا قطع به في «المجموع» وقال: به قال «الشافعي» والأصحاب، وصار الأسنان غير المحمود كالمعود. ١٧٥/٥ وإليه ذهب في «الروضة» إذ قال: وإنما يقدم الأسنان إذا حُمدت حاله. ١٢٢/٢ وفي «المنهج»: ولو اجتمعوا في درجة فالأسنان العدل أولى على النص، قال «الشربيني» في شرحه: أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا مدخل له في الإمامة. معنى المحتاج ٣٤٧/١

وممن وافق «السوسي» إلى ما ذهب إليه «ابن حجر» في «فتح الجواب» ٢٣٧، و«ابن الملقن» في «شرح التبني» ج ١ ورقة ٤٦.

(ض) في (ب) الأقراء. والأصح الإقراع.

(ع) قطع في «التبني» أن الوليان إذا استويا في السن أقرع بينهما. ص ٣٥ .

١٣٦ - وَإِنْ إِذَا اجْتَمَعَ جَنَاثُرُ حَضَرَتْ مُتَعَاقِبَةً، وَاتَّحَدَ نَوْعُهُمْ (بَأْنَ كَانُوا)
رِجَالًا، أَوْ نِسَاءً، أَوْ صِبَيْانًا، قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَسْبَقُهُمْ وَإِنْ كَانَ
مَفْصُولاً.

= قال في «المهذب»: إن لم يوجد الأسن قدم الأقرأ والأفقه، فإن استويا أقرع
بينهما: ١٣٩.

ونقل «النووي» عن الأصحاب في «شرح المذهب» أنهم إذا استويا في
السن قدم الأفقه، ثم الأقرأ، كما في سائر الصلوات ١٧٥/٥٠، وقال في
«الروضة»: ولو استروا في كل شيء فإن رضوا بقدم واحد فذاك. وإن أقرع.
ويبين أن المراد بالأسن الأكبر، وإن كانا شابين ١٢٢/٢، وليس في
«المنهج»، ولكن ذهب «الشربيني» إلى أنه لو استوى اثنان في السن المعتبر
قدم أحدهم بالإمامية، الأفقه، الأقرأ - الأورع - فإن استويا في الصفات كلها
أقرع. مغني المحتاج: ٣٤٧/١.

ووجه تقديم الأفقه والأقرأ والأورع: أنه أفضل، وصلاته أكمل. أما
الإقراء، فلأنه لا مزية لأحد هما، إذ تساوا في التقديم. «المذهب» ١/١٣٩.
وقول «التصحيح»، قال به «ابن حجر» في «فتح الجود» ١/٢٣٧، و«ابن
الملقن» في «شرح التبيه» ج ١ ورقة ٤٦.

(١٣٦) (ض) في (ب) فكانوا، وفي تسع التذكرة بأن كانوا.
(ع) أطلق القول في «التبيه» بأنه إن اجتمع جناثر يقدم إلى الإمام أنفسهم.
ص ٣٥. وبمثله قال في «المذهب» ١/١٣٩.

ما اختاره في «التصحيح»، ذهب إليه في «المجموع» ٥/١٨٣، وبه قطع
في «الروضة» ٢/١٢٣، ولم يذكرها في «المنهج»، ولكن قطع «الشربيني» في
شرحه بمثيل ما ذهب إليه «النووي». مغني المحتاج ١/٣٤٨.

وحصل «السبكي» قوله في «التبيه» على ما إذا حضروا دفعه، وإن يقدم
السابق لكنه أستثنى المرأة. «تشویش التصحیح»، ورقة ٣٩ بـ. وقد تابع «ابن
الملقن» في «شرح التبيه» الإمام «النووي» إلى قوله ج ١ ورقة ٤٦، وكذلك
صاحب «ابتهاج المنهج»، ج ١ ورقة ٦٦.

١٣٧ - والأَصْحَاحُ أَنَّ الصَّبِيَّ السَّابِقُ يُقْدَمُ (إِلَى الْإِمَامِ) عَلَى الرَّجُلِ الفَاضِلِ .

١٣٨ - وَأَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ يَأْتِي بِبَاقِي التُّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا .

(١٣٧) (ض) إِلَى الْإِمَامِ: سقطت مِنْ (ب). وقد أثبَتت فِي نسخ التصحيح التي تضمنها «تذكرة النبي».

(ع) هذه المسألة جاءت استدراكاً عَلَى قول «التذكرة»: فإن اجتمع جنائز قَدْمٍ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ. ص ٣٥. وقال بمثله في «المذهب»، لكنه زاد الأمر تفصيلاً إذ قال: فإن كان رجلاً وصبياً وأمراة وخشي، قَدْمُ الرَّجُلِ إِلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخَشْيَ المُشْكُلُ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ. ١٣٩/١.

وقد رَجَحَ «النووي» في «شرح المذهب» ما صَحَّحَهُ في «التصحيح» من تقديم الصَّبِيِّ إذا سبق، ويكون الرجل وراءه، وقال: هو المذهب. وعليه نصَّ «الشافعي»، وقطع به معظم الأصحاب ١٨٣/٥. وهو ما ذهب إليه في «الروضة» وقال: ولو وضع صبياً، ثم حضر رجل، فالصحيح لا ينحى الصبي. ١٢٣/٢. ولم يذكرها في «المنهج»، ولكن قطع به «الشرييني» في شرحه إذ قال: ثُمَّ إن سبق رجل أو صبي استمر، ٣٤٨/١.

وصحَّحَهُ «السبكي» في «توضيحه» وقال: لو حضر صبي ثُمَّ رجل فالاصح أن لا يُقْدَمُ الرجل. ورقة ٣٩ بـ، وقال «ابن الملقن» في «شرح التذكرة» جـ ١ ورقة ٤٦، ومصنف «ابتهاج المنهاج» جـ ١، ورقة ٦٦ بمثيل قول «النووي» في «التصحيح».

(١٣٨) (ع) قطع في «التذكرة» بأنَّ من سبقه الْإِمَامِ ببعض التكبيرات، دخل في الصلاة، وأتى بما أدرك، فإذا سَلَمَ الْإِمامُ كَبَرَ مَا بَقِيَ مُتَوَالِيًّا نسقاً دون دعاء ثُمَّ يَسْلِمُ. ص ٣٦. وذكر في «المذهب» قولين، أحدهما: هذا، والثاني: أنه يدعُو للْمَيِّتِ ثُمَّ يَكْبُرُ، ويسْلِمُ. ولم يرجح أيًّا منهما ١٤١/١.

ما اختاره في «التصحيح»، رَجَحَهُ في «شرح المذهب»، وقال: يأتي بالصلوة على النبي ﷺ، والذكر والدعاة. ومن صَرَحَ بتصحیحه «البغوي» =

١٣٩ - وَأَنْ (هُنْ) فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلٍ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَقَتْمَوْتِهِ، (وَإِلَّا فَلَا).

وَالْجَسْلِيُّ وَالْسَّرْوَيْلَانِيُّ فِي «الْحَلْلِيَّةِ» . وَالرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «الشَّرْحُ» وَالْمَجْرِدُ . وَغَيْرُهُمْ، وَجِزْمُ بِهِ «الْدَّارِمِيُّ» فِي «الْاِسْتِذْكَارِ» ٢٠٠/٥ ، وَفِي «الرُّوْضَةِ» : أَنَّ الْأَظَهَرَ أَنَّهُ يَأْتِي بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ١٢٨/٢ . وَهُوَ مَا جِزْمُ بِهِ فِي «الْمَنْهَاجِ» ٣٨/٣٨ . وَعَلَلَهُ «الرَّمْلِيُّ» فِي شِرْحِهِ بِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ بِمَنْزِلَةِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُمْكِنُ الإِخْلَالُ بِهَا ٤٨٢/٢ . وَقَدْ وَافَقَ «ابْنُ حَجَرٍ» فِي «فَتْحِ الْجَوَادِ» ١/٢٣٨ ، وَ«شَرْحِ اِبْنِهِ الْمَنْهَاجِ» «النُّورِيُّ» ١/٦٥ .

وَقَالَ «الرَّافِعِيُّ» فِي «الْمُحَرَّرِ» : يَأْتِي بِالْاِذْكَارِ، وَلَا يَأْتِي بِهَا نَسْفًا . مَخْطُوطٌ - وَرْقَةٌ ٤٤ .

(١٣٩) (ض) وَلَا فِلَّا . سَقَطَتْ مِنْ (ب) . وَلِيَسْتَ فِي نُسْخَ التَّصْحِيحِ الْمُدْرَجَةِ فِي كِتَابِ «تَذْكِرَةِ النَّبِيِّ» «لِلْأَسْنَوِيِّ» . (مِنْ) سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَالْأَصْحَ ما فِي (أ) .

(ع) اخْتَارَ فِي «الشَّبَّيِّ» أَنَّ مِنْ فَاتَهُ جَمِيعَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَبْدًا . وَذُكْرُ فِي «الْمَهْدِبِ» أُرْبِعَةُ أُوْجَهٍ: أَحَدُهَا: هَذَا، وَالثَّانِي: مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ حَتَّى الْمَوْتِ، وَالثَّالِثُ: إِلَى شَهْرٍ، وَالرَّابِعُ: مَا لَمْ يَبْلُ جَسْدَهُ . وَلِمْ يَخْتَرْ مِنْهَا شَيْئًا . ١٤١/١ .

ما اخْتَارَهُ «النُّورِيُّ» هُنْ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : صَحَحَهُ الْجَمَهُورُ، مِنْ صَرْحَتِهِ «الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ»، وَ«الْفُورَيْلَانِيُّ» وَ«الْبَغْرِيُّ» وَ«الرَّافِعِيُّ» وَآخَرُونَ . وَقَالُوا هُوَ قَوْلُ «أَبِي زِيدِ الْمَرْوَزِيِّ» . ٢٠٦/٥ ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ فِي «الرُّوْضَةِ» ٢/١٣٠ .

وَصَحَحَهُ فِي «الْمَنْهَاجِ»، قَالَ «الرَّمْلِيُّ» مَعْلَلًا لِهِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاهِلُ بِهَا، أَمَا غَيْرُهُ فَمُسْتَنْدٌ . ٤٨٦/٢ .

وَقَالَ «ابْنُ الرَّفِعَةِ» فِي «كَفَائِيَّةِ النَّبِيِّ» : وَقَيلَ يَصْلِي عَلَيْهِ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَتَّى الْمَوْتِ . وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ اعْتِباً بِأَعْلَمِ الْخَطَابِ بِالصَّلَاةِ عَنْهُ السَّبِبِ . وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «الشَّيْخُ أَبُو زِيدٍ»، وَقَالَ «الرَّوْيَانِيُّ» وَ«الرَّافِعِيُّ» وَ«الْبَنْدَرِيُّ»، إِنَّهُ الْأَصْحَ . جـ ٣ - كِتَابُ الْجَنَازَةِ .

الباب الرابع باب الجنائز والدفن

١٤٠ - **وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَتَوَلَّيْ دَفْنَ (المرأة) الرِّجَالُ.**

وقال صاحب «الواضح النبي» والمصحح من الأوجه أنه يصلி عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند موته، لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاه عليه. أما من ولد بعد موته، أو بلغ بعد موته، فلا يصلي عليه، لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاه عليه. ج ٣ ورقة ٣.

(١٤٠) (ض) في (ب) الميتة. وفي نسخ التصحح في «تذكرة النبي» المرأة.
(ع) جزم في «التنبيه» بأن الأولى أن يتولى دفن الميت من يتولى غسله. ص ٣٦. وقطع في «المهذب» بأن الرجال أولى بدن المرأة كالرجل.
١٤٤/١ . وبذا يوافق «النووي» على اختياره.

ذهب «النووي» في «المجموع» إلى مثل ما في «التصحيح»، ونقل عن «الشافعي» والأصحاب: أن الأولى أن يتولى الدفن الرجل سواء كان الميت رجلاً أو امرأة. ونقل قول «صاحب البيان» عن «الصيدلانى»: أن النساء يتولين حمل المرأة من المفترس إلى الجنائز، وتسليمها إلى من في القبر، ويتولين حل ثيابها في القبر، وما قاله «الصيدلانى» هو الحق والصواب، وقد نص عليه «الشافعي» في «الأم» في باب الدفن. ٢٥١/٥ . وعلى هذا فالرجال يختصون بأمر إدخالها إلى القبر فحسب، لا مجموع عملية الدفن. وإلى هذا يشير قول «الروضة»: ولا يدخل القبر إلا الرجال، رجالاً كان الميت أو امرأة. ١٣٣/٢ ، كما يفهم من قوله في «المنهاج» ويدخله - الميت - الرجال والقبر. قال «الجلال المحلي» في شرحه، وإن كان امرأة، بخلاف النساء -

١٤١ - والأَصْحَاحُ أَنَّ مَاتَتْ وَفِي جَوْفِهَا (وَلَدُهُ) لَا تُرْجَحُ حَيَاتُهُ، (لَا يُوضَعُ عَلَى جَوْفِهَا) شَيْءٌ، بَلْ يُتَقْتَلُ مَوْتُهُ.

= لضعفهن عن ذلك غالباً . ٣٤٠ / ١

(١٤١) (ض) في (ب) ولد جنين. وما في نسخ التصحیح في التذكرة: جنين.
في (ب) لا يترك عليه شيء، وما في نسخ التذكرة: لا يوضع على جوفها شيء.

(ع) جزم في «التبيه» بأن من ماتت وفي جوفها ولد لم ترج حياته ، ترك عليه شيء حتى يموت . ص ٣٧ .

وقطع في «المهدب»: يشق جوفها لاستخراج الجنين الحي . ١٤٥ / ١ .
ما صفحه «النروي» هنا . رجحه في «المجموع» وقال: في الذي لا
يرجى حياته لا يشق بطنها ، قال «البغوي» ، قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا
لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ، ويعلم أنه قد مات . هكذا صرخ
الأصحاب في جميع الطرق . وتقل اتفاق الأصحاب عليه «القاضي حسين»
وآخرون . وقال: ما انفرد به «المعاملي» و«القاضي حسين» في موضع آخر من
«تعليقه» و«المصنف» في «التبيه» فقسالسو: ترك عليه شيء تقل حتى يموت
وهذا علظ فالخش أنكره الأصحاب أشد الإنكار ، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم ،
 وإن كان ميؤوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل . ٢٦٨ / ٥ . والصحیح
في «الروضة» فيمن لا ترجي حياته أنه لا يشق جوفها ، بل يترك حتى يموت
الجنين ثم تدفن . ١٤٣ / ٢ . ولم يذكرها في «المنهج» ، وقال «الشريبي» في
شرحه: وإن لم ترج حياته لم تنبش . فإن لم تكن دفنت تركت حتى تموت ثم
تدفن ، وقول «التبيه» ترك عليه شيء حتى يموت وجه ضعيف . نبهت عليه في
شرحه . ٣٦٧ / ١ .

وذهب «ابن الملقن» في «شرح التبيه» ج ١ ورقة ٤٨ ، و«ابن يونس» في
«عمدة الفقيه» ١٧ إلى مثل قول «الصحیح» .

وقال صاحب «إعلام النبي»: قالا - الرافعي والنروي - : الصحيح أنها
- من ماتت وفي جوفها جنين - ترك ليموت ، ثم تدفن ، ورقة ٢٢ -

كتاب الزكاة

وفيه أبواب :

الباب الأول : صدقة المواشي

الباب الثاني : زكاة النبات

الباب الثالث : زكاة النقادين وعروض التجارة

الباب الرابع : زكاة المعدن والركاز

الباب الخامس : باب زكاة الفطر

الباب السادس : باب قسم الصدقات .



١٤٢ - الأَصْحَاحُ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْمُرْتَدِ مَوْقُوفَةٌ، إِنْ أَسْلَمَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا
تَجِبُ). .

١٤٣ - وَأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ.

(١٤٢) (ض) تجب: سقطت من (أ).


(ع) ذكر في «التبيه» في زكاة أموال المرتد ثلاثة أقوال: أنها تجب، أنها لا تجب، أنها موقوفة. ولم يرجح أيًّا منها. ص ٣٨. وكذلك الأمر في «المذهب». ١٤٧/١.

ما رجحه في «التصحيح» صححه في «المجموع»، إذ قال: في زكاته طريقان. المشهور وبه قطع الجمهور فيه ثلاثة أقوال أصحها: أنه موقوف. ٥/٢٩٦، وفي «الروضة»: أنه الذي قاله الجمهور. ٢٤٩/٢. وهو ما ذهب إليه في «المنهاج». وأقره «الشريبي» إذ قال: وإن قلنا بالوقف وهو الأظهر موقوفة. معنى المحتاج ٤٠٨/١.

(١٤٣) (ع) ذكر في «التبيه» في كون الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة قولين، ولم يختار شيئاً. ص ٣٨. واختار في «المذهب» قول «الشافعي» الجديد وهو أنها تجب في العين. ١٥١/١. وبهذا يكون قد وافق اختيار «النووي».

ما صححه «النووي» هنا، هو ما رجحه في «شرح المذهب»، إذ قال: هو الجديد الصحيح، هكذا ذكر المسألة العراقيون، ووافقهم جمهور الخراسانيين على أن الصحيح تعلقها بالعين. ٥/٣٤٢، وفي «الروضة»: أنه الجديد الأظهر، ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة، هكذا صححه الجمهور ٢/٢٢٦. وهو ما جزم به في «المنهاج»، وعلله «الشريبي»: بظاهر الأدلة، ولأنها تجب بصفة المال من الجودة والرداة. ١/٤١٩.

وقد وافق «ابن حجر» في «فتح الجواود» «النووي» على اختياره ١/٢٥٩، كما وافقه «ابن الملقن» في «شرح التبيه» ١/٥٠.



الباب الأول باب صدقة المواشي

١٤٤ - وَإِنَّهُ لَأَزْكَاءَ فِي السَّائِمَةِ (العوامل).

(١٤٤) (ض) في (أ) والعوامل. والأصح العوامل، لأنها المناسب للحكم الشرعي، وبه وردت نسخ «التصحيح» في «التذكرة».

(ل) السائمة: ج. سوائم، وهي الماشية التي يرسلها صاحبها ترعى في الأرض ولا تعلف. «النظم المستعدب» ١٤٨/١. «المعجم الوسيط» ٤٦٥/١.

(ع) أطلق القول في «التبني» بترجح وجوب الزكاة على من ملك نصاباً من السائمة حوالاً كاملاً. ص ٣٨. وجزم في «المذهب» بعدم إيجاب الزكاة في العوامل والمعلومة ١٤٩/١.

رجح في «شرح مسلم»: أن السائمة إذا كانت عاملة كالأبل التي يحمل عليها لا زكاة فيها، وقال هو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور، وهو المذهب ٥/٣٦٠. وفي «الروضة»: الأصح لا زكاة فيها، وبه قطع معظم العراقيين ٢/١٩١. وهو الأصح في «المنهاج»، وعلله «الجلال المحلي» في شرحه: بأن اقتنا العوامل لاستعماله للنماء كثياب البدن ومتع الدار. ٢/١٥. ول الحديث الدارقطني: «ليس في البقر العوامل شيء» قال «ابن القطان»: إسناده صحيح. ٢/١٠٣، وقال «السبكي» في «تشوبيحة على التصحيح» في السائمة العاملة: الأصح المنع. ورقة ٤٢ أ. ورجحه «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» ١٠٥/١.

١٤٥ - وَإِنْ جَذَعَةَ الضَّانِ (هُنَا) وَفِي الْأَضْحِيَةِ لَهَا سَنَةٌ، وَثَيْتَهُ الْمَعْزَ (مَا) لَهَا سَنَاتٌ.

١٤٦ - وَإِنَّ الْأُوقَاصَ عَفْوٌ.

(١٤٥) (ض) هنا: سقطت من (ب)، والأصح إثباتها. ما: سقطت من (أ) : والأصح عدم إثباتها.

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، والثني من المعز ما له سنة. صن ٣٨. وفي «المهذب»: الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثني ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. ١٥٥/١. ما اختاره في «التصحيح»، رجحه في «شرح المهدب»، وقال: هو الأصح عند المصنف، وعند حمھور الأصحاب ٣٦٠/٥. وهو الأصح في «الروضة» ١٥٣/٢. وهو ما ذهب إليه في «المنهج»، وقال «المحلبي» في شرحه: ما ذكره تفسير للجذعة والثني سواء كانتا من الضأن أم من الماعز، وقال «قليلويي»: العاصل أن سن الجذعة من الضأن، والمعز على النصف من سن الثني منها ٢/٤. وما اختاره هو المعتمد في «شرح ابن القاسم على أبي شجاع» ١/٢٦٧، و«الغزالى» في «الوجيز» ١/٨٠، و«ابن الملقن» في «شرح التبيه» ٥٠/١

قال «الجيلى» في «الواضح التبيه» الشاة الواجبة عن الإبل هي: الجذعة من الضأن، أو الثني من المعز، وفي سنها ثلاثة أوجه أصحها: أن الجذعة ما استكملت سنة، ودخلت في الثانية. والثني ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. ج ٣، ورقة ٣.

(ل) الأوقاص: واحدها وقص ، بسكون القاف ، ومنهم من يفتحها ، قال «أبو عبيد»: هو ما كان بين الفصريضتين ففي الإبل مثلًا ما زاد عن الخامس إلى التسع ، واشتقاقه من الوقص وهو الكسر ، كأنه كسر فلم يبلغ النصاب .
«النظم المستعدب» ١٥٢/١.
«المعجم الوسيط» ١٠٤٩ . =

١٤٧ - وَأَنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي الصُّعُودِ وَالْتَّرْوِلِ إِلَى الْمَالِكِ.

(ع) ذكر في «التبيه» في الأوقاص التي بين النصب قولين أحدهما: أنها عفو، والثاني: أن فرض النصاب يتعلّق بالجميع. ولم يرجح منها شيئاً. ص ٣٨. وذكر في «المذهب» القولين، ولم يرجح أيّاً منها. ١٥٢/١

ما صحّحه «المصنف» هنا من أن الأوقاص عفو، هو الراجح في «المجموع»، وقال: هو الأصح عند الأصحاب، وهو نص «الشافعي» في «القديم»، وأكثر كتبه الجديدة ٣٥٤/٥، وفي «الروضة»: الأظهر أنها عفو ٢٢٣/٢.

وليس في «المنهاج». دليل القول الراجح: أنه وقص قبل النصاب، فلم يتعلّق به حق كالأربعة الأولى من الإبل. المذهب ١٥٢/١.

قال «الماوردي» في «الحاوي»: في الوقض - وهو ما بين النصابين - قولان: أحدهما، وبه قال في القديم والجديد أن الشاة تؤخذ عن الخمس والوقض الزائد على ذلك. ج ٣ ورقة ٢٢٣. فهذا يعني أن الوقض عفو. وقال صاحب «إعلام النبي»: وفي الأوقاص التي بين النصب قولان، أحدهما: أنها عفو وهو الأصح. ورقة ٢٣ - وقال «المزنني»: الواجب في الزكاة يتعلّق بالنصاب فقط، والأوقاص عفو. انظر: «بحر المذهب» ٤/٩، و«شرح المختصر» لـ«أبي الطيب الطبرى» ج ٢ كتاب الزكاة، «فتح العزيز» ٥٤٨/٥، «أسنى المطالب» ٣٦٥/١، «المختصر» ١٩٠/١.

(ع) إذا فقد السن الواجبة، كمن وجبت عليه جذعة أو حفة أو بنت لبون وليس عنده إلا ما هو أقل منها بسنة، أخذ منه السن الأقل مع شاتين أو عشرين درهماً، وإن لم يكن عنده إلا ما هو أعلى منها بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدق - الذي يجيء الصدقة - شاتين أو عشرين درهماً. ومن وجب عليه فرض، ووُجد فوقه فرضاً، وأسفل منه فرضاً فلمن الخيار في الصعود. - إعطاء الأعلى - والتزول - إعطاء الأسفل -؟.

جزم في «التبيه» بأن الإختيار في الصعود والنزول إلى المصدق. ص ٣٩. وأشار في «المذهب» إلى أن الخيار للملك. ١٥٤/١.

وما رجحه في «التصحّح» من كون الخيار للملك، قال في «شرح =

١٤٨ - وَجَوَازٌ أَخْذٌ ذَكَرَ مِنِ الْإِبْلِ (وَالْبَقَرِ الْمُذَكُورِ)، وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِفَارِ
الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ بِشَرْطٍ أَنْ يَجْتَهِدَ السَّاعِيُّ وَيَحْتَرِزَ عَنِ التَّسْوِيَّةِ بَيْنِ
الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

=
المذهب»:- صححه: «إمام الحرمين» و«البغوي»، و«المتولي» و«الرافعي»،
وجمهور الخراسانيين، وقطع به «الجرجاني». ٥/٣٧٠. وفي «الروضة»: أن
الخيرية إلى المسالك على الأصح. ٢/١٦٢. وهو ما صححه في
«المنهج» ٢٦، وعلله «الجلال المحلي» في شرحه بأن الصعود والتزول إنما
شرع اتفيفاً عليه. ٢/٧.

كما صححه «النووي» في «تحرير التنبية» بهامش التنبية» ١/٣٩.
وفي «تشريح التصحیح» جعله «السبكي» للملك. ورقة ٤٤ بـ، كما
رجح ذلك الغزالی في «الوجيز» ١/٨١، و«ابن الملقن» في «شرح التنبية»
١/٥٢.

(١٤٨) (ض) والبقر الذكور: سقطت من (ب). وقد أثبتت في نسخ التصحیح التي
تضمنها كتاب «تذكرة التنبية».

(ع) ذهب في «التبیه» إلى أنه إذا كانت الماشية كلها ذكوراً، أخذ في فرضها
الذكر، واستثنى الإبل قطع بأنه لا يؤخذ منها إلا الإناث. ص ٣٩. وذكر في
«المذهب» وجهين ولم يرجح. ١/١٥٦.

وما اختاره «النووي» في «التصحیح» من جواز أخذ الذكور في الإبل
والبقر، فقد صححه في «شرح المذهب». وقال في أخذ ذكر من الإبل: هو
المنصوص، وهو قول «أبي إسحاق»، و«أبي الطيب بن سلمة». وفي أخذ ذكر
من البقر قال: هو الأصح عند الأصحاب. ونقله «المصنف» عن نصه في
«الأم» ٥/٣٩١-٣٩٢. وفي «الروضة»: الأصح المنصوص جواز الذكر من
الإبل والبقر. ٢/١٦٦. وقطع في «المنهج» بجواز أخذ ذكر من الإبل إذا
تم خضست ذكوراً. وفي «المحلي» في شرحه: وكذا البقر. ٢/١٠.

أما بالنسبة للصغار، فاختار في «التبیه» أنه إن كانت الماشية صغاراً،
وكانت من الإبل والبقر فإنه يؤخذ منها كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار.

١٤٩ - وَإِنْهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْواعُ أَخْذَ بِالْقُسْطِ.

ص ٣٩ . ورَجَحَ مثُلُهُ فِي «المَهْذَبِ» فَقَالَ: تَؤْخُذُ الْفَرَائِضُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِالْقَسْطِ، فَيَقُولُ النَّصَابُ مِنَ الْكَبَارِ. ثُمَّ يَقُولُ فَرَضَهُ، ثُمَّ يَقُولُ النَّصَابُ مِنَ الصَّغَارِ، وَتَؤْخُذُ كَبِيرَةً بِالْقَسْطِ . ١٥٦ / ١

وما صَحَّحَه «المصنف» هنا، قال في «شرح المذهب» إنه الأصح عند الأكثرين، لكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين من الإبل فوق المأْخوذ في خمس وعشرين، وهو ظاهر نص «الشافعي» في «المزنني»، وصححه «البغوي» و«الرافعي» وأخرون /٣٩٤٥/. وبمثله قال في «الروضة» /٢٦٧/. وهو الجديد في «المنهج»، وقال «المحلبي» في شرحه بأن الساعي يجتهد في غير الغنم، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير كما في «المجموع». /٢١١/.

وذكر «السبكي» في «التوشيح» تصحيح «النwoي» لأنخذ صغيرة من كبار الإبل والغنم دون تعقيب. ورقة ٤٤ ب.

وَمَا رَجَحَهُ «النووي» قَالَ بِمُثْلِهِ «شَرْحُ ابْنِ القَاسِمِ عَلَى أَبْيِ شَجَاعٍ» ٢٦٧ . وَكَذَا قَالَ بِهِ «الغَزَالِيُّ» فِي «الْوَجِيزِ» ١ / ٨٠ ، وَ«ابْنُ الْمَلْقَنَ» فِي «شَرْحِ التَّنبِيَّةِ» جَ ١ ، وَرَقَةٌ ٥٠ .

(١٤٩) (ع) ذكر في «التبيبة» فيما إذا كانت المواشي أنواعاً مختلفة كالضأن والماعز من الغنم والبقر والجحوم، أن فيها قولين، أحدهما: يجب في الجميع القسط، والثاني: يؤخذ من الأكثر. ولم يختار أياً منها. ص ٣٩. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح أحدهما. ١٥٦/١.

وقال «النووي» في «شرح المهدب»: المراد النظر إلى الأنواع باعتبار القيمة، فإذا اعتبرت القيمة والتقيسيط، فمن أي نوع كان المأخذ جاز، هكذا قطع به جمahir الأصحاب، ونقله «الرافعي» عن الجمهور. ٣٩٦ / ٥

وفي «الروضة»: الأظهر يؤخذ من كل نوع بقسطه، وليس معناه أن يؤخذ من هذا شخص، ومن هذا شخص - أي حصة - فإنه لا يجزيء بالاتفاق، ولكن المراد النظر إلى الأصناف ويعتبار القيمة، فإذا اعتبرت القيمة والتقييم، فمن

١٥٠ - وَأَنَّهُ (يُعْتَبِرُ) فِي الْخُلْطَةِ الإِشْتَرَاكُ فِي مَوْضِعِ الْحَلْبِ، لَا فِي
الإِنَاءِ.

أي نوع كان المأمور جائز، كذا قاله الجمهور. ١٦٩/٢. وفي «المنهاج»:
الأظهر أنه يخرج ما يشاء مقتضاً عليهما بالقيمة، قال «الجلال المحلي»: فإذا
كانت ثلاثون عنزاً، وعشرون نعجات، أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أربع عنز،
وربع نعجة. ١٠/٢.

ودليل القول المختار: أنها أنواع من جنس واحد، فأخذ من كل نوع
بسقط كالثمار. المهدب. ١٥٦/١.

(١٥٠) (ض) في (ب) يسترجى بدل يعتبر والظاهر أنها يشترط. وفي (ب) في موضع
الإناء. والأصح الإناء.

(ل) المحلب: - بكسر الميم - الإناء الذي يحلب فيه، وبفتحها موضع
الحلب. «تحرير التبيه» ٤٠/١.

الخلطة: أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما، أو أن يكون لكل واحد
منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما، لكنهما متتجاوزان مختلطان في المراح
والمسرح والمرعنى . . . وتسمى الأولى خلطة شيرع أو اشتراك أو أعيان،
والثانية: خلطة أوصاف، أو خلطة جوار. المجموع ٤٠٧/٥.

(ع) ذكر في «التبيه»: أن مما يشترط لتحقيق خلطة الجوار الإشتراك في أمور
منها: المحلب. ص ٤٠. ومثله ذكر في «المهدب». ١٥٨/١، ولم يحدد
هل المراد مكان الحلوب أم إناء الحلوب.

رجح في «المجموع» أن من الشروط المخصصة بخلطة الجوار اتحاد
الموضع الذي تجلب فيه. فلو حلب هذا ماشيته في أهله، وهذا في موضع
آخر فلا خلطة، أما الاتحاد في الإناء الذي يحلب فيه، فالأصح أنه ليس بشرط
بالاشتراك في موضع الحلوب، قال «المحلبي» في شرحه: ولا يشترط الإشتراك
في المحلب - بكسر الميم - أي الإناء الذي يحلب فيه في الأصح. ١٢/٢.
وقال «النووي» في «تحرير التبيه»: الأصح اشتراط اتحاد موضع الحلوب لا

الباب الثاني باب زكاة النبات

١٥١ - وَإِنْهُ يُضْمَنُ الزَّرْعُ إِلَى الزَّرْعِ إِذَا اتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ (وَاحِدٍ).

الإِناء، فيبنيغي أن يقرأ كلام «المصنف» بالفتح ليوافق الأصح . ٤٠ / ١ =
قال «ابن الرفعة» في «كفاية النبيه»: المراد بالمحلب - بفتح الميم -
الموضع الذي تحلب فيه، لأن «الشافعي» نص عليه في «الإملاء» فقال: وأن
تحلب في مكان واحد، فإن تفرقا في مكان الحلب قبل العول زكيا زكاة
الإثنين. لذا قال «الرافعي»: إن اتحاد موضع الحلب لا بد منه. وأفهم كلام
«النووي» خلافاً فيه، لأنه قال: والأصح اشتراط موضع الحلب، فيبنيغي أن
يؤول كلام «المصنف» بفتح «الميم» لأنها بالضم - موضع الحلب -، ويكسرها
- الإناء الذي يحلب فيه - جـ ٣، كتاب الزكاة.

(١٥١) (ضم) واحد، سقطت من (ب). وقد ثبتت في نسخ التصحيح التي احتوى
عليها «تذكرة النبيه»، فالالأصح إثباتها.
(ع) ذكر في ضم الزروع من حيث وجوب الزكاة أربعة أقوال في «النبيه»، ولم
يختر أيّاً منها صـ ٤٠ .

وذكر مثله في «المهدب»، ولم يرجع منها شيئاً . ١٦٤ / ١
ما اختاره في «التصحيح»، رجمه في «شرح المهدب» وقال: يُضم زرع
العام الواحد بعضه إلى بعض، ثم الشيء الواحد قد يزرع في السنة مراراً
كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف، فالأصح أنه يضم بعضها إلى
بعض عند الأكثرين إن وقع الحصاد في سنة واحدة، ومن من صححه
«البلديجي». وفي «الروضة»: الأرجح عند الأكثرين إن وقع

١٥٢ - وَإِنْهُ إِذَا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ وَالنَّضْحِ ، يَجْبُ بِالْقِسْطِ .

١٥٣ - وَإِنْهُ إِذَا بَاعَ قَبْلَ ضَمَانِ نَصِيبِ الْفَقَرَاءِ ، بَطَلَ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ ،
وَصَحُّ فِي الْبَاقِي .

=
الحصادان في ستة واحلة ضم، ولا فلا ٢٤٢/٢. وهو الأظهر في المنهاج
كذلك، وقال «الجلال المحلي» في توجيهه: أن الحصاد هو المقصود. وغيره
يستقر بالوجوب ١٩٨/٢.

(١٥٢) (ل) النواضح : نج. فاضح، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستنقى
بها السماء للمتازع والنخيل، وغيره من الأشجار «تحرير التنبية» ٤١/١.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن الزروع والثمر إن سقي بمجموع السماء والنوضح،
وكأن أحدهما أكثر من الآخر، فيه قولان، أحدهما: يعتبر فيه حكم الأكثر،
والثاني: يجب بالقسط. ولم يختر أي القولين. ص ٤١. وذكر في «المهذب»
قولين كذلك ولم يرجع ١٦٢/١.

ما صححه «النووي». هنا، قال في «المجموع» هو الأصح عند
الأصحاب، ورجحه الشافعي في «المختصر». ٤٤٨/٥. وفي «الروضة»:
الأظهر يقسط الواجب، لكنه وضع قيداً وهو أن يزرع عازماً على السقي بهما
٢٤٥/٢، وفي «المنهج»: الأظهر يقسط، ودليل القول المختار: أن ما وجب
في الزكاة بالقسط عند التمثال، وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في
العبد المشترك. «المهذب» ١٦٢/١.

(١٥٣) (ع) ذكر في «التنبيه» في بطلان البيع قبل ضمان نصيب الفقراء قولين، ولم
يرجع أي القولين. ص ٤١. وذكر في «المهذب» قولين ولم يختر شيئاً.
١٦٢/١.

ما رجحه في «التصحيح»، هو الراجح عنده في «المجموع» ونصه: إذا
باع مال الزكاة بعد وجوبها فالأصح يبطل البيع في قدر الزكاة، ويصبح في
«الباقي» ٤٤٥/٥. وهو ما رجحه في «الروضة» ٢٢٧/٢، ٢٤٨، وهو ما
يفهم من قوله في «المنهج»: أنه: إذا ضمن نصيب الفقراء جاز تصرفه بيعاً
وغيره، فإذا لم يضمن لم يجز، «شرح الجلال على المنهاج» ٢١/٢.

الباب الثالث
باب زكاة النقادين
وعروض التجارة

١٥٤ - وَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلْيِ الْمُبَاحِ .

(١٥٤) ذكر «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي» في «التنبيه» أن في وجوب الزكاة على من ملك حلياً معداً لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعد لهن، وخاتم الفضة للرجال قولين، ولم يرجح أي القولين. ص ٤١ . وذكر في «المهذب» كذلك قولين ولم يصحح أيهما . ١٦٥ / ١ .

ما رجحه الإمام «النووي» من عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح قال في «المجموع»: هو الأصح عند الأصحاب، وهو نص «الشافعى» في «البويطي» و«القديم»، وقال «السرخسى» وغيره: به قال أكثر أهل العلم. ومن صححه من أصحابنا: «المزنى»، و«ابن القاسى»، و«البندنجى»، و«الماوردى»، و«المحاملى»، و«القاضى أبو الطيب» في «المجرد»، و«الدارمى»، في «الاستذكار»، و«الغزالى» في «الخلاصة»، و«الرافعى» في كتابيه. وأخرون لا يحسون. وبه قطع جماعات منهم «المحاملى» في «المقعن»، و«سليم الرازى» في «الكافية»، و«المصنف» في «عيون المسائل»، و«الجرجانى» في كتابيه «التحریر» و«البلغة»، و«الشيخ نصر المقدسى» في «الكافى» ٦ / ٣٣ . وقال في «الروضۃ»: الأظهر، لا تجب . ٢ / ٢٦٠ ، وهو ما قاله في «المنهاج»، وذكر «الجلال المحلى» مبني الخلاف في المسألة وهو: هل الزكاة في النقد لجوهره، أو للاستغناء عن الانتفاع به؟ . فتجب في المباح على الأول دون الثاني . ٢ / ٢٣ . وممن رجحه «ابن الملحق» في «شرحه على التنبيه» ١ / ٥٤ . و«ابن يونس» في «عمدة الفقيه شرح التنبيه» / ٢٠ ، ورجحه «السبكي» في =

١٥٥ - وَإِنْ حَوْلَ الْرِّبْعِ مِنْ حِينَ نَضَّ.

١٥٦ - وَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْأَثْمَانَ بَعْضَهَا بَعْضٌ لِلتِّجَارَةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ.

= «توضيح التصحيح». ورقة ٤٣.

ودليل القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح قوله عليه السلام: «ليس في الحلي زكوة» رواه الدارقطني، بسنده ضعيف. ٢/١٠٧، ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكوة كالعامل من الإبل والبقر. «المهذب» ١/١٦٥.

(١٥٥) (ل) نضن ثمنه: هو - بفتح نون - نضن ومعناه صار ناضلاً أي دراهم ودنانير. «تحريرو التنبيه» ص ٤٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن من اشتري عرضاً بمائتي درهم، ونضن ثمنه، وزاد على قدر رأس المال، ذكر الأصل لحوله. وذكر الزيادة، وفي حول الزيادة وجهان، أحدهما: من حين الظهور، والثاني: من حين النضن، ولم يرجح ص ٤٢. وانختار في «المهذب» أن حول الزيادة من حين الظهور. ١/١٦٨.
وما رجحه «المصنف» من كون حول الربع من حين النضوض، قال في «المجموع»: هو الأصح إذا قلنا تفرد الزيادة بحول وهو الأصح عند الأصحاب. وهو ظاهر نص «الشافعي» ٦/٥٦. وهو الأصح في «الروضة» ٢/٢٧٠. والأظهر في «المنهج» أنه من حين النضوض ٢/٢٨. ودليل القول الراجح أنه لا يتحقق وجود الربع قبل أن تضن. «المهذب» ١/١٦٧، ومن رجح قول «النووي» «ابن يونس» في «عملة الفقيه». ورقة ٢٠ وانظر «الحاوي» ٤/٨٩. و«فتح العزيز» ٦/٥٧، «أسنى المطالب» ١/٢٨٣.

(١٥٦) (ع) في «التنبيه» في انقطاع الحول ببيع الأثمان بعضها بعض قولان. ولم يختر أيهما. ص ٤٢. وفي «المهذب» فيمن باع نصباً من الدرارهم يملكه بالدرارهم أو الدنانير وجهين إذا كان ذلك البيع بقصد التجارة كالصيرفي. ولم يرجح شيئاً منها. ١/١٦٨.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» قال: هو قول الأصحاب في «المجموع»، وهو ظاهر نص «الشافعي»، فينقطع الحول في البيع، ويستأنف =

حَوْلًا لِمَا اشْتَرَاهُ . ٥٧/٦ . وَهُوَ الْأَرجُحُ فِي «الرُّوضَةِ» ٢٧٠ ، وَلَمْ يُذَكِّرْهَا فِي «الْمَنَهَاجِ» . وَلَكِنْ قَالَ «الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ» فِي شِرْحِهِ : وَلَوْ اشْتَرَى نَقْدًا بِنَقْدِ وَكَانَ لِلتَّجَارَةِ كَالصِّيَارَفَةِ فَالْأَصْحَاحُ انْقِطَاعُ الْحَوْلِ . حَكَى عَنْ «ابْنِ سَرِيعٍ» قَوْلُهُ : بَشِّرَ الصِّيَارَفَةَ بِأَنَّ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ ٤٠٠/١ . وَوَجَهَ الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ مَالَ تَجْبِبُ الزَّكَاةَ فِي عَيْنِهِ ، فَانْقَطَعَ الْحَوْلُ فِي الْمُبَادَلَةِ كَالْمَاشِيَةِ . «الْمَهْذَبُ» ١٦٨/١ ، وَقَدْ نَقَلَ «الْبَسْكِيُّ» عِبَارَةً «ابْنِ سَرِيعٍ» ، وَقَالَ : مَا صَحَّحَهُ «النَّوْوَيُّ» وَ«الرَّافِعِيُّ» انْقِطَاعُ الْحَوْلِ ، وَلَمْ يُخْتَرْ رأِيًّا . وَرَقَةٌ ٤٥ بـ . «تَوْشِيحُ التَّصْحِيفِ» . وَمِنْ رَجْعِ الْقَوْلِ بِانْقِطَاعِ الْحَوْلِ صَاحِبُ «إِعْلَامِ النَّبِيِّ» . وَرَقَةٌ ٢٤ .

(١٥٧) (ع) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ لِلتَّجَارَةِ مَا تَجْبِبُ الزَّكَاةَ فِي عَيْنِهِ كَنْصَابِ السَّائِمَةِ وَالزَّرْوَعِ ، وَوُجُدَ نَصَابَهُمَا ، وَاتَّفَقَ وَقْتٌ وَجُوبَهُمَا فِي الْوَاجِبِ قَوْلَانِ فِي «الْتَّبَيِّنِ» وَ«الْمَهْذَبِ» أَحَدُهُمَا : تَجْبِبُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ ، وَالثَّانِي : تَجْبِبُ زَكَاةُ الْعَيْنِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَيًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ . «الْتَّبَيِّنِ» ص٤٢ ، «الْمَهْذَبُ» ١٦٧/١ . مَا صَحَّحَهُ «النَّوْوَيُّ» مِنْ تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْعَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، قَالَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» : هُوَ الْأَصْحَاحُ فِي الْجَدِيدِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الْقَدِيمِ . ٤٨/٦ . وَبِمِثْلِهِ قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» ٢٧٧/٢ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْمَنَهَاجِ» ، وَعَلَّلَهُ «الْشَّرِبِينِيُّ» بِالْأَتْفَاقِ عَلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ ، بِخَلْفِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . «مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ» ٤٠٠/١ .

الباب الرابع باب زكاة المعدن والركاز

١٥٨ - وَإِنْ زَكَاةَ الْمَعْدُنِ رُبْعُ الْعُشْرِ.

١٥٩ - وَإِنَّ الرَّكَازَ إِذَا كَانَ دُونَ النَّصَابِ، أَوْ قَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ فَلَا زَكَاةَ.

(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه» في مقدار الواجب في زكاة المعدن والركاز ثلاثة أقوال: أحدها: ربع العشر، والثاني: الخمس، والثالث: فرق بين التعب في تحصيلها وعدمه، فأوجب ربع العشر في الأولى والخمس في الثانية. التبيه / ص ٤٢ . المذهب ١٦٩ .

ما صحة «اللووي» من وجوب ربع العشر هنا.. قال في «المجموع»: هو الصحيح عند الأصحاب. وقال «الماوردي»: هو نصه في «الأم» و«الإملاء» والقديم . ٨٠ / ٦ ، وهو الأظهر في «الروضة» ٢٨٢ / ٢ ، وما جزم به في «المنهج» وقال «الشربini» في توجيهه: لعموم الأدلة السابقة كخبر: «وفي الرقة ربع العشر»، انظر: «المنهل العذب» ١٤١ / ٩ ، «فتح الباري» ٣١٨ / ٣ ، ٣٩٤ / ١ .

وانظر القول برجحان هذا الرأي في «بحر المذهب» ٤ / ٢٠٢ ، وشرح المختصر «لأبي الطيب الطبرى» ج ٣ كتاب الزكاة، وفتح العزيز» ٦ / ٨٩ .

(ل) الركاز: - بكسر الراء - هو دفين الجاهلية، سمي ركازاً، لأنه رکز في الأرض أي أفر كما يقال: رکزت الرمح. «تحرير التبيه» ٤٢ .

(ع) ذكر في «التبيه» فيمن وجد ركازاً من دفين الجاهلية... وكان دون النصاب... أو قدر النصاب من غير الأثمان قولين، ولم يختر منهما شيئاً =

الباب الخامس باب زكاة الفطر

١٦٠ - وَإِنْ مَنْ فَضَلَ عِنْهُ بَعْضُ صَاعٍ، لَرِمَّةً إِخْرَاجُهُ فِي الْفِطْرَةِ.

ص ٤٢ . ومثله ذكر في «المذهب» ١٧٠ / ١ =

ذهب «النووي» في «المجموع» إلى أن غير الذهب والفضة من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد وغيرها لا تجب فيها الزكاة. هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها.

أما عن اشتراط النصاب لوجوب زكاة معدني الذهب والفضة - الأثمان - المستخرجين فالصحيح، وبه قطع جماهير العراقيين، وجماعات الخراسانيين اشتراطه، ونقل القاضي «أبو الطيب» في «المجرد» اتفاق الأصحاب عليه. «المجموع» ٦ / ٧٦ .

وفي «الروضة»: المذهب اشتراط النصاب، وكون الموجود ذهبًا أو فضة ٢٨٦ / ٢ ، وقال في «المنهج»: وشرطه الركاز النصاب، والنقد على المذهب. قال «الشريبي» في بيانه وتعليقه: أي الذهب والفضة المضروب وغيره كالسبائك. لأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص به بما تجب فيه الزكاة قدرًا نوعاً كالمعدن. ١ / ٣٩٥ ، ويمثله قال «الجلال المحلي» في شرحه ٢ / ١٦ . ومن اختار ما صححه «النووي» «ابن يونس» في «عمدة الفقيه» / ٢٠ / ١ و«ابن الملقن» في «شرح التنبية» ج ١ ورقة ٥٦ وصاحب «ابتهاج المنهاج» ج ١ ورقة ٧٩ ، و«الغزالى» في «الوجيز» ج ١ ورقة ٩٧ .

(١٦٠) (ل) الفطرة: - بكسر الفاء - اسم للمخرج في زكاة الفطر، وهو اسم مولد، =

١٦١ - وَإِنَّهُ لَا تَجِدُ فِطْرَةً زَوْجَةً (ابنِهِ) الَّتِي يَلْزِمُهُ نَفْقَهُهَا، وَمُسْتَوْلِدَتِهِ.

ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة، قال «أبو محمد الأهمي» : معناها زكاة الخلقة، كأنها زكاة البدن. (تحرير التبيه) ٤٢ / ١.

(ع) ذكر في «التبیه» قولین في لزوم إخراج البعض الذي فضل عنده مما يصلح لأدائه في الفطرة، ولم يرجع . ص ٤٢ . وكذلك في «المهذب» ذكر وجهين، ولم يختار منهما شيئاً . ١٧٠ / ١ .

ما صححه «المصنف» هنا، نقل في «شرح المهدب» أنه الأصح عند الأصحاب، وهو قول «أبي علي بن أبي هريرة» ، واتفق الأصحاب على تصحيحة، ونقله صاحب «الحاوي» عن نص «الشافعي» . ٩٨ / ٦ . وذهب في «الروضة» إلى أنه لو فضل معه بعض صاع، لزمه إخراجه على الأصح ٣٠٠ / ٢ ، وهو الأصح في «المنهاج» ، ووجهه «الشريبي» بقوله : محافظة . - يعني على أداته - بقدر الإمكان . مغني المحتاج ٤٠٥ / ١ .

(ض) مع أن نسخ التصحیح كلها ذكرت (ابنه) إلا أن الأصح في اعتقادی هو (أبيه) لأن نفقة زوجة الإن معسر لا تجب كما جزم في «المجموع» . كما أنها المسألة التي ركزت عليها كتب «النوروي» وغیره .

(ع) أطلق القول في «التبیه» بأن من وجبت عليه فطرة نفسه، وجبت عليه فطرة كل من تلزمته نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلاً عن قوتهم . وهو عمومه يشمل زوجة الإن والمستولدة . ص ٤٢ . ويمثله قال في «المهذب» ولم يتعرض لزوجة الإن المستولدة . ١٧٠ / ١ .

جزم في «المجموع» بأن الأب لا تلزمه فطرة زوجة ابنه المعسر الذي تلزمه نفقته . وكذلك زوجة الأب المعسر لا تجب على الإن الذي تلزمه نفقته على الأصح عند «النوروي» و«صاحب العدة» و«الرافعي» في «المحرر» . ٦ / ٢٠٢ . وهو الأصل كذلك بالنسبة لمستولدة الأب . ٦ / ٢٠٢ . والأصح عند «الغزالى» في طائفته . كما قال في «أصل الروضة» وجوب نفقة زوجة الأب على ابن تجب عليه نفقته، وقال فيها من زياداته : الأصح لا تجب، وجزم «الرافعي» في «المحرر» بصحته، وقال : الوجهان يجريان في فطرة مستولدته . ٢ / ٢٩٣ . وقطع

١٦٢ - وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةً يَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ، وَضَاقَ الْمَوْجُودُ بَدَا بِفِطْرَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ بِزَوْجِهِ، ثُمَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ.

١٦٣ - وَأَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدِ أَوْ (حُرَّ) مُعْسِرٍ، (أَوْ) تَزَوَّجَتْ مُؤْسِرَةً بِحُرَّ مُعْسِرٍ، وَجَبَتْ الْفِطْرَةُ عَلَى سَيِّدِ الْأُمَّةِ دُونَ الْحُرَّةِ.

(ع) اختار في «التبني» أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته. ص ٤٢ . وذكر في «المذهب» أربعة أقوال: أحدها: أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه، ثم عن زوجته، ثم عن ولده الصغير، ثم عن أبيه ثم عن أمه، ثم عن ولده الكبير. والثاني: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه، والثالث: يبدأ بنفسه بمن شاء، والرابع: أنه بال الخيار في حقه وحق نفسه. ولم يختر منها شيئاً . ١٧١/١

ما صححه «النووي» هنا قال في «شرح المجموع» إنه الأصح ، وصححه «القاضي أبو الطيب»، و«المحاملي» و«السرخسي» و«الرافعي» وآخرون . ١١٠/٦ وهو الأصح في «الروضة» ٣٠٠/٢ . وكذلك قال في «المنهج»، قال «الشريبي» وهذا الترتيب ذكره في «الشرح» و«الروضة» ٤٠٥/١ . قال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التبني»: يفهم تقديم الأم على الأب كما في النفقه ، والصحيح أن يقدم الأب، لأن الفطرة للشرف والتطهير، والأب أولى به بخلاف النفقه لأنها لسد الخلة والأم أحوج . ورقه ٤٤٥ .

(ض) في (ب) بحر . وفي (أ) .

(ع) ذكر في «التبني» فيما إذا زوّج أمهه بعد أو حُرَّ معسر ، أو تزوجت مُؤْسِرَةً بِحُرَّ قولين ولم يختر منهما شيئاً . ص ٤٣ . وذكر في «المذهب» ثلاثة أقوال ، ولم يرجح أيًّا منها . ١٧٢/١

ما صححه «المصنف» هنا . رجحه في «شرح المذهب» من وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرّة . ١٤/٦ . وفي «الروضة»: إنه المذهب ٢٩٧/٢ . وفي «المنهج» كأصله: ولو أفسر الزوج أو كان عبداً، فالظاهر أنه يلزم زوجته الحرّة فطرتها ، وكذا سيد الأمة ، قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرّة ، وتلزم سيد الأمة . مغني المحتاج ١/٤٠٤ .

١٦٤ - وَإِنَّ الْأَقْطَى يُجْزِي مَنْ

١٦٥ - وَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِغَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ.

(١٦٤) (ل) الأقطى : - بفتح الألف وكسر القاف - طعام من أطعمة العرب، وهو أن يغلي اللبن الحامض على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعاً صغاراً، ويجفف في الشمس. «النظم المستعد» ١٧٢/١.

ذكر في «التبيه» قولين في إجزائه، ولم يرجح . ص ٤٣ . واختار في «المذهب» القول بجزائه . ١٧٢/١

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من إجزاء الأقطى في الفطرة، قطع في «المجموع» بان الصحيح إجزاؤه . ١٢٢/٦

وفي «البروقة» كأصلها: الأظهر جوازه، ومن زياذه: ينبغي أن يقطع بجوانه، لصحة الحديث فيه من غير معارض ٢٠٢/٢ . وهو الأظهر في «المنهج»، وقال «الشريني» في توجيهه لشبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ولهذا قطع بهم بعضهم ٤٠٦/١ . وفي «شرح مسلم»: ويجزى «الأقطى على المذهب» ٦١/٧

ومن صرخ بترجيحه «الحصني» في «كتاب الأخبار» ١٩٥/١ . و«شرح ابن الملقن على التبيه» ٥٨/١ ، و«شرح عمدة الفقه» ٢١/١ .

(١٦٥) قطع في «التبيه» بوجوب الفطرة بما يقتاته مخرجها من الأصناف الأربع: التمر والزبيب والبر والشعير. ص ٤٣ . وفي «المذهب» ذكر ثلاثة أوجه، ولم يختار أي منها . ١٧٢/١

وما اختاره «النووي» في «التصحيح» قال في «المجموع» هو الأصح عند الجمهور، ومن صححه «المحاملي» و«القاضي أبو الطيب» و«الجرجاني» وأخرون، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، ونقله «المحاملي» في «المجموع»، وصاحب «بيان» عن جمهور الأصحاب، ونقل «الرافعي» عن الجمهور تصحيحة. وقال «الساوردي»: هو قول «ابن سريج»، وأبي سلمان المروزي». «المجموع» ١٢٤/٦

١٦٦ - وَأَنْهُ إِذَا عَدَلَ عَنْ قُوَّتِ الْبَلْدِ نَفْسِهِ، وَقُوَّتِ الْبَلْدِ لَا يَجْزِيهِ. وَحَاصِلُ
الخِلَافُ أَنَّ وَجْهَهَا أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ (الْأَقوَاتِ) الرُّكُوبِيَّةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ قُوَّتُهُ
وَلَا قُوَّتُ الْبَلْدِ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ يَقُولُهُ: عَدَلَ إِلَى مَادُونَهُ فَفِيهِ
قُولَانِ، وَلِكِنَّ عِبَارَتَهُ بَعِيْدَةُ الْمُرَادِ.

وفي «الزروضة»: الأصح عند الجمهور، غالب قوت البلد. ٣٠٣/٢
وقال في «المنهاج»: يجب من قوت بلده، قال «الشربيني» في شرحه: يجب
الصاع من غالب قوت بلده إن كان بلدياً، وفي غيره من غالب قوت محله، لأن
ذلك يختلف باختلاف النواحي. ٤٠٤/١ . وقال في «شرح مسلم»: الأصح
أنه يتغير عليه غالب قوت بلده ٦١/٧ .
ودليل القول الراجح: أنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام، فوجب من
غالب قوت البلد كالكافرة. «المهدب» ١٧٢/١ .

(١٦٦) (ض) الأقوات: في (ب) جميع الأقوات، وقد أثبتت نسخ «التصحيح» في
«تذكرة النبي» كلمة جميع، فهي الأصح.
(ع) ذكر في «التذكرة» أنه إن عدل عن الوقت الواجب إلى قوت أعلى منه أجزاء،
 وإن عدل إلى ما دونه، ففيه قولان: ولم يختار منهما شيئاً. ص ٤٣ . وجزم في
«المهدب» أنه إذا عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر، وكان الذي انتقل
إليه أفضل أجزاء، وإن كان دونه لم يجزه. ١٧٢/١ .

قال «النووي» في «المجموع»: بعض فقهاء الشافعية في الواجب من
الأجناس المجزئة قولان، أحدهما: قوت البلد، والثاني: قوت نفسه ومن
هؤلاء أصحاب «التذكرة» و«الحاوبي» و«المجرد» «لأبي الطيب»، وبناء على
قولهم إذا عدل إلى ما دونه ففي إجزائه وجهان. وبعضهم كصاحب «المهدب»
ذكر ثلاثة أوجه منها: أن يخير بين الأقوات الركوبية، وهؤلاء اتفقوا على أنه إذا
قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل إلى ما دونه لا يجزئه قوله واحداً.

وعلى هذا، فقول «التذكرة» وغيره: فإذا عدل إلى ما دونه مراده الإشارة إلى
القول الثالث بالتخير الذي ذهب إليه الفريق الثاني فكأنهم تركوا القول الثالث
أولاً ثم نبهوا عليه. فحصل من هذا أنه لا خلاف بين الأصحاب وأن في أصل =

١٦٧ - (وَإِنْهُ إِذَا) كَانَ عَبْدُ بَيْنَ (اثْتَنِينِ) مُخْتَلِفِي الْقُوَّتِ، أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قُوَّتِهِ.

المسألة ثلاثة أوجه: ٦/١٢٤ - ١٢٥ =

وذهب في «المنهج» إلى أنه يجزى «الأعلى عن الأدنى ولاعكس / وهذا
بناء على اختباره وجوهه في غالب قوت البلد، وذكر الأوجه الثلاثة، فيكون متفقاً
مع كلام «المجموع» ١/٤٠٦ . وجزم في «شرح مسلم» بأنه إذا عدل إلى ما
دونه لا يجزيه، وإن عدل إلى أعلى يجزيه. كما في «المجموع» و«المنهج»
٦١/٧ .

(١٦٧) (ض) في (أ) وإن، اثنين سقطت من (أ). وهو ما ورد في نسخ «التبيه» في
«الذكرة».

(ع) ذكر في «التبيه» في المخرج ثلاثة أقوال، ولم يختار منها شيئاً. ص ٤٣ ،
وكذا الحال في «المهذب» ١/١٧٣ .

ما رجحه في «التصحيح»، قال في «المجموع»: إنه الأصح، وبه قال
«أبو إسحاق المرزوقي»، وأبو علي بن أبي هريرة، وصححه «القاضي أبو
الطيب الطبراني»، وحکاه إمام الحرمين عن «ابن الحداد» يخرج كل واحد
نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ولا يضر التبعيض ٦/١٢٨ ، وهو ما صححه
في «الروضة» ٢/٣٤ ، وكذا الأمر في «المنهج» قال «الشريبي»: كما ذكره
«الرافعي» في «الشريح»، بناء على أنها تجب على السيد ابتداء ١/٤٠٧ .

ووجه القول المختار ما قاله في «المجموع» و«الروضة» من القياس على
ثلاثة محربين قتلوا طيبة، فذبح أحدهم ثلث شاة، وأطعم آخر بقيمتها عن شاة،
وصام الثالث عن ذلك، لجهة بلا خلاف.

الباب السادس باب قسم الصدقات

- ١٦٨ - وَإِنْ يَمِينَ مَنْ يَدْعُونَ فِي الزَّكَاةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ مُسْتَحْجِبٌ لَا وَاجِبٌ .
١٦٩ - وَتَقْدِيمُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى دِينِ الْأَدَمِيِّ .

(ع) جزم في «التنبيه» بأنه إن قال بعنته ثم اشتريته، ولم يُحل عليه العَوْلُ، وغير ذلك مما يخالف الظاهر يحلف عليه وجوباً. ص ٤٣ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار منهما شيئاً . ١٧٦/١

ما صححه «النووي» هنا من استحباب يمين من يدعى في الزكاة خلاف الظاهر، هو ما صححه في «شرح المذهب»، وقال: صححه «المحاملي» في كتابيه وأخرون، وقطع به جماعة منهم «المحاملي» في «المقنع». ١٧٦/٦ ، وهو الأصح في «الروضة» ٣٤٠/٢ . وليس في «المنهج». وهو الأصح في «معنى المحجاج». ١١٣/٢ . ومن رجح ما اختاره «النووي» صاحب «إعلام النبي» ورقة ٢٤ .

دليل القول الراجح: أن الزكاة موضوعة على الرفق، فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق. «المذهب» ١٧٦/١

(ع) ذكر في تقديم دين الأدمي على الزكاة - وهي من دين الله تعالى - ثلاثة أقوال، ولم يرجح، ص ٤٣ .

كما ذكر في «المذهب» ثلاثة أقوال، ولم يختار أيّاً منها . ١٨٢/١

ما اختاره في «التصحيح» هو الراجح في «شرح المذهب» حيث ذهب إلى أنه: إن اجتمع في تركه الميت دين الله تعالى ، ودين الأدمي كزكاة ونذر وجزاء =

١٧٠ - وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَسْلَفَ الزُّكَاتَ بِمَسَأَةِ الْمَالِكِ وَالْفُقَرَاءِ، فَهِيَ مِنْ
ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ.

١٧١ - وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ جَائِرًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعْرِفَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا (فَالدَّفْعُ)
إِلَيْهِ.

= صيد فالأصح يقدم دين الله تعالى . ٢٥١/٦ . وصحح في «الروضة»: أن
الزكاة تقدم ٢٠٠ / ٢٠٠، وجزم في «المنهاج»: أنه لو اجتمع زكاة ودين آدمي في
تركة قدمت، قال «الشربini» في توجيهه: تقديمًا للدين لخبر الصحاحين
«فدين الله أحق بالقضاء»، «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/٤٢، وصحيح
البخاري» ٣/٤٦، وأن مصرفها إلى الأدميين، فقدمت لاجتماع الأمرتين
فيها . ٤١١/١ .

(ع) ذكر في «التبيه» في حكم هذه المسألة قولين، ولم يصحح أيهما.
ص ٤٣ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار منها شيئاً . ١٧٤/١ .
ما رجحه «المصنف» هنا من كون الزكاة من ضمان الفقراء، إذا تسلفها
الإمام معجلة بناء على طلب المالك والفقراء هو الأصح عند صاحب «الشامل»
والأكثرین. «المجموع» ٦/٥٧ . ويمثله قال في «الروضة» ٢/٢١٧ . وليست
في «المنهاج».

ودليل القول الراجح: أن الضمان يجب على من له المنفعة، والمنفعة هنا
للفقراء فكان الضمان عليهم. «المذهب» ١٧٤/١ .

(ض) فالدفع في (ب) فتدفع، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة التبيه»:
فالدفع.

(ع) ذكر في «التبيه» أنه إذا كانت الأموال باطنة يجوز لمن وجبت عليه تفريتها
بنفسه ويوكيله، ويجوز دفعها إلى الإمام، وفي الأفضل ذكر ثلاثة أوجه ولم
يرجح ، ص ٤٤ . وفي «المذهب» كذلك ذكر ثلاثة أوجه، ولم يختار منها شيئاً .

= ١٧٥/١ .

١٧٢ - وَإِنْهُ يَحْرُمُ نَقْلُ الزَّكَاةِ عَنْ بَلْدِ الْمَالِ، وَلَا يُجْزِيهِ إِذْ نَقَلَ، وَمَسَافَةُ الْقَصْرِ وَدُونَهَا.

وَمَا صَحَّهُ «النووي» مِنْ كُونِ الْأَفْضَلِ تَفْرِيقَهَا بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ الْإِمامُ جَائِراً، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَفْرِقَهَا إِنْ كَانَ عَادِلاً هُوَ الْأَصْحَاحُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي حَالَةِ كُونِ الْإِمامِ عَادِلاً، وَهُوَ قَوْلُ «ابْنِ سَرِيعٍ»، وَقَالَ «الْمَحَامِلِيُّ» فِي «الْمَجْمُوعِ» وَ«الْتَّجْرِيدِ»، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَكَذَا قَالَ آخَرُونَ، وَقَالَ «الرَّافِعِيُّ»: هَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْمَرْأَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قُطْعَةٌ «الْصَّيْدَلَانِيُّ» وَغَيْرِهِ، وَفِي حَالَةِ كُونِهِ جَائِراً فَالْأَصْحَاحُ تَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ. هَكَذَا صَحَّهُ «الرَّافِعِيُّ» وَآخَرُونَ. «الْمَجْمُوعُ» ٦/١٦٥-١٦٦. وَهُوَ مَا صَحَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ» ٢٠٥/٢. وَهُوَ الْأَظَهَرُ فِي «الْمَنْهَاجِ»، «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» ٣/١٣٦، وَذَكَرَ «السَّبِيْكِيُّ» فِي «تَوْسِيعِ التَّصْحِيحِ» أَنَّ وَالَّدَهُ اخْتَارَ عَدْمَ الدُّفْعِ إِلَى الْجَائِرِ وَرَقَةٌ ٤٦.

(ع) (١٧٢) جَزَمَ فِي «الْتَّنبِيَّهِ» بِكَرَاهَةِ النَّقْلِ مِنْ بَلْدِ الْمَالِ، وَذَكَرَ فِي الإِجزاءِ إِذَا نَقَلَ قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ، وَذَكَرَ فِي النَّقْلِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَرْ مِنْهُمَا شَيْئاً، ص٤٤. وَذَكَرَ فِي «الْمَهْذَبِ» فِي جَوازِ النَّقْلِ قَوْلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَرْ شَيْئاً ١/٧٢، وَرَجَحَ أَنَّ القَوْلَيْنِ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَدُونَهُمَا ١/١٨١.

ما رَجَحَهُ «النوويُّ» فِي «التصْحِيحِ» ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَقَالَ: لَا خَلَفٌ فِي تَحْرِيمِ النَّقْلِ، وَالْأَصْحَاحُ عَدْمُ إِجزَائِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ النَّقْلِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَدُونَهُ كَمَا صَحَّهُ «المصنَفُ»، كَذَا صَحَّهُ الْجَمِيعُ. ٦/٢٣٨. وَفِي «الرَّوْضَةِ»: فِي النَّقْلِ قَوْلَيْنِ أَظْهَرُهُمَا الْمَنْعَ، وَفِي الْمَرَادِ بِهِمَا الْأَصْحَاحُ سُقْطَةُ الْفَرْضِ، وَلَا خَلَفٌ فِي تَحْرِيمِهِ، وَالْأَصْحَاحُ طَرْدُ القَوْلَيْنِ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ دُونَهُمَا. ٢/٣٣٢. وَفِي «الْمَنْهَاجِ»: الْأَظَهَرُ مَنْعُ النَّقْلِ، قَالَ «الشَّرِيبِيُّ»: لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «صَدَقَةٌ تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» ٢/١٥٩، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِهِامِشِ شَرْحِ النَّوْوِيِّ» بَابُ الْإِيمَانِ، رَقْمُ ٢٩، التَّرْمِذِيُّ ٣/١٣، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَإِطْلَاقٌ قَوْلِ الْمَصْنَفِ يَقْتَضِي جَرِيَانَ الْخَلَفِ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَدُونَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ. «مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ» ٣/١١٨.

١٧٣ - وَإِنْهُ إِذَا نَوَى الزَّكَةَ فَقْطُ (أَحْزَانَهُ).

١٧٤ - وَإِجْرَاءُ نِيَّةِ الْمُوَكِّلِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْوَكِيلُ.

١٧٥ - وَأَنَّ نَصِيبَ الْعَامِلِ إِذَا نَفَضَ تُمِّمَ مِنَ الرِّزْكَةِ.

(١٧٣) (ض) في (أ) أجزاء.

(ع) جزم «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أن الزكاة لا تصح حتى ينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة واجبة. ص ٤٤. وجزم في «المذهب» بأنه يجب أن ينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال. ١٧٧/١. وهذا يوافق قول «النووي».

ما اختاره «النووي» هنا، رجحه في «المجموع» وقال: لو نوى الزكاة دون الفرضية، فالأصل، وبه قطع «المصنف» والجمهور أنه يجزئه قولًا واحدًا. ١٨٦/٦. وفي «الروضة»: ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزاء على المذهب. ٢٠٧/٢. وفي «المنهج» قال: ينوي فرض زكاة مالي، أو نحوها، قال «الرملي» في شرحه: ولو نوى زكاة المال دون الفرضية أجزاء، وجمع «المصنف» بينهما ليس بشرط، إذ الزكاة لا تكون إلا فرضاً. «نهاية المحتاج» ١٣٧/٣.

(١٧٤) (ع) ذكر في «التنبيه» في إجزاء نية الموكلي إذا نوى ولم ينوا الوكيل قولين، ولم يرجح، ص ٤٤، وذكر في «المذهب» طريقين ولم يرجح ١٧٧/١.

ما صححه «النووي» في «التصحيح» من إجزاء نية الموكلي في هذه الحالة، قال في «شرح المذهب»: إنه المذهب. ١٨٩/٦. وهو الأصل في «الروضة» كالصوم للعسر، ولأن القصد سد حاجة الفقير ٢٠٩/٢، وهو الأصل كذلك في «المنهج»، وعلله «الرملي» بحصول النية من خوطب بها مقارنة لفعله. «نهاية المحتاج» ١٣٨/٣.

(١٧٥) (ع) ذكر في التنبية في الجهة التي يتمم منها قولين، أحدهما: الخمس، والثاني: خمس المخمس ولم يختار أيًّا منهما، ص ٤٤. واختار في «المذهب» الطريق الذي يقول فيه قولين، أحدهما، من سهم المصالح، الثاني: من =

١٧٦ - وَأَنْ مُؤْلَفَةَ الْكُفَّارِ لَا يُعْطُونَ شَيْئاً . وَقَدْ جَرَمَ بِهِ الْمُصَنْفُ فِي أَوَّلِ بَابِ
(الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةِ) .

سائر الأصناف ١/١٧٨ .

ما رجحه «البعوي» من إتمام نصيب العامل من سهم الزكاة قال في
«المجموع» الأصح أنها على قولين، أصحهما: من سهم بقية الأصناف، أي
من الزكاة ١٩٥/٦ ، وفي «الروضة»: المذهب أنه يكمل من مال الزكاة
٣٢٨/٢ ، وليس في «المنهج».

دليل القول الراجح: أنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم. «المذهب»

١٧٨/١ .

(١٧٦) (ض) في (ب) قسم الفيء. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» الفيء
والغنيمة.

(ع) جزم في «التذكرة» بأن مؤلفة الكفار يعطون من خمس الخامس، ص ٤٤ ،
وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار منها شيئاً. ١٧٩/١ . وجذب في باب
الغنيمة أنهم لا يعطون، لأنهم لا مصلحة للمسلمين في حضورهم. ٢٤٦/٢ .
ما اختاره «المصنف» من عدم إعطاء المؤلفة من الكفار، قال في
«المجموع»: إنه الأصح باتفاق الأصحاب، وبه قطع جماعة منهم «البعوي».
٢٠٨/٦ ، والأظهر في «الروضة» أنهم لا يعطون من الزكاة قطعاً، ولا من
غيرها. ٣١٤/٢ . وهو ما يفهم من عبارة «المنهج» في أن المؤلفة يعطى منهم
من أسلم، قال «الشريبي» في شرحه: وخرج بقوله من أسلم مؤلفة الكفار، فلا
يعطون من الزكاة قطعاً للإجماع، ولا من غيرها على الأظهر لأن الله أعز
الإسلام وأهله، وأغنى عن التأليف. «معنى المحتاج»، ١٠٩/٣ ، ورجح
ذلك في «الإقناع» عدم إعطائهم ١٩٩/١ ، كما رجحه «صاحب غنية
الفقيه»، ٢٢ . وقال «ابن الصباغ» في «الشامل»: المؤلفة قلوبهم يرجى
إسلامهم، أو لا يرجى إسلامهم لا يعطون من الزكاة بل من سهم المصالح.

جـ ٢ ، ورقة ٢٠ .

١٧٧ - وَإِنْ مُؤْلَفَةَ الْمُسْلِمِينَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ .

١٧٨ - وَإِنَّهُ يَكْفِي تَصْدِيقُ الْمَوْلَى وَالغَرِيمِ .

١٧٩ - وَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِيَاعُ الصُّنْفِ إِذَا كَانُوا مَحْضُورِينَ .

(١٧٧) (ع) في «التبيه» ذكر الجهة التي يعطون منها أربعة أقوال: أحدها سهم المؤلفة، ولم يختار منها شيئاً، ص ٤٤ . ورجح في «المذهب» أنهم يعطون من سهم الغزاة . ١٧٩ / ١

ما صححه «النسووي» من إعطائهم من سهم المؤلفة، قال في «المجموع»: إنه الأصح عند المحققين . ٢٠٩ / ٢

وقال في «الروضة»: الموافق لظاهر الآية، ثم لسياق «الشافعي» والأصحاب إثبات سهم المؤلفة، وأنه يستحقه، وبه ألقى أقضى القضاة «الماوردي» في كتابه «الأحكام السلطانية»، ٣١٤ / ٢ . قال «الماوردي»: فمن كان من هذه الأصناف الأربع مسلماً، جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة. «الأحكام السلطانية» / ١٢٣ . وفي «المنهاج»: المذهب أنهم يعطون من الزكاة، ووجهه «الشرييني» بقوله سبحانه: «وَالْمُؤْلَفَةُ قَلُوبُهُمْ» ٦٠ التوبة، ١٠٩ / ٣ .

(١٧٨) (ع) قال في «التبيه»: وضرب غرم لنفسة، فيدفع له مع الحاجة ما يقضى به الدين، ولا يدفع إليه حتى يثبت بأنه غارم بالبيبة، فإن صدقة غريميه فعلى الزوجين، ولم يرجح ، ص ٤٤ ، وقال مثله في «المذهب» ١٧٩ / ١

ما رجحه في «التصحيح» هو الأصح في «المجموع» فقال: ولو صدقة غريميه فالأصح قبول السيد والغريم، هكذا صححه الجمهور . ٢٢٢ / ٦ ، وليس في «الروضة» ولا في «المنهاج» .

(١٧٩) (ع) ذهب في «التبيه» إلى استحباب أن يعم إن أمكن، وأقل ما يجزئ، أن يدفع إلى ثلاثة من كل صفت منهم إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً . ص ٤٥ . وهو قوله في «المذهب» ١٨٠ / ١

قال في «المجموع»: جزم «الرافعي» في «المحرون» بوجوب الاستيعاب إن =

١٨٠ - وَإِنْهُ إِذَا دَفَعَ جَمِيعَ السَّهْمِ إِلَى اثْنَيْنِ، عَزِمَ لِلثَّالِثِ أَقْلَ جُزْءٍ .

١٨١ - وَإِنْهُ إِذَا فَضَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَنَقَصَ عَنْ بَعْضِهِمْ، نُقِلَ إِلَى ذَلِكَ الْضَّعْفِ .

قسم الإمام، وكذا إن قسم المالك، وكانوا محصورين. وهذا هو المذهب.

= ٢٣٢/٦ وجزم في «الروضة» بلزوم الإستيعاب لأحاد كل صنف، إذا قسم الإمام. ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لأن الاستيعاب لا يتعذر. وكذا إن قسم المالك وأمكن الإستيعاب بأن كانوا محصورين كما أطلق في «التمة».

٢٣٩/٢ وإليه ذهب في «المنهج»، ووجهه «الجلال المحلي»، بقوله: بأنه لا يتعذر عليهم الإستيعاب إن انحصر المسلمون في البلد، وفي المال بهم.

. ٢٠٢/٣

ومن قال بمثل قول «التصحيح» (ابن يونس) في «عمدة الفقيه»،
و«الشريبي» في «الإقناع» ١٩٩/١ .

(١٨٠) (ع) ذكر في «التنبيه» أنَّ أَقْلَ ما يجْزِيَهُ أَنْ يدفع إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صنفِ، وعليه إِذَا دفع إِلَى اثْنَيْنِ فَلَا يَعْزِمُ لِلثَّالِثِ، وَفِي مَقْدَارِ مَا يَغْرِمُهُ قَوْلَانِ: الْثَّلَاثُ فِي احْدِهِمَا، وَأَقْلَ جُزْءَهُ فِي الْآخِرِ . ص ٤٥ . وذكر في «المذهب» قولين كذلك ولم يختار أياً منهما . ١٨٠/١ .

ما صححه «النووي» في «التصحيح» من أنه يغرم أقل جزء، هو الأصح في «المجموع» . ٢٣٣/٦ . وفي «الروضة» ذكر قولين: المنصوص في الزكاة أن يغرم ثلث نصيبه ذلك الضعف، والقياس أنه يغرم جزءاً لو أعطاه في الابتداء أجزاءه . ولم يصرح بتصحيح ٣٢٩/٢ . لم يتعرض لحكم المسألة في «المنهج» . وقال «الشريبي» في شرحه، فلو دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول على الأصح في «المجموع»، لأنَّه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة، فهو القدر الذي فرط فيه . مغني المحتاج ١١٧/٣ .

(١٨١) (ع) ذكر في «التنبيه» في النقل إلى الصنف الذي نقص عن كفايته، فيما إذا نقص عن بعضهم، وفضل عن بعض قولين، ولم يرجح منهم شيئاً . ص ٤٥ .

وقال في «المذهب»: إن قلنا أن المغلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما =

فضل إلى بقية الأصناف، وإن قلنا المغلب اعتبار الأصناف، صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد. ١٨١/١.

ذكر في «المجموع» قولين، أحدهما: ما صححه «الشيرازي» في «المهدب» وجماعة أنه يغلب حكم الأصناف فينقل. والثاني ما صححه «الرافعي» وأخرون أن يغلب حكم البلد. ولم يصرح بتصحيح أي القولين ٢٤٢/٦، وقوله في «الروضة» كقوله في «المجموع» ٣٣١/٢. ورجح في «المنهج» رد ما فضل من نصيب بعضهم إلى الباقيين حتىما إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، فلا ينقل إلى غيرهم لانحصر الاستحقاق فيهم. مغني المحتاج ١١٨/٣.

قال «السبكي» في «التسوییح»: ظاهر قول «الرافعي» و«الروضة» و«الکفایة» وشرح المهدب» وغيرها أنه على الخلاف فيما إذا فقد الصنف من البلد، فظاهر كونه على الخلاف أن يكون الأصح جعل ما زاد للذين نقص سهمهم عن كفايتهم، لأن الأصح هناك رد على الباقيين، فعلى هذا ينبغي أن يحمل النقل في لفظ «التصحیح» على النقل من الصنف الزائد إلى الصنف الناقص، لا النقل إلى بلد آخر، ليتوافق كلاماه. ورقة ٤٧ ب.

(ض) ذكر في (ب) وبنی عبد المطلب. وفي نسخ «التصحیح» في «التذكرة».

المطلب

(ع) ذكر في «التنبیہ» في جواز الدفع إليهم قولين؛ ولم يختار شيئاً. ص ٤٥.

وذكر في «المهدب» وجهين ولم يرجع ١٨١/١.

ما رجحه «النووی» في «التصحیح» من تحريم الدفع إلى موالي بنی هاشم والمطلب، هو الأصح في «المجموع» ٢٤٥/٦. وهو الأصح في «الروضة» ٣٢٢/٢، وهو ما صححه في «المنهج»، قال «الشیرینی» في معناه وتعليقه: أئي عتقاء بنی هاشم، وبنی المطلب لا يحل لهم أحد الزكاة. لخبر إن موالي القوم من أنفسهم» (رواہ الترمذی وقال: حسن صحيح ٣٧/٣). «مغني المحتاج» ١١٢/٣. والأصح في شرح صحيح مسلم تحريمها إلى بنی هاشم وبنی المطلب ١٧٦/٦.

ومن رجح ما ذهب إليه «النووی» «الشیرینی» في «الإقناع» ١/١.


كتاب الصيام والاعتكاف

وفيه أبواب :

الباب الأول : باب أحكام صوم الفرض

الباب الثاني : باب صوم التطوع والأيام المنهي عن صيامها

الباب الثالث : باب الاعتكاف



الباب الأول

باب أحكام صوم الفرض

١٨٣ - وَجُوبُ إِمساكِ بَقِيَّةِ يَوْمِ الشَّكِ .

١٨٤ - وَصَوَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ يَضُرُّهُ الصُّومُ .

(ل) يوم الشك: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا استوى فيه طرقا العلم والجهل نظراً للوجود غيم، أو شهادة واحد فقط، أو اثنين ممن لا تقبل شهادتهم كالفاسقين. / «المجموع» ٦/٤٦١، «فتح القدير» ٢/٣١٧.

(ع) ذكر في «التبيه» وفي «المهذب» في إمساك بقية يوم الشك قولين، ولم يختر منها شيئاً. «التبيه» ص ٤٦، «المهذب» ١/١٨٦.

ما رجحه «المصنف» هنا من وجوب إمساك بقية يوم الشك، هو الأصح في «المجموع» فيما إذا ثبت يوم الثلاثاء من شعبان، فأصبحوا مفترين، فثبتت في أثناء النهار كونه من رمضان، وهو نص «الشافعي» في «المختصر»، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين والخراسانيين منهم «الشيخ أبو حامد» و«القاضي أبو الطيب»، و«صاحب الحاوي» و«الدارمي» و«المحاملي»، وأخرون من العراقيين، و«البغوي» و«السرخسي» وأخرون من الخراسانيين. ٦/٢٩٩. وفي «الروضة»: يجب إمساكه على الأظهر ٢/٣٧٢. وهو قوله في «المنهج»، وقال «الرملي» في توجيهه: لأن صومه كان واجباً عليهم إلا أنهم جهلوه ٣/١٨٨. ونقل «السبكي» عن «الرافعي» قوله بوجوب إمساك باقي يوم الشك دون أدلة إذا ثبت الهلال في أثنائه، ورقة ٤٨.

(١٨٤) أطلق «الشيخ أبو إسحاق» القول بأن الأفضل للمسافر أن يصوم، ص ٤٦، وفي «المهذب» فضل الحكم فقال: إن كان لا يجهده الصوم فالأفضل أن يصوم، =

١٨٥ - **وَالْأَصْحُّ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ إِذَا أَفْطَرَتَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ.**

= والأفضل أن يفطر. وهو بهذا يوافق ما ذهب إليه «النووي». ١٨٥/١

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أن الأفضل الفطر لمسافر يضره الصوم، ذكر في «المجموع» أنه قول «الشافعي» والأصحاب، وهو المذهب. ٦/٢٨٦. وهو ما جزم به في «الروضة» ٣٧٠/٢، وبه جزم في «المنهج» في باب قصر الصلاة، وعلمه «الشربini» بقوله: الصوم أفضل في حالة عدم الضرر لما فيه من تبرئة الذمة، وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، والقطر أفضل في حالة الضرر لتحوله إلى مرض أو ألم يشق معه احتماله فلقوله يعني: «ليس من البر الصيام في الصفر» «صحيح البخاري» ٤٤/٣، «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧/٢٣٣، لئن رأى صائمًا مسافرًا قد ظلل عليه. «معنى المحتاج» ١/٢٧١.

وإلى هذا ذهب «النووي» في «شرح صحيح مسلم» ٦/٢٢٩، كما رجحه «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» ١/١٢٢، وقال «الماوردي»: إن ثبت أن الفطر رخصة، فالصوم أفضل إن قدر عليه، لأن العزيمة أفضل من الرخصة، «الحاوي» ٤/٢١١.

وقال «ابن القلين» في «شرح التبيه»: والأفضل أن يصوم إن قدر عليه من غير جهد، لأن الأداء أفضل من القضاء، أما إذا كان يجهده، ويدخل عليه المشقة قال «القاضي حسين»: الفطر له أفضل بلا إشكال. ج٤ باب الصيام.

(ع) ذكر في «التبيه» في وجوب الفدية على العامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على ولديهما ثلاثة أقوال، ولم يختار أيًّا منها. ص ٤٦.

ورجح في «المذهب» أنه تلزمهما الفدية وهي مدة من طعام كل يوم. ١٨٥/١، وبهذا يوافق ما اختاره في «التصحيح».

ما رجحه «النووي» هنا، هو «الأصح» باتفاق الأصحاب في «شرح المذهب»، كما صاححة «المصنف»، وهو المنصوص في «الام» و«المختصر» وغيرهما، قال «صاحب الحاوي»: وهو نصه في القديم والجديد، ونقله «الربع» و«الزنبي» وغيره. ٦/٢٩٣. وهو الأظهر في «الروضة» ٢/٣٨٣، وهو

١٨٦ - وَصِحَّةُ صَوْمٍ مُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ (نَهَارِهِ).

قوله في «المنهج». قال «الرملي»: مع القضاء في مالهما ٣/١٨٨.

دليل القول المختار: قوله تعالى: **(وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَة)** ١٨٤ :

البقرة. قال ابن عباس: نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمريض إذا خافت على ولديهما أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيتاً. **(المذهب)** ١٨٦/١. وانظر ترجيح هذا القول في: **(الأم)** ٢/٨٨، **(أسنى المطالب)** ١/٤٢٨، **(معنى المحتاج)** ١/٤٤٠. وقال **(المزنبي)** :

عليهما القضاء دون الفدية: انظر **(الحاوي)** ٤/٢٠٥، **(بحر المذهب)** ٤/٢٩٧، **(شرح المختصر)** **(لأبي الطيب الطبرى)** ج-٣، كتاب الصيام، **(فتح العزيز)** ٦/٤٦٠.

(١٨٦) (ض) في (ب) من نهار، وقد وردت في بعض نسخ **(التصحيح)** في **(التذكرة)** من نهار، وبعضها نهار.

(ع) ذكر **(الشيخ أبو إسحاق)** في **(التنبيه)** في صحة صومه إذا أغمى عليه بعض النهار أربعة أقوال، ولم يختار منها شيئاً، **(التنبيه)** ص ٤٦، وذكر في **(التنبيه)** أنه إن أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه، وعليه القضاء، ص ٤٦. وجزم في **(المذهب)** بأن من زال عقله بالإغماء لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء. ١٨٤/١.

ما رجحه **(النووى)** في **(التصحيح)** من صحة صوم من أغمى عليه شريطة أن يفيق جزءاً من النهار هو الأصح في **(المجموع)** عند محقق الشافعية. ٦/٣٩٨، وفي **(الروضة)**: أنه المذهب، المنصوص في **(المختصر)** في باب الصيام ٢/٣٦٦، وهو الأظهر في **(المنهج)**، وعلمه **(الرملي)** بالاكتفاء بالنية مع الإفادة في جزء. **(نهاية المحتاج)** ٣/١٧٦.

وقد قال **(المزنبي)** بصحة صوم من أغمى عليه جميع النهار، فيصح صوم من أفاق لحظة منه من باب أولى. **(الحاوي)** ٤/٢٠٩، **(بحر المذهب)** ٤/٣٠٢، **(فتح العزيز)** ٦/٤٠٥، **(المختصر)** ٢/١٢، **(شرح المختصر)** **(لأبي الطيب)** ج-٣ كتاب الصيام.

١٨٧ - وَإِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ، وَالصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ، وَهُمَا صَائِمَانِ لَزِمَّهُمَا إِنْتَامُهُمْ. وَفِيهَا خِلَافٌ تَرَكَهُ الْمُضَنْفُ.

(١٨٧) اختار «الشيرازي» في «التبيه» لنفسه أن الإلتام يلزم المسافر دون الصبي.

٤٦. وفي «المهذب» ذكر وجوهين، ولم يرجح أحدهما.

ما اختاره في «التصحح» من لزوم إتمام الصبي الذي بلغ، والمسافر الذي قدم للصوم إذاً كانا صائمين قال في «المجموع» إنـه الصحيح، فبالنسبة للصبي قال: يلزمـه الإـتـمام عـلـى الـمـنـصـوـصـ، وـهـوـ الـأـصـحـ بـاـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ. وـفـيـ وجـهـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ إـتـامـهـ، وـيـجـبـ قـضـائـهـ، أـمـاـ المسـافـرـ إـذـاـ قـدـمـ وـفـيـ صـائـمـ فـالـأـصـحـ بـعـنـدـ «الـقـاضـيـ أـبـيـ الطـيـبـ»، وـجـمـهـورـ الـأـصـحـابـ، لـاـ يـجـوزـ وـهـوـ قـوـلـ «أـبـيـ إـسـحـاقـ الـمـرـوـزـيـ». وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ نـاوـيـاـ وـإـلـأـ فالـأـصـحـ أـنـ لـهـ الـأـكـلـ لـأـنـ مـفـطـرـ لـعـدـمـ الـنـيةـ فـيـ الـلـيلـ. «الـمـجـمـوعـ» ٦/٢٨٨ـ، وـفـيـ «الـرـوـضـةـ»: بـالـسـيـسـةـ لـلـمـسـافـرـ أـنـ الـمـذـهـبـ لـزـومـ إـتـامـ الـصـومـ ٢/٣٧١ـ. أـمـاـ الصـبـيـ إـذـاـ بـلـغـ صـائـمـ، فـالـصـحـيـحـ أـنـ يـلـزـمـهـ إـتـامـهـ وـلـاـ قـضـاءـ، وـفـيـ وجـهـ حـكـيـ عنـ «ابـنـ مـعـرـيـعـ» أـنـهـ يـسـتـحـبـ إـتـامـهـ، وـيـجـبـ قـضـاءـ، لـأـنـهـ لـمـ يـنـوـ الفـرـضـ. ٢/٣٧٣ـ. وـجـمـعـ فـيـ «الـمـنـهـاجـ» بـجـوـبـ الصـيـامـ عـلـىـ الصـبـيـ وـهـوـ بـذـلـكـ مـتـابـعـ الـأـصـلـ إـذـ قـالـ «الـرـافـعـيـ» فـيـ «الـمـحـرـرـ»: الصـائـمـ إـذـاـ بـلـغـ صـائـمـ لـزـمـهـ إـتـامـهـ. وـرـقـةـ ٥٦ـ، وـعـلـىـ «الـرـمـلـيـ» بـصـيـرـوـرـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـوـجـوبـ فـيـ أـثـنـاءـ الـعـبـادـةـ، فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ دـخـلـ فـيـ صـومـ تـطـوـعـ ثـمـ نـذـرـهـ. «نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ» ٣/١٧٨ـ، وـفـيـ «الـمـنـهـاجـ» لـمـ يـذـكـرـ حـكـمـ الـمـسـافـرـ وـلـكـنـ قـالـ «الـشـرـبـيـنـيـ» فـيـ شـرـحـهـ فـيـ شـانـ الـمـسـافـرـ الـمـرـيـضـ تـعلـيقـاـ عـلـىـ قـوـلـ «الـمـنـهـاجـ» وـلـمـ يـنـوـيـاـ، اـحـتـرـزـ عـمـاـ لـوـ نـوـيـاـ فـأـصـبـحـاـ صـائـمـينـ، فـإـنـ الـإـسـكـاكـ يـجـبـ ١/٤٣٨ـ.

وقال «ابن الملقن» في «شرح التنبيه»: إذا بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان يلزمهما إتمام الصوم، وهذا ما حجزم به «ابن الصباغ» و«الإمام» تبعاً «لأبي الطيب» في «حق الصبي»، «وأبي إسحاق» في «حق المسافر». مخطوط جـ ٢. باب الصيام.

وَمَا اخْتَارَهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ «الْجَلَلِ الْمَحْلِيِّ» فِي «شَرْحِ الْمَهَاجِ» =

١٨٨ - وَإِنَّ الصُّومَ لَا يَبْطُلُ بِنَيَّةَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

١٨٩ - وَإِنَّهُ إِذَا تَمَضْمَضَ، أَوْ اسْتَشَقَ، وَلَمْ يُبَالِغْ، فَوَصَلَ دِمَاغَهُ أَوْ جَوْفَهُ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمَهُ.

= ٦٤ / ٢ ، و«شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» ١٢٢ / ١ ، وقال «الماوردي» إذا نوى الصوم في سفر، ثم قدم ناوياً، فهل يلزم إتمام الصوم؟ قال «أبو إسحاق المروزي»: يلزم إتمام صومه، ولا يجوز الفطر، لأن زوال السفر رفع حكم الإباحة. «الحاوي» ٢١٢ / ٤ .

(ع) جزم «الشيخ» في «التنبيه» أن صومه يبطل، ص ٤٦ . ورجحه في «المذهب» وقال: إنه الأظهر ١٨٨ / ١ .

ما صححه «النووي» من عدم بطلان الصيام بمجرد نية قطعه بعد أن يدخل فيه، هو الأصح في «شرح المذهب» عند الأثريين، وعند «البغوي» ٦ / ٣٣٢ ، وذكر في أصل «الروضة» وجهين ولم يرجع ، وقال فيها من زياداته: الأصح بقاوئه على ما كان. ٣٥٥ / ٢ ، وليس في «المنهج». قال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح» يفهم أن مقابله البطلان بمجرد الخروج، وكذا أفهمته عبارة «التنبيه»، وفيه وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: لا بد من مضي قدر الفطر من أكل أو جماع. حكاهما «ابن الرفعة» عن «الماوردي»، «توسيع التصحيح» ورقة ٤٩ ب.

دليل القول الراجح: أنه عبادة تتغلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج. «المذهب» ١٨٨ / ١ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في بطلان صوم من تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه قولين، ولم يرجع ، ص ٤٦ . وذكر قولين في «المذهب» ولم يرجع . ورجح أن محل القولين فيما إذا لم يبالغ ، أما إذا بالغ فيبطل قوله واحداً . ١٩٠ / ١ .

وما رجحه في «التصحيح»، قال في «المجموع»: إنه الأصح عند الأصحاب فيما إذا بالغ ٦ / ٣٧٠ ، وفي «الروضة»: أنه المذهب ٢ / ٣٦٠ ، وهو =

١٩٠ - وَإِنْ كَفَارَةَ الجَمَاعِ تَخْصُّ بِالزَّوْجِ عَنْ نَفْسِهِ (فَقَطُّ).

١٩١ - وَأَنَّهَا تَبَثُّ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ، وَكَذَا كَفَارَةُ الْفُطَاهِرِ وَالْيَمِينِ وَالْقَتْلِ

= قوله في «المنهج»، وقال «الرملي» في توجيهه: لأن تولدم من مأمور به بغير اختياره. «نهاية المحتاج»، ٣/١٧٠. ورجح «السبكي» أن المراد بالمضمضة هنا المضمضة في الوضوء، وهو المتبادر إلى الفهم من إطلاقه في المضمضة، لأن ماده يطلق عليه سبق الماء. ولا يسمى مضمضة. ورقة ٤٩ بـ. وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه إن تضمض أو استنشق ولم يبالغ لا يفطره ٢/٨٦، وهو كذلك في «أسنى المطالب»، ١/٤١٧، وقال «المزنني» يبطل صومه: انظر: «بحر المذهب»، ٤/٣٢٣، «فتح العزيز»، ٦/٣٩٣، «الحاوي»، ٤/٢٢٢، «شرح المختصر» لأبي الطيب الطبرى، جـ ٣ كتاب الصيام.

(ض) فقط سقطت من (أ) والأولى إثباتها لورودها في نسخ «التصحيح» في «تذكرة التبيه».

(ع) ذكر فمن تلزم كفارة الجماع ثلاثة أقوال في «التبيه»، ولم يختار واحدا منها، ص ٤٦، وكذلك الشأن في «المهدب»، ١/١٩٠.

ما صححه في «التصحيح» قال في «شرح المذهب»: إنه الأصح، وخصه بما إذا كانت مطابعة ٦/٣٧٧، والأصح في «الروضة» أنه يخرجها عنه خاصة، ولا يلاقيها الوجوب ٢/٣٧٤. وجزم في «المنهج» بأن الكفارة عن الزوج عنه. قال «الرملي» دونها، لأنه لله لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب. ٣/٢٠٢.

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه» إلى أن من عجز عن خusal الكفارة الثلاث فيه قوله، أحدهما: ثبت في ذمته، والأخر: سقط، ولم يختار أيهما منها. ص ٤٦: واختار في «المهدب» أنها ثبتت في ذمته، فإذا قدر فيما بعد لزمه أداؤها ١/١٩٢ فبذا يوافق «النووى».

ما روجمه «المصنف» في «التصحيح»، هو الراجح عند الأصحاب كما قال في «المجمع»، وقال: إن الحكم ينطبق على الحقوق المالية لله تعالى =

١٩٢ - وَأَنْ (كَرَاهَةُ الْقُبْلَةِ وَالوِصَالِ) (كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ).

التي تجب بسبب لا على جهة البدل ككفارة اليمين والقتل والظهار. ٣٩٤/٦ وهو الأظهر في «الروضة» ٣٨٠/٢، وهو ذات القول في «المنهاج» ٣٣/٣، ووجهه «الرملي»: بأن رسول الله ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه من إخباره بعجزه، فدل على ثبوتها في الذمة. ٢٠٤/٣. وفي «شرح صحيح مسلم»: أنه الصحيح عند الأصحاب، وهو المختار ٦/٢٢٥.

(١٩٢) (ض) في (ب) كراهة، والأصح كراهة لأن الحكم الشرعي هو المكره كراهة، كما أن نسخ «التصحيح» في «الذكرة» ذكرت: الكراهة.

(ل) الوصال: أن يصوم يومين، ليس بينهما أكل ولا شرب، ويسمى المواصلة كذلك. «تحrir التنبية» ١/٤٦.

(ع) أطلق في «التبية» الحكم بكراهة القبلة والوصال، ولم يحدد نوع الكراهة. ص ٤٦. وفي «المذهب» جزم بأن كراهة القبلة إذا حركت شهوته كراهة تحريم، وذكر في كراهة الوصال قولين، ولم يرجع منهما شيئاً. ١٩٣/١

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من كون كراهة القبلة والوصال كراهة تحريم، هو كذلك في «المجموع» فيمن حركت شهوته، وبه قال «القاضي أبو الطيب» و«العبدري» وغيرهم، وقال «الرافعي» وغيرها: الأصح كراهة تحريم. وكذا الوصال في الأصح عند الأصحاب، وهو ظاهر نص «الشافعي»، ومن من صرخ بتتصحيح تحريم «صاحب العدة» و«الرافعي» وأخرون. وقطع به جماعة منهم «أبو الطيب» في «المجرد» و«الخطابي» في «المعالم»، و«إمام الحرمين» في «النهاية»، و«البغوي» و«الروياني» في «الحلية»، و«الشيخ نصر» في «الكافي» كلهم صرخ بتحريره من غير خلاف. «المجموع» ٤١١/٦. وهو الأصح في «الروضة» بالنسبة للقبلة، ٢/٣٦٢. وفي الوصال قال هو مكره كراهة تحريم على الصحيح، وهو ظاهر نص الشافعي، ٢/٣٦٨، وكذا قال في «المنهاج» ١٣، وعلمه «الرملي» بأن فيها تعريضاً لإفساد العبادة ٣/١٧٤، وفي «شرح صحيح مسلم»: أن الأصح أنها كراهة تحريم ٦/٢١١، وأما القبلة =

١٩٣ - **وَالْمُخْتَارُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ، وَهُوَ الْقَرِيبُ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، وَلَوْ أَطْعَمْتَ عَلَى هَذَا جَازَ.**

= فيمن حركت شهوته فقال: هي حرام في حقه على الأصح .٢١٥/٦ ، وممن
صحيحه «صاحب عمدة الفقيه شرح التنبية» /٢٤ ، و«ابتهاج المنهاج» .٩٠/١
قال «السبكي»: فـ«لِذَنْ قَوْلُ『الْتَّنْبِيَةِ』 وَكَرْهِ الْمَرَادِ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ كَمَا فِي
『الْمَهْدَبِ』»، فهو جاز على الصحيح، وقول «التصحیح» وأنها کراهة تحريم
ایضاح لمراده، لا لمخالفته صحيح المذهب في رأيه. «توسيع التصحیح»
ورقة ٤٥٠.

(ع) ذكر في «التنبية» فيما يجب على من مات وعليه صوم تمكّن من قضائه
قولين، أحدهما: يطعم عنه كل يوم مداءً من طعام، والثاني: يصوم عنه ولم
يرجع أي القولين. ص ٤٧ ، ورجح في «المذهب» أنه يطعم عنه لكل مسكون
مداءً من طعام، وقال: هو المنصوص في «الأم» .١٩٤/١

محل المسألة فيمن تمكّن من القضاء فلم يفعل حتى مات، أما من استمر
به العذر فلا شيء عليه، وعليه، فيما صحة «النحو» هنا، قال في
«المجموع»: القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققين أصحابنا وهو
المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح عنه وجزئه عن الإطعام. وتبرأ
به ذمة للميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم، بل هو إلى حريته، قال «صاحب
الحاوي»: وعلى هذا، لو أطعم عنه جاز. وهذا القديم هو الصحيح عند
متحقق أصحابنا، الجامعيين بين الفقه والحديث. «المجموع»
٤٢٥-٤٢٦.

وبعد أن عرض الأحاديث التي تتضمن الصيام عن الميت الذي مات
وعليه صيام لم يقضه بغير عذر قال: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن
الميت، وأن رمضان وغيره من الصوم الواجب سواء، للأحاديث الصحيحة
السابقة، ويعنين أن يكون مذهب «الشافعى»، لأنه قال: إذا صح الحديث فهو
مذهبى، «اتركوا قولى المخالف له». «المجموع» .٤٢٨/٦

وذكر في أصل «الروضة» القولين القديم والجديد، ولم يصرّح بتصحيح أيٍ منها قال من زياداته: لم يصح «الرافعي» واحداً من الجديد والقديم في صوم الولي وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه فإن المشهور في المذهب تصحيف مذهب من جماعة من محققى أصحابنا إلى تصحيف القديم، وهذا هو الصواب، بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنة، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، فيتعين القول بالقديم. ثم من جوز الصيام، جوز الإطعام ٣٨٢/٢. أما عن الولي الذي يصوم عنه، فقال «الرافعي»: إذا بحثت عن نظائره، وجدت الأشبه اعتبار الإرث، قال من زиاداته: المختار أن المراد مطلق القرابة. ٣٨١/٢. وفي أصل «المنهاج»: لم يضم عنه وليه في الجديد. قال «النwoي» من زياداته عليه قلت: القديم هنا أظهر. قال «الرملي» بعد أن نقل كلام «النwoي» في «التصحيح» و«الروضة»، ونقل عن «البندنيجي» أن الشافعى نص عليه في «الأمالى» أيضاً، فقال: إن صح الحديث قلت به، و«الأمالى» من كتبه الجديدة. وقال «البيهقى»: لو دقق الشافعى على جميع طرق هذه الأحاديث ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى. قال «السبكى»: هو كما قال، ويتعين أن يكون المختار والمفتى به. ١٩٠/٣.

قال في «شرح صحيح مسلم»: للشافعى في المسألة قولان مشهوران، أشهراهما: لا يصوم عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثانى: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويرأبه الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه. وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقد، وهو الذى صحّحه محققون أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة. وأما الحديث الوارد «من مات وعليه صيام أطعم عنه» فليس ثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الأحاديث بأنه يحمل على جواز الأمر به، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام. فثبت أن المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما. والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما. ٢٦، ٢٥/٧.

قال «السبكى» في «توسيع التصحيف»: عن القديم قال «أبى» هو الحق، =

الباب الثاني

باب صوم التطوع، والأيام المنهي عن صيامها

١٩٤ - وجواز صوم أيام التشريق للمنتفع.

ومعناه الوطىء مخير بين الصيام والإطعام، والأصح تفريعاً على القديم أن الصوم لا يتعين، وقال: جزم «القاضي أبو الطيب» في «التعليق» بأن الوطىء كل قريب على المختار حيث قال: وإذا قلنا يجب أن يصوم عنه، فائي من شاء من أقاربه يصوم عنه. ورقه ٥١.

(ل) أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر، سميت بذلك لأن الناس يشرقون لحوم الأصاحي والهدايا، أي يشربونها ويقدنونها. وهي الأيام المعدودات. «تحرير التبيه» ٤٨/١.

(ع) اختار في «التبه»: عدم حل صوم التطوع في يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق، وأن من صام فيها لم يصح صيامه. ص ٤٨. وفي «المهذب» ذكر قولين في صوم أيام التشريق للمنتفع، ولم يختار أيهما. ١٩٦/١.

ما اختاره «المصنف» في «التصحيح» من جواز صوم أيام التشريق للمنتفع قال في «المجموع»: إن الجديد خلافه فلا يصح صومها لا لمنتفع ولا غيره هو الأصح عند الأصحاب، والقديم يصح للعادم للهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج. وقال: واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد، والأصح في الدليل صحتها للمنتفع، وجوازها له، لأن الحديث في الترجيح له صحيح كما بنياه، وهو صريح في ذلك، فلا عدول عنه، والحديث هو من رواية ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص رسول الله ﷺ في أيام التشريق إلا للمنتفع لم يجد الهدي، قال «النووي»: صحيح رواه

١٩٥ - والأَصْحَى أَنَّ صُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ خَلَافُ الْأَوْعَلِي لَا مَكْرُوهٌ.

«البخاري» في صحيحه، ولفقظه عن «عائشة» و«ابن عمر» قالا : ولم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلاً لمن لم يجد الهدي» (صحيح البخاري) ٣٥٦، وفي «الروضة» : لا يقبل صيامها على الجديد، وفي القديم يجوز للمتمتع للعادم للهدي . قال من زياداته : وقال «إمام الحرمين» : وهذا القديم هو الراجح دليلاً، وإن كان مرجحاً عند الأصحاب ٢/٣٦٦، وجزم في «المنهج» بعدم جواز صيامها على الجديد . قال «الشربيني» في شرحه : وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، واختاره «المصنف» . (معنى المحتاج) ١/٤٣٣ . وقال في «شرح صحيح مسلم» : أظهر القولين على المذهب «الشافعي» أنه لا يصح صومها بحال، وأصحهما من حيث الدليل جوازه للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره احتجاجاً بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة . ٧/١٧ .

. ٨/٢١٠

وقال «السبكي» : اختيار «النووي» القديم، وهو جواز صوم أيام التشريق للمتمتع العادم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج ، قال : وتوقف الوالد في ذلك . (توضيح التصحيح) ورقة ٤٩ بـ . ومن وافق «النووي» إلى القول بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع : «ابن يونس» في «عمدة الفقيه» ورقة ٢٥ .

(١٩٥) (ع) قال في «التبيه» : ويستحب أن يصوم يوم عرفة إلا أن يكون حاجاً بعرفة فيكره له . ص ٤٧ . وقال في «المذهب» : لا يستحب ١٩٥/١ .

ما اختاره «النووي» هنا، قال في «المجموع» بمثله، وأن صوم عرفة بعرفة خلاف الأفضل كما قال «الشافعي» والجمهور . ٦/٤٣٩ . وفي «الروضة» : أطلق كثيرون كراهة صومه لهم . وقال آخرون : الأولى أن لا يصوم بحال . ٢/٣٨٧ .

ولم يصرح بحكمه في «المنهج» . قال «الرملي» في شرحه : صومه خلاف الأولى ، بل في «نكت التبيه» للمصنف «النووي» مكره . ٣/٢٠٧ . وفي «شرح مسلم» : مذهب «الشافعي» استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحجاج . ٧/٢ .

١٩٦ - وَانْهُ لَا يَحُوزُ الصَّوْمُ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يُوافِقَ (عَادَةً لَهُ)، أَوْ يَصِلُهُ بِمَا قَبْلَهُ.

=
وقال «السبكي»: الأصح أن صوم الحاج العاشر خلاف الأولى، وأقر «المتولي» على أنه إذا كان لا يضعف فالصوم أولى. ورقة ٥١. ورجم «الغزالى» في «الوجيز» ١٢٤/١. و«ابن حجر» في «فتح الججاد» ٢٩٩/١، وصاحب «إعلام التبيه» ورقة ٢٦ بـ. أن صومه خلاف الأولى لا مكرره.

(ض) عادة له في (أ) عادته. وفي نسخ «التصحیح» في «التذكرة» عادة له.
(ع) جزم في «التبيه» بأنه لا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله. ص ٤٨.

وقال في «المذهب»: إن لم يصل يوم الشك بما قبله، ولا وافق عادة له لم يصح، فإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعد النصف لم يجز. ١٩٦/١. وفي «المجموع»: الأصح توهه قطع «المصنف» وغيره من المحققين لا يجيزون أن يصوم بعد نصف شعبان غير يوم الشك. ٤٦١/٦. وفي «الروضة»: يجوز صوم يوم الشك إذا وافق ورداً بلا كراهة. ٣٩٧/٢.

وقطع في «المنهاج» بجواز صوم يوم الشك، إذا وافق عادة تطوعه، قال «الرملي»: سواء أكان يسرد الصوم، أم يصوم يوماً معيناً كالإثنين والخميس، أو يصوم يوماً، ويفطر يوماً. ١٧٨/٣. وفي «شرح مسلم»: الصحيح من المذهب النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، والأفهار حرام، وسواء في النهي يوم الشك وغيره ١٩٤/٦.

قال «ابن الملقن» في «شرح التبيه»: قال «البلدينجي»: لا يتقدم الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق عادة بأن كان يصومه، أو كان يستمر في الصيام فلا يكره له. ج ٤، كتاب الصيام.

الباب الثالث باب الاعتكاف

١٩٧ - وَإِنْ مُعْتَكِفٌ إِذَا خَرَجَ لِلشُّرْبِ (وَحْدَهُ) مَعْ إِمْكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ .

(١٩٧) (ض) في (ب) ووجده، والأرجح أنها وحده، لأنها التي تتناسب مع المعنى.
(ع) أطلق القول في «التبيه»: أنَّ من نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد منه كالأكل والشرب، لم يبطل اعتكافه. ص ٤٨ . واختار في «المهذب» أنه يجوز أن يمضي إلى البيت للأكل، ولا يبطل اعتكافه ١٩٩ / ١ .

ما رأجحه «النووي» هنا من بطلان الاعتكاف إذا خرج المعتكف للشرب وحده في البيت مع إمكانه في المسجد قال في «المجموع»: إنه الأصح، صحيحه «الرافعي» وغيره ٥٣٥ / ٦ ، وفي «الروضة»: لا يجوز الخروج على الأصح إن وجده في المسجد، وإلا فله الخروج ٤٠٥ / ٢ . ولم يذكرها في «المنهاج» . وقال «الشرييني» في شرحه: يجوز الخروج للأكل على الأصح بخلاف الشرب إذا وجد الماء فيه. «معنى المحتاج» ١ / ٥٧ .

وقال «السبكي»: وصحح «الشيخان» أنه يبطل بالخروج للشرب دون الأكل . ورقة ٥٢ . ووجه القول الراجع: أن في الأكل في المسجد تبذلًا بخلاف الشرب، وقال «الحاوردي»: ولأن استطعم الطعام مكرره، واستسقاء الماء غير مكرره. «المجموع» ٦ / ٥٣٥ .

ورجح «ابن حجر» في «فتح الجود» ما قاله «النووي» ١ / ٣٠٥ . وكذا قال به صاحب «إعلام النبيه» مخطوط ورقة ٢٧ .

١٩٨ - وَفَسَادُ الْعِتَّاكَافِ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (إِذَا) أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

(ض) في (أ) إن، وهو ما ورد في نسخ «التصحيح» المدرجة في «تذكرة النبيه».

(ع) ذكر في «التبيه» أنه إن باشر فيما دون الفرج بشهوة ففي بطلان اعتكافه قوله، ولم يخطر منهما شيئاً. ص ٤٨.

واختار في «المذهب» أنه إن باشر فيما دون الفرج بشهوة يبطل اعتكافه، وهو قول «الشافعي» في «الإملاء». وعقب على قول «أبي إسحاق المروزي»: لو قال قائل إنه لو أنزل بطل وإن لم ينزل لم يبطل كان مذهبأ قال: وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا. ١/٢٠١.

وليس «النسووي» ترجيح صريح في المسألة في «المجموع» إذ قال: مختصر طرق الأصحاب أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الإنزال، واعتبره «أبو إسحاق المروزي» و«الدارمي» من العراقيين وجماهير الخراسانيين. وقال «الرافعي»: الأصح عند الجمهور: أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا. ٦/٥٥٨.

وفي «الروضۃ»: الأصح عند الجمهور: إن أنزل بطل اعتكافه، وإلا فلا. ٢/٣٩٢، وهو أظهر الأقوال في «المنهاج»، وعلله «الجلال المحلي» بالقياس على الصوم، ٢/٧٧.

وقال «العنزي»: إذا لمس أو قبل فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه. انظر: «بحر المذهب» ٤/٣٧٩، وفتح العزيز» ٦/٤٨٢، و«مختصر العنزي» ٢/٣٥.

كتابُ الحج

وفيه أبواب :

الباب الأول : باب شروط الحج

الباب الثاني : باب الإحرام بالحج وما يحرم فيه

الباب الثالث : باب كفارة الإحرام

الباب الرابع : باب صفة الحج والعمرة

الباب الخامس : باب فرض الحج والعمرة وستتها

الباب السادس : باب الفواث والإحصار .



الباب الأول

باب شروط الحج

١٩٩ - والأصح أن دخل مكة وغيرها من الحرم لحاجة لا تكرر لا يلزمه الإحرام.

٢٠٠ - وإن المجنون يصح إحرام الولي عنه كصبي لا يميز.

(ع) ذكر في «التنبيه» في وجوب الإحرام لمن دخل مكة لحاجة لا تكرر من تجارة أو زيارة أو رسالة قولين، ولم يختر أياً منها. ص٤٨. ورجح في «المذهب» أنه لا يجوز الدخول بغير إحرام ٢٠٢/١.

ما صححه «النوي» من عدم وجوب الإحرام في هذه الحالة، قال في «المجموع»: صحيح «الشيخ أبو حامد» وأصحابه، وأبو محمد الجوني، «والغزالى»، والأكثرون الاستحباب، وصححه أيضاً «الرافعى» في «المحرر»، وقال «البندينىجي»: هو نص «الشافعى» في عامته كتبه ١٣/٧. والاستحباب يعني عدم الوجوب. وفي أصل «الرسوضة»: لم يصرح بترجح، وقال من زياداته: الأصح في الجملة استحبابه ٧٧/٣، وفي «المنهج»: أن الإحرام يستحب، وعلل «الشرييني»: بالقياس على تحية المسجد. ٤٨٤/١. وفي «شرح صحيح مسلم»: أن أصح القولين للشافعى، وبه يفتى أصحابه أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً. سواء كان دخوله لحاجة تكرر أو لا تكرر. ١٣/٩، ورجح «الغزالى» في «الوجيز» أنه يستحب الإحرام ولا يجب. ١١٨/١.

(ع) جزم في «التنبيه» بأن الحج لا يجب على المجنون، ولا يصح منه، ص٤٩، ويمثله قال في «المذهب». ٢٠٢/١

٢٠١ - وَإِنَّ الْوَلَيَّ يُحْرِمُ عَنِ الصَّبِيِّ هُوَ وَقَبْلُهُ مَالِهِ، فَلَا يَصْحُ مِنَ الْأُمِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً.

ما رجحه في «التصحيح» من صحة إحرام الولي عن المجنون، قال في «المجموع»: جزم به «البغوي» و«الرافعي» وآخرون، ولم يصرح بتصحيح ٧/٢٠، وجزم في «الروضة» بأنه كالصبي الذي لا يميز، يحرم عنه ولية واستغرب الزوج القائل بعدم جواز الإحرام عنه. ٣/١٢٠، وجزم في «المنهج» بجواز إحرام الولي عن الصبي الذي لا يميز والمجنون، قال «الشربيني»: قياساً على الصبي، خلافاً للكثير من العراقيين القائلين بالمنع، وإن نقله «الأذري» عن الجمهور، واختاره ١/٤٦١. وما اختاره «النووي» رجحه «شيخ الإسلام زكريا» في «المنهج» بهامش البجرمي ١/١٣٤، و«الشيخ سليمان الجمل» في «حاشيته على المنهج». ٢/٣٧٥.

(ع) (٢٠١) أطلق في «المنهج» أن الصبي غير المميز يحرم عنه أحد أبويه، ص ٤٩، وجزم في «المهذب» بأنه يجوز لأم الصبي غير المميز أن تحرم عنه، ويجوز لأبيه قياساً عليها. ١/٢٠٢.

ما هو الراجح عند «النووي» في «التصحيح»، قال في «المجموع» نقلأً عن «صاحب البيان»: أنه الأصح، وعليه، يجوز للأب والجد الإحرام عن الصبي، أما غيرهما من العصبات، فإن كان لهم التصرف في ماله صحيحاً، وإلا فلا، أما الأم فمذهب «الشافعي» أنها لا تسلى المال بنفسها، فلا تحرم عنه وهو قول عامة الأصحاب. وأجازه بعضهم إن كانت وصيته «الاكتخاري» و«الدارمي»، ونقله «القاضي أبي الطيب» عن «أبي إسحاق المرزوقي»، و«القاضي أبي حامد». وقال «الرافعي»: الأصح عند الأكثرين أنه مبني على ولايتها للمال، أجازه الاكتخاري ومنعه الجمهور ٧/٢٤. وفي الروضة: إن غير المميز يحرم عنه ولية، وهو الأب، وكذا الجد عند عدمه، أما الأم فالإصح وبه قال الأكثرون أنه مبني على ولايتها التصرف في ماله. ٣/١٢٠. وجزم في «المنهج» أن للولي أن يحرم عن الصبي. وقال «الشربيني» في شرحه: الولي في المال كما قال بجواز إحرام الأم إن كانت وصية. ١/٤٦١. وقال في «شرح صحيح مسلم» كقوله في «المجموع» =

٢٠٢ - وَأَنَّ مَازَادَ عَلَى نَفَقَةِ الصَّبِيِّ، وَمَا لَزِمَّهُ مِنَ الْكَفَارَةِ (فِي) مَالِ
الوَلِيِّ .

= «الروضة»: فأجاز إحرام الولي عن الصبي ، وقال الصحيح أنه الذي يلي ماله ،
وأن الأم لا يصح إحرامها إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي .
١٠١/٩

وقال «السبكي»: إن كان الذي يحرم عن غير المميز هو الذي يأذن
للمميز من الأولياء فقط ، وأنه يشمل كل متصرف في ماله من ولد ووصي وقيمة
على الأصح ، وقال صاحب «إعلام النبي» بمثل قول «التصحيح» . ورقة / ٢٩ ،
وقال بالنسبة للأم إن كانت تلي المال فتكون بعد الأب ، أو أنها لا تلي فليس
لها الإحرام على المشهور . «توسيع التصحیح» ورقة ٥٣ .

(ض) في (ب) في ، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» ففي .
(ع) ذكر في «التذكرة» أنها في ماله في قول ، وفي مال ولده في قول آخر ، ولم
يرجح أيهما . ص ٤٩ . وفي «المهذب» قولين دون ترجيح . ٢٠٢/١ .
ما صححه «النووي» هنا ، نقل في «المجموع» اتفاق الأصحاب على أنه
الأصح . كما نقل قول «أبي الطيب» والبنديجي » وأخرين أن هذا القول هو
المنصوص في «الإملاء» . ٢٩/٧ . والأصح في «الروضة» أن القدر الزائد من
النفقة بسبب السفر في مال الولي ، وكذلك الحال بالنسبة للكفارة إذا أحرم
بإذنه . ١٢١/٣ . وليس في «المنهج» ، ولكن قال «الشريبي»: الأصح في
النفقة الزائدة أنها في مال الولي ، لأن المورط للصبي في الحج . والأظهر أن
الفدية في محظورات الإحرام في ماله إن تعمد ذلك . ٤٦١/١ . ونقل
«السبكي» في «التوسيع» قول «النووي» في «شرح المهدب» ، و«صاحب
البيان» في «مشكلات المهدب» إلى اختصاص ذلك بالزائد عن نفقة الحضر
لأجل الحج ، أما نفقة الحضر فقال أصحابنا: لا خلاف أنها في مال الصبي .
وصحح وجوب غير الزائد في مال الولي . «التوسيع» ورقة ٥٣ .

وقال «الماوردي» في «الحاوي» ج ٤ ، كتاب الحج ، و«ابن الرفعة» في
«كتاب النبي»: تجب النفقة الزائدة في مال الولي ، وكذا الفدية لأنه هو الذي
أدخله فيه وهو مستغن عنه ، ونقله عن «القاضي حسين» ج ٤ ، كتاب الحج .

٢٠٣ - (وَصِحَّةُ النِّيَابَةِ فِي حَجَّ التَّطْوِعِ) حَيْثُ يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ .

٤ - وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الْعُمَرَةِ (عَلَى) الْحَجَّ .

(٢٠٣) (ض) في (ب) وصمت. والأصح : صحة .

(ع) ذكر في «التبيه» في جواز النيابة في حج التطوع قولين ، ولم يرجح ،
ص ٤٩ . واختار في «المهدب» جوازهما ، ٢٠٦/١ .

وما صححه «النووي» من صحة النيابة في حج التطوع في «التصحيح» .

قال في «المجموع» : إنه الصحيح في حق المعرض . ومن صححه «الشيخ
أبو حامد» و«الفلاسي أبو الطيب» ، و«المصنف» هنا ، و«البغوي» و«الرافعي»
وآخرون . ٩٤/٧ . والأظهر في «الروضة» الجواز . ١٣/٣ . وليست في
«المنهج» ، وقال «الشريبي» : بجوازها في حج التطوع قياساً على العيت إذا
أوصى بذلك . «معنى المحتاج» ٤٧٠/١ .

وقال في «شرح مسلم» : وعندنا يجوز الاستنابة في حج التطوع في أصح
القولين . ٩٨/٩ . وصححه «الرافعي» في «فتح العزيز» ٤٠/٧ .

(٢٠٤) (ض) في (ب) في الحج . وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» على
الحج فهي الأصح .

(ع) ذكر في «التبيه» فيمن أهل بالحج ثم دخل عليه العمرة قولين ولم يرجح .
ص ٥٠ .

وذكر في «المهدب» قولين كذلك ، ولم يختار أيهما . ٢٠٨/١ .

الراجح في «التصحيح» من عدم جواز إدخال العمرة على الحج ، وهو
الأصح الجديد في «المجموع» ١٦٦/٧ ، وفي «الروضة» ذكر قولين ، القديم :
يصح ، وبصیر فارنا ، والجديد : لا يصح ، ولم يصرح بتصحيح ٣/٤٥ . وفي
«المنهج» أن الجديد عدم الجواز . قال «الشريبي» في شرحه : لأنه لا يستفيد
به شيئاً آخر ، بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الرقوف والرمي والمبيت .
١٥٤/١ . وفي «شرح مسلم» : أن الأصح أنه لا يصح إحرامه بالعمرة .
١٣٤/٨ .

الباب الثاني باب الإحرام بالحج وما يحرم فيه

٢٠٥ - وإن من أحرم بنسك (ثم نسيه) يصير نفسه قارناً - أي ينوي القرآن - .

٢٠٦ - (وتحريم) الريحان الفارسي والنيلوفر والبنفسج على المحرم .

(٢٠٥) (ض) في (ب) ونسيه، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: ثم نسيه، فهو الأصح .

(ع) ذكر في «التنبيه» فيمن أحرم بنسك ثم نسيه قولين، ولم يختار أياً منهما . ص ٥١ . وذكر في «المذهب» القولين لكنه قيد النبيان بما إذا وقع قبل أن يأتي بنسك . ولم يرجح أي القولين . ٢١٢ / ١

ما رجحه في «التصحيح» من أنه يصير نفسه قارناً، هو الأصح عنده في «شرح المذهب». وقال: هو نصه في كتبه الجديدة، ونص «الشافعي» في «الأم» و«الإملاء». قال «المحاملي»: هو نصه في كتبه الجديدة و«الإملاء» و«المختصر»، ٢٣٧ / ٧ . وفي «التروضة»: لفظ النص أنه قارن، وقال الأصحاب: معناه أن ينوي القرآن، ويجعل نفسه قارناً، ٦٢ / ٣ . ولم ينص على حكم المسألة في «المنهج»، وقال «الشريبي»: إن نسي المحرم ما أحرم به جعل نفسه قارناً، وعلله بأنه تلبّس بالإحرام يقيناً، فلا يتحلّل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه، كما لو شرك في عدد الركعات لا يجتهد . ٤٧٨ / ١ . قال «السبكي»: تعليقاً على عبارة «التصحيح»، كذا قال الأصحاب، ولكن ظاهر لفظ «الشيخ» يأبه، لأن ظاهر صيروته قارناً أنه لا يحتاج إلى نية . ورقة ٥٦ .

(٢٠٦) (ض) في (ب) ويحرم . في (ب) اللينوفر، وفي «التنبيه»: النيلوفر وفي «المذهب» اللينوفر، ومانصت عليه نسخ التصحيح في «تذكرة النبيه» اللينوفر .

(ل) **اللينوفر**: شجر ينبع في الماء الراكد، له ورق عراض كبار، يعلو فوق الماء فيعطيه، وهو شجر يشم زهره، ويأخذ منه الدهن، ومن يابسه الطيب كالورد، ومنه الشمرة التي يتطيب بها، ولونه أصفر، يتفتح زهره إذا طلعت الشمس، فإذا غربت انضم . وفيه لغات يقال : لينوفر بالنون، وبينوفر .

الريحان الفارسي : هو الذي تسميه العوام في اليمن، الشقر، ويسمى بهمة : الحباق .

أما البنفسج، فهو نبات كالحشيش، طيب الربيع، له زهر أحمر يضرب إلى السواد، وهو نافع بتنفسه ودهنه، يرطب الدماغ، ويزيل الشفقة .

(ع) في «التبيه»: قطع بجواز شم النيلوفر والبنفسج، وذكر في «الريحان الفارسي» قولين ولم يرجح . ص ٥١ . وذكر في «المذهب» في تحريم شم هذه الثلاثة قولين، ولم يرجح منها شيئاً . ٢٦٦/١ .

ما روجحه في «التصحيح». قال في «المجموع» إن الأصح أنها أطیاب توجب الفدية . ٢٧٩/٧ .

وفي «الروضة» قال : الجديد الريحان الفارسي تجب الفدية، والقديم لا تجب، ولم يصرح بترجيع . أما البنفسج فالمذهب أنه طيب . ١٢٩/٣ . ولم يصرح بحكم المسألة في «المنهج»، وقال «الجلال المحلي» : أدرج في الطيب المحرّم ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالبنفسج والريحان الفارسي . ١٣٣/٢ . ومن رجح ما قاله «السووي» صاحب «عمدة الفقيه» . ٢٦ . وكذلك صاحب «إعلام النبيه». مخطوط ورقة ٣٤ ب .

(ع) أطلق في «التبيه» القول بتحريم دهن الرأس واللحية للمحرّم . ص ٥١ . وجزم في «المذهب» بجواز استخدام الدهن غير المطيب في الرأس للأصلع . ٢١٧/١ .

وما صححه في «التصحيح» قال في «شرح المذهب» إنه الصحيح بلا خلاف، ولا تجب فيه فدية . ٢٨٠/٧ . وجزم به في «الروضة» . ١٣٣/٣ . ولم ينص في «المنهج» على حكمها، وقال «الجلال المحلي» في شرحه : ولا

٢٠٨ - وَإِبَاخَةُ صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُهْرِمِ .

٢٠٩ - وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ ذَبِيْحَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

= فدية في دهن رأس الأقرع والأصلع لأنه لا يقصد تزيينه. ١٣٤/٢ .

قال «السبكي»: تعليقاً على قول «المنهج»: ودهن شعر الرأس، يخرج رأس الأصلع فيجوز دهنها إذا لا شعر له، والأصح التحرير. ورقة ٥٧ . ومن رجحه «المزنبي» و«الروياني» و«الماوردي». «بحر المذهب» ١٠٦ . «الحاوي» ج٥ . كتاب الحج.

(ع) ٢٠٨ (ع) أطلق في «التنبيه» القول بتحريم الصيد المأكل، وما تولد من مأكل وغير

مأكل غير المحرم. ص ٥١ . ويمثله قال في «المذهب» ١/٢١٨-٢١٩ . ما صححه في «التصحيح» من إباحة صيد البحر للمحرم. أقره في «المجموع»، وقال: صيد البحر حلال للحلال وللمحرم بالنص والإجماع. والمراد به ما لا يعيش إلا في البحر صغر أم كبر. ٢٩٨/٧ . وبه جزم في «الروضة» ٣/١٤٧ . ولبيست في «المنهج».

قال «السبكي» تعليقاً على قول «المنهج»: اصطياد كل مأكل بري، لم يذكره في «التنبيه» ولا بد منه. لأنه لا يحرم عليه صيد البحار كالسمك. ورقة ٥٧ . والدليل على إباحة قوله سبحانه: **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ﴾** ٩٦ المائدة.

(ع) ٢٠٩ (ع) ذكر في «التنبيه» في تحريم ذبيحة المحرم على غيره قولين، ولم يرجح. ص ٥١ . وفي «المذهب» ذكر قولين، الجديد: لا تحرم، ولم يصرح بتصحیح ١/٢١٨ .

ما رجحه «السووي» من تحريم ذبيحته على غيره، قال في «شرح المذهب»: هو الأصح عند الجمهور ٧/٣٠٨ . وفي «الروضة»: أنه ميتة لا تحل لغيره. ٣/١٥٥ . ولم ينص على حكم المسألة في «المنهج» وقال «الشربيني»: ويحرم أكله - الصيد - على غيره حلالاً كان أو محظياً، لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمحظي. «معجمي المحتاج» ١/٥٢٥ .

٢١٠ - وَإِنْ يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِالْأَرْضِ .

٢١١ - وَإِنْ إِذَا أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ لَرْمَهُ إِرْسَالُهُ .

(٢١٠) (ع) في «التبيه»: في ملك الصيد بالإرث قوله، ولم يصحح أيًّا منها.

ص ٥١. وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يصحح ٢١٨/١.

ما اختاره من ملك المحرم الصيد بالإرث فيما إذا مات له قريب يملك صيداً هو الأصح في «المجموع»، وبه قطع «القفالي»، و«أبو محمد الجوني»، و«أبو بكر الصيدلاني»، وأخرون من أئمة الخراسانيين. ٣١٥/٧. وفي «الروضة»: يرثه على المذهب. ١٥١/٣. ولم يصرح بحكم المسألة في «المنهاج»: وقال «الشريبي» وملكه بالإرث، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله، لدخوله في ملكه قهراً. ٥٢٥/١.

(٢١١) (ع) ذكر في «التبيه» في زوال ملكه عن الصيد الذي أحمر وهو في ملكه قولين، ولم يرجح أيًّا منها. ص ٥١.

وفي «المطلب» ذكر قولين كذلك، ولم يختار منها شيئاً. ٢١٨/١.
قال: إن قلنا يزول ملكه لزمه إرساله ٢١٩/١.

ما هو الراجح عند «النwoي» هنا، هو الأظهر عنه في «المجموع»، قال أصحابنا: وإن أوجبنا إرساله فهل يزول ملكه عنه؟ الأصح: يزول. ٣١٧/٧.
وفي «الروضة»: لو كان في يده صيد مملوك له، لزمه إرساله على الأظهر. ولو أوجبنا الإرسال فهل يزول ملكه عندنا قوله، أظهرهما: يزول ١٥٠/٣.
وليس التساؤل في «المنهاج»، وقال «الشريبي»: وإن كان في ملكه صيد أحمر زال ملكه عنه، ولزمه إرساله، لأنَّه لا يراث للدَّوَام، فتحرم استدامته كاللباس، فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله، إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي. ٥٢٥/١.

قال «السيكي»: تعليقاً على عبارة «التبيه»: وإن كان في ملكه صيد فاحمر زال ملكه عنه في أحد القولين: هو الأصح، ويؤخذ منه وجوب إرساله، وقد اقتصر على ذكره في «التصحيح»، وهو خلاف مسألة «التبيه»، والحاصل أنه يجب الإرسال على الأصح، وإذا قلنا به زال ملكه على الأصح، ورقة ٥٦ بـ.

٢١٢ - وَإِنْهُ إِذَا افْتَرَشَ الْجَرَادَ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يَجِدْ عَنْهُ مَعْدِلاً، فَأَتَلَفَهُ فِي
مَشِيهِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢١٣ - وَإِنْهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى
الْحَالِقِ. سَوَاءٌ كَانَ مُخْرِمًا أَوْ حَلَالًا.

= وَصَحَّ «القفال» فِي «حلية الْعُلَمَاءِ» زَوَالِ مُلْكِهِ، وَوُجُوبُ إِرْسَالِهِ . ٢٥٤ / ٣ .
وَمِنْ صَحَّ قَوْلِ «النووي» صَاحِبِ «إِعْلَامِ النَّبِيِّ». ص ٣٥ .

(٢١٢) (ع) ذُكِرَ فِي وَجْبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ افْتَرَشَ الْجَرَادَ فِي طَرِيقِهِ فَقُتِلَهُ قَوْلِينُ فِي
«الْتَّنْبِيَّةِ»، وَلَمْ يَرْجِعْ أَيَّاً مِنْهُمَا . ص ٥١ .

وَفِي «المهذب» أَيْضًا، ذُكِرَ فِي الْمَسَالَةِ قَوْلِينُ، وَلَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا . ٢١٩ / ١ .
مَا رَجَحَهُ «النووي» فِي «التَّصْحِيفِ»، هُوَ «الْأَصْحَاحُ» عِنْدَ الْأَكْثَرِينِ فِي
«الْمَجْمُوعِ»، وَمِنْ صَحَّهُ «الْجَرجَانِيُّ» فِي «الْتَّحْرِيرِ»، وَ«الْفَارِقِيُّ» فِي
«الْفَوَادِ»، وَ«الرَّافِعِيُّ» وَغَيْرِهِمْ، وَقُطِعَ بِهِ «الْمَحَامِلِيُّ» فِي «الْمَقْنَعِ» .
٧ / ٣٤٥ . وَهُوَ الْأَظَهَرُ فِي «الرَّوْضَةِ» . ٣٤٥ / ٣ . وَلَيْسَ فِي الْمَنْهَاجِ . وَفِي
«مَعْنَى الْمَحْتَاجِ» أَنَّهُ إِنْ قُتِلَ جَرَادًا ضَمَنَهُ . ١ / ٥٢٥ . وَقَدْ رَجَعَ صَاحِبُ «إِعْلَامِ
النَّبِيِّ» قَوْلِ «النووي»، وَرْقَةٌ . ٣٥ .

(٢١٣) ذُكِرَ فِي «الْتَّنْبِيَّةِ» فِيمَنْ تَجُبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي صُورَةِ الْمَسَالَةِ قَوْلِينُ، أَحَدُهُمَا:
عَلَى الْحَالِقِ، وَالثَّانِي: عَلَى الْمَحْلُوقِ، وَلَمْ يَرْجِعْ ص ٥١ .
وَفِي «المهذب» قَوْلِينُ، وَلَمْ يَخْتَرْ أَيَّاً مِنْهُمَا . ١ / ٢٢٠ .

مَا صَحَّهُ «الْمَصْنُفُ» هُنَا مِنْ كَوْنِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْحَالِقِ، هُوَ الْأَصْحَاحُ فِي
«الْمَجْمُوعِ» بِاتْفَاقِ الْأَصْحَابِ، وَمِنْ صَرْحٍ بِتَصْحِيحِهِ «أَبُو إِسْحَاقِ
الْمَرْوَزِيِّ»، وَ«الْقَاضِيِّ أَبُو الطَّيْبِ»، وَ«الْمَحَامِلِيُّ»، وَ«صَاحِبِ الْحَاوِيِّ»،
وَ«الْمَأْوَرِدِيُّ»، وَ«الْجَرجَانِيُّ»، وَ«الْبَغْوَيُّ»، وَ«الْشَّاشِيُّ»، وَ«صَاحِبِ الْبَيَانِ»،
وَ«الْفَارِقِيُّ»، وَ«الرَّافِعِيُّ»، وَآخَرُونَ . ٧ / ٣٥٣ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: الْأَظَهَرُ أَنَّ
الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ . ١ / ٣٥٣ . وَلَيْسَ فِي الْمَنْهَاجِ، وَقَالَ «الشَّرِيبِيُّ»: إِنَّ
الْفِدْيَةَ تَجُبُ عَلَيْهِ سَالِحَالِقِ - بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الإِتْلَافِ . وَلَا يَنْعَلَقُ مَعْذُورٌ، =

الباب الثالث باب كفارة الإحرام

٢١٤ - وَإِنْ مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ، أَوْ قَلَمَ ظُفْرًا، لِزِمَةٍ مُدَّ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَتَيْنِ
مُدَانٍ.

ولا تقصير من جهته. (معنى المحتاج، ٥٢٥/١، وما صححه «النووي» رجحه
صاحب «إعلام النبي». ص ٣٥).

(٢١٤) (ع) ذكر في «التبيه»، فيمن قلم ظفرأً، أو حلق شعرة وهو محرم ثلاثة أقوال فيما
يلزمه، أحدهما: ثلث دم، والثاني: درهم، والثالث: مدّ ولم يختار أيّاً منها.
ص ٥٢. وكذلك الحال بالنسبة «للمهرّب» ٢٢١/١.

ما هو الصحيح في «التصحيح»، هو الأصح في «المجموع» بالنسبة
للسورة والشعرتين، وهو نص «الشافعي» في أكثر كتبه، نقل هذا عن نص
«الرافعي»، وقال: هذا هو الصحيح عند الجمهور، ومن صرّح بتصحّيه
«القاضي أبو الطيب»، و«صاحب الحاوي»، و«القاضي حسين»،
و«العبدري»، و«البغوي»، و«صاحب الانتصار»، و«الرافعي» وأخرون. وهو
نص «الشافعي» في «مختصر البزمي» و«الأم» و«الإملاء». ٣٦٧/٧. وقال:
اتفق أصحابنا على أن الظفر كالسورة، والظفرتين كالشعرتين، والأصح أن في
الظفر مدّ، وفي الظفرتين مدان. ٣٦٨/٧. وفي «الروضۃ»: أنه الأظهر، وهو
نصه في أكثر كتبه سواء الشعر والظفر ١٣٦/٣، وهو ما ذهب إليه في
«المنهج». وقال «الجلال الم المحلي» في توجيهه: عدل إلى الطعام لأن الشرع
عدل الحيوان به في جزء الصيد وغيره، والسورة هي النهاية في القلة، والمدّ
أقل الواجب في الكثارات فقويلت به، وكذا الظفر. «الجلال على المنهج» =

٢١٥ - وَإِنْ مَنْ كَرَرْ لِبْسًا أَوْ طِبِيًّا فِي مَجَالِسِ قَبْلِ التَّكْفِيرِ، وَجَبَ لِكُلِّ مَرَّةٍ فِدْيَةً، وَإِنْ كَرَرَ الْجِمَاعَ وَجَبَ لِثَانِي شَأْ.

= ١٣٥/٢ . وَرَجَعَ «السَّبْكِي» أَنْ فِي كُلِّ شِعْرٍ مَدًا. «تَوْشِيحُ التَّصْحِيفِ» وَرَقَةٌ ٥٨

(٢١٥) ذُكِرَ فِي «الْتَّنبِيَّهِ» فِيمَنْ كَرَرَ اللِّبْسَ وَالْطِيبَ قَوْلِينَ وَلَمْ يَرْجِعْ ، وَذُكِرَ فِي الْجِمَاعِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَلَمْ يَخْتُرْ مِنْهَا شَيْئًا . ص٥٢ .

وَفِي «الْمَهْدِبِ» ذُكِرَ فِي كُلِّ مِنْ اللِّبْسِ وَالْطِيبِ وَالْجِمَاعِ إِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ قَبْلِ التَّكْفِيرِ قَوْلِينَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَيَّاً مِنْهَا ١/٢٢١ ، ٢٢٢ .

وَمَا صَحَّحَهُ «النَّوْوِيُّ» فِي «الْتَّصْحِيفِ» مِنْ وَجُوبِ فَدِيَةٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ فِيمَنْ لِبْسٍ أَوْ طِيبٍ مَكْرَرًا فِي مَجَالِسِ قَبْلِ التَّكْفِيرِ هُوَ الأَصْحَاحُ الْجَدِيدُ فِي «الْمَجْمُوعِ» سَوَاءً اتَّحَدَ السَّبِبُ كَأَنْ كَرَرَ اللِّبْسَ لِلْبَرْدِ ، أَوْ اخْتَلَفَ كَمَا لِبْسُ لِلْبَرْدِ مَسَاءً وَلِلْحَرَ صَبَاحًا عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ ، لِأَنَّ «الْشَّافِعِيُّ» اعْتَدَ اخْتِلَافَ الْجِنْسِ لِلْسَّبِبِ . ٣٧٤/٧ . أَمَّا مِنْ كَرَرَ الْجِمَاعَ قَبْلِ التَّكْفِيرِ فَقَدْ رَجَحَ وَجُوبَ بَدْنَهُ بِالْأُولِيَّ وَشَاءَ بِالثَّانِي . ٣٩٣/٧ .

وَفِي «الرَّوْضَةِ» فِي اللِّبْسِ وَالْطِيبِ الْأَصْحَاحُ التَّعْدُدُ لِلْفَدِيَّةِ ، ٣/١٧٢ ، وَفِي الْجِمَاعِ : الْأَظْهَرُ فِي الثَّانِي شَاءَ ٣/١٣٩ .

وَلِيُسْتَ فِي «الْمَنْهَاجِ». وَفِي «شَرْحِ الْجَلَالِ» عَلَيْهِ : وَلَوْ جَامِعٌ ثَانِيًّا بَعْدَ أَنْ فَسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ ، وَجَبَ فِي الْجِمَاعِ الثَّانِي شَاءَ . ٢/١٣٦ .

(ع) (٢١٦) قَالَ «الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقُ» فِي «الْتَّنبِيَّهِ» أَنْ مِنْ جَامِعِ بَعْدِ التَّحلِيلِ الْأُولِيِّ يَفْسَدُ حَجَّهُ . وَفِيمَا يَلْزِمُهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: شَاءَ ، وَالْآخَرُ: بَدْنَهُ ، ص٥٢ . وَذُكِرَ فِي «الْمَهْدِبِ» مُثْلُ قَوْلِهِ فِي «الْتَّنبِيَّهِ» ، وَلَمْ يَرْجِعْ فِي الْكَتَابَيْنِ شَيْئًا . ١/٢٢١ .
مَا اخْتَارَهُ «النَّوْوِيُّ» مِنْ وَجُوبِ شَاءٍ إِذَا وَطِيَءَ بَعْدِ التَّحلِيلِ الْأُولِيِّ وَقَبْلِ التَّحلِيلِ الْثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْجَمِهُورِ فِي «الْمَجْمُوعِ» ، وَبِهِ قَطْعٌ «الْمَحَامِلِيُّ» ، وَمِنْ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْوَطَءَ حَرَامٌ . وَأَنَّهُ لَا يَفْسَدُ الْحَجَّ فِي الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الْجَمِهُورِ مِنَ الْعَرَبِيْنِ . ٧/٣٦٤ . وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لَا يَفْسَدُ الْحَجَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَلْزِمُهُ شَاءٌ عَلَى الْأَظْهَرِ ٣/١٣٨ ، ١٣٩ . وَقَالَ «الْجَلَالِ» =

٢١٦ - وَأَنْ فِي الْجَمَاعِ بَيْنَ التَّحْلُلَيْنِ شَاءَ.

٢١٧ - وَأَنْ فِدَاءُ الذَّكِيرِ بِالذَّكِيرِ أَفْضَلُ.

٢١٨ - وَأَنْ مَنْ جَرَحَ صَيْدًا مِثْلًا فَنَقَصَ عَشْرُ قِيمَتِهِ، يَتَخِيرُ بَيْنَ عَشْرِ الْمِثْلِ، وَقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَوِ الصِّيَامُ عَنْ كُلِّ مَذْيَوْمًا.

= المحلي»: ويجب في الجماع بين التحللين بناءً على عدم الفساد به شاة.
١٣٦ / ٢ . وهو ما رجحه «المعلني» في «المختصر» ٩٥ / ٢ ، و«الروياني» في
«بحر المذهب» ٢٢٠ / ٥ . و«الرافعي» في «فتح العزيز» ٤٧٢ / ٧ .

(ع) جزم في «التشبيه» أنه إن فدى الذكر بالأئش فهو أفضل على المتصوقص.
ص ٥٢ ، وجزم في «المهدب» بجواز فداء الذكر بالأئش . ٢٢٣ / ١ .
ما صححه من أن فداء الذكر بالذكر أفضل، قال في «المجموع» هو
الأصح للخروج من الخلاف. وفي قول فداء الذكر بالأئش أفضل وهو ظاهر
نص «الشافعي»، وظاهر كلام الأصحاب . ٤١٢ / ٧ . وذكر في أصل «الروضة»
في تفضيل الأئش وجهين ولم يرجع . قال من زياداته: أصحهما تفضيل الذكر
للخروج من الخلاف . ١٥٩ / ٣ . ولم ينصح في «المنهج» على حكم المسألة،
وقال «الشيريني»: ويعجز فداء الذكر بالأئش ، وعكسه، لكن الذكر أفضل.
«معنى المحتاج» ٥٣٦ / ١ .

(ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» أن من جرح صيداً مثلاً فنقص عشر قيمته،
أنه يلزم عشر ثمن المثل . ص ٥٣ ، وقال في «المهدب» إنه المتصوقص
٢٢٣ / ١ .

ما اختاره «النوروي» هنا، هو الأصح عند جمهور الأصحاب كما قال في
«المجموع». ٤١٣ / ٧ وفي «الروضة» قال جمهور الأصحاب: هو مخير بين
إخراج العشر، أو صرف قيمته في طعام والتصدق به، أو الصيام عن كل مذْيَوْمًا . ١٦٠ / ٣ ، والتخيير هو ما ذهب إليه في «المنهج» . وقال «الشيريني» في
وجه هذا القول: «فظلك لقوله تعالى: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» إلى قوله =

٢١٩ - وَإِنْهُ إِذَا أَمْسَكَهُ فَقْتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ، وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْقَاتِلِ.

٢٢٠ - وَإِنْهُ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ بِعَوْدِ الْغُصْنِ الْمَقْطُوعِ.

٢٢١ - وَإِنْهُ لَا يَحْرُمُ قَطْعُ النَّبَاتِ لِلَّدُوَاءِ.

= **(صياماً)** ٩٥: المائدة. وقد رجح «ابن يونس» في «عمدة الفقيه» /٢٩/

وصاحب «إعلام النبي» ورقة ٣٤ بـ، ما اختاره «النووي» في «التصحيح».

٢١٩ (ع) ذهب في «التنبيه» إلى أنه إن أمسك محرم صيداً، فقتله محرم آخر أنجز
الجزاء بينهما نصفين. ص ٥٣. وفي «المهذب» اشترك جماعة من المحرمين
في قتل صيد لزمهما جزاء واحد. ٢٢٤ / ١.

ما رجحه هنا، هو الأصح في «المجموع» ٤١٨ / ٧، وفي «الروضة»:
الأصح: الجزاء كله على القاتل ١٤٩ / ٣. وليس في «المنهاج». وقال «ابن
يونس» في «عمدة الفقيه» بمثيل ما قاله «النووي» في «التصحيح».

٢٢٠ (ع) ذكر في «التنبيه» فيما إذا قطع المحرم غصناً من شجر الحرم فعاد قولين
في سقوط الضمان، ولم يختار أيهما ص ٥٣.

وذكر في «المهذب» أن فيها قولين. ولم يبين الصحيح منها. ٢٢٦ / ١.

قال في «المجموع»: إذا أوجبنا الضمان في الغصن لعدم إخلاله فثبت
الغصن، فالأصح أن الضمان لا يسقط. ٤٣٠ / ٧، وذكر في «الروضة» قولين
في سقوط الضمان، كالأقوالين في السن إذا نبت بعد القلع، - والأصح أن
الأرش لا يسقط - ١٦٦ / ٣، ولم يصرح بحكم المسألة في «المنهاج». وقال
«الشربوني» بوجوب الضمان إذا لم يخلف الغصن المقطوع، أو أخلف ما لا
يماثل المقطوع، أو مثله في غير سنته، وقال: فإن أخلف مثله بعد وجوب
الضمان لم يسقط الضمان، كما لو قلع سن متغور فثبت. ٥٢٧ / ١. وصحح
«السبكي» في «التوسيع» بقاء الضمان، وقال: هذا إذا لم يعد في سنته، فإن
عاد تلك السنة سقط الضمان قطعاً. ورقة ٥٩ بـ.

٢٢١ (ع) أطلق القول في «التنبيه» بتحريم قطع حشيش الحرم: ص ٥٣. ويمثله
جزم في «المهذب» ٢٢٦ / ١.

= ما صححه «النووي» هنا، ذهب إليه في «شرح المذهب»، وقال: ما كان دواة كالسنـا ونحوـه، فطريقـان، أحدهـما: القطـع بالجـواز، وبـه جـزـم «الـماورـدي»، والـثانـي: فيه وجـهـان، أصـحـهما: الجـواز ٤٣٥ / ٧ ، والأـصـحـ: في «الـروـضـة»، جـوازـ قـطـعـ نـباتـ العـرـمـ إـنـ اـحـتـيـجـ إـلـيـ لـلـدـوـاءـ . ١٦٧ / ٣ ، وهوـ ماـ ذـهـبـ إلىـ فيـ «الـمـنهـاجـ»، وـعـلـلـهـ «الـجـلالـ الـمحـليـ»، بالـحـاجـةـ إـلـيـ كـالـإـذـنـ ١٤٢ / ٢ .

(ل) العـوسـجـ: شـجـرـ مـعـرـوفـ، كـثـيرـ الشـوكـ مـؤـذـ. وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ، الـواحدـةـ عـوسـجـةـ، لـهـ جـنبـاتـ حـمـراءـ تـؤـكـلـ، يـقـالـ لـهـ الـمـصـفـةـ. جـ. مـصـفـ «الـنـظـمـ الـمـسـتـعـذـبـ»: «ابـنـ بـطـالـ الرـكـبـيـ»، بـهـامـشـ الـمـهـذـبـ ١ / ٢٦٦ .

(ع) جـزـمـ فيـ «الـتـبـيـبـ»، بـتـحـرـيمـ قـطـعـ حـشـيشـ العـرـمـ، وـاسـتـنـىـ العـوسـجـ وـالـشـوكـ صـ٥ـ٣ـ. وـجـزـمـ فيـ «الـمـهـذـبـ»، بـجـوازـ قـطـعـهـماـ ١ / ٢٦٦ .

ما اختـارـهـ فيـ «الـتـصـحـيـحـ»، منـ تـحـرـيمـ قـطـعـ العـوسـجـ وـسـائـرـ شـوكـ العـرـمـ، قالـ فيـ «الـمـجـمـوعـ»: هوـ المـذـهـبـ، وبـهـ قـطـعـ الـجـمـهـورـ، فـلاـ يـحـرـمـ قـطـعـ العـوسـجـ وـكـلـ شـجـرـ ذاتـ شـوكـ، وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـقطـعـهـ ضـمـانـ كـالـحـيـوانـ المـؤـذـيـ، وـقـالـ: فيـ وـجـهـ حـكـاهـ «الـقـاضـيـ حـسـينـ» وـ«الـمـتـولـيـ»، وـأـخـتـارـهـ «الـمـتـولـيـ»، أـنـهـ مـضـمـونـ لـإـطـلاقـ الـحـدـيـثـ، وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ «وـلـاـ يـعـضـدـ شـوكـهـ»، وـهـذـاـ مـاـ يـقـرـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ . ٤٣٠ / ٧ ، وـفـيـ «الـرـوـضـةـ»: العـوسـجـ، وـكـلـ شـجـرـ ذاتـ شـوكـ، فـلـنـهاـ كـالـحـيـانـ المـؤـذـيـ، فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـقطـعـهـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الصـحـيـحـ الـذـيـ قـطـعـ بـهـ الـجـمـهـورـ، وـفـيـ وـجـهـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ «الـتـمـةـ»، أـنـهـ مـضـمـونـةـ، لـإـطـلاقـ الـخـبـرـ، وـيـخـالـفـ الـحـيـانـ، فـإـنـهـ يـقـصـدـ بـالـأـذـيـ، ١٦٥ / ٣ . وـجـزـمـ فيـ «الـمـنهـاجـ»، بـأـنـهـ يـحـلـ منـ شـجـرـ العـرـمـ شـجـرـ الشـوكـ كـالـعـوسـجـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـجـمـهـورـ، قـالـ «الـجـلالـ الـمحـليـ»، فـيـ شـرـحـهـ: كـالـصـيدـ الـمـؤـذـيـ فـلـاـ ضـمـانـ فـيـ قـطـعـهـ، وـفـيـ وـجـهـ يـحـرـمـ لـإـطـلاقـ الـحـدـيـثـ . ١٤٢ / ٢ . وـقـالـ فـيـ «شـرـحـ مـسـلمـ»، فـيـ شـرـحـ قـوـلـهـ: وـلـاـ يـعـضـدـ شـوكـهـ، فـيـ دـلـالـةـ لـمـ يـقـولـ بـتـحـرـيمـ نـباتـ العـرـمـ مـنـ الشـجـرـ وـالـكـلـاـ، سـوـاءـ الشـوكـ الـمـؤـذـيـ وـغـيـرـهـ، وـهـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ «الـمـتـولـيـ»، مـنـ أـصـحـابـهـ، وـقـالـ جـمـهـورـ أـصـحـابـ: لـاـ يـحـرـمـ الشـوكـ، لـأـنـهـ مـؤـذـ فـأـشـهـ الـفـوـاسـقـ الـخـمـسـ، وـيـخـصـونـ =

٢٢٣ - وَضْمَانُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ بِسَلْبِ الصَّائِدِ.

=
الحاديـث بالقياس . والصـحـيـحـ ما اختـارـه «المـتـولـيـ». ١٢٦/٩
وذهب «ابن يونس» في «عمدة الفقيـهـ» إلى أنه لا يحرـم قطـعـ الإـذـخـرـ
والعـوسـجـ عـنـ الدـجـهـورـ. ورـقـةـ ٢٨ـ .

(لـ) السـلـبـ : - بـفتحـ الـلامـ - سـلـبـ إـذـا جـرـدـ مـنـ ثـيـابـهـ ، والـسـلـبـ: الشـيـءـ
الـمـسـلـوبـ . «الـنـظـمـ الـمـسـعـذـبـ» ٢٢٦/١ـ .

(عـ) ذـكـرـ «الـشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ» فـيـماـ يـلـزـمـ مـنـ أـخـذـ صـيـدـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ الضـمـانـ
قـولـيـنـ ، وـلـمـ يـرـجـعـ أـيـاـ مـنـهـمـ . صـ ٥٣ـ . وـذـكـرـ فيـ «الـمـهـذـبـ» قـولـيـنـ ، الـقـدـيمـ:
يـسـلـبـ ، وـالـجـدـيدـ: لـاـ يـضـمـنـ . ١ـ / ٢٢٦ـ ، وـلـمـ يـخـتـرـ شـيـئـاـ مـنـهـمـ .

ماـ اختـارـهـ «الـإـلـامـ النـوـويـ» مـنـ ضـمـانـ صـيـدـ الـمـدـيـنـةـ بـسـلـبـ الصـائـدـ قـالـ فـيـ
«شـرـحـ المـهـذـبـ»: هـوـ الـمـخـتـارـ وـالـصـحـيـحـ ، وـبـهـ قـطـعـ الـجـهـهـورـ أـنـ كـسـلـبـ الـقـتـيلـ
مـنـ الـكـفـارـ ، وـبـهـ قـطـعـ الشـيـخـ «أـبـوـ حـامـدـ» ، وـ«الـبـنـدـنـيـجـيـ» ، وـ«الـدـارـمـيـ» ،
وـ«الـمـاـوـرـدـيـ» ، وـ«الـمـحـاـمـلـيـ» ، وـ«الـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ» ، وـ«الـقـاضـيـ حـسـنـ» ،
وـ«الـجـرـجـانـيـ» ، وـ«ابـنـ الصـبـاغـ» ، وـ«الـشـاشـيـ» ، وـ«الـبـغـوـيـ» ، وـخـلـاتـقـ لـاـ
يـنـحـصـرـوـنـ ، لـأـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـهـ صـحـيـحةـ بـلـاـ مـعـارـضـ ٤٠٥/٧ـ ، وـفـيـ
«الـرـوـضـةـ»: الـأـصـحـ سـلـبـ الصـائـدـ وـقـاطـعـ الشـجـرـةـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـمـرـادـ بـسـلـبـ
أـنـ كـسـلـبـ الـقـتـيلـ مـنـ الـكـفـارـ وـبـهـ قـطـعـ الـأـكـثـرـوـنـ ١٦٩/٣ـ . وـفـيـ «الـمـنـهـاجـ» قـطـعـ
بـأـنـ صـيـدـ الـمـدـيـنـةـ حـرـامـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ فـيـ الـجـدـيدـ/٣ـ . قـالـ «الـجـالـلـ»
الـمـحـلـيـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـحـلـاـ لـنـسـكـ بـخـلـافـ حـرـمـ مـكـةـ ، وـالـقـدـيمـ يـضـمـنـ مـثـلـ حـرـمـ
مـكـةـ ، وـالـأـصـحـ يـضـمـنـ بـسـلـبـ الصـائـدـ ١٤٣/٢ـ . وـقـالـ «الـنـوـويـ» فـيـ «شـرـحـ
حـدـيـثـ مـسـلـمـ»: «وـإـنـيـ حـرـمـتـ الـمـدـيـنـةـ كـمـاـ حـرـمـتـ مـكـةـ» «صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ
الـنـوـويـ» ١٣٤/٩ـ ، وـالـجـهـهـورـ أـنـهـ لـاـ ضـمـانـ فـيـ صـيـدـ الـمـدـيـنـةـ وـشـجـرـهـ ، بـلـ هـوـ
حـرـامـ بـلـاـ ضـمـانـ ، وـلـلـشـافـعـيـ قـوـلـ قـدـيمـ أـنـهـ يـسـلـبـ الـقـاتـلـ لـحـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ
وـقـاصـ الـذـيـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ . ١٣٤/٩ـ . وـقـالـ «الـسـبـكـيـ»: الـأـصـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ أـنـهـ
يـضـمـنـ بـسـلـبـ الصـائـدـ . وـرـقـةـ ٥٩ـ بـ . كـمـاـ رـجـحـهـ «الـشـرـبـيـنـيـ» فـيـ «الـإـقـاعـ»

. ٢٣٢/١ـ

الباب الرابع باب صفة الحج والعمرة

٢٤ - والأصح أن المحرم إذا حمل محرماً وطاف به، وبنوى كل واحد الطواف عن نفسه، وقع الطواف للحامل، وإن (نوباه) للمحمول وقع عنه.

(ض) في (ب) نوباه. وما في نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبی»: نوباه.
(ع) ذکر «الشیخ أبو إسحاق» في «التنبیه» فيما إذا حمل محرماً ونوباه جمیعاً قولین، أحدهما يقع للحامل، والثانی للمحمول، ولم يختر أیاً منهما.
ص٥٤. وجزم في «المهذب» أنه لا يجزي عنهما جمیعاً، وذكر فيمن يكون له قولین ولم يختر أیاً منهما. ٢٢٩/١.

ما رجحه «السوی» من كونه للحامل إذا نوباه، هو الأصح في «المجموع»، صححه القاضی أبو الطیب، و«صاحب الشامل»، و«الجرجسی»، و«صاحب العدة»، و«العبدري» وآخرون. وأما إذا نوباه للمحمول فنقل قول «الرافعی» أن الأصح أن يقع للمحمول فقط. «المجموع» ٣٢/٨.

وفي «الروضۃ» أنه لو قصد الطواف لنفسه للمحمول يقع للحامل ٨٤/٣ وإن قصد المحمول وقع للمحمول فقط ٨٣/٣، وهو ما ذهب إليه في «المنهاج»، وقال «البلمرلی» في توجیهه: إنه إذا قصداه وقع للحامل فقط، لأن الطائف، ولم يصرفه عن نفسه، أما إذا قصده للمحمول فيقع له، ولا يقع للحامل، لصرفه ذلك عن نفسه. «نهاية المحتاج» ٢٩٠/٣.

٢٢٥ - وَإِنْ نِيَّةً طَوَافِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لَا تَجِبُ .

٢٢٦ - وَإِنَّ الْوُقُوفَ بِعِرَفَاتٍ رَاكِبًا أَفْضَلُ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَقُعُودُهَا أَفْضَلُ .

(ع) ذكر في «التبية» في صحة الطواف بغير نية قولين، ولم يرجح. ص ٥٤ .
وذكر في «المذهب» وجهين ولم يختار أياً منهما . ٢٢٨ / ١ .

وما هو الراجح في «التصحيح» من عدم وجوب النية لطواف الحج والعمرة، قال في «المجموع»: ومن كان في حج أو عمرة ينبغي أن ينوي الطواف، فإن طاف بلا نية فالأصح صحته، وبه قطع جماعة منهم «إمام الحرمين»، كما صاحب «القاضي أبو الطيب» عدم إيجابها، ١٨/٨ . والأصح في «الروضة» عدم وجوب النية في الطواف ٨٣/٣ . ولم يذكرها في «المنهاج»، وقال «الشربini»: الطواف الذي شمله النسك وهو طواف الركن للحج والعمرة، وطواف القدوم، لا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له . ٤٨٧ / ١ .

(ع) ذكر في كون الوقوف بعرفات واقفاً أفضل قولين في «التبية»، ولم يرجح منهما شيئاً . ٥٥ . واختار في «المذهب» أن الوقوف راكباً أفضل . ولم يفرق بين المرأة والرجل ١ / ٢٣٣ .

ما اختاره «المصنف» من أن الوقوف بعرفة راكباً أفضل للرجل دون المرأة، جرم به في «المجموع» إذا كان يشق عليه الوقوف ماشياً، وإلا فالأصح عند الأصحاب أن الوقوف راكباً أفضل للإقتداء برسول الله ﷺ . وهذا القول هو المنصوص في القدم والإملاء، وبه قطع «المحاملي» و«الماوردي» وأخرون، وصححه الباقون ٥ / ١١٢ .

أما بالنسبة للمرأة فنقل قول «الماوردي» في أنها تخالف الرجل في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات منها: أنه يستحب أن تقف نازلة لا راكبة، لأنه أصون لها وأستر، والرجل يستحب أن يكون واقفاً على الأصح ٧ / ٣٦٥ . وفي «الروضة»: الوقوف راكباً أفضل على الأظهر ٣ / ٩٤ . ولم ينص عليها في «المنهاج» وقال «الشربini» في شرحه: والأفضل للرجل أن يقف راكباً على =

٢٢٧ - وَإِنْ مَنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الغُرُوبِ، لَا دَمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ.

٢٢٨ - وَإِنْ مَنْ دَفَعَ الْمُزَدَّلَفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَمْ (يَعْدُ) فِي النُّصْفِ الثَّانِي، لَرِمَّةٌ دَمٌ.

الأظهر، وقال: أما الأولى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ، ٤٩٦ / ١ =
٤٩٧ . وقال «السبكي» تعقيباً على قول «النووي» في «التصحيح»: استثناء
المراة ليس في «شرح المذهب» ولا حاجة إليه، إلا على قولنا أن الترجل
أفضل، فإذا ذاك نقول: قعودها أفضل من وقوفها، وأما الراكب فأغلب أحواله
القعود. ورقـة ١٦.

(ع) ذكر في «التبيه» في لزوم الدم على من دفع قبل المغرب من عرفات قولين
ولم يرجح ، ص ٥٥ . وفي «المذهب» قولان، أحدهما: يجب، والثاني:
يستحب، ولم يختار أيهما . ٢٣٣ / ١ .

وما رجحه «النووي» من استحباب الدم وعدم وجوبه على من دفع من عرفة
قبل الغروب ولم يجد ، قال في «المجموع» إنه الأصح باتفاق الأصحاب ، وهو
نص «الشافعي» في «الإملاء» . ١٠٨ / ٧ . وهو الأظهر في «الروضة» . ٩٧ / ٣ .
وهو ما ذهب إليه في «المنهاج» . وقال «الزملي» في توجيهه: كدم التمتع
خروجاً من خلاف من أووجهه. «نهاية المحتاج» . ٢٩٩ / ٣ . وقد رجح «الرافعي»
في «الستحرر» / ٥٥ ، وصاحب «عمدة الفقيه» / ٢٩ ما اختاره «النووي» في
«التصحيح» .

(ض) في (ب) ولم يعد إليها ، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة التبيه»: ولم
يعد.

(ع) أطلق القول في «التبيه» أن فيمن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل قولين ،
ولم يختار أيهما . ص ٥٥ .

وذكر في «المذهب» أنه يبقى فيها إلى طلوع الفجر الثاني ، وقال: فإن قدم
الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جائز . ٢٣٤ / ١ ، ويفهم من ذلك أن
الدفع قبل نصف الليل لا يجوز.

٢٢٩ - وَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ يَدَهَا فِي الرَّمْيِ ، وَكَذَا يُسْتَحْبِطُ لَهَا
أَنْ تَسْتَبِّئَ فِي ذَبْحِ هَدْيِهَا وَاضْحِيَتْهَا .

ما صححه «المصنف» هنا قال في «المجموع»: الصحيح المنصوص في «الأم» أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين. وقال: واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة. فقد ترك المبيت، فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزاء المبيت ولا شيء عليه بلا خلاف. «المجموع» ١٢٨/٨. وقطع في «المنهاج» بأن من لم يكن بالمزدلفة في النصف الثاني سواء أكان بها في النصف الأول أم لا - أراق دماءً، وذكر في وجوبه قولين ولم يرجح. قال «الرملي» لكن رجح «المصنف» في بقية كتبه الوجوب، وقال «السبكي»: إنه المنصوص في «الأم»، وال الصحيح من جهة المذهب. «نهاية المحتاج» ٣٠١/٣. وفي «الروضة» كأصلها: إن دفع قبل نصف الليل، ولم يعد قبل طلوع الفجر أراق دماءً. والأصح أنه مستحب. وقال من زياداته: الأظهر وجوب الدم بترك المبيت. ٩٩/٣. وال الصحيح عند «السبكي» من جهة المذهب، والمنصوص في الأم «الوجوب». «توسيع التصحيح». ورقة ٦٢ ب.

(ع) أطلق القول في «التنبيه» أن من يرمي الجمرة يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ولم يفرق بين رجل وامرأة. ص ٥٦.
وحزم بمثله في «المذهب» ٢٣٥/١. وبالنسبة للذبح أطلق القول بأن الحاج يذبح الهدي بعد الرمي، وهو عمومه يشمل الذكر والأنثى، ص ٥٦.
ويمثله قال في «المذهب» ٢٣٥/١.

ما هو الصحيح هنا، نقل في «المجموع» عن «الماوردي» ما يؤكده إذ قال: وتخالف المرأة الرجل في أشياء من هيئات باقي المناسب، منها: يستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار، ولا يستحب للمرأة، والثاني: يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة. ٣٦٦/٧، وفي «الروضة» أطلق القول بأن السنة أن يرفع يده عند الرمي ولم يفصل ١١٠/٣.

٢٣٠ - وَأَنَّ الْحَلْقَ مُسْتَكٌ .

٢٣١ - وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَيِّتَ لِيَالِي مِنْيَ ، أَوْ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَزِمَّهُ دَمٌ .

قال «السبكي» : تعليقاً على قول «التصحيح» ، فرجح فيه أنه يستحب لها على وجه ولم أره في شيء من الكتب ، ورقة ٦٢ بـ . وليس في «المنهج» ، وقال «الشريبي» في شرحه : يستحب رفع اليد عند الرمي حتى يرى بياض الإبط ، ويستثنى من ذلك المرأة . ٥٠١/١

(٢٣٠) (ع) ذكر في «التبيه» قولين في كون الحلق نسك أو استباحة محظوظون ، ولم يرجح . ص ٥٥ ، واختيار في «المذهب» أنه نسك ٢٣٥/١ ، وبهذا وافق «النووي» إلى ما ذهب إليه .

ما صححه «النووي» هنا من أن الحلق نسك ، وهو الأصح باتفاق الأصحاب في «المجموع» ١٥٩/٨ ، وفي «الروضة» أنه نسك في الأظهر ، وهو ركن لا يجبر بدم ١٠١/٣ . وفي «المنهج» : أنه نسك على المشهور ، قال «الرملي» في شرحه وبيانه عليه ، إذ هو للذكر أفضل من التقصير ، والتفضيل إنما يقع في العيادات ، وعلى هذا هو ركن ، وقيل واجب . ٣٠٥/٣ . وفي «شرح مسلم» : مذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج ، وهو الصواب . ٤٠٩ . ومن رجح كونه نسكاً «الرافعي» في «المحرر» ٦٥/١ ، وصاحب «عمدة الفقيه شرح التبيه» ٢٩/١ .

(٢٣١) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه» و«المذهب» قولين في وجوب الدم على من ترك الميت في متى ليالي التشريق . «التبيه» ص ٥٧ . «المذهب» ١/٢٣٨ ، وكذلك الشأن فيمن ترك طواف الوداع ، ص ٥٧ ، «المذهب» ١/٢٣٩ .

ما اختاره «المصنف» من وجوب الدم بترك ميت ليالي مني ، أو طواف الوداع ، قال في «المجموع» إنه الأصح عند الجمهور بالنسبة لترك الميت ليالي مني أنه واجب ، فإن تركه وجب جبره بدم . ١٨٩/٨ . أما عن طواف الوداع فقال : الأصح أنه واجب ، وهو المذهب ، وقال «القاضي أبو الطيب» ، و«البتانيجي» ، هذا نصه في «الأم» والقديم . ١٩٧/٨ . وفي «الروضة» : إن =

ترك الليالي الثلاث أراق دمًا على المذهب $\frac{١٠٥}{٣}$ ، وفي طواف الوداع قال: الأظهر الوجوب، فإن تركه جبر بدم $\frac{١١٩}{٣}$ ، وفي «المنهاج» نص على المبيت بمني ليالي التشريق. قال «الرملي» في شرحه: ويجب دم بترك مبيت مني، لتركه المبيت الواجب كنظيره في ترك مبيت مزدلفة $\frac{٣١١}{٣}$ ، وجزم في «المنهاج» أن طواف الوداع واجب يجبر تركه بدم، قال «الشريبي» . لما في الصحيحين عن ابن عباس: أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. ١٤٠ . قال «النووي» في «شرح مسلم» في معنى قوله ع: «لا يتفرق أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا. ٧٩/٩ . وقال في معنى قوله: «استأذن العباس رسول الله ص أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له» هذا يدل أن المبيت بمني ليالي التشريق مأمور به، والأصح عند «الشافعي» أنه واجب، ويجب الدم بتركه، ٦٣/٩ .

وقال «السبكي» : المرجع عند أبي وعليه تظافرت نصوص «الشافعي» والأصول أن طواف الوداع من المناسب. وقال «النووي» و«الرافعي» وغيرهما من المحققين، إنه ليس بنسك، ورقة ١٦٥ .

(ع) ذكر في «المذهب» و«التنبيه» أن من ترك ليلة من ليالي مني، أو ترك حصاة من السبع حصيات ثلاثة أقوال، ولم يرجح . «التنبيه» ص ٥٦ ، «المذهب» ٢٣٨/١ ، ما هو الصحيح عند «النووي» من وجوب في ترك مبيت ليلة من ليالي مني، أو حصاة من حصى الرمي، هو الأصح في «شرح المذهب» ١٨١/٨ ، ١٨٩ ، وفي «الروضة»: أن الأظهر أن في الليلة مد $\frac{١٠٥}{٣}$ ، ومن ترك حصاة فالالأظهر مد $\frac{١١١}{٣}$ ، وليس في منهاج، وقال «الرملي» في شرحه: في ترك مبيت ليلة من ليالي مني مد $\frac{٣١١}{٣}$ ، والأظهر في الحصاة مد من طعام . ٣١٥/٣ .

وقد رجح «الرافعي» في «المحرر» ورقة ٦٦ ، و«ابن يونس» في «عمدة الفقيه» ورقة ٢٩ بـ، ما صحته «النووي» .

٢٣٣ - **وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا وَدَعَ الْكَعْبَةَ، انْصَرَفَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ.**

(ع) (٢٣٣) ذكر في «التبيه» أنه يكون آخر عهده بالبيت، إذا خرج أو من النظر إليه إلى أن يغيب عنه، ص ٥٧، ويمثله قال في «المهدب» ١/٤٠.

وما صححه «الزووي» في «التصحيح» هو الصواب في «المجموع» وقال: قطع به من أئمة أصحابنا «أبو عبد الله الحليمي» و«الماوردي». وقال: يخرج ماشياً تلقاء وجهه، ويولي ظهره إلى الكعبة، ولا يمشي القهقرى فهو مكره، لأنَّ بدعة ليس فيه سنة مروية، ولا أمر لبعض الصحابة، فهو محدث لا أصل له، فلا محل، وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة، إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتم ٨/٢١٣.

وفي «الروضة»: ينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكته ٣/١١٨. وليس في «المنهاج»، ولكن قال «الشرييني» في شرحه: وأن يكثر النظر إلى البيت إيماناً واحتساباً، يعني بعد طواف الوداع. «معنى المحتاج» ١/٥١١.

الباب الرابع باب صفة العمرة

٢٣٤ - **وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَيَعْدُهَا التَّنْعِيمَ، ثُمَّ الْحَدِيدِيَّةَ.**

(ل) التَّنْعِيمُ: - بفتح التاء - عند طرف الحرم من جهة المدينة على بعد ثلاثة أميال سُمِّي كذلك لأن عن يمينه جبلًا يقال له نعيم، وعن شماله جبلًا يقال له ناعم، والوادي نعيمان. (تحrir التبيه) ١/٥٧.

الجعرانة: - بسكون العين وتحقيق الراء - أفضح من كسر العين وتشديد الراء، وإن كان أكثر المحدثين على الثاني. وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة. (معنى المحتاج) ١/٤٧٦.

الحديدية: - بتحقيق الياء أفضح من تثقيلها - وهو اسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة.

(ع) جزم في «التبيه» أن الأفضل أن يحرم بالعمرمة من التَّنْعِيم. ص ٥٧. ولم يتعرض لها في «المهدب».

ما ذهب إليه «النووي» من أن الأفضل، هو الصحيح في «المجموع» وقال: المستحب كما قال «الشافعي» في «المختصر»: أحب أن يعتمر من الجعرانة ثم التَّنْعِيم ثم الحديدية، فأفضل الإحرام من الجعرانة وبعدها في الفضيلة التَّنْعِيم، ثم الحديدية، كما نص عليه، واتفق الأصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق. ٨/٢٠٤. قال في «أصل الروضة»: أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة: الجعرانة ثم التَّنْعِيم، ثم الحديدية، قال من زياته: هذا هو الصواب، وأما قول صاحب «التبيه»: والأفضل أن =

٢٣٥ - والأضجع أنَّ مِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلَّ
أَجْزَاهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

يحرم من التنعيم فغلط ٤٤/٣ . وهو الصحيح في «المنهاج»، وعلمه
«الشربيني» بإحرامه ~~بكل~~ من العمرانة ثم التعين لأمره بالإعتمار منها، ثم
الحدبية لأنَّه هُم بالإعتمار منها. ١/٧٦ . وقد رجح «صاحب عمدة الفقيه»
شرح التنبيه ما اختاره في «التصحيح».

(٤) ذكر في «التنبيه» فيمن أحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج إلى أدنى الحل
أن في إجزائها قولين، ولم يرجع، ص ٥٧ . وذكر في «المهذب» قولين، ولم
يرجع أياً منها ١/٢١١ .

ما رجحه في «التصحيح»، قال في «المجمع» بشأنه الأصح فيما إذا
أحرم بالعمرة من نفس مكة أنه يكون مسيئاً ويصبح إحراماً، ويلزمه الخروج إلى
أدنى الحل، فإن لم يخرج بل طاف وسعى وحلق أجزاء، وعليه دم ٨/٢٠٦ .

وفي «الروضة»: الأظهر أنه يجوزه، ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات
٣/٤ . وفي «المنهاج» أجزاء العمرة في الأظهر وعليه دم وعلمه «الشربيني» في
شرحه: ~~بتزكية~~ الإحرام من الميقات ١/٤٧٥ . قال «السبكي» تعليقاً على كلام
«النووي» في «التصحيح»: معناه أن القول الثاني وهو جوازها هو الصحيح،
وإذا قلنا به فعليه دم قطعاً، ووجوب الدم على القول به مذكور في «التنبيه»،
فلم تكن ضرورة إلى ذكره، لكنه أراد زيادة إيضاحه لثلا يتوهم ما لم يقل به
أحد من الإجزاء وعدم الدم. «توضيح التصحيح»، ورقة ١٦٥ .

الباب الخامس باب فروض الحج والعمرة وستتها

٢٣٦ - وَإِنَّ الْحَلْقَ رُكْنٌ، فِي أَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ.

(٢٣٦) (ع) ذكر في «التنبيه» أن من واجبات الحج الحلق في أحد القولين، ولم يصرح بترجح، ص ٥٧، ولم يذكره في «المهذب» في أركان الحج بل واجباته.

. ٢٣٩ / ١

ما صححه «النووي» هنا من أن الحلق ركن، قال بمثله في «المجموع» بناءً على القول بأنه نسك، وقال: لا يصح الحج والعمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولكن «المصنف» جعل الحلق واجباً على قولنا إنه نسك، ولم يجعله ركناً. وكذا ذكره في «التنبيه». وليس كما قال بل الصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك. ١٥٩ / ٨ . والأظهر في الروضة أنه ركن لا يجبر بالدم. ١٠١ / ٣ . وجزم في «المنهاج» بكونه ركناً إن جعلناه نسكاً. قال «الرملي» في شرحه: وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف. «نهاية المحتاج» ٣٢١ / ٣ . وفي «شرح مسلم»: إن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج أو العمرة وركن من أركانهما، لا يحصل واحد منها إلا به. ٥٠ / ٩ . وذهب «ابن حجر» في «فتح الجوداد» ٢٣٨ / ١ ، وصاحب «إعلام النبي» ورقة ٣٠ إلى تصحيح ما اختاره «النووي» من كون الحلق نسكاً.

الباب السادس باب الفوات والإحصار

٢٣٧ - وَإِنْ دَمَ الْفَوَاتِ لَا يُجْزِي إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ.

٢٣٨ - وَأَنْهُمْ إِذَا غَلَطُوا فَوَقَفُوا بِعِرْفَةَ فِي (الثَّانِيْنَ) لَا يُجْزِيْهُمْ.

(ل) الفوات : هو أن يضيع على الحاج أداء مناسك الحج، لعدم تمكّنه من الوقوف بعرفة في الوقت المحدد لها شرعاً. المذهب ١ / ٤٠ .

الإحصار: في اللغة المثل، فمن منعه الحوف، أو المرض من التصرف فهو محصر، والمراد منع المحرمين عن المضي من جميع الطرق، وقد يكون بسبب عدو، أو بسبب المرض. «تحرير التنبية» ١ / ٥٨ . «النظم المستعين» ١ / ٤٠ ، «معنى المحتاج» ١ / ٥٣٢ .

(ع) اختار في «التبني» أن من فاته الحج، لزمه القضاء، وعليه دم التمتع في الحال، ح ٥٨ . وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجع ١ / ٤٠ . ما رجحه «النووي» من وجوب تأخير دم الفوات إلى الإحرام بالقضاء، هو الأصح، وهو نصه في «الإملاء» والقديم كما قال في «المجموع» ٨ / ٢٣٢ . وهو الأصح في «الروضة»، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ٣ / ١٨٧ . وهو ما ذهب إليه في «المنهج»، قال «الرملي» في شرحه: لا يصح في سنة الفوات لفتوى عمر بذلك. ٣٥٨ / ٣ .

(م) (ض) في (ب) في اليوم الثامن، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: الثامن.

(ع) جزم في «التبني» أن الناس إن أخطلوا في العدد فوقوا في غير يوم عرفة

٢٣٩ - وَإِنْ لِلْهَدِيِّ بَدْلًا، وَإِنَّ الْإِطْعَامَ بِقِيمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ فَصُومُ التَّعْدِيلِ .

= أجزاءهم، ص ٥٨، وقال في «المذهب»: فإن أخطأ الناس فوقوا في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر، لم يجب عليهم القضاء. ٢٤٠ / ١

ما صححه «المصنف» من عدم صحة حجتهم إذا أخطأوا بالوقوف بعرفة في غير يوم التاسع من ذي الحجة بأن شهد بالرؤبة فساق أو كفار. وبيان ذلك بعد وقت الوقوف، فالأصح في «المجموع» أنه لا يجزيهم، ويمثل قوله: قطع «ابن الصباغ» و«الروياني» وكثيرون، وصححه «البغوي»، و«المتولي»، و«الرافعي»، وأخرون، فهو الصحيح المختار. ٢٣٨ / ٨

وفي «الروضۃ»: أنهم إن وقفوا يوم الثامن، وبيان الحال بعد فوات وقت الوقوف، فالأصح عند الأكثرين وجوب القضاء. أما إذا غلطوا بالتأخير، فوقوا في اليوم العاشر، أجزاءهم، وتم حجتهم، ولا قضاء. إذا كان الحجيج بمجموعهم. ٩٧ / ٣، ٩٨، وهو ما قاله في «المنهاج»، وعلمه «الشريبي» في شرحه: بندرة الغلط في الثامن، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليها. ٤٩٩ / ١

(٢٣٩) (ع) من أحصره العدو وهو محرم، ولم يكن له طريق غيره لزمه أن يذبح هدياً، فإن لم يكن معه، فهل له من بدل؟

ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: لا بدل له، والثاني: له بدل هو الصوم، ص ٥٨، ويمثله قال في «المذهب» ٢٤١ / ١.

وذكر في الصوم ثلاثة أقوال: أنه صوم التمتع، أو صوم الحلق، أو صوم التعديل، ولم يرجحا أيًّا منها.

قال في «المجموع»: إن لم يجد الهدي، أو وجده مع من لا يبيعه، أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله، أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن، فالأصح أن له بدلاً الأصح أنه الإطعام، نص عليه «الشافعی» في «الأوسط»، فإن قلنا الإطعام، فالأصح أنه إطعام بالتعديل، وتقوم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. ٢٤٧ / ٨

٢٤٠ - وَجَوَازُ التَّحْلِيلِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ ، وَقَبْلَ أَنْ يُهْدِي إِذَا فَقَدَهُ ، وَقُلْنَا لَا بَدْلَ (للْمَهْدِي) .

٢٤١ - وَإِنَّ لَهُ تَحْلِيلَ زَوْجِهِ مِنْ حَجَةِ الْإِسْلَامِ .

وهو ما ذهب إليه في «الروضة»، ١٨٦/١، وهو قوله في «المنهج»: وعلل «الشريبي»: البدل: بالقياس على دم التمتع وغيره، وأمام أن الأظهر بالإطعام فلأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المآلية. فكان الرجوع إليه عند التقدير أولى. وأما الصوم عند العجز عن الطعام عن كل مد يوماً، فقياساً على الدم الواجب ترك المأمور، ٥٣٤/١.

(٢٤٠) (ض) للهدي: سقطت من (ب).

(ع) ذكر في «التبية» في جواز تحليل المحضر قبل أن يصوم في أحد القولين، وقبل أن يهدى في الآخر قولين ولم يختار أيهما. ص ٥٨، وكذلك الحال في «المذهب»، ٢٤١/١.

ما صححه «الشروي» هنا من أنه يتحلل في الحال، هو الأصح في «المجموع» أيضاً، ٢٤٨/٨، وهو الأظہر في «الروضة»، ١٧٥/٣، ويمثله قال في «المنهج»، وقال «الشريبي» معللاً ذلك في شرحه على «المنهج»: أن التحلل إنما شرع لدفع المشنة، فلو وقناه على ذلك لحقته المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام. ٥٣٥/١. والتحلل يكون بالنية والحلق.

(٢٤١) ذكر في «التبية» في جواز تحليل الزوج لزوجته من حجة الإسلام قولين، ولم يختار أيهما، ص ٥٧، وكذلك الأمر في «المذهب»، ٢٤٢/١.

ما رأيده من جواز تحليلها، نقل في «المجموع» عن الأصحاب أنه أصح القولين، وهو نصبه في «مختصر المزنی» ومن صرح بتصحیحه «الجرجاني» في «التحریر»، و«الغزالی» في «الخلاصة»، و«الرویانی» في «الحلیة»، و«أبو علي الفاروقی» في «فوائد المذهب»، و«الرافعی» في «كتابه» وغيرهم، وهو المذهب كما صححه الجمهور. لكنه جعل محل الخلاف فيما إذا قلنا أن للزوج منع الزوجة من الابتداء بالحج في حالة إحرامها غير إذنه، أما إذا قلنا =

كتاب الأضحية والصيد والأطعمة والنذر

وفيه أبواب

الباب الأول : باب الأضحية

الباب الثاني : باب الصيد والذبائح

الباب الثالث : باب الأطعمة

الباب الرابع : باب النذر



الباب الأول باب الأضحية

٢٤٢ - وَإِنْ قِسْمَةً أَلْأَضْحِيَّةِ مُثَالَّةً أَفْضَلُ (مِنْهَا) مُنَاصِفَةً.

ليس له منها فليس له تحليلها. ٢٥٨/٨ . وما قاله في «المجموع» هو الأظهر في «الروضة» ١٧٩/٣ ، وكذلك الشأن في «المنهج» ، وقال «الرملي» في تعليمه. لأن حقه على الفور، والننسك على التراخي . ٣٦٨/٣ .

(٢٤٢) في (أ) (من) والأصح (منها)، كما ذكرته نسخ «التصحيح» الأخرى في «تذكرة النبيه» .

(ع) ذكر في «التبيه» قولين، أحدهما: قسمتها مثالثة، والثاني: مناصفة، ص ٥٨ ، وذكر في «المهدب» قولين ولم يرجع . ٤٤٦/١ .
ما هو الراجح في «التصحيح» من أن الأفضل قسمتها مثالثة، قال في «المجموع»: إنه الأصح الجديد، ونقل قول «الرافعي» عن جماعة: أن الجديد أن يأكل الثالث، ويتصدق بالثلثين، وقيل: يأكل الثالث، ويتصدق بالثلث على المساكين، وبهدي الثالث إلى الأغنياء أو غيرهم . ٣٣١/٨ . قال في «الروضة» كقوله في «المجموع»، وأضاف كذا حكاه «الشيخ أبو حامد» ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب . وبشهه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل، أو توسيع فعد الهدية صدقة . ٢٢٣/٣ . وفي «المنهج»: يأكل ثلثاً، قال «الشربيني» في شرحه: ثلثاً على الجديد، لقوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَ﴾** ٣٦: الحج، وأما الثالثان فقيل يتصدق بهما، وقيل وصححه في «تصحيح التبيه»، ونص عليه في «البوطي»، بهدي للأغنياء ثلثاً، ويتصدق على الفقراء بثلث =

٢٤٣ - وَإِنْهُ إِذَا أَتَلَفَهَا وَزَادَتْ القيمةُ، لَزِمَّهُ أَنْ يُشَارِكَ فِي (ذِيَحَةٍ أُخْرَى) إِنْ أُمْكِنَةً .

ولم يرجع في «الروضة» كأصلها شيئاً. ومقصود «المصنف» كما دل عليه كلام «الروضة»: أنه يسن أن لا يزيد في الأكل ونحوه عن الثالث على الجديد، وليس المراد أنه يسن له أكل هذا القليل كما جزم به في «البيان»، و«الروياني» في «الحلية»، ٢٩٠ / ٤.

(ض) في (أ) ذبيحته، وهو المذكور في نسخ «التصحيح» في «تذكرة السبيه». (ع) قال في «التنبيه»: وإن أتلفها ضمتها بأكثر الآخرين من قيمتها أو أضحتها مثلها، فإن زادت القيمة على مثلها فقد ذكر فيما يلزمها أقوالاً، ولم يخطر أياً منها، ص ٥٨. وذكر في «المهذب» ثلاثة أقوال، ولم يرجع منها شيئاً. ٤٤٧ / ١.

في المجموع ذكر فيما يلزمها من غرم ثلاثة أوجه، أصحها: وهو نصه في القديم، يغترم قيمة اللحم، كما لو أتلفه غيره. ٣٣٢ / ٨. وهو ما قاله في «الروضة» ٢٢١ / ٣. وعبارة «المنهاج»: وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويتباحها فيها. قال «الشربيني» في شرحه: فإن زادت القيمة عن ثمن مثل المتنعة لرخص حدث، اشتري كريمة أو مثل المتلفة، وأخذ بالزاد إن وفي بها، وإن لم يتوافر بها اشتري دونها. ٤٢٨٨ / ٤.

الباب الثاني باب الصيد والذبائح

٢٤٤ - وَإِنَّهُ لَا يُجْزِيُ الذَّبْحُ بِالْعَظْمِ .

(ع) أطلق القول في «التبيه» بأن الذبائح يجوز بكل ما له حد يقطع إلا السن والظفر. ص ٥٩، وبمثله قال في «المذهب» ١/٢٥٩. وهذا القول بعمومه يشمل الذبائح بالعظم، فاستدركه «النووي» عليه.

ما رجحه في «التصحيح» من عدم جواز الذبائح بالعظم، قال بمثله في «المجموع»، ونقل عن «الشافعي» والأصحاب قولهم: لا تحل الذكاة بالظفر والسن ولا سائر العظام بلا خلاف، قال: هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. ٨٣/٩. وجزم في «الروضة» بعدم جواز الذبائح بالعظم، سواء الأدمي وغيره ٢٤٣/٣، وإليه ذهب في «المنهج». وقال «الشربوني»: متصلًا كان أو منفصلًا، من آدمي أو غيره، لخبر الصحيحين: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر منه» (شرح مسلم بهامش النووي) ١٢٤/١٣، «صحيح البخاري» ١١٩/٧، والنهي عن الذبائح بالعظم قيل تعبد، وبه قال «ابن الصلاح»، وما إلى ذلك «ابن عبد السلام» ٤/٢٧٣، وقال «النووي» في «شرح مسلم» في معنى الحديث المتقدم: في هذا الحديث تصريح بجواز الذبائح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، وقال عن السن: ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان، المتصل منها والمتفصل، والظاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه، وقال «الشافعي» وأصحابه بهذا. ١٢٤/١٣.

٤٥ - وَإِنْ يَعْرِمْ مَا قَتَلَهُ جَارِحَةً أَوْ سَهْمًّا أَرْسَلَهُمَا أَعْمَى.

٢٤٦ - وَإِنْهُ إِذَا قُتِلَ الْجَارِهُ الصَّيْدَ بِثَقْلِهِ حَلٌّ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ حَرْمٌ.

(٤٥) وإن أرسل جارحة ثم أرسله من هو أهل الذكارة فقتل الصيد حل ، كذا قال في «التبية» ، وهو بعمومه يشمل الأعمى ، ص ٥٩ ، ومثله قال في «المذهب» .

• ۲۶۰ / ۱

ما رجحه في «التصحيح»، قال في «المجموع» إنه الأصح، وممن قال بالتحرير: «صاحب الشامل»، وصححه «الرافعي» في «كتابيه» ٩/٧٨، وفي «الروضة»: الأصح حل لا يحل، ومنهم من قطع به .٣/٢٣٨، وقال في «المنهج»: تحرير صيد الأعمى بكلب أو رمي في الأصح، قال «الشريبي» في شرحة: وهو الأصح المتوصص، لعدم صحة قصده، لأنه لا يرى الصيد، فصار كاشتمال الكلب. «معنى المحتاج» ٤/٢٦٧.

(ع) ذكر في «التنبيه» في قتل الجارحة الصيد بثقله، وفي أكله منه قولين، ولم يختار ليأ منها ح ٥٩. وكذا في «المذهب» ٢٦٠ / ١.

ما هو الواقع عند «النروي» في «التصحيح» من حل الصيد إذا قتله الجارحة لا يغمره، بل يقله وصدمه، فالإصح عند الأصحاب كما قال في «المجموع»، أما إذا أكل منه قبل قتله أو بعده فالإصح عند الأصحاب تحريرمه. وقال: صرّح بتصحيح التحريرم «المحاملي»، «القاضي أبو الطيب»، «البغوي»، «الرافعي»، وخلافت لا يحصون، ونقل «القاضي أبو الطيب» في «المجرد» عن أصحابنا أجمعين أنهم صحيحوه، وقطع به «سليم الرازى»، وأخرون من أصحاب المختصرات، «المجموع» ١٠٨/٩

وفي «الروضة»: الأظهر حل أكله إذا لم يجرح الكلب الصيد، لكن تحامل عليه، فقتله بضغطه .٢٤٤ / ٣، وقال في شروط كون الكلب معلماً أن لا يأكل منه على المشهور، فإذا ظهر أنه معلم ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده فالظاهر لا يحل .٢٤٧ / ٣. وما قاله في «المجموع» و«الروضة»، هو ما ذهب إليه في «المنهاج». وقال «الشربيني» في توجيه حل ما قتله بثقله: لعموم **{فكلوا مما أمسكن عليه}**؛ المائدة، ولأنه يفسر تعليمه أن لا يقتل إلا =

٢٤٧ - **وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا جَرَحَهُ جُرْحًا لَمْ (يَنْهِيْهُ) إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، وَغَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أثْرٌ غَيْرُ جِرَاحَتِهِ حَلٌ .**

بحرج، وأما تحريم الأكل، فلأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداءً، فكذا دواماً. ٢٧٥ / ٤. وقال في «شرح مسلم»: يمنع أكل ما أكلت منه الجارحة في أصح قول الشافعي ٧٥ / ١٣. وقال «المزنبي»: لا يحل أكله إذا مات بثقل الجارحة دون جراحه. «الحاوي» ٢٧٥ / ١٩. «فتح العزيز» مخطوط - ج ١٥ - كتاب الصيد والذبائح. «مختصر المزنبي» ٢٠٨ / ٥. وقال: بأنه لا يحرم إذا أكل منه الطير. «المختصر» ٢٠٥ / ٥، «فتح العزيز» مخطوط - ج ١٥ - كتاب الصيد والذبائح.

(٢٤٧) (ض) ينهيه في (أ) بيته، وما في نسخ «التصحيح» في «التذكرة» ينهيه. (ع) قال في «التنبيه»: وإن أصاب صيداً فجرحه جرح لم يقتله، ثم غاب عنه فوجده ميتاً ففهي حلّه قوله، ولم يرجع أيّاً منها. وذكر في «المهذب» طريقين لم يصحح أيّاً منها أو من الأقوال. ٢٦١ / ١.

ما هو الراجح في «التصحيح» من حل الصيد في صورة المسألة، قال في «المجموع»: هو الأصح عند «البغوي» و«الغزالى»، وهو الصحيح أو الصواب لصحة الأحاديث السابقة فيه، وعدم المعارض لها. ١٢٢ / ٩.

وقال في «الروضة» كأصلها: الأظهر عند الجمهور من العراقيين وغيرهم التحرريم، وأظهرهما عند صاحب «التهذيب» التحليل وتسمى هذه «مسألة الإنماء». قال من زياداته: الحل أصح دليلاً، وصححه أيضاً «الغزالى» في «الإحياء». وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت في التحرير شيء، وعلق «الشافعى» الحل على صحة الحديث. ٢٥٣ / ٣. وقال في «المنهاج»: يحرم في الأظهر، قال «الشرييني» في شرحه: لاحتمال موته بسبب آخر، والثانى: يحل حملأ على أنه موته بالجرح، والأول - التحرير - هو ما عليه الجمهور. قال «البلقيني»: وهو المذهب. ٤ / ٢٧٨.

وقال في «شرح مسلم» تعليقاً على قوله **﴿فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أثْرٌ سَهْمَكَ فَكُلْ إِنْ شَتَّ﴾**: « صحيح مسلم بشرح النووي » =

٢٤٨ - والأصل أنَّه إذا أُرسِلَ كلبًا على ما ظنَّه حجرًا (فكان) صيداً وقتلَه حل.

٧٩/١٣، هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً، وليس فيه أثر غير مهم حل، وهو أحد قولي «الشافعى»، والثانى: يحرم وهو الأصح عند أصحابنا. والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث المخالفة له فضعيَّة ومحمولة على كراهة التزويه، وكذا الأثر عن «ابن عباس»: كل ما أصبت، ودع ما أنت بـ. أي كل ما لم يغب عنك، دون ما غاب. «شرح صحيح مسلم» ٧٩/١٣. وقال «السيكي»: التحرير قول معظم، ولذلك عبر «النووى» في «التصحیح» بالمخترار، وصريح في غيره بأنه الأقوى دليلاً فكان التحرير أقوى مذهبًا، والحل أقوى دليلاً. ورقة ٧١.

(٤٤٨) (ض) في (أ) وكان، وهو ما ذكرته نسخ «التصحیح» في «تذكرة التبيه». (ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه» و«المهذب» أنه إذا أرسل كلباً على شيء يحسنه حجرًا فكان صيداً قولين في حل أكله، ولم يرجح أيهما. «التبيه» ص ٥٩، «المهذب» ٢٦٢/١.

ما رجحه الإمام «النووى» من حل الصيد في هذه الحالة، قال في «المجموع»: إنه المذهب. ١٢٣/٩٠، وقال في «الروضة»: حل على الصحيح. ١٣٦/٣، وقطع في «المنهج» بالحل، وعلمه «الشربيني» في شرحه: بأنه فعله بفعله، ولا اعتبار لظنه، «معنى المحتاج» ٤/٢٧٧.

الباب الثالث باب الأطعمة

٢٤٩ - وَتَحْرِيمُ سِنُورِ الْبَرِّ وَالْغَدَافِ، وَحِلُّ غَرَابِ الزَّرْعِ، وَحَيَوانِ الْبَحْرِ
غَيْرِ الصَّفْدَعِ.

(ل) سنور البر: - بكسر السين وفتح النون - وهو الهر الوحشي. الغداف: - بضم الغين المعجمة وتحقيق الدال المهملة - ج. غدافان. قال «ابن فارس» هو الغراب الضخم. وقال «الجوهري»: هو غراب القبيظ. «تحرير التنبية»/٦١. «النظم المستعبد»/٢٥٤.

(ع) ذكر في «التنبيه» في جواز أكل هذه الحيوانات والطيور قولين، وكذلك في «المذهب» ذكر فيه وجهين. ص ٦١-٦٠، «المذهب»/١ ٢٥٥-٢٥٧. ما ذكره «النووي» من تحريم أكل السنور والغداف: هو الأصح في «المجموع» بالنسبة للسنور ١٤/٩، والغداف ٢١/٩، والأصح في «الروضة» بالنسبة للهر الوحشية ٢٧٢/٣. وكذلك الغداف على الأصح ٢٧٣/٣، وفي «المنهاج» يحرم الهر الوحشي في الأصح. قال «الشربيني»: لأنها تعدو بناتها فتشبه الأسد ٤/٣٠٠ وكذلك الغداف.

أما غراب الزرع، فالأصح في «المجموع» أنه حلال ٢١/٩. والصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميته إلا الصفدع. ٣٠/٩. وفي «الروضة»: غراب الزرع حلال على الأصح ٢٧٢/٣، والأصح حل جميع ما يعيش في البحر، أما الصفدع فمحرم على المشهور ٢٧٤/٣ - ٢٧٥. وفي «المنهاج» الأصح حل غراب الزرع، قال «الشربيني»: لأنه مستطاب يأكل الزرع فأشبهه الفواخت. ٣٠١/٤، وقال: ما يعيش في بربحر كصفدع حرام.

٢٥٠ - وَإِنَّ الطَّاهِرَ الْمُسْتَقْدَرَ كَالْعَنْيِ وَالْمُخَاطِ يَخْرُمُ أَكْلَهُ.

٢٥١ - وَإِنَّ الدُّودَ الْمُتَوَلِّدَ فِي الْفَاكِهَةِ وَالْجُبْنِ وَالْخُلِّ وَالْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
إِذَا ماتَ فِيمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ حَلَّ أَكْلُهُ مَعَهُ لَا مُنْفَرِداً مَعَ نِجْسٍ عَلَى
الْمَذْهَبِ.

قال «الشريبي»: للاستخبات، وقال «صاحب الشامل»: قال أصحابنا، أو
بعضهم يجعل جميع ما في البحر إلا الضفدع للنبي عن قتلها، والنبي هو ما
صح عن ابن عمر وآنه قال: «لَا تَقْتُلُوا الضُّفَادُعَ، فَإِنْ نَفِيقَهَا تُسْبِعَ»، ٤٩٨ / ٤.
هذا الأثر قال فيه «السيوطى»: ضعيف. وقال «المناوي» في «فيض
القليل»: فيه المسبب ابن واضح السلمي . . . صدوق يخطيء كثيراً ٦ / ٤٦.
وقال في «شرح مسلم»: قال أصحابنا. يحرم الضفدع للحديث في النبي
عن قتلها، والأصح فيما سواها يحل جميعه، ١٣ / ٨٦.

(ع) ٢٥٠) أطلق في «التبيه» القول بحل أكل كل طاهر، لا ضرر في أكله. ص ٦١،
وفي «المذهب» جزم بمحواز أكل الطاهر الذي لا يضر كالفاكه والحبوب
٢٥٧ / ١.

ما انتشاره في «التصحيح» من تحريم أكل الطاهر المستقدر كالمني
والمخاطط، قال في «المجمع» إنه الصحيح المشهور ٩ / ٣٥ وفي «الروضة»:
إنها محرومة على الصحيح ٣ / ٢٨١. ولم يذكرها في «المنهاج»، وقال
«الخطيب الشريبي» في شرحه: يحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه إلا ما استقدر
كمخاطط والمني لاستقداره. ٤ / ٣٠٦.

(ع) ٢٥١) أطلق في «التبيه» القول بأنه لا يحل أكل كل شيء نجس، وهو بمعرفته
يتناول ما استثنى «النروي» في التصحيح، ص ٦١:
وقطع في «المذهب» بعدم حل أكل ما هو نجس. ١ / ٢٥٧.

ما رجحه من حل أكل الدود المتولد في الطعام معه إذا مات فيه، قال في
«المجمع»: إنه الأصح. ٩ / ١٥، ٣٤، وفي «الروضة»: جزم بتحريم
الديدان، وقال: وفي دود الخل والفاكهه وجه ٣ / ٢٧٧، ورجح في «المنهاج»

٢٥٢ - وَتَحْرِيمُ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوغِ .

٢٥٣ - وَإِنَّ الْمُضْطَرَّ لَا يَحْلُّ لَهُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا سَدُ الرُّمْقِ، وَإِنَّ إِذَا وَجَدَهَا وَطَعَامًا لِغَيْرِهِ أَوْ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَكْلُ الْمَيْتَةِ .

= حل أكل الدود المتولد من طعام إذا أكل معه. قال «الشربيني»: لعسر تمييزه، وقضيته التقليل أنه إذا سهل تمييزه كالتفاح أنه يحرم أكله معه. «معنى المحتاج»، ٤/٢٦٨.

(ع) ذكر في «التبيه» في حل أكل جلد الميتة إذا دفع قولين، ولم يصحح أيًّا منها. ص ٦١. وأطلق القول في «المذهب» بجواز أكل كل ظاهر لا يضر. ١/٢٥٧.

ما صححه «المصنف» من تحريم أكل جلد الميتة المذبوغ، قال في «المجموع»: إنه الأصح. ٩/٣٥، وهو كذلك في «الروضة» على الجديد المشهور ١/٤٢، وفي «المنهاج»: أنه يظهر بدبنه ظاهره وباطنه على المشهور، ولم يتعرض لمسألة أكله. وقال «الشربيني»: ويحل أكل كل ظاهر لا ضرر فيه، إلَّا جلد الميتة إذا دفع فلا يحل أكله لعموم قوله تعالى: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾** ٣: المائدة. وفي «شرح صحيح مسلم»: إذا ظهر الجلد بالدباغ فالأصح عند الشافعي لا يجوز أكله بحال ٤/٥٥ (طبعة دار الفكر - ط ٣ - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

(ع) ذكر في «التبيه» في القدر الذي يباح أكله من الميتة قولين، أحدهما: سد الرمق، والآخر: قدر الشبع ولم يصحح أيًّا منها. ص ٦١. وجزم في «المذهب» بأن له أن يأكل سد الرمق، وذكر في جواز الشبع قولين، ولم يختار أيًّا منها. ١/٢٥٧.

وقال في «المجموع»: إن أوجبنا الأكل للمضطر من الميتة إذا لم يجد طاهراً، فإنما يجب سد الرمق دون الشبع. صرَّح به «الدارمي»، و«صاحب البيان»، وآخرون. ٩/٣٩. وقال في «الروضة» كأصلها: يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد به الرمق قطعاً، ولا يحل له الزبادة على الشبع قطعاً.

اما الشيع ففي حله مخالف لم يصرح فيه بترجيح ولكن قال: رجع «الفال» وكثير من الأصحاب المنع. وقال من زياداته: الأصح الأقصار على سد الرمق. وفي «المنهج»، كاصله: فإن توقع حلالاً قريباً لم يجز غير سد الرمق، والأفقي قول يشيع. وقال من زياداته: والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفاً إن اقتصر. قال «الشريبي»: لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلا يباح لانتفاء الشرط. ٣٠٧/٤.

اما إذا وجد الميّة وطعام الغير أو صيداً وهو محرم ، فقد رجح في «التبيه» أكل طعام الغير، أما في حالة الصيد وهو محرم فذكر قولين ولم يختار أيهما. ص ٦١. وذكر في «المذهب» في كلا الحالتين وجهين ، ولم يرجع . ٢٥٧/١ . وقال «الصرنبي»: يأكل الصيد دون الميّة . «الحاوي» ٧٤/٢٠ ، «بحر المذهب» ٥/٢٨٨ ، «المختصر» ٥/٢٢٧ ، «أسنى المطالب» ١/٥٧٠ .

ما رجحه «النحوبي» من أكل الميّة في هذه الحالات هو الأصح في «المجموع» . ٤/٧٦ . وفي «الروضة»: الأصح في حالة الميّة وطعام الغير أكل الميّة وجوباً . ٣/٢٨٩ ، وفي الصيد للمحرم والميّة قال: المذهب أنه يلزمه أكل الميّة . ٣/٢٨٩ . وقال في «المنهج» في الصورتين: المذهب أكل الميّة ، قال «الشريبي»: لأن فيها تحريم ذبح الصيد ، وتحريم أكله ، وفي الميّة تحريم واحده وما خف تحريمه أولى ، ٤/٣٠٦ . وقال «المزنبي»: يأكل .

(ع) اختبار في «التبيه» جواز شرب الخمر للمضطر. ص ٦١ . وذكر في جوازه ثلاثة أوجه في «المذهب» ولم يختار أيهما . ١/٢٥٨ .

ما رجحه هنا من تحريم شربها قال في «المجموع»: هو الصحيح عند جمهور الأصحاب ، ٩/٤ . وفي «الروضة»: المذهب عند جمهور الأصحاب أنه لا يحل شربها لا للتدابي ولا للعطش . ٣/٢٨٥ . وليس في المنهج .

وقال في «شرح مسلم»: الصحيح عنده أصحابنا أنه يحرم التدابي بها ، وكذا يحرم شربها للعطش . ١٣/١٩٤ .

الباب الرابع باب النذر

٢٥٥ - وَإِنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًّا كَفَاهُ الْمَشْيُ مِنَ الْمِيقَاتِ، إِنْ لَمْ يُحْرِمْ قَبْلَهُ، وَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ الْمَشْيُ حَتَّى يَتَحَلَّ التَّحْلِلَيْنِ.

(٢٥٥) (ع) ذهب في «التنبيه» إلى أنَّ من نذر الحج ماشياً، لزمَه الحج ماشياً من دويرة أهلَه، ص٦١، وذكر في «المهذب» وجهين ولم يختار شيئاً. ٢٥٢/١.

ما صححه «النووي» هنا، قال في «المجموع»: الأصح يلزمَه من الميقات، إلا أن يحرم قبله فيلزمَه. ٤١٦/٨. وقال في «الروضة»: يلزمَه من وقت الإحرام، سواءً أحرم من الميقات أو قبله، وبهذاقطع جماعة. ٣٢٠/٣، وفي «المنهاج»: يلزمَه من حيث يحرم من الميقات أو قبله. قال «قليلوي»: وكذا بعده، وإن أثم لمجاوزة الميقات، وبداء النسك ويلزمَه دم. وقال «عميره»: قال «الزركشي» من تفقهه أو بعده. ٢٩٢/٤.

ودليل الرأي المختار: أن مطلق كلام الأديمي يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود هو الميقات فتحمل النذر عليه. «المهذب» ٢٥٣/١. وقال «الفقائ» في «حلية العلماء»: وهو قول عامة أصحابنا. ٣٤٦/٣.

أما بالنسبة لانتهائه من نذرِه ففي «التنبيه» أنه لا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج، ويفرغ من العمرة. ص٦١، وجذم في «المهذب» أنه يلزمَه المشي إلى أن يتحلل التحللين. ٢٥٣/١، وبهذا يوافق «النووي» إلى ما صححه.

وما اختاره في «التصحيح» من انتهاء مشيه بتحلل التحللين هو الأصح في «المجموع» إن كان محرماً بحج، وبهذاقطع «المصنف» هنا، والجمهور، وهو

٢٥٦ - وَإِنْ نَذَرَ الْمُشْيَ والْإِتِيَانَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْأَقْصِي لَا يَنْعِقُدُ، وَكَذَا نَذَرَةُ النَّحْرِ وَحْدَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ .

المنصوص، ولله الرکوب بعد التحللين. ٤١٦/٨ . وقال في «الروضة»: المذهب أنه يلزم المشي حتى يتحلل التحللين، وبهذا قطع الجمهور، وهو المنصوص. ٣٢٠/٣ . ولم يذكرها في «المنهاج»، وقال «الجلال المحلي» في شرحه: ووجوب المشي فيما ذكر في الصحيح حتى يفرغ من التحللين.

٤٢٩ . وجزم به «القفال» في «حلية العلماء». ٣٤٦/٣ .

ودليل القول المختار: أنه بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام. «المذهب» . ٢٥٣/١

(٢٥٦) (ع) ذكر في «التبيه» في لزوم النذر لمن نذر المشي إلى مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والمسجد الأقصى قولين، ولم يختر شيئاً، ص ٦١ .

وذكر في «المهنيات» قولين، ولم يرجح أياً منهما . ٢٥٣/١

ما هو الراجح في «التصحيح» من عدم انعقاد نذره، قال في «المجموع»: هو الأصح، ويليقو النذر، وهو نصه في «الإملاء»، وهو الراجح عند أصحابنا العراقيين، و«البروياني» وغيرهم. ٣٩٥/٨ . وهو الأظهر في «الروضة» . ٣٢٣/٣ . ولم يoccus عليها في «المنهاج»: قال «قلبي» في حاشيته عليه: يخرج بما ذكر سائر المساجد ولو مسجد المدينة أو الأقصى فلا يصح نذر المشي إلَيْهَا، ولا إيتانها، ولا زيارتها. ٤٢٩ . ودليله: أنه مسجد لا يجب قصده بالنسبة، قلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد. «المذهب» . ٢٥٣/١

أما نذر النحر وحده في غير الحرم. فذكر في «التبيه» في لزوم النحر قولين ولم يرجح . ص ٦١ . وكذا الأمر في «المذهب» . ٢٥١/١

ما اختاره «البروي» هنا من عدم لزوم النحر فيما إذا نواه ببلد غير مكة، صحيح في «المجموع» أنه لا ينعقد، وهو نصه في «الإملاء» . ٣٩٥/٨ . وهو قوله في «الروضة» . ٣٢٧/٣ .

ودليل القول المختار: لأنه لم يلزم إلا الذبح، والتبيه في غير الحرم لا قربة =

٢٥٧ - وَأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَهْدِي لَزِمَّهُ مَا يُجْزِيُ فِي الْأَصْحَى.

٢٥٨ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُسِنٌ فِي الْبَقَرِ (الْمُهَدَّا) الإِشْعَارُ كَالْإِبْلِ.

= فيه. «المجموع» ٣٩/٨. ورجح «الغزالى» في «الوجيز» قول «النووى» . ٢٣٦/١

(ع) إذا نذر أن يهدى فيما يلزم ذكر قولين في «التنبيه» ولم يختر أيًّا منهما. ص ٦٢ . وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجح ٤٠/١

ما صححه «النووى» من لزوم نحر السن المجزيء في الأضحية، والسلامة من العيوب فيما إذا قال: الله علي أن أهدي بعيراً أو بقرة أو شاة، قال في «المجموع»: الأصح أنه يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع، فيشترط سن الأضحية والسلامة. ٣٨٨/٨، وفي «الروضة»: يشترط السن المجزيء في الأضحية، والسلامة من العيوب بناء على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس ٣٢٩/٣ . ولم ينص عليها في «المنهاج». وقال «الجلال المحلي» في شرحه: يلزم ما يجزيء في الأضحية حملًا على معهود الشرع . ٣٦٦/٤.

(ض) في (ب) المهدات، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: المهدأة.

(ل) الإشعار: هو أن يجرحها من صفحة سفاحها حتى يسيل الدم، وأصل الإشعار العلامة، سمي هذا إشعاراً لأنه علامه الهدى. «تحرير التنبيه» ٦٢ . (ع) جزم في «التنبيه» بأنه يقلد البقر والغنم ولا يشعرها، ص ٦٢ . وقال في «المذهب»: فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سمامها الأيمن، ويقللها نعلين . ٢٤٢/١

ما رجحه «النووى» من استحباب إشعار البقر كالأبل، قال في «المجموع»: اتفق عليه «الشافعى» والأصحاب، فيجمع بين الإشعار والتقليد. وقال: قول «المصنف» في «التنبيه»: يقلد البقر والغنم ولا يشعرها. فجعل البقر كالغنم. فغلط للذهول لا أنه تعمده، وأنه وجه في المذهب.

٢٥٩ - والأصح **(الله)** إذا نذرت صوم سنة معينة، لا تقضى أيام الحيض .

= ٢٧٠/٨
١٨٩/٣ ، وقال في «الروضة» باستحباب تقليدتها تعليين، وأن يشعرها أيضاً
بأنه يسن إشعار من أهدى شيئاً من البدنة أو البقر، والحكمة في ذلك الإعلام
بأنه هدي، فلا يتعرض له. ٣٦٦/٤، وبه جزم «القفال الشاشي» في «حلية
العلماء» ٣١٣/٣.

قال **السبكي**: في كثير من نسخ «التتبية»: ويستحب لمن أهدى شيئاً
من الإبل أو البقر أن يشعرها، وعليه جرى «ابن الخل» و«ابن يونس». ورقة
١٧٤.

٢٥٩) (ض) في (ب) وأنها: وهو ما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه».
(ع) رَجَحَ **أبو إسحاق الشيرازي** في «التتبية»: أن المرأة تقضى أيام الحيض
إذا نذرت صوم سنة كاملة. ص ٦٢، وذكر في «المهذب» وجهين ولم يختار أيهما
منهما. ٢٥١/١.

ما هو الراجح في «التصحيح» من عدم قضاء أيام الحيض، هو الأصح
في «المجموع»، وقال: به قال الجمهور، وصَحَّبَهُ **أبو علي الطبرى**، و**ابن**
القطان، و**الروياني**، وغيرهم. ٤٠٣/٨. وهو ما ذهب إليه في «الروضة»
٣١٠/٣، وقال في «المنهاج» كأصله: يجب القضاء على الأظہر، وقال من
زياداته: الأظہر لا يجب ويه قطع الجمهور/ ١٣٦ قال «الجلال المحلي»:
أخذًا من **الرافعى** في «الشرح»، لأنها غير قابلة للصوم فيها، فلا يدخل في
نذرها. ٢٩/٤.

وقد برر **السبكي** قول **الرافعى** في المحرر بوجوب القضاء في الأظہر:
بأن المراد أيام الحيض القابلة لصوم النذر، بخلاف الواقعه في رمضان والعيد
والتشريق. ورقة ١٧٤.

دليل القول الراجح: أن هذه الأيام مستحبة للغطر، فلا يلزمها قضاها
كأيام العيد. **«المهذب»** ٢٥٥/١.

٢٦٠ - وَإِنْهُ إِذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ قُدُومَ زَيْدٍ، صَحٌّ نَذْرُهُ، وَإِنْهُ إِذَا قَدِمَ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يَجِبُ قَضاؤُهُ.

(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أنه إن نذر يوم قدم زيد ففي صحة نذره قولان، ولم يرجع أيًّا منها. ص ٦٢، وكذلك الحال في «المذهب» ١/٢٥٢.

وما رجحه من صحة نذره، هو الأصح عند أكثر الأصحاب في «المجموع» ٨/٤١٠. وفي «الروضة»: ينعقد نذره في الأظهر عند الأكثرين. ٣١٤/٣. وهو الأظهر في «المنهاج» و«الجلال المحلي» ٤/٢٩١. وصححه «السبكي»

وقال: فيه من أرجوزته

من نذر الصيام يوم يقدم
زيد فنذره صحيح ملزم
على الأصح والأصح المرضي
إن جاء أثناء النهار يقضى
٧٤.

وقال «الإمام المزني» ينعقد نذره. «بحر المذهب» - كتاب النذور ورقة ٥٣. «الأم» ٢/٨٩، «أسنى المطالب» ١/٥٨٢.
دليل القول الراجح: لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه، فينوي صيامه من الليل. «المذهب» ١/٢٥٢.

إذا قدم زيد يوم العيد فقد رجح في «التنبيه» أنه يقضيه ص ٦٢، وذهب الشيخ في «المذهب» إلى أنه يفطره ولا يقضيه عن النذر، لأنه لم يدخل في النذر ١/٢٥١. وما اختاره «النحوبي» من عدم القضاء، قال في «المجموع» بمثله: لأنه ليس محلًا للصوم ٨/٤١٢. وفي «الروضة»: لا صوم عليه ٣١٦/٣. وفي «المنهاج»: لا شيء عليه، وعلله «الجلال المحلي» بعدم قبول يوم العيد للصيام. ٤/٢٩١. وقال «المزني» بعدم القضاء. «الحاوي» ٢١/١٨، «بحر المذهب» - كتاب النذور، «المختصر» ٥/٢٤٠، «أسنى المطالب» ١/٥٨٣.



كتاب البيع والمعاملات والعقود المالية

وفي أبواب :

الباب الأول : باب ما يتم به البيع

الباب الثاني : باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه

الباب الثالث : باب الربا

الباب الرابع : باب بيع الأصول والثمار

الباب الخامس : باب بيع المصرأة والردد بالعيوب

الباب السادس : باب المراقبة والنجاش والبيع على البيع

الباب السابع : باب اختلاف المتباعين

الباب الثامن : باب السلم

الباب التاسع : باب القرض

الباب العاشر : باب الرهن

الباب الحادي عشر : باب التفليس

الباب الثاني عشر : باب الحجر

الباب الثالث عشر : باب الصلح

الباب الرابع عشر : باب الحوالة

الباب الخامس عشر : باب الضمان

الباب السادس عشر : باب الوكالة

الباب السابع عشر : باب الوديعة

الباب الثامن عشر : باب العارية

- الباب التاسع عشر: باب الغصب
 الباب العشرون: باب الشفعة
 الباب الحادي والعشرون: باب القراض
 الباب الثاني والعشرون: باب العبد المأذون
 الباب الثالث والعشرون: باب المساقاة والمزارعة
 الباب الرابع والعشرون: باب الإجارة
 الباب الخامس والعشرون: باب المسابقة
 الباب السادس والعشرون: باب إحياء الموات
 الباب السابع والعشرون: باب اللقطة
 الباب الثامن والعشرون: باب المقيط
 الباب التاسع والعشرون: باب الوقف
 الباب الثلاثون: باب الهبة
 الباب الحادي والثلاثون: باب الوصية
 الباب الثاني والثلاثون: باب العتق
 الباب الثالث والثلاثون: باب التدبير
 الباب الرابع والثلاثون: باب الكتابة
 الباب الخامس والثلاثون: باب عتق أم الولد
 الباب السادس والثلاثون: باب الولاء

الباب الأول

باب ما يتم به البيع

٢٦١ - المختار صحة البيع بالمعاطاة فيما يُعد بيعاً.

(ل) المعاطاة: المناولة، من عطى يعطوا إذا تناول. مفاجلة من العطاء. وهو أن يتقابلا من غير عقد. «النظم المستذهب» ٢٦٤/١.

(ع) أطلق القول في «التبيه» بأن البيع لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول. وهو بعمومه لا يتناول بيع المعاطاة. ص ٦٢.

وجزم في «المذهب» بأن البيع بالمعاطاة لا ينعقد. ٢٦٤/١.

ما رجحه «النwoي» في «التصحيح» من جواز البيع بالمعاطاة فيما يُعد بيعاً، قال في «المجموع»: اختياره جماعات من أصحابنا، ومن اختياره «صاحب الشامل»، و«المتولي»، و«البغوي»، و«الروياني». وكان «الروياني» يفتى به. وقال «المتولي»: هو المختار للفتووى، وكذا قال آخرون. وهذا هو المختار، لأنه تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له. فوجب الرجوع إلى العرف، فكلما عد الناس بيعاً كان بيعاً. ١٧٢/٩.

وقال في «الروضة» كأصلها: المعاطاة ليست بيعاً على المذهب، واستحسن «ابن الصباغ» انعقاد البيع بالتعاطي في كل ما يعده الناس بيعاً. قال من زياذاته: هذا الذي استحسن «ابن الصباغ»، هو الراجح دليلاً، وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ. ٣٣٦ - ٣٣٧.

ولم ينص عليه في «المنهاج». وقال «الشرييني» تعليقاً على قوله في «المنهاج»: شرطه الإيجاب والقبول، فلا ينعقد بالمعاطاة، إذ الفعل لا يدل =

٢٦٢ - والأَصْحَى أَنَّ الْمِلْكَ فِي (الْمَبْعَ) مُدَّةُ الْخِيَارِ مَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ
لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا فَالْمِلْكُ لَهُ.

= بوضعه، واختار المصنف وجماعة الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً.

٣/٢ . وفي «شرح مسلم»: الأَصْحَى المختار انعقاده بالمعاطة . ٣٣ / ١١
قال «السبكي»: ثم المختار عند «النووي»، وعند «أبي» صحة المعاطة .
«توضيح التصحيح» . ورقة ٧٥ .

وذهب «ابن الرفعة» في «كفاية النبي» جـ٥ باب البيع . «والزنكلوني» في
«تحفة النبي» جـ٣ باب البيع ، «والجيلى» في «الموضع للنبي» إلى أن جواز
البيع بالتعاطي فيما يعده الناس بيعاً هو قول المتولى «ابن سريج» و«ابن
الصباغ» وقال «الرافعى» أن الأشباه الرجوع فيه إلى العرف .

(٢٦٢) (ض) في (ب) البيع : والذي في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي»:
المبيع ،

(ع) ذكر في «التذكرة» في انتقال المبيع إلى المشتري فيما إذا تباعاً بشرط الخيار
ثلاثة أقوال . ص ٦٢ . وذكر في «المهدب» ثلاثة أقوال في الوقت الذي يتنتقل
الملك في البيع في خيار المجلس أو خيار الشرط . ولم يرجع أيها منها .
٢٦٦/١

ما اختاره في «التصحيح» ، ذهب إليه في «المجموع» وقال: إن كان
ال الخيار للبائع فالأصح أن الملك له ، وإن كان الخيار للمشتري وحده فالأصح
أن الملك له ، وإن كان لهما فالأصح أنه موقوف . ومن من صحح هذا التفصيل
«الفالق» ، حكاه عنه «الروياني» ، وأشار إلى موافقته ، وصححه أيضاً «صاحب
البيان» ، «الرافعى» ، وقطع به «الروياني» . ٢٣١/٩ . وفي «الروضة» إنه
الأشباه ٤٤٨/٣ ، وهو الأظهر في «المنهج» ، وقال «الشرييني» في توجيهه:
لأنه إذا كان الخيار لأحدهما ، كان هو وحده متصرفاً في المبيع ، ونفوذ التصرف
دليل على الخطأ . أما إن كان لهما فموقوف لأنه ليس أحد الجانبين أولى من
الأخر . «معنى المحتاج» ١/٤٨ . وقال «ابن يونس» في «عمدة الفقيه» ٣١ بـ =

٢٦٣ - وَإِنْهُ إِذَا أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ يُخْرِجُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ.

و«المدلجي» في «نكتة على التنبيه» ورقة ٦٧، بمثل قول «النووي» في
«التصحيح».

(ع) قال في «التنبيه»: إن أتلفه أجنبي ففيه قولان، ولم يرجح ص ٦٢. وجز
في «المذهب» بأن من له الخيار يملك الحق في الفسخ والإمضاء. وبهذا
يواافق «النووي» ٢٦٧/١. وفي «الروضة» الأظهر أنه لا ينفسخ، بل للمشتري
الخيار، إن شاء فسخ واسترد الثمن، ويعرم الأجنبي للبائع، وإن شاء أجاز
وغرم الأجنبي. ٥٠٠/٣. وإليه ذهب في «المنهاج»، و«معنى المحتاج»
٦٧/٢.

دليل القول المختار: أن الحاجة التي دعت إلى الخيار باقية بعد تلف
المبيع. «المذهب» ٢٦٧/١.

الباب الثاني

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

٢٦٤ - وَإِنْ الْجَانِي يُصْحِحُ بَيْعَهُ إِنْ تَعْلَقَ بِهِ قَصَاصُ، وَإِنْ تَعْلَقَ بِرَبْقَتِهِ مَالٌ فَلَا.

٢٦٥ - وَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً رَأَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهُوَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ وَقَدْ لَا يَتَغَيَّرُ كَالْحَيَوانِ (صَحُّ).

(ع) أطلق القول في «التنبيه» بأن في صحة بيع العبد الجناني قولين، ولم يرجح أيًّا منهما. ص ٦٣ . وليست في «المذهب».

ما صَحَّحَهُ «النَّوْوَى» هنا، هو الصَّحِيحُ في «الروضَة»، إذ قال: جنابة العبد إذا أوجبت قصاصاً ولا عفو، فالذهب صحة البيع، كبيع المريض المشرف على الموت. ٣٥٨/٤ ، وإن أوجبت مالاً متعلقاً برقبته، فباعه قبل الفداء وهو معسر فلا، وإن كان موسرًا، فالالأظهر: أنه لا يصح . ٣٥٧/٣ . وإلى هذا ذهب في «المنهاج». وقال «الشَّرِيبِينِي» في تعليله: أما الجناني المتعلق برقبته مال، فلتتعلق الحق به كالمعرون، بل أولى، لأن الجنابة تقدم على الرهن. أما عدم إصرار تعلق القصاصين برقبته في منع البيع، فلأنه يرجو السلامة بالعفو، ويخاف تلفه بالقصاصين، فيصح بيعه قياساً على المرتد والمريض. (معنى المحتاج) ١٤/٢ . ومن وافق «النَّوْوَى» «الرافعي»: «فَتَحَ العَزِيزُ» ١٢٩/٨ - ١٣٠ ، «الماوردي» في «الحاوي». ٢١٢/٦ - ٢١٣ .

(ض) صَحَّ: سقطت من (ب): وقد ثبتت في نسخ «التصحيح» في «تنذكرة النَّبِيَّ».

(ع) رجح «الشيخ أبو إسحاق» القول بعدم جواز بيع الأعيان التي اشتراها من لم يرها. ص ٦٣. واحتار في «المذهب» جواز بيع ما يمكن أن يتغير أو يمكن أن لا يتغير، وقال: هو المذهب. ٢٧١/١.

ما صححه «النووي» من صحة بيع ما مضى على رؤيته زمان يتحمل أن يبقى فيه، ويتحمل أن لا يبقى، ويتحمل أن يتغير ويتحمل أن لا يتغير كالحيوان، هو في «المجموع» الأصح عند «المصنف» والأصحاب. وقال «الماوردي»: هو نصه في كتاب البيوع، وبه قال أكثر الأصحاب. ٣٢٥/٩. وفي «الروضة»: الأصح الصحة. ٣٧٠/٣، وفي «المنهج»: تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد. قال «الشربيني» في شرحه: قوله فيما لا يتغير غالباً يفهم الصحة فيما يتحمل التغيير وعدمه على السواء كالحيوان وهو الأصح لأنه يصدق بأنه لا يتغير غالباً. ١٩/٢. وقال «السبكي»: أما إن احتمل واحتمل فالأصح الصحة. «توسيع التصحيح» ورقة ٧٧٧ بـ. قال «الماوردي»: هو القول الثاني للشافعى، وقد نص عليه في البيوع، وهو قول أكثر أصحاب الشافعى. «الحاوى» ١٠٨/٦، «فتح العزيز» ١٥٠/٨، وصححه صاحب «النكت على التنبيه» ورقة ٦٩ بـ.

(ع) ذكر في «التنبيه» في صحة البيع فيما إذا كان لرجلين عبدان، لكل منها عبد، فباعاهما بشمن واحد، ولم يعلم كل واحد منها ماله قولين، ولم يختر أيّاً منها. ص ٦٣. وذكر في «المذهب» أن الأصح: في المسألة قولان. ٢٧٣/١.

ما هو الراجح عند «النووي» في «التصحيح»، هو الصحيح في «المجموع»، وقال: نص عليه «الشافعى»، وصورته: أن يقول: بعتك يا زيد هذا العبد، وبعتك يا عمرو هذا العبد كليهما بالف درهم، فقلنا قبلنا. ٣٧٠/٩. وفي «الروضة»: إن عللنا بالجمع بين الحلال والحرام جاز، وإن عللنا بالجهالة فلا، لأن حصة كل واحد مجحولة. ٤٢٤/٣. ورجح في «المنهج» البطلان، قياساً على تعدد البائع. «معنى المحتاج» ٤٢/٣.

- ٢٦٧ - وَصِحَّةُ الْبَيْعِ إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ وَمَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِقُسْطِهِ.
- ٢٦٨ - وَإِنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ صَحَا إِلَّا الْبَيْعُ
الْمُضْمُومُ إِلَى الْكِتَابَةِ.

(ع) ذكر في «التبيه» أنه إن جمع بين حرّ عبد ففي صحة العقد قولهان، ولم يرجح من ٦٣، وأما فيما يأخذه به فكذلك ذكر قولين أحدهما يقتضيه من الثمن، والآخر يجمع الثمن، ولم يختبر أيهما. ص ٦٣، وذكر في «المهذب» في كلا الموضوعين قولين، ولم يصحح أي الأقوال. ٢٧٦ / ١.
ما رجحه في «التصحيح»، قال في «المجموع» إنه الأصح فيما إذا باع حرّاً وعبدًا، وقال بالصحة قطع سائر العراقيين، وجماعة من غيرهم ٤٢٨ / ٩، أما إذا باع عبد ومحضريًا فالأصح أنه يصح في عبده. ٤٢٧ / ٩. وأما فيما يلزم منه من الثمن إذا أجزنا العقد في ماله، فالأصح صحة حصة المملوك فقط، إذا وزع على القيمتين، لأنه لم يبذل جميع العوض إلّا في مقابلهما، فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما. ٤٣٠ / ٩ - ٤٣١، وهو ما ذهب إليه في «الروضة» ٤٢١ / ٣، ٤٢٥.

ورجح في «المنهج» كذلك أن البيع يصح في ملكه، وقال «الشريني» في توجيهه: اعطاء لكل منها حكمة. وقال: محل الصحة إذا كان كلاً من ملكه وغيره معلوماً، وإلّا فلا يصح، أما بالنسبة لما يلزم من الثمن فذهب إلى أنه يأخذنه بحصته من الثمن باعتبار قيمتها. ٤٠ / ٢. وقال «المزنبي» يصح في عبده: «فتح العزيز» ٢٣٣ / ٨ - ٢٣٤.

(ع) ذكر في «التبيه» فيما إذا جمع بين عقدتين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة، أو الصرف، أو النكاح قولين، ولم يختبر أيهما. ص ٦٣.
وفي «المهذب» قولهان، لم يرجح أيهما. ٢٧٧ / ١.

ما هو الراجح في «التصحيح» من صحة البيع فيما عدا البيع المضموم إلى الكتابة، كأن يقول: بينما وكتابة هو الأصح في «المجموع» في سائر العقود المختلفة الحكم. أما البيع والكتابه فقال: إن قلنا بالبطلان في البيع والإجارة، =

- ٢٦٩ - وجواز التفريق بين الجارية وولدها بعد سبع سنين .
- ٢٧٠ - وصحة بيع الجارية بشرط أنها حامل .

فالبطلان هنا أولى . وإن قلنا بالصحة ، فالبيع باطل ، وفي الكتابة قوله أصحهما : الصحة . ٤٣٩/٩ . وفي «الروضة» : الأصح الصحة إن جمع عقدتين مختلفي الحكم في صفقة ، ولو جمع بين بيع وكتابة فقال لعبدة : كاتبتك على نجمين ، وبعثك ثوابي هذا جمِيعاً بـألف ، فإن حكمنا بالبطلان في العقود السابقة فهذا أولى ، وإنما فالبيع باطل ، وفي الكتابة قوله ٤٢٩/٣ - ٤٣٠ . والأظهر في «المنهج» أن الجمع بين عقدتين مختلفي الحكم صحيح . ولم يتعرض للبيع والكتابة . «معنى المحتاج» ٤٢/٢ .

(ع) في «التنبيه» : فيمن باع جارية وفرق بينها وبين ولدتها بعد سبع سنين حتى سن البلوغ قوله في بطلان البيع . ص ٦٣ .

وذكر في بطلانه قولين في «المذهب» ولم يرجح ٢٧٥/١ .

ما اختاره «النوعي» من جواز التفريق بين الجارية وولدتها بعد سبع سنين ، قال في «المجموع» : الأصح يكره ولا يحرم ، وهو الذي نص عليه في رواية «المزنني» . وفي «سير الواقعدي» . ٤٠٠/٩ . وفي «الروضة» : الأظهر يحرم التفارق إلى بلوغه سن التمييز سبع أو ثمانى سنين تقريباً ، ويكره التفارق بعد البلوغ لكنه يصح قطعاً ٤١٥/٣ . وفي «المنهج» : يحرم التفارق حتى يميز . قال «الشريبي» : أما بعد التمييز فلا يحرم ، لأنه حينئذ يستغني عن التعهد والخدمة ١٨/٢٠ . وما صححه «النوعي» ذهب إليه «ابن الملقن» في «شرح التنبيه» ورقة ٨٩ ، و«ابن يونس» في «عمدة الفقيه» ورقة ٣٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» أنه إن باع جارية حاملاً وشرط حملها ، ففي صحة العقد قوله ، لم يختار أيهما . ص ٦٥ .

وفي «المذهب» فيمن باعها وشرط أنها حامل قوله ، لم يرجح أيهما . ٢٧٢/١ .

ما ذهب إليه «النوعي» إلى تصحيحه من اشتراط الحمل في بيع الجارية =

٢٧١ - وَإِنَّمَا إِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِكَافِرٍ يُعْتَقُ عَلَيْهِ (بِقِرَابَةِ) أَوْ غَيْرِهَا، صَحُّ بَيْعُهُ.

أو الحيوان، قال في «المجموع»: هو الأصح عند الأصحاب، وقيل يصح في الجارية فولاً واحداً، حكاه «الروياني» وأخرون. ٣٥٥/٩. وفي «الروضة»: الأظهر: يصح البيع ٤٠٤/٣. وذهب في «المنهاج» إلى القول بصحته، قال «الشريبي»: صح العقد مع الشرط، لأن شرط متعلق بمصلحة العقد، وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض. ٣٤/٢.

(ع) رجح في «التبيه» القول ببطلان البيع فيما إذا باع عبداً مسلماً من كافر. ٦٣. وذكر في «المهذب» قولين ولم يختار أيهما، والقولان في صحة البيع، ولكنه جزم بعدم جواز البيع بمعنى حصول الإثم به. ٢٧٤/١.

ما اختاره «المصنف» من صحة بيع العبد المسلم لكافر يعتق عليه كابيه وابنه وأمه وجدته هو الأصح في «المجموع» ٣٩٤/٩، وقال في «الروضة»: يصح على الأصح. وقال من زيااته: الخلاف في العبد إنما هو في صحة العقد، مع أنه حرام بلا خلاف ٣٤٤/٣. وما صححه في «المجموع» و«الروضة»، هو الأصح في «المنهاج». قال «الشريبي»: يصح في صور ثلاثة: إذا كان المبيع أصلاً أو فرعاً للمشتري. وإذا قال: إعتقد عبدك المسلم عنك بعقوض أو بغيره فأجابه. وإذا أقر بحرمة عبد مسلم ثم اشتراه. فيصح في الأصح في هذه الصورة، لأن يستعقب العتق فلا إذلال. ٩/٢، ومن صح ما قاله «التوري»؛ «الفارقي» في «فوائد المهدب» ٧٣، وصاحب «نكت على التبيه» ٧٠.

الباب الثالث

باب الربا

٢٧٢ - وَإِنَّ الْبَطْيَحَ الْأَصْفَرَ مَعَ الْأَخْضَرِ - (وَهُوَ الْهِنْدِيُّ) - جِنْسَانٍ.

٢٧٣ - وَانْهُمَا إِذَا اضْطَرَفَا عَلَى عِوْضٍ فِي الذَّمَّةِ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْنًا بَعْدَ (النَّفَرْقُ)، لَهُ رَدُّهُ، وَطَلَبُ بَدَلِهِ، فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ.

(ض) في (ب): والهندي، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: وهو الهندي.

(ع) أطلق القول في «التبيه» أن كل شينين جمعهما اسم خاص: كالتمر المعقلني والبرني، فهما جنس واحد. ص ٦٤. ويمثله قال في «المهدب». ٢٧٩/١ ، وهذا يعني أن البطيخ الأصفر والأخضر جنس، فاستدركه «النووي» عليه.

ما رجحه «النووي» من أن البطيخ الأصفر مع الأخضر جنسان، قال في أصل «الروضة» فيه وجهان، وقال من زيااته: الأصح، أنهما جنسان. ٣٩٣/٣ ، وليس في «المنهج»، وقال «الخطيب الشربini»: إن كل شينين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا، يشتراكان في ذلك الإسم بالإشتراك المعنوي. واحترز بالمعنى عن البطيخ الهندي مع الأصفر فإنهما جنسان على الأصح. «معنى المحتاج» ٢/٢٣ . وقد ذهب صاحب «النكت على التبيه» /٧١ ، و«ابن الملقن» في «شرح التبيه» /٩٢ إلى ترجيح ما اختاره «النووي».

(ض) في (أ) التفريق: والأصح التفرق.

٢٧٤ - وَإِنْ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنُ كَالْقِتَاءِ، لَا يَجُوزُ بَيعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

(ع) ذكر في «التبيه» أنه إن اصطرب رجلان، وتقابضاً، ووجد أحدهما بما أخذ عبياً، فإن وقع العقد على عوض في الذمة جاز أن يرده ويطالب بالبدل قبل التفرق، وبعد التفرق قولان: أحدهما: يرده ويأخذ البدل، والثاني: أنه بالخيار إن شاء رضي به، وإن شاء ردده / ص ٦٤ . ويمثله قال في «المذهب» ١/٢٧٩ .

وما اختاره «المصنف» من الرد وطلب البدل في المجلس، إن وجد به عبياً بعد التفرق هو الأظهر في «الروضة» كالمسلم فيه إذا خرج معبياً، لأن القبض الأول صحيح. ويجب أخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد: ٣/٤٩٦ .

وإليه ذهب في «المنهج»، لقوله ﷺ: «لا يأس إن تفرقتما وليس بينكمَا» رواه الترمذى وغيره، وصححه الحاكم على شرط مسلم. «معنى المحتاج» ٢/٧٠ ، وقد قال بصحة ما اختاره «النووى» جمع من فقهاء الشافعية منهم صاحب «الحاوى» ٦/١٩٦ . ودليل القول الراجع: أنه مضمون في الذمة، فجاز إيدال معبيه مع صحة عقده اعتباراً بما قبل التفرق. «الحاوى» ٦/١٩٦ .

وممن رجحه كذلك «ابن الملقن» في «شرح التبيه» ورقة ٩٢ ، وصاحب «إعلام النبي» ورقة ٣٠ .

(ع) ذكر في «التبيه» في جواز بيع ما لا يكال ولا يوزن بعضه ببعض قولين، ولم يختر أيهما. ص ٦٤ . وفي «المذهب» إن كان مما لا يمكن كيله كالبقل والقثاء والبطيخ وما أشبههما بيع وزناً. ١/٢٨٠ .

ما صححه «المصنف» من عدم جواز بيع ما لا يكال ولا يوزن بعضه ببعض، هو الأظهر في «الروضة»، كالرطب بالرطب، وعلى هذا إن لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزناً ٣٨٢/٣ . وجزم في «المنهج» بعدم بيعه ببعض. قياساً على الرطب بالرطب، «معنى المحتاج» ٢/٢٦ . قال «السبكي»: ما قاله «النووى» في «التصحيح» ليس على إطلاقه، بل هذا إن كان رطباً، وله حال كمال، وكذا إن لم يكن له حال كمال في الأصح، فإن جفف على ندور فالأولى الجواز. «توسيع التصحیح» ورقة ٨٠ بـ.

(٢٧٥) (ل) العرايا: جمع عربة، سُميَت بذلك لأنها عربة عن حكم باقي البستان.
 (تحرير التبيه) ص ٦٥.

الوسق: - بفتح الواو وكسرها - ج. أوسق وسوق. ومقدار الوسق بالوزن
 الحديث ٤، ١٩٤ كغم. المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة كامل العсли.
 ص ٧٩.

(ع) ذكر في «التبيه» في حكم بيع العرايا بمقدار خمسة أوسق، وفي جواز
 العرايا في غير الرطب والعنب قولين، ولم يرجح. ص ٦٥. وجزم في
 «المهذب» بعدم جواز العرايا فيما زاد على خمسة أوسق في عقد واحد. وذكر
 في الخمسة أوسق قولين، ولم يختار أيهما. ٢٨٢/١. وفيما سوى الرطب
 والعنب ذكر قولين، ولم يرجح ٢٨٢/١.

ما ذهب إليه «النووي» في «التصحيح» من تحريم العرايا في خمسة
 أوسق، هو الأظهر في «الروضة»، كما لا يجوز في سائر الشمار غير الرطب
 والعنب على الأظهر أيضاً ٥٦١/٣. وهو ما رجحه في «المنهج». قال
 «الشريبي» في توجيهه لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله
 ﷺ: «أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة
 أوسق» شك داود بن حصين أحد رواته. فأخذ الشافعي الأقل في أظهر
 القولين. «معنى المحتاج» ٢٣٨/٢. «صحيح البخاري» ٩٦/٣، «صحيح
 مسلم بشرح النووي» ١٨٩/١٠. أما عن ترجيح «النووي» لعدم جوازه في سائر
 الشمار، فقال «الشريبي» كالجوز واللوز والمسمى ونحوها مما لا يدخل، لأنها
 متفرقة مستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها. ٢٣٩/٢.

وفي «شرح مسلم»: وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد
 على خمسة أوسق، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما:
 لا يجوز. والأصح أنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الشمار. ١٨٩/١٠.
 ومن ذهب إلى تحريم العرايا في خمسة أوسق «المزنني»: «مختصر
 المزنني» ٢/١٧٦، «فتح العزيز» ٩١/٩، «الحاوي» ٦/٦.

قال «السبكي» ومن اختار هذا القول «أبو بكر ابن المتندر»، و«أبو سليمان الخطابي»، ورجحه «إمام الحرمين»، وصححه «الروياني»، و«البغوي»، و«الشاشي»، و«ابن أبي عصرون»، و«الغزالى»، و«النووى»، تكميلة المجموع ١١، ٤٧، ٥٤.

(ع) (الشيخ أبو إسحاق) في بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولهن، ولم يختار في «التبيه» أو «المهذب» أياً منهما. «التبيه» ص ٦٤، «المهذب» ١/٢٨٤.

ما صححه «الإمام النووى» من تحريم بيع اللحم بحيوان لا يؤكل. قال في «الروضۃ»: بطل على الأظهر ٣٩٤/٣، وفي «المنهج»: يحرم بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، من مأكول وغيره في «الأظهر»، قال «الشربيني» في شرحه: كل حم ضأن بحمار، لأن رسول الله ﷺ: «نهى عن أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاکم والبیهقی ، سنن البیهقی ٢٩٦/٥ ، وقال إسناده صحيح . ٢٩/٢ . قال «السبكي» في «تكميلة المجموع»: وذكر «الشيخ أبو حامد» فيما علق عنه «البتضنجي» أن قول المنع منصوص عليه في الصرف ، وقال «القفال» في «شرح التلخيص»: قول المنع هو الصحيح ، وكذلك قال «البغوي» في «التهذيب»: إن الأصح المنصوص في أكثر الكتب لا يجوز لظاهر النص . قال «السبكي»: يعني كتب «الشافعی» ، وقد رأيت ذلك منصوصاً في «الأم» في بيع الأجال . وقال «الرافعی»: أصحهما المنع عند «القفال» لظاهر الخبر . وقال في «الشرح الصغير»: رجع منها المنع ، إشارة إلى ترجيح «القفال» . وهو الذي جزم به «الصimirي» في «شرح الكفاية» . «تكميلة المجموع» ١٤٨/١١ -

الباب الرابع باب بيع الأصول والثمار

٢٧٧ - وَأَنَّ وَرَقَ التُوتِ لِلْمُشْتَريِ .

(٢٧٧) (ل) التوت : - بذاعين معجمتين من فوق ، شجر معروف ، يغلقه دودة القرز ، له حمل أحمر طيب يؤكل . «النظم المستعدب» ١/٢٨٦ .

(ع) ذكر في «التبيه» في من يكون له الشمر إن كان ورقاً كالتوت قولين ، ولم يختر أيهما . ص ٦٥ . وذكر فيما يقصد منه الورق كالتوت وجهين ، ولم يرجح أي الوجهين . ١/٢٨٦ .

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من أن ورق التوت للمشتري ، قال في «المجموع» : نسبة الإمام إلى الجماهير ، و«صاحب البيان» إلى اختيار «الشيخ أبي حامد» ، وقال في «التهذيب» : إنه المذهب ، وهو الأصح عند «الغزالى» ، و«الرافعى» ، و«القاضي حسين» ، وغيرهم ، وجعل «البغوى» و«الرافعى» وغيرهما محل الخلاف فيما إذا كان في أوان الربيع ، أما في غيره فالكل للمشتري بلا خلاف على ما صرّح به صاحب «التنمية» كسائر الأوراق . «تكميل المجموع» للسبكي ١١/٢٦٧ . ورجح في «الروضة» أنها إذا بيعت ، وقد خرجت أوراقها فالأصح الدخول كغير وقت الربيع . ٣/٤٧ . وجزم في «المنهاج» بأن الأوراق تدخل في بيع الشجر ، وقال : وفي ورق التوت وجه . قال «الجلال المحلي» : - أنه لا يدخل . - لأنه كثمرة سائر الأشجار ، إذ يرى فيه دودة القرز ، وهو ورق الأبيض الأنثى . قاله «ابن الرفعة» في «الكافية» و«المطلب» . ٢/٢٢٩ .

٢٧٨ - وَإِنَّهُ لَا يَنْفَسخُ الْبَيْعَ فِي مَسَالَتِي اخْتِلاطِ الشَّمَارِ.

٢٧٩ - وَيُطْلَانُ بَيْعُ الشَّمَرَ قَبْلَ بُدُو الصَّلَاحِ، وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ لِصَاحِبِ
الْأَصْلِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ.

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أن الشجرة إن كانت تحمل حملين، فلم يأخذ البائع ثمرة حتى حدثت ثمرة المشتري واحتللت ولم يتميز فقد ذكر في حكم انفساخ البيع قولين، ولم يرجح ص ٦٦. وكذلك إن اشتري ثمرة فلم يأخذ حتى حدثت ثمرة آخر غيرها ذكر قولين، ولم يختار أيهما ص ٦٦. وفي الصورة الأولى اختار في «المذهب» أنه ينفسخ البيع. وفي الصورة الثانية اختار أنه على القولين. ٢٨٨ / ١ - ٢٨٩ .

ما صححه «المصنف» هنا من عدم انفساخ البيع: قال في «المجموع» في الصورة الأولى: نقله في «الربع»، وهو اختيار «المزنبي» أنه لا ينفسخ، وقال «الغزالى» و«الرافعى» في «المعمر»: إنه الأظهر، وكذلك «الجرجاني». ٣٧٣ / ١١ . وأما عدم الانفساخ في الصورة الثانية فممن قال بها على سبيل القطع «أبو علي بن خيران»، و«أبو علي الطبرى»، وبه قال «الشيخ أبو حامد»، و«الماوردي»، و«الخوارزمي» في «الكافى». وممن ص Gunn عدم الانفساخ في طريقة القولين «المتولى». ٣٨٢ / ١١ - ٣٨٣ . والأظهر في «الروضة» في الصورة الأولى: عدم الانفساخ. ٥٦٦ / ٣ . وفي الصورة الثانية: الأظهر، لا ينفسخ، لبقاء عين المبيع. ٥٦٥ / ٣ . ورجح في المنهاج في الصورتين عدم الانفساخ. «السراج الوهاج» ٢٠١ . قال «السبكي» في «توسيع التصحیح»: القول بعدم القسخ إذا كانت الشمار لا تتلاحق غالباً، أو تتلاحق وشرط القطع. «توسيع التصحیح» ورقة ٨٢ بـ. وممن رجح عدم الانفساخ «المزنبي» كما قلنا: انظر «مختصر المزنبي» ١٦٣ / ٢ ، «فتح العزيز» ١١٠ / ٩ فما بعدها. كما قال به صاحب «إعلام النبيه» مخطوط - ورقة ٣٠ .

(ع) قال في «التبيه»: إن باع الشمر قبل بدء الصلاح من صاحب الأصل، والزرع الأخضر من صاحب الأرض جاز من غير شرط القطع. ص ٦٦ .
وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح ص ٢٨٨ / ١ . ما هو الراجح عند - ٢٩٦ -

الباب الخامس باب بيع المصارأة والرَّد بالعيوب

٢٨٠ - وَإِنْ لَهُ رَدًّا الْجَارِيَةُ الْمُصَرَّأَةُ، وَلَا يَرْدُ بَذَلَ اللَّبَنِ.

«النووي» من بطلان البيع في المسألة من غير شرط القطع هو الأصح عند «الشيخ أبي حامد»، و«القاضي أبي الطيب»، و«المحاملي»، و«الروياني»، و«الشاشي»، و«ابن عصرورن»، والجمهور على ما حكاه «الرافعي»، وعن «ابن الصباغ»، و«البندينجي»، و«المحاملي» أن هذا الوجه أقيس، كما ذكره «السبكي» في «تكميلة المجموع» ١١/٣٣٣، ٣٣٧. وفي «الروضة»: الأصح عند الجمهور يشترط القطع وقال من زباداته: إذا قلنا: يجب شرط القطع، فأطلق، فظاهر كلام الأصحاب أن الاستثناء باطل، والثمرة للمشتري.

. ٥٥٤ / ٣

وفي «المنهج»: وقيل إن كانت الشجرة للمشتري والثمرة للبائع جاز بيع الشمرة بلا شرط. قال «الشربيني»: ونقلنا هنا عن الجمهور تصحيح عدم الجواز لعموم النهي. قال «الأسنوي»: وهو المعروف فلتكن عليه الفتوى. وقال «النووي»: إن شرطنا القطع لا يجب الوفاء به، وعلله «الشربيني» بأنه لا معنى لتکلیفه قطع ثمرة عن شجرة. ٢/٨٩. كما ذكر «ابن الملقن» في «شرحه على التنبیه» ما قاله «النووي»، وقال: ونقل «ابن التلمساني» عن الأکثرین تصحيح ما قاله «الشيخ» وصححه «النووي» في «الروضة»، وصحح في «تصحیح التنبیه» عدم الصحة. ورقة ٩٥.

(ل) التصرية: من صریٰ يصریٰ مثل زکیٰ یزکیٰ تزکیة، فهي مصارأة، ومعناه جمع اللبن في ضرع الماشية عند إرادة بيعها، فيظن أن كثرة اللبن عادة لها مستمرة. وقال «الشافعی»: هي من الربط لثدي الشاة أو الإبل. «شرح صحيح =

٢٨١ - وَانَّهُ لَا يَجُوزُ تَرَاضِيهِمَا عَلَى أَرْشِ الْعَيْبِ، وَلَا رَدُّ الْمَعِيبِ مِنَ
الْعَبْدَيْنِ وَحْدَهُ.

مسلم، ١٦٦/١٠.

(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في رد الجارية المصرأة قولين، ولم يرجح، وعلى
القول بالرد قال: لا يرد بدل اللبن. ص ٦٧.

وذكر في «المهدب» في رد الجارية المصرأة أربعة أوجه، ولم يختار أيًّا
منها. رد اللبن مبني عليها. ٢٩٠/١.

ما هو الراجح من أن الجارية المصرأة ترد، ولا يرد بدل لبنها. قال
«السبكي» في «تكميلة المجموع»: هو الأصح عند «الرافعي»، وصاحب
التهذيب»، وقال «الروياني» في «البحر»: وهذا أقرب عندي. ٨١/١٢ وفي
«الروضة»: الأصح: يرد، ولا يرد بدل اللبن لأنه لا يتعاض عنده غالباً.
٤٦٩/٣. وإلى هذا ذهب في «المنهاج». وقال «الجلال المحلي» في توجيه
قول «النووي» برد الجارية المصرأة لرواية مسلم: «من اشتري مصراة»
١٦٦/١٠، وللبخاري: «من اشتري محفلة» صحيح البخاري ٩٢/٣ من
الحفل أي الجمع. أما عدم رد اللبن. فلان لبن الأدميات لا يتعاض عنه.
٢١٠/٢. وفي «شرح مسلم» ما يدل على جواز رد للجارية المصرأة، قال:
وأنه يثبت الخيار فيسائر البيوع المشتملة على تدليس بأن سود شعر الجارية
الشائبة، أو جعد شعر السبطة، وهذا يمكن أن يقاس عليها تصريحاتها لأنه ضرب
من تدليسها. ١٦٦/١٠.

(ل) الأرش: البدل، وأصله دية الجراحة وما يجحب فيها. وسمى أرشاً لأن
المبتاع إذا وقف على العيب، وقع بينه وبين البائع أرش أي خصومة. «النظم
المستعدب» ٢٩٢/٢.

(ع) جاء في «التبيه» أن في جواز تراضي البائع والمشتري علىأخذ أرش
العيوب قولين، ولم يرجح. ص ٦٦. وأنه إذا اشتري عبدين فوجد بأحدهما
عيوباً، ففي جواز رده وإمساك الصحيح قوله، لم يختار أيًّا منهما. ص ٦٦.
واختار في «المهدب» في الصورة الأولى عدم الجواز، وقال: عدم جواز

٢٨٢ - وَإِنَّهُ إِذَا كَسَرَ مَا لَا يُعْرَفُ الْعَيْبُ بِدُونِهِ، لَهُ رَدُّهُ، وَلَا أُرْشَ عَلَيْهِ.

= التراضي هو المذهب ٢٩١/١ ، وذكر في الصورة الثانية قولين ، ولم يرجح أيًّا منهما . ٢٩١/١ .

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من عدم جواز تراضي البائع والمشتري على أرش العيب ، هو الراجح عند جمهور الشافعية ومنهم «القاضي حسین» ، وقال : إنه المنصوص ، وقال «الإمام» : إنه ظاهر النص ، و«المصنف» في قوله : المذهب تابع «للشيخ أبي حامد» ، وقال «القاضي أبو الطيب» : إنه ظاهر المذهب . وكذلك «الماوردي» ، وصححه «البغوي» و«الرافعي» وغيرهما . كما قال «السبكي» في «تكميلة المجموع» ١٦٥/١٢ . وفي «الروضة» : أنهما لو تصالحا فالأصلح المنع فيجب على المشتري رد ما أخذ ٤٧٨/٣ . ولم ينص عليها في «المنهج» ، وقال «الشرييني» في شرحه : ولو صالحه البائع بالأرش أو غيره عن الرد لم يصح ، لأنه خيار فسخ ، فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوّم ، ولم يسقط الرد ٥٥/٢ . قال «السبكي» في «التوسيع» : إن أخذ أرش العيب القديم بالتراضي لا يجوز على المذهب . ورقة ٨٢ ب .

أما عدم جواز رد المعيب من العبددين وحده ، فهو الأظهر عند «الماوردي» و«الرافعي» ، وقال «القاضي أبو الطيب» و«الرويني» : إنه ظاهر المذهب ، وقطع به «الشيخ أبو حامد» ، وهو المنصوص عليه في «الأم» في كتاب الصلح ، وهو قول جمهور الأصحاب . «تكميلة المجموع» ١٧١/١٢ .

وفي «الروضة» : الأصلح القطع بالمنع ٤٨٦/٣ . وهو الأظهر في «المنهج» ، وعلله «الجلال المحلي» بأنه لا ضرورة إلى تفريق الصفة . ٢٠٦/٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في حكم المبيع الذي لا يوقف على عيبه إلا بكسره كالبطيخ من حيث جواز الرد والأرش قولين ، ولم يرجح أيهما . ص ٦٧ . وفي «المذهب» ذكر في كل من الرد والأرش قولين ، ولم يختار أيهما . ٢٩٣/١ . ما هو الراجح عند «النووي» من جواز الرد وعدم الأرش . حكى «المزنني» في كلامه أولاً أنه سمعه من «الشافعى» . «المختصر» ١٩٢/٢ ، «الأم» -

٢٨٣ - وَإِنْهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعَيْوَبِ، بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَّانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، وَلَا يَبْرِأُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْهُ إِذَا قُلْنَا لَا (يَبْرِأُ). فَلَا يَنْهَا الْبَيْعُ.

= ٣٦٠ / ٨ ، «فتح العزيز» . ٢١١ / ١٦ ، «الحاوي» . ٥٨ / ٣ =

ومن رجحه «الماوردي» و«الروياني» و«الشيخ أبو حامد» وعمن تابعه على ما حكاه «الرافعي». وقاسه الأثرون على المصارأة. «تكلمة المجموع» ٢٩٩ / ١٢ . أما عن رد الأرش، فالأصح عند «الجرجاني»، و«صاحب التهذيب»، و«ابن أبي عصرون»، و«الرافعي» في «المحرر»، أنه لا أرش. «التكلمة» ١٢ / ٣٠٠ . وفي «الروضة»: الأظهر عند الأثرين، له رد قهراً كالصارأة ٣٨٥ / ٣ . وبالنسبة للأرش: الأظهر لا يغرن أرش المكسور، لأنه معذور ٣٨٥ / ٣ . وهو ما ذهب إليه في «المنهج»: وعلل «الجلال المحلي» الرد: بأنه معذور فيه . ٢٠٦ / ٢ . وقد قال «ابن الملقن» في «شرح التنبيه» بمثل قول «النووي» في «التصحيح» .

(ض) في (ب): لا يبرأ من غيره: وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» لا يبرأ.

(ع) ذكر في «التنبيه» في البيع بشرط البراءة من العيوب ثلاثة أقوال، ولم يختار شيئاً منها. ص ٦٧ . وذكر في «المذهب» طرفيين، ولم يرجع ٢٩٥ / ١ .

وذكر في بطلان البيع وجهين، ولم يختار أيهما ٢٩٥ / ١ .

ما رجحه «النووي» من أنه يبرأ من كل عيوب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع هو الأظهر في المذهب كما قال «السبكي» في «التكلمة»: يبرأ من كل عيوب لا يعلمه البائع في الحيوان من باطن دون الظاهر، ودون ما يعلمه من باطن، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال . ٤٠٠ / ١٢ . وهذا هو الأظهر في «الروضة» ٣٧٠ / ٣ ، وكذلك الشأن في «المنهج»: قال «الجلال المحلي»: فلا يبرأ من عيوب يغير الحيوان كالعقارات والثياب مطلقاً، ولا عن عيوب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيوب باطن بالحيوان علمه . ٢٠٠ / ٢ .

٢٨٤ - وَانْهَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَنْ صَارَ الْعَصِيرُ عِنْدَهُ خَمْرًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ
البائع .

أما عن بطلان البيع إذا قلنا الشرط باطل فالا ظهر عند «القاضي حسين»،
«الروبياني»، «ابن داود»، «الرافعي»، «ابن سريج»، «المحاملي»،
«الشيخ أبي حامد» أنه لا يبطل على ظاهر المذهب. وقال في «العدة»: إنه
ظاهر قول الشافعى. «تكميلة المجموع» ٤١٣/١٢. وفي «الروضة»: إذا بطل
هذا الشرط، لم يبطل به البيع على الأصح. ٤٧١/٣. وهو الأظهر في
«المنهج»: وقال «الجلال المحلى»: البيع على بطلان الشرط صحيح،
وكذا على جميع الأقوال، لاشتهر القضية بين الصحابة، وعدم إنكارهم.

. ٢٠٠/٢

(ع) ذكر في «التبيه» أن في المسألة قولين أحدهما قول البائع، والأخر قول
المشتري ولم يصحح أيهما. ص ٦٧. وذكر في «المذهب» طريقين، ولم
يرجع أيهما . ٢٩٥/١.

ما ذهب إليه «النووى» من أن القول قول البائع في هذه المسألة. هو
الأظهر في «الروضة» ٤٩٧/٣. وفي «المنهج»: لو اختلفا في قدم العيب،
صدق البائع بيمينه على حسب جوابه. قال «الشرييني»: لو باعه عصيراً وسلمه
إليه فوجد في يد المشتري خمراً، فقال البائع: صار عندك خمراً، وقال
المشتري: بل عندك كان خمراً، صدق البائع بيمينه، لموافقته للأصل من
استمرار العقد. ٦١/٢.

الباب السادس
باب المراقبة والنجاش
والبيع على بيع البيع
وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

٢٨٥ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ: أَشْتَرَيْتُهُ بِمَائَةٍ، ثُمَّ قَالَ: يَتَسْعَى حَطْنُ الزِّيَادَةِ
وَرِبْحُهَا، وَأَخْذَ الْمَبِيعَ بِالبَاقِي وَلَا خَيَارَ (لَهُ).

(ض) له: سقطت من (أ)، وقد وردت في جميع نسخ التصحيح في «تذكرة النبيه».

(ع) ذكر في «التبيه» في صورة المسألة قولين، ولم يرجح أياً منهما. ص ٦٧.
وقطع في «المذهب» أن البيع صحيح، واختار أن الثمن الذي يأخذ به تسعه
وتسعون، وفي ثبوت الخيار رجح أن لا خيار له. ٢٩٧/١.

ما ذهب إليه «النووي» في «التصحيح»، هو «الأظهر» في «الروضة» من
حيث حطّ الزيادة وربحها. وعدم ثبوت الخيار. ٥٣٣/٣. وفي «تكميلة
المجموع» «للطبيعي» قال: البيع صحيح، وللمشتري الرجوع على البائع بما
زاد عن رأس المال. وهو عشرة، وحطتها من الربح وهو درهم، فيبقى على
المشتري بتسعة وتسعين درهماً، وبهذا قال «الشافعي» في الجديد، ١١/١٣.
وفي «المنهاج»: الأظهر حط الزيادة وربحها في الأظهر، وعلمه في «السراج
الوهاج» بكلبه/١٩٦، وقال في «المنهاج»: الأظهر أنه لا خيار له، وعلمه
«الجلال المحلي»: بأنه قد رضي بالأكثر، فالأولى أن لا يرضي بالأقل.

٢٢٣/٢

٢٨٦ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ: أَشْتَرَتُهُ بِمَائَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ بِمَائَةٍ عَشْرَةً، وَذَكَرَ أَنَّهُ غَلِطَ، وَبَيْنَ لَغْلَطِهِ وَجْهًا مُحْتملاً، سُمِعَتْ بَيْتَهُ.

٢٨٧ - وَإِنْهُ إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَأَشْتَرَى، وَلَمْ يَغْبِنْهُمْ فَلَا خَيَارٌ.

(ع) قال «أبو إسحاق» في «التنبيه»: بأن قوله لا يصدق، وإن أقام عليه بيته إلا أن يصدقه المشتري. ص ٦٧. وجزم في «المذهب» بأن قوله لا يقبل، وإن قال لي بيته على ذلك لم تسمع . ٢٩٧/١

ما هو الراجح عند «النووي» من سمع بيته إن بين لغله وجهه محتملاً، أكد في أصل «الروضة» فقال: إن بين لغله وجهها محتملاً بأن يقول: إنما اشتراه وكيلي، وأخبرت أن الثمن مائة فبان خلافه، سمعت دعواه للتحليل، وعليه تسمع بيته على الأصح . ٥٣٤/٣ - ٥٣٥، والى هذا ذهب في «المنهج»/٤. وقال في «معنى المحتاج»: قال «المطلب» المشهور المنصوص عليه عدم سمع بيته . ٨٠/٢. وقال «السبكي» في «التوضيح»: قول «المنهج» تبع فيه «الرافعي» حيث جعل التحليل أصلاً وفرع عليه سمع البيته، ونقل عن والده أن أكثر الأصحاب عكسوا فقرروا أن البيته لا تسمع، وأفصح «الشيخ الإمام» بأن المذهب عنده أن البيته لا تسمع، وأن ذلك مقتضى إطلاق «الشافعي»، ومتقدمي الأصحاب، «توسيع التصحيح». ورقة ٨٤ ب.

(ل) تلقي الركبان: هو أن يلقى الباعة خارج المدينة فيخبرهم بكسراد ما معهم ليغبنهم، فإن قدموا ووجدوا الأسعار على غير ما قيل لهم، فيثبت لهم الخيار. «التنبيه»/٦٧. والغبن - بسكنون الباء - وأكثر ما يستعمل في البيع والشراء بالفتح وقيل هو الوكس والخديعة والنقص. «تحرير التنبيه»/٦٧.

(ع) ذكر في «التنبيه» فيمن تلقي الركبان ولم يغبنهم قولين في ثبوت الخيار، ولم يرجح ص ٦٨. وذكر في «المذهب» وجهين ولم يختار . ٢٩٩/١ ما صححه في «التصحيح» من عدم ثبوت الخيار في حالة عدم الغبن، هو الأصح في «الروضة» ٤/١٣/٣.

الباب السابع باب اختلاف المتبایعين

٢٨٨ - وَإِنْهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ مُقْسِدٍ (للعقد) صُدَّقَ مُدَعِّي الصَّحَّةِ.

الخيار إذا عرفا الغبن. قال «الجلال المحلي»: لو كان الشراء بسعر البلد، أو بدون سعره وهم عالمون به، فلا خيار لهم. ١٨٣/٢. وهو الأصح في «شرح مسلم» إذا كان الشراء بسعر البلد أو أكثر ١٦٣/١٠. وفي «تكاملة المجموع» «لل掬طيبي»: أنه الأصح عند الشافعية ٢٦/١٣.

(ض) في (ب): للعقد، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة التنبية»: العقد. (ع) ذكر في «التنبية» فيمن يعتبر قوله فيما إذا اختلف البائع والمشتري في وجود شرط يفسد العقد قولين، ولم يختار أيهما. ص ٦٨. وفي «المذهب» كذلك ذكر قولين، ولم يرجح . ٣٠١/١

ما ذهب إليه في «التصحيح» من أن الراجح قول من يدعي الصحة إذا اختلف البائع والمشتري، وأدعى أحدهما الصحة، والأخر الفساد، مثل أن يقول شرطنا شرطاً مفسداً، فينكر الآخر، فالأصح عند الأكثرين كما في «الروضة» قول من يدعي الصحة، وقال: هو ظاهر نصه. ٥٧٧/٣، وهو الأصح في «المنهج»، وعلله «الشربيني»: بأن الأصل عدم المفسد، والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة. ٩٧/٢. وفي «تكاملة المجموع»: أن القول قول مدعى الصحة مع يمينه، لأن ظهور تعاطي المسلم الصحيح أكثر من تعاطيه للفاسد. ٨١/١٣، ونقله كذلك عن «الرملي» عن والده ٨٢/١٣، وفي «توشيح» «السبكي»: كل شرط يقتضي انضمامه للعقد فساد العقد فهو محل الخلاف، والأصح قبول قول مدعى الصحة. ورقة ٨٥ ب.

٢٨٩ - وَانْهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَدَاءَةِ بِالْتَّسْلِيمِ ، وَالثَّمَنُ مُعَيْنٌ ، أُجْبِرَا مَعًا .

٢٩٠ - وَانْهُ إِذَا أُجْبِرَنَا الْبَائِعَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعَ ، وَكَانَ الثَّمَنُ غَائِبًا فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، كَانَ لِلْبَائِعِ فَسْخُ (الْبَيْعِ) وَالرُّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ كَالْمُفْلِسِ ، وَانْهُ إِذَا كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَكَالْحَاضِرِ فِي بَلْدِهِ .

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التبني» إلى أنه إذا باعه سلعة في الذمة ثم اختلف البائع والمشتري في التسليم، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن. وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، أجبَرَ البائع على ظاهر المذهب في «التبني» ص ٦٨، وقال في «المذهب»: في المسألة ثلاثة أوجه، اختار منها أن البائع يجبر على تسليم المبيع، ثم يجبر المشتري.

. ٣٠٢/١

ما صحة «النووي» من إجبارهما معاً قال في «الروضة»: هو الأظهر إذا تابعاً عرضاً بعرض وكان الثمن معيناً، وبه قطع «صاحب الشامل». أما إذا كان الثمن في الذمة فالظاهر يجبر البائع، واختار «الشيخ أبو حامد» إجباره قطعاً، وقال من زياقاته: بإجبارهما معاً. وفي «المنهج»: إن كان الثمن معيناً أجبراً في الأظهر، قال في «معنى المحتاج»: سواء كان الثمن نقداً أم عوضاً، كما صرَّ به في «الشرح الصغير» و«زوائد الروضة»، وعلَّمه بقوله: لاستواء الجانبين، لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين. ٧٥/٢. وفي «نكلمة المجموع» «للطيبي» أن الشافعي كما يدل قوله في «المزنی» يرى إجبار البائع أولاً على دفع السلعة للمشتري، ثم يخِير المشتري على دفع الثمن من ساعته، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمها أولى. ٨٧/١٣. ورجح «السبكي» في «التوسيع» إجبار البائع أولاً إذا كان الثمن في الذمة، وإجبارهما معاً إن كان معيناً. ورقة ٨٦.

٢٩٠ (ض) البيع في (ب) المبيع، والأصل البيع .

(ع) جزم في «التبني» أنه إذا كان الثمن غائباً في بلد آخر، بيعت السلعة في الثمن، ص ٦٨، وفي «المذهب»: إن كان الثمن غائباً مسافة القصر فللبائع =

الباب الثامن باب السَّلْم

٢٩١ - وَإِذَا عَقَدَ السَّلْمَ بِلْفَظِ الْبَيْعِ لَمْ يَنْعَقِدْ سَلْمًا، بَلْ يَنْعَقِدْ بَيْعًا،
وَبَثُبُتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ دُونَ أَحْكَامِ السَّلْمِ.

أن يفسخ المبيع، ويرجع إلى عين ماله، وإن كان دونهما ذكر وجهين ولم
يرجع ٣٠٢/١.

ما رأجحه «النووي» من التفريق بين ما بعد مسافة القصر وما دونها قال في
«الروضة»: لا يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، ولو فسخ البيع عند الأكثرين،
وإن كان دون مسافة القصر، فهو كالذى في البلد في زیادات «الروضة» وبه
قطع «المحرر». وفي أصلها وجهان ولم يرجع ٥٢٣/٣.

وفي «المنهاج»: إن كان في بلده أو بمسافة القصر حجر عليه في أمواله
حتى يسلم، فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره. وعلمه
«الشريبي» بأن الحجر عليه إذا كان دون مسافة القصر حتى يسلم الثمن فلتلا
يتصرف في ذلك بما يبطل حق البائع. أما الفسخ إن كان غاباً مسافة القصر
فلتضرره بذلك ٧٥/٢. وقد نقل «المطيعي» قول «الماوردي» في المسألة دون
ترجيع من أحدهما ٨٧/١٣. ومن رجع قول «النووي». «المدلجي» في
«نكتة على التنبيه» ٧٥/.

(ل) (ل) السَّلْمُ: قال «الأزهري»: السلم والسلف واحد، سمي سلماً لتسليم راس
المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال والسلم: عقد على موصوف في
الذمة ببدل يعطى عاجلاً، أو تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله. «تحرير
التنبيه». ص ٦٨.

٢٩٢ - وَصِحَّةُ السَّلْمِ إِذَا شَرَطَ الْأَرْدَاءِ . وَفِيمَا دَخَلَتْهُ نَارٌ لَطِيفَةٌ كَالسُّكُرِ
(وَالْفَانِيدِ) وَالدَّبْسِ وَاللَّبَاءِ، وَفِي الْجِصْ وَالْأَجْرِ .

(ع) أطلق في «التنبيه» القول بأن السلم ينعقد بلفظ البيع. ص ٦٨ ، وفي
«المذهب» ذكر في انعقاد السلم بلفظ البيع قولين، ولم يرجح ٣٠٤ / ١
ما صححه «النووي» من عدم انعقاد السلم بلفظ البيع وأنه ينعقد بيعاً. هو
الأصح في «الروضة»، قال: فعلى هذا، لا يجب تسليم الدرام في
المجلس، ويثبت فيه خيار الشرط، وما إلى ذلك من أحكام البيع. ٦ / ٤ . وفي
«المنهج»: أنه ينعقد بيعاً، قال «الشريبي»: اعتباراً باللفظ، وهذا هو الأصح
في أصل «الروضة»، وصححه «البغوي» وغيره. وقال هو و«الرملي»: وأما لفظ
السلم فيشرط فيه على الأصح، قال «الزركشي»، وليس لنا عقد يختص
بصيغة إلا هذا والنكاح. «معنى المحتاج» ١٠٢ / ٢ ، ١٠٤ . «نهاية المحتاج»
٤ / ١٨٣ .

وقال «السبكي»: الأصح أن السلم إذا ورد بلفظ البيع أنه يكون بيعاً.
وقال: إن جعلناه بيعاً فالأصح القطع بجواز الاعتراض عن الثوب عند «الشيخ
الإمام». «توسيع التصحيح» ورقة ٨٦ .

(ض) الفانيذ: سقطت من (أ): والأصح إثباتها .
(ل) الفانيذ: نوع من الحلوي يعمل من القند والنشا، وهي كلمة أعمجية لفقد
فاعيل من الكلام العربي، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة. «المصباح المنير»
٢ / ١٣٨ .

اللباً: - على فعل مهموز مقصور- أول اللبن في النتاج، يحمد بنار لينة.
«نظم المستعدب» ١ / ٣٥٥ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في السلم في الأردا قولين، ولم يرجح ، ص ٦٨ . وذكر
في «المذهب» قولين، ولم يرجح ، ٣٠٦ / ١ .

ما صححه في «التصحيح» من صحة السلم إذا شرط الأردا هو الأظهر
في «الروضة»، وقيل الأصح . ٢٨ / ٤ ، وقال في «المنهج» بجوازه، وقال
«الرملي» في توجيهه: لأنه من جنس حقه، فإذا تراضيا به كان مسامحة بصفة . =

٢٩٣ - وَيُطْلَانُهُ فِي الرُّؤُوسِ ، وَجَوَازُهُ فِي الْجُوزِ وَاللُّوزِ ، وَكُلُّ مَا يَتَائِي
كَيْلًا ، [سِوَى الْمِسْكِ وَنَحْوِهِ كَيْلًا].

= (نهاية المحتاج) ٤ / ٢١٥ =

قال «السبكي»: إنما الخلاف في ردامة الوصف إذا كانت خارجة عن النوعين وحيثند فالأصح فيها الإشارة. (توضيح التصحيح) ورقة ٨٧.

أما فيما دخلته نار لطيفة فقد جزم في «التنبيه» و«المهذب» بعدم جواز السُّلْمَ فيما دخلته النار كالخبز والشواء. (التنبيه) ص ٦٨، (المهذب) ٣٠٤ / ١. وما هو الصحيح عند «النووي» من جواز السُّلْمَ فيما دخلته نار لطيفة. ذكر فيه في «الروضة» كأصلها وجهين، ولم يرجح، وقال: استبعد «الإمام» المنع فيها كلها. قال من زياته: ومن اختار الصحة في هذه الأشياء «الغزالى»، و«صاحب التمة». ٤ / ٢٢، وقال بجواز السُّلْمَ في الجصّ والأجر ٤ / ٢٧. ولم ينص في «المنهاج» على حكم المسألة، وقال «الرملي»: لو لطفت النار صح فيه السُّلْمَ على الأصح المعتمد، وذلك كسكر وفانيذ وقند، وجص ونورة كما جزم «الماوردي» وغيره، وأجر وأواني خزف انضبطة. (نهاية المحتاج) ٤ / ٢١١. وقد صح ذلك «المطبي» في «تكميلة المجموع» ١٣ / ١٢٢.

وقال «السبكي»: تعليقاً على قول «التنبيه»: وما دخلته النار، يشمل كل نار قوية، ويستثنى الجصّ والأجر في الأصح، وما ناره لينة كالسكر والفانيذ ونحوهما. وخالف والده في ذلك. (توضيح التصحيح) ورقة ٨٦ ب.

وممن قال بجواز السُّلْمَ فيما دخلته نار لطيفة كالدبس والفانيذ والجص والأجر «ابن الملقن» في «شرح التنبيه» ورقة ٩٩. و«المدلجي» في «نكت التنبيه» ٧٥.

(ع) ذكر في «التنبيه» و«المهذب» في جواز السُّلْمَ في الرُّؤُوسِ قولين ولم يرجح. (التنبيه) ص ٦٩، (المهذب) ١ / ٣٠٥.

وقال في «التنبيه»: لا يجوز السُّلْمَ في الجوز واللوز إلّا وزناً. ص ٦٩. ويمثله قال في «المهذب» ١ / ٣٠٦.

٢٩٤ - وَإِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً، وَإِلَّا فَلَا.
(مَوْضِعِهِ) إِنْ كَانَ أَسْلَمَ مُؤْجَلًا فِي مَوْضِعٍ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، وَجَبَ بَيَانُ

وَفِي «الروضة»: أَنَّ السَّلَمَ فِي الرُّؤُوسِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ٤/٢٢ ،
وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْجُوزِ وَاللَّوْزِ كِيلَامٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَكَذَلِكَ وَزْنًا إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ
فِي شُورَهِ ٤/١٤ ، وَقَالَ بِجُوازِ بَيْعِ الْمُسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَزْنًا ٤/٢٧ . وَفِي
«الْمَنَهَاجِ»: الْأَظَهُرُ مَنْعِهِ فِي رُؤُوسِ الْحَيَّانِ، قَالَ «الرَّمْلِيُّ»: لَا شَتَالِهَا عَلَى
أَبْعَادٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْمَنَاخِ وَالْمَسَافَرِ وَغَيْرِهَا وَيَتَعذرُ ضَبْطُهَا. ٤/٢١٢ وَقَالَ
بِصَحَّتِهِ فِي الْجُوزِ وَاللَّوْزِ كِيلَامٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ قِيَاسًا عَلَى الْحَبُوبِ فِي التَّمَرِ
٤/١٩٧ .

وَفِي «تَكْمِيلَةِ الْمَجْمُوعِ»، «لِلْمَطْبِيعِ»: الْأَظَهُرُ مَنْعِ السَّلَمِ فِي الرُّؤُوسِ.
١٣/١٢٢ . وَنَقْلُ عَنْ «النَّوْوِيِّ» قَوْلُهُ: يَصْحُ السَّلَمُ فِي الْجُوزِ وَاللَّوْزِ بِالْوَزْنِ فِي
نَوْعٍ يَقْلِلُ اخْتِلَافَهُ، وَكَذَا كِيلَامٌ فِي الْأَصْحَاحِ . قَالَ «السَّبِيْكِيُّ»: وَيَجُوزُ الْكِيلَامُ
وَالْوَزْنُ فِي الْبَنْدَقِ وَالْجُوزِ وَاللَّوْزِ، وَلَا أَظَنُ فِيهِمَا خَلَافًا ١٣٤/١٣٤ . وَمِنْ وَاقْعِ
«النَّوْوِيِّ» عَلَى جَوَاهِرِهِ فِي الْجُوزِ وَاللَّوْزِ صَاحِبُ «نَكْتَةِ الْتَّنْبِيَّهِ» /٦٥ بـ،
وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْتَّنْبِيَّهِ» /١٠٠ ، وَصَاحِبُ «مَغْنِيِّيِّ الْرَّاغِبِينَ» /٤٠ .

٢٩٤ (ض) فِي (ب) مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ، وَالَّذِي فِي نَسْخِ «الْتَّصْحِيحِ» فِي «تَذَكِّرَةِ
الْتَّنْبِيَّهِ» مَوْضِعُهُ .

(ل) الْمُؤْنَةُ: تَهْمِزُ وَلَا تَهْمِزُ، وَهِيَ فَعْوَلَةُ . وَقَالَ الْفَرَاءُ، مَفْعَلُهُ مِنَ الْأَيْنِ وَهُوَ
الْتَّعْبُ الشَّدِيدُ، وَيَقُولُ مَفْعَلُهُ مِنَ الْأُوْنِ . «النَّظَمُ الْمُسْتَعْذِبُ» ١/٣٠٧ .
(ع) ذَكْرُ فِي «الْتَّنْبِيَّهِ» فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ مُؤْجَلًا فِي مَوْضِعٍ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ طَرِيقَيْنِ
فِي بَيَانِ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَرْجِحْ . ص ٦٩ .

وَفِي «الْمَهْدِبِ» ذَكْرُ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ، وَلَمْ يَخْتَرْ أَيَّاً مِنْهَا . ١/٣٠٧ .
وَمَا صَحَحَهُ «النَّوْوِيُّ» هُنَا، قَالَ فِي «الْرُّوْضَةِ»: الْمَذَهَبُ الَّذِي يَفْتَنُ بِهِ،
وَجُوبُ التَّعْيِينِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ صَالِحًا، أَوْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً، وَإِلَّا فَلَا.
٤/١٣ . وَفِي «الْمَنَهَاجِ»: إِنْ أَسْلَمَ مُؤْجَلًا وَهُوَ بِمَحْلِ لَا يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ
مُؤْنَةً اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحْلِ التَّسْلِيمِ وَلَا فَلَا، قَالَ «الرَّمْلِيُّ» فِي بَيَانِهِ: أَمَا اشْتَرَاطُ بَيَانِ =
- ٣٠٩ -

٢٩٥ - وَإِنْ كَانَ الْأَجْوَدُ مِنْ نَوْعٍ أَخْرَى حَرَمَ قَبْلَهُ .

٢٩٦ - وَإِنْ رَدَهُ بِعَيْبٍ، فَقَالَ الَّذِي سَلَّمَ إِلَيْكَ غَيْرَهُ، صُدِّقَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ .

= للمحل إذا كان لا يصلح له مؤنة، فلتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك. وأما إن كان يصلح ولا مؤنة لحمله فلا يتشرط ويتquin حمل العقد للتسليم للعرف فيه، فإن عين غيره تعيّن. (نهاية المحتاج) ٤/١٨٩ . وفي «تكلمة المجموع» (للطبيعي): المنصوص الاشتراط وعدمه من حيث الصلاحية ومؤنة العمل. ١٤٢/١٣ .

(ع) جزم في «التنبيه» أن المسلم إليه إذا أحضر المسلم على صفة أجود من التي تناولها العقد لزمه قبولة - المسلم إليه - ص ٦٩ .
ويتمثل جزم في «المذهب»، أما إذا كان من نوع آخر فذكر وجهين ولم يرجح ٣٠٨/١ .

ما هو الراجح عند «النووي» في «التصحيح»، قال في «الروضة»: هو الأصح . ٤/٣٠ . وجزم في «المنهاج» بأنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه في غير جنسه ونوعه. قال «الشربيني» في تعليقه: لأن النوع الآخر يشبه الاعتياد عن النوع المتعاقد عليه . ٢/١٥ . وفي «تكلمة المجموع» عن «العمري» في «البيان» عن «القاضي أبي الطيب»: أن الوجوب لا يلزم قوله قولاً واحداً . ١٣/٤٩ . وعقب «السبكي» على قول «المنهاج»: ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ولا نوعه بقوله: وقيل: يجوز في نوعه، ولا يجب، وهذا الوجه قول «ابن أبي هريرة»، وصححه «الماوردي» و«البنديجي» و«الروياني» وقال الوالد - والد السبكي الشيخ علي عبد الكافي - وبه أقول. ورقة ٨٧ . وقد رجح صاحب «نكت على التنبيه» قول «النووي» . ٧٦ .

(ع) جزم «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أنه إن وجد المسلم إليه بما قبض عبياً، وقال المسلم: سلمت إليك غيره، أن القول قول المسلم إليه بيمينه. ص ٧٠ . ولم ينص في «المذهب» على إنكار المسلم وحكمه، بل اقتصر على أنه إذا قبض المسلم فيه ووجد به عبياً فله أن يردّه، فإن ردّه رجع إلى ماله في =

الباب التاسع باب القرض

٢٩٧ - وَإِنْهُ إِذَا افْتَرَضَ غَيْرَ مِثْلِيْ رَدَ مِثْلُهُ صُورَةً.

= الذمة . ٣٠٩ / ١

ما هو الراجح عند «النووي» في «التصحيح» من أن المسلم يصدق بيمينه. هو «الأصح» في «الروضة» كذلك، لأن اشتغال الذمة بمال المسلم معلوم، والبراءة غير معلومة . ٥٧٨ / ٣ ، وفي «المنهاج»: يصدق المسلم في الأصح. قال «الشريبي»: بيمينه أن هذا هو المقبوض، لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه بال المسلم فيه. «معنى المحتاج» ٩٨ / ٢ .

(٢٩٧) (ع) ذكر في «التبني» فيما يرد إذا افترض غير مثلي قولين، أحدهما: يرد القيمة، والثاني: يرد المثل، ولم يرجح أيهما. ص ٧٠ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يصرّح بترجيع . ٣١١ / ١ .

ما رجحه «النووي» هنا، هو «الأصح» في «الروضة» إذ قال: وإن افترض متقوماً، فالأصح عند الأكثرين أنه يرد مثله من حيث الصورة . ٣٧ / ٤ . وفي «المنهاج»: وفي المتقوم المثل صورة. قال «الشريبي» يرد، لأن النبي ﷺ افترض بكرًا، ورد رباعيًّا، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء» رواه مسلم . (جـ ١١، ص ٣٦، صحيح مسلم بهامش شرح النووي)، وأنه لو وجبت القيمة، لافتقر إلى العلم بها. «معنى المحتاج» ١١٩ / ٢ .

وفي «تكميلة المجموع»: أنه اختيار «القاضي أبي الطيب الطبرى».

. ١٧٤ / ١٣

وممن رجح ما ذهب إليه «النووي»: صاحب «النكت على التبnie» ، ٧٦ ،
و«ابن الملقن» في «شرحه عليه». ١٠١ / ١ .

الباب العاشر باب الرهن

٢٩٨ - وَيُطْلَانُ رَهْنُ الْمَدِيرِ، وَالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(ل) المدبر: مأخوذ من التبر، لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة.
(تحرير التبيه) / ٩٧.

(ع) ذكر في «التبيه» في صحة رهن العبد المدبر طرفيين، ولم يرجح ص ٧٠. وقطع بجواز رهن المبيع قبل القبض. ص ٧٠.
وذكر في «المذهب» في رهن المدبر ثلاثة طرق، ولم يختار منها شيئاً.
أما المبيع قبل القبض فلم يجز رهنه قبل نقد الثمن، وفي صحة بيعه بعد نقد الثمن رجح أنه يصح. وقال: إنه المذهب. ٣١٥/١.

ما ذهب إليه «النووي» من بطلان رهن المدبر، قال في «الروضة»: إنه المذهب، وهو نصه، ورجحه الجمهور. ٤/٤٦، وفي رهن المبيع قبل القبض، قال يبطل على الصحيح. ٤/٤٩. وفي «المنهج»: رهن المدبر باطل على المذهب، قال «الشربini»: وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر. ٢/١٢٣ ومنع رهن المبيع قبل قبضه، قال «الشربini» لما فيه من الغرر، لأنه رهن ما لا يمكن الاستيفاء منه. ٢/١٢٣. وفي «تكميلة المجموع» «لللمطيعي» أن الأصح إن قلنا التدبر وصية صح الرهن، وإن قلنا عنق بصيغة لم يصح، وذلك استدلاً بقول «الشافعي»: ولو ذرته ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً، كما استدل بهذا القول من ذهب إلى أنه لا يصح قولًا واحدًا، وظاهر القول السابق يدل عليه. ٢٠٢/١٣. ومن وافق «النووي» إلى قوله «ابن الملقن» في «شرح التبيه» ١٠٢، وصاحب «عمدة الفقيه» ٣٨٧، و«النكت على التبيه» ٧٧.

٢٩٩ - وَإِنْهُ إِذَا شُرِطَ رَهْنٌ فَاسِدٌ فِي بَيْعٍ ، بَطَلَ الْبَيْعُ

٣٠٠ - وَتَحْرِيمُ وَطْءِ (الْمَرْهُونَةِ الَّتِي) لَا تَحْبِلُ.

(ع) ذكر في «التبني» في بطلان البيع إذا شرط في البيع رهناً فاسداً. قولين
ولم يرجح. ص ٧١. ورجح في «المهدب» أنه بطل. ٣١٧/١.

ما رجحه من بطلان البيع فيما إذا شرط رهن فاسد في البيع هو الصحيح
في «الروضة». ٥٦/٣ . وإلى القول بالبطلان في الأظهر ذهب في «المنهج»:
قال في «المغني»: يفسد لفساد الشرط. ١٢٢/٢ . وفي «توسيع التصحيح»
عن «السبكي الوالد» أن البيع يفسد. ورقة ٨٩ ب.

(ض) في (ب): مرهونة لا تحبل.

(ع) اختار في «التبني» أنه يجوز وطئها. ص ٧١ . وذكر في «المهدب» وجهين،
ولم يختار أيهما. ٣١٨/١

ما صححه «النووي» من تحريم وطء المرهونة التي لا تحبل، هو الصحيح
في «الروضة»، فقد جزم بأنه ليس للراهن وطء المرهونة، بكرأً كانت أم ثياباً،
عزل، أم لا. ٧٧/٤ . وفي «المنهج»: وليس للراهن الوطء، قال «الشريبي»
في شرحه: لما فيه من النقص في البكر، وخوف الإحجال فيمن تحبل، وحسماً
للباب في غيرهما. ١٣١/٢ . وقال «السبكي» في «توسيع» تعليقاً على قول
«المنهج»: ولا الوطء: أي سواء كانت تحبل أولاً، وقيل إن كانت ثياباً لا تحبل
ولا يضرها جاز وهو المرجح في «التبني»، وقيده في «الكافية» بالثيب، ولا
حاجة إليه فإنه مفهوم من قول «الشيخ» انه ليس للراهن التصرف بما ينقص قيمة
الرهن، وقيد «ابن أبي عصرون» محل الخلاف في الوطء بما إذا كان لها تسع
سنين فما زاد، فإن كان دونه فلا منع، وارتضاه «السبكي» الوالد، وقال: إنه
تقيدجيد. ورقة ٩١.

قال «ابن الرفعة» في «كافية النبي»: ولا يتصرف الراهن في الرهن بما
يطلب حق المرتهن، ولا بما ينقص قيمته، كوطء الأمة، ج ٥، كتاب الرهن.

٣٠١ - والصواب أَنَّهُ إِذَا أَجْرَ الْمَرْهُونَ مُدَّةً قَدْرَ مَحْلِ الدِّينِ جَاءَ.

٣٠٢ - وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ الْمَرْهُونَ نَفْدًا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا فَلَا.

(٣٠١) (ض) في (أ) والصواب جواز اجارة المرهون ...

(ع) قطع في «التبية» بجواز الإجارة إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين

- أي وقت حلوله -. ص ٧١، وهو مفهم كلامه في «المهذب» ٣١٩/١

ما ذهب إليه من جواز الإجارة إذا أجر المرهون مدة قدر محل الدين، قال في «الروضة»: إنها تصح قطعاً. ٧٥/٤. وهو ما يمكن فهمه من قول «المنهج»: ليس للراهن الإجارة إذا كان الدين حالاً أو يحل قبلها، لكنه لم يصرح به مباشرة. قال «الشربيني»: أي قبل انقضاء مدتها، لأنها تنقص القيمة، أما إن حلّ بعدها مع انتصافها صحت إذا كان المستأجر ثقة لانتفاء المحدود حالة البيع. ١٣١/٢. قال «السبكي» في «التشویح»: ويؤجر المرتهن - إذا كانت الإجارة دون محل الدين، كذلك إذا كانت قدره ... وقال: وهناك وجه بالصحة في قدر الأجل ويطلاق الزائد. قال أبي: وهو المختار، وعليه ينبغي تنزيل إطلاق الأصحابأخذًا من تفريق الصفة. ورقة ٩١ب. وقد رجح صاحب «عجال المحتاج على شرح المنهاج» قول «النووي» ١٢٠/١.

وقال «ابن الرفة» في «الكافية»: يجوز أن ينتفع الراهن بالمرهون بما لا ضرر فيه على المرتهن، ومن ذلك: زراعة ما لا يبقى بعد حلول الدين، ج ٥، كتاب الرهن.

(ع) ذكر في «التبية» في عتق المرهون ثلاثة أقوال، ولم يختر شيئاً منها.

ص ٧١. واختار في «المهذب» أنه يصح إن كان موسراً، ولا يصح إن كان معسراً. ويه يوافق ما ذهب إليه «النووي» ٣١٩/١.

ما رجحه «النووي» من نفاذ عتق الراهن للمرهون إذا كان موسراً. هو الأظهر في «الروضة». ٧٥/٤. وهو كذلك الأظهر في «المنهج»، ويغرن قيمته يوم عتقه رهناً. قال «الشربيني»: وإقدام الموسر على العتق جائز كما اقتضاه نص «الشافعي»، كما قاله «البلقيني وغيره»، واقتضاه كلام «الرافعي وغيره» في =

٣٠٣ - وَإِنْهُ إِذَا أَقَرَّ أَنَّ الْمَرْهُونَ جَنِيْ خَطَأً قَبْلَ الرَّهْنِ، لَمْ يُقْبَلْ.

= باب النذر. ويشترط اليسار على الأصح، لأن هذا حكم من الشرع بعتقه لا يأبهاته. «معنى المحتاج» ٢/١٣٠ . وذكر «المطيعي» في «تكاملة المجموع»: أن هذا نصه في «الأم»، واختاره «ابن الصباغ». ١٣/٢٣٩ .
وممن صحح ما اختاره «النووي»: «ابن يونس» في «عمدة الفقيه»، و«ابن الملقن» في «شرحه على التنبيه».

(٣٠٣) (ع) ذكر في «التنبيه» في قبول إقرار الراهن على عده المرهون بجناية خطأ قبل الرهن قولين، ولم يرجح . ص ٧١ .
وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار منهما شيئاً . ١/٣٢٥ .

ما صححه «المصنف» من عدم قبول إقرار الراهن أن المرهون جنى خطأ قبل الرهن، وكذبه المرتهن قال في «الروضة»: هو الأظهر، صيانة لحق المرتهن . ٤/١١٩ . وفي «المنهج»: ولو قال الراهن جنى قبل القرض، فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره. قال «الشربوني»: سواء أقال جنى بعد الرهن أم قبله، وعلل تصديق المرتهن بيمينه في إنكار الجناية بصيانة حقه، فيحلف على نفي العلم، لأن الراهن قد يواطئ مدعى الجناية لغرض إبطال الرهن، وقال: محل القولين إذا عين المجنى عليه، وصدقه، وادعاه، وإنما فالرهن باق قطعاً . ٢/١٤٣ . قال «السبكي»: محل القولين كما في «الرافعي» وغيره إذا أقر بتصدور الجناية قبل لزوم الرهن، أما إذا أقر بتصدورها بعده فالمصدق المرتهن . ورقة ٩٢ ب.

وممن رجح أن القول قول المرتهن مع يمينه: «المزنبي» في «المختصر» ٢/٢١٣، و«الرافعي»، «فتح العزيز» ١٠/١٨٣ ، وانظر «الحاوي» ج ٧، كتاب الرهن، و«شرح المختصر» لأبي الطيب» ج ٥، كتاب الرهن، ووجهه «أبو الطيب»: بأن الراهن ممنوع من التصرف فوجب أن لا يقبل إقراره فيه كالمحجور عليه بسفهه .

الباب الحادي عشر باب التفليس

٣٠٤ - وَإِنَّمَا إِذَا أَقَامَ بَيْتَهُ (بِإِفْلَاسِهِ)، فَقَالَ الْغَرِيمُ، (أَحْلَفُوهُ) أَنْ لَا مَالَ لَهُ حُلْفٌ.

٣٠٥ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَبْدُأُ فِي بَيْعِ أَمْوَالِ الْمُفْلِسِ بِمَا تَعْلَقَ بِعِينِهِ حَقٌّ

(٣٠٤) (ض) في (ب) لإفلاسه، والأصح بإفلاسه، فهي في نسخ التصحيح في «تذكرة النبيه».

في (ب) حلفوه، والأصح حلقوه فهي في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه». (ل) الغريم : هو الذي عليه الدين ، وغيره من الحقوق ، ويطلق في اللغة على صاحب الحق ، وسمي غراماً لملازمة الدين ودوامه . «تحرير النبيه» / ٧١ . (ع) ذكر في «النبيه» قولين في تحليف المدين إذا قال الغريم : أحلفوه أن لا مال له في الباطن ، ولم يرجح . ص ٧١ .

وفي «المهدب» ذكر قولين ، ولم يختار أياً منهما . ٣٢٧ / ١ .

ما هو الصحيح عند «النووي» من تحليف المدين على أن لا مال له في الباطن بناءً على طلب الغريم ، إذا أقام المدين بيتة بإعساره : هو الأظهر في «الروضة» ، وأنه على سبيل الوجوب . ١٣٨ / ٤ . قال في «المنهج» : إذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملazمته . قال «الجلال المحلي» : نعم ، للغريم تحليقه ، ويجب بطلبه . «شرح الجلال على المنهج» . ٢٩٢ / ٢ .

(٣٠٥) (ض) المنقولات في (أ) المنقول . وهو ما ورد في نسخ «التصحيح» في تذكرة النبيه» .

كالمرهون والجاني والقراض ، إلا أن يخاف تلف ما يسرع إليه الفساد فيقدم ، وأنه يبيع بعدهما سائر (المنقولات) قبل العقار.

٣٠٦ - وأنه لا يرجع في العين بفلاس المشتري إن كان استولذها أو كاتبها .

(ع) جزم في «التبني» بأنه يبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد ، ثم بالحيوان ، ثم بالعقار . ص ٧١ . وفي «المذهب» ذكر أنه يقدم العبد الذي تعلق الأرش برقبه ، والمرهون ، ثم ما يسرع إليه الفساد ، ثم الحيوان ، ثم العقار ٣٢٩ / ١ .

ما ذهب إليه «النwoي» من حيث يقدم بيعه من أموال المفلس قال في «الروضة» : ويقدم بيع المرهون والجاني ، ليتعجل حق مستحقهما ، فإن فضل عنهم شيئاً ضم إلى سائر الأموال . ومن زياته : يُقدم المال الذي تعلق به حق عامل القراض ، ويقدم بالربح المشروط ، صرّح به الجرجاني ، وهو ظاهر . وقال في أصل «الروضة» : ويباع أولًا ما يخاف فساده . ثم الحيوان ، ثم سائر المنقولات ، ثم العقار . وقال من زياته : وهذا المذكور من تقديم بيع المرهون ، والجاني هو إذا لم يخف تلف ما يسرع إليه ، فإن خيف قدّم بيعه عليهما . ٤١ / ٤ . وفي «المنهج» : يقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ، ثم المنقول ، ثم العقار . قال «الجلال المحلي» : يقدم ما يخاف فساده لثلاثة يضيع ، ومن ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة ، وكونه عرضة للهلاك . ثم المنقول ثم العقار ، لأن الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني . ٢٨٨ / ٢ .

وقال «قلبي» : الحيوان يقدم جانب على مرهون ، وهو على غيره ، ثم المنقول ، ويقدم منه المرهون ، ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان . ٢٨٨ / ٢ . وقد قال صاحب «عجاله المحتاج شرح المنهج» بمثل قول «التصحيح» . ورقة ١٢٤ .

(٣٠٦) (ع) ذهب في «التبني» إلى أن من الغرماء عين مال باعها للمفلس ، كان بالختار بين الضرب مع الغرماء ، وبين أن يفسخ ويرجع فيها ، واستثنى من ذلك ما إذا استحق بشفعة أورهن أو جنائية أو خلطة بما هو أجود منه . ص ٧١ .

٣٠٧ - والأصح أنَّه لَوْ أَحْرَمَ الْبَايْعَ لَمْ يَرْجِعْ مَادَامَ مُحْرِماً.

=
وفي «المذهب»: أنه يرجع بالجارية إن استولدها بعد الوضع . ٣٣٢ / ١
مارجحة في «التصحيح» من عدم الرجوع في المستولدة والمكاتبة، جرى
عليه في «الروضة» ٤ / ١٥٥ . وقال في «المنهج» بعدم الرجوع إذا كاتب
العبد . وقال «الجلال المحلي» أو استولد الأمة . ٢٩٤ / ٢ . ووجه القول
المختار: أنه وجد عين ماله خالياً عن حق غيره فثبت له الرجوع . «المذهب»
٣٣٢ / ١ . وقال «ابن الرفعة» في «الكتفافية»: إذا كان المرهون قد استحق بشفعة
أو رهن أو جنائية - تعلقت برقبته - فلا رجوع لسبق تعلق الوفاء بها - جـ ٦ ، باب
التفليس .

(ع) من الحالات التي استثنى فيها في «التنبيه» رجوع من له عين مال باعها
من المفلس أن يكون قد استحق بشفعة أو رهن أو جنائية أو خلطة بما هو أجود،
واقتصر عليها . ص ٧٢ . وجزم في «المذهب» بأنه لا يرجع فيه، لأنَّه تملك
صيد قلم يجمع بالإحرام كشرائه ١ / ٣٣٠ .

قال في «الروضة»: ولو انفكَ الرهن، أو برىءَ عن الجنائية، رجع، ولو كان
المبيع صيداً فأحرم البايْعَ لَمْ يَرْجِعْ . ٤ / ١٥٥ . ولم يصرَّح في «المنهج»
بالمسألة، ولكن «الجلال المحلي» قال تعليقاً على قول «المنهج» شروط
الرجوع في المبيع: كون المبيع باقياً على ملك المشتري . قال: قد يفهم
كلامه أنه لو زال ملكه ثم عاد لا رجوع ثم قال: وكذا لا رجوع لو كان العرض
صيداً فأحرم البايْعَ، لأنَّه ليس أهلاً لملكه حينئذ . وعبارة «التصحيح» تقتضي
أنَّه الرجوع إذا حلَّ من إحرامه . قال «البلقني»: وأنَّه قياس الفقه . ٢ / ١٦٠ .
وإليه ذهب «المطبي» في «تكميلة المجموع» . ١٣ / ٣٠٦ . وقال كل من
صاحب «عجالَة المحتاج» ورقة ١٢٥ ، و«شرح ابن الملقن» ورقة ١٠٤ : أنه إذا
كان المرهون صيداً والبايْعَ محرماً، أنه لا يرجع ببعض سلطته في مال المحجور
عليه .

٣٠٨ - وَإِنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا كَانَتْ طَلْعًا (لَمْ) يُؤْتَرْ (رَجَعَ) فِيهَا.

٣٠٩ - وَإِنَّ غَرْمَاءَ الْمُفْلِسِ لَا يَحْلِفُونَ مَعَ الشَّاهِدِ.

(٣٠٨) (ض) في (ب) غير مؤثر، وهو الأصح. وفي (ب) يرجع: والأصح رجع.

(ل) تأثير الطلع: تلقيح التخل. «المعجم الوسيط» ٢/١، ٥٦٢/٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» في الزيادة إذا كانت طلعاً لم يؤثر قولين من حيث الرجوع فيها مع الطلع أو بدونه، ولم يرجح ص ٧٢.

وفي «المذهب» ذكر قولين، ولم يختار أيهما ٣٣١/١.

مارجحه «المصنف» من الرجوع بالزيادة إذا كانت طلعاً غير مؤثر، قال في «الروضة»: هو الأظهر، وهو رواية «المزنني» وحرملة، يأخذ الطلع مع التخل، لأنها تبع في البيع، فكذا هنا ١٦٢/٤. ويمثله قال في «المنهج»، قال «الجلال المحلي»: فإذا كانت الثمرة على التخل المبيع عند البيع غير مؤثرة، فله الرجوع فيها على الراجع ٢٩٦/٢.

(٣٠٩) (ع) قال في «التنبيه»: إن كان للمفلس دين، ولهم به شاهد، ولم يحلف الشاهد، ففي حلف الغرماء قولان، ولم يرجح، ص ٧٢.

وذكر في «المذهب» في حلفهم قولين، ولم يصح منها شيئاً ٣٢٨/١.

ما ذهب إليه في «التصحيح» من عدم حلف الغرماء، إذا رفض الشاهد أن يحلف لصالح من يعرف أن له ديناً على آخر، قال في «الروضة»: أنه المذهب ١٣٥/٤. وليس المسألة في «المنهج»، ولم أقف عليها في شروحه.

وفي «تكميلة المجموع» «لللمطيعي» مزيد توضيح لصورة المسألة فقال: إذا ادعى المفلس على غيره بدين، وأنكره المدعي عليه، فأقام المفلس شاهداً، فإن حلف معه استحق ما أدعاه، وقسم بين الغرماء، لأنه ملك له، وإن لم يحلف، فهل يحلف الغرماء؟ قال «الشافعي» في «المختصر»: لا يحلف الغرماء، وهو الصحيح، لأنهم يثبتون بأيمانهم ملكاً لغيرهم تتعلق به حقوقهم بعد ثبوته، وهذا لا يجوز، كما لا تحلف الزوجة لإثبات مال زوجها. وإن كان =

الباب الثاني عشر باب الحجر

٣١٠ - وَإِنَّ الْوَصِيَّ إِذَا أَكَلَ لِلْحَاجَةِ، لَا يُلْزَمُهُ رَدُّ الْبَدْلِ.

= إذا ثبتت تعلقها به نفقتها، فأشبهت الورثة لأنهم يثبتون ملكاً لأنفسهم
بأنفسهم. ٢٨٨/١٣.

(ل) الحجر: المنع، والمراد هنا منع الصبي والمبذر والمجنون من التصرف
في أموالهم لحق أنفسهم. «تحرير التنبية» ٧٢.

(ع) اختار في «التبية» أن الوصي إذا احتاج أن يأكل من مال اليتيم، أكل ورد
عليه البدل. ص ٧٢.

وذكر في «المذهب» في وجوب رد البدل إن كان فقيراً قولين، ولم يختار
أياً منها. أما الغني فجزم بأنه لا يأكل ١/٣٣٧.

ما صححه «النووي» هنا من عدم وجوب رد الوصي للبدل إذا أكل من مال
المحجور عليه لحاجته لذلك هو الأظهر كما قال في زيادة على «الروضة»
لظاهر القرآن، وأنه بدل عمله. أما الغني فقال الصحيح المعروف أنه لا يأخذ
مطلقاً على سبيل القطع. وفي أصل «الروضة» في ضمان الفقير لما أكله
قولان، ولم يرجح ٤/١٩٠.

ولم ينص في «المنهاج» على حكم المسألة: وجاء في «شرحه»: ولا
يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجراً، فإن كان فقيراً، واستغل بسببه
عن الاكتساب، أخذ أقل الأمرين من الأجرا والنفقة بالمعروف، وإذا أخذ لفقر
به ثم أيسر لا يجب عليه رد البدل على الأظهر في زيادة «الروضة». «نهاية
المحتاج» ٤/٣٨٠، «معنى المحتاج» ٢/١٧٦. وفي «تكميلة المجموع» =

٣١١ - وَإِنَّ الْإِنْبَاتَ لَيْسَ بُلُوغًا فِي الْمُسْلِمِ .

«للطبيعي» نقل قول «القرطبي»: أن الذي عليه الفقهاء أنه لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل، ونقل «المطبيعي» عن «الشافعي» قوله أن للولي الفقير أن يأكل متى انقطع عن الأعمال إلا عمل المولي عليه، لأنه يستحق ذلك بالعمل وال الحاجة. ٣٥٨ / ١٣. وما رجحه «النووي» هنا، هو الرأي في المذهب كما قال «صاحب عمدة الفقيه شرح التنبيه» ٣٩.

(ل) الإنبات: هو ظهور الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته لتحو حلق على منيته وهو الفرج. «معنى المحتاج» ٢/٦٧.

(ع) صحيح في «التنبيه» أن البلوغ في الغلام له علامات منها: إنبات الشعر الخشن. ص ٧٣. وذكر في «المذهب»: أن الإنبات بلوغ في حق الكافر، وليس دلالة في حق المسلم على ظاهر النص. ١/٢٣٧ - ٢٣٨.

ما صححه «النووي» من كون الإنبات ليس علامة بلوغ في المسلم. هو الأصح في أصل «الروضة». وقال في زيادتها: اختار «الإمام الرافعي» في «المحرر»، أنه لا يكون بلوغًا ٣/١٧٨، وهو الأصح في «المنهاج». قال «الرملي» في شرحه: فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين، ولأنه متهم في الإنبات، فربما تعجله بدواء دفعاً للحجر. ٤/٣٥٩. وقد قال «الشيخ زكريا» في «فتح الوهاب» بمثله ١/٢٠٥ ونقله «المطبيعي» في «التكلمة» عن صاحب «البيان». ١٣ / ٣٦٤، ومن رجح كونه علامة في الكافر دون المسلم صاحب «عجاله المحتاج». ١٢٦.

وقال «ابن الرفعة» في «الكافية»: إن قلنا الإنبات بلوغ في نفسه، كان بلوغًا في حق أولاد المسلمين. وهو الذي جعله «الشيخ» الأظهر، وإن قلنا هو علامة على البلوغ فقولان حكاهما «أبو الطيب» وغيره، وادعى «المحاملي» و«الشيخ» في «المذهب»، و«القاضي حسين» أنه ظاهر المذهب. ج ٦، باب الحجر.

٣١٢ - وَإِنْ أَذْنَ لِلسَّفِيهِ فِي الْبَيْعِ ، لَمْ يَصْنُعْ .

٣١٣ - وَإِنْ طَرَأَ سَفَةً فِي الدِّينِ ، لَمْ يُحْجِرْ عَلَيْهِ .

(ع) ذكر في «التبني» و«المذهب» في صحة إذن الولي للمحgor عليه بالبيع قولين، ولم يختر أيهما. «التبني» ص ٧٣، «المذهب» ١/٣٣٩.

وما هو الراجح في «التصحيح». هو كذلك في «الروضة»، وكذلك في «المنهج». وعلله «الرملي» بأنه مسلوب العبارة، كما لو أذن الصبي.

. ٣٦٨/٤

(ع) ذكر في «المذهب» و«التبني» أنه إن فك الحجر عن المحgor ثم طرأ سنه في الدين دون المال، ففي إعادة الحجر قولان، ولم يرجح. «التبني» ص ٧٣.

ما هو الصحيح عند «النووي» من عدم إعادة الحجر عليه، هو كذلك في «الروضة»: إذ قال فيها: ولو عاد الفسق دون التبذير لم يحجر قطعاً، ولا يعاد على المذهب، لأن الأولين لم يحجره على الفسقة، بخلاف الإستدامة، لأن الحجر كان ثابتاً، فبقي ١٨٢/٣. وهو الأصح في «المنهج»، وعلله «الرملي» بما في «الروضة» ٤/٣٦٥، وهو قول أبي إسحاق المروزي. «تكمة المجموع» ١٣/٣٧٧. وقد أقر «السبكي» «النووي» على ما ذهب إليه.

«توسيع التصحيح». ورقة ٩٦.

الباب الثالث عشر باب الصلح

٣١٤ - وَإِنْهُ إِذَا صَالَحَ مِنْ دِينٍ عَلَى عَيْنٍ أَوْ دِينٍ، لَمْ يُشْرَطْ الْقَبْضُ فِي
الْمَجْلِسِ [إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبِيًّاً، لَكِنْ يُشْرَطُ تَعْيِينُ الدَّيْنِ فِي
الْمَجْلِسِ] .

(٣١٤) (ض) قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبِيًّا في المجلس) سقطت من (أ):
والأصح إثباتها. لورودها في نسخ «التصحيح» في «التذكرة».
(ع) جزم في «التنبيه» أنه إذا صالح من دين على عين أو دين لم يجز أن يتفرقا
من غير قبض. ص ٧٣.

وذكر في «المهذب» وجهين في صحة الصلح من دين على عين إذا تفرقا
قبل القبض، ولم يرجح. أما الصلح من دين على دين، فقد جزم بعدم صحته
إذا تفرقا قبل القبض. ٣٤٠ / ١.

ما ذهب إليه «النووي»، وافقه عليه كلام «الروضة»: إذ جاء فيها: أن
الصلح عن الدين إذا كان على دين المدعى وهو ما يسمى - بصلح
المعاوضة -، وكان الصلح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة، فلا
بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعينه في نفس الصلح على
الأصح، وإن لم يكن العوضان ربوين، فإن كان العوض عيناً، صح الصلح،
ولا يشترط قبضه في المجلس على الأصح وإن كان ديناً صح على
الأصح لكن يشترط التعين في المجلس ولا يشترط القبض بعد
التعين على الأصح. ١٩٥ / ٤. وهو ما ذهب إليه في
«المنهج». وعلل «الشربيني» اشتراط قبض العوض في المجلس إذا توافقا في
علة الربا، بالحذر من الربا. أما اشتراط التعين في المجلس إن كان العوض
ديناً فليخرج عن بيع الدين بالدين، وأما عدم اشتراط القبض في المجلس إن =

٣١٥ - وَإِنَّ إِذَا صَالَحَ مِنْ أَلْفِ عَلَى خَمْسِمَائَةٍ، أُوْفَتَهُ بَابًا لِغَيْرِ الإِسْتِطْرَاقِ جَازَ.

لم يكونا ربويين فلما سبق من الإستبدال عن الثمن. «معنى المحتاج» = ٢/١٧٨ ، وقد علق «السبكي» على عبارة «التنبيه» بقوله: يشمل ما إذا لم يتتفقا في علة الربا، ولا يشترط قبضه في المجلس في الأصل، وإنما يشترط تعينه فيه. ورقة ١٠١ بـ. وقد أقر «المطيعي» في «التكلمة» ما صححه «النووي» ٣٨٦/١٣ . كما رجحه صاحب «عمدة الفقيه». ٣٩.

(٣١٥) (ل) الاستطراف: جعل الشيء له طريقاً: «النظم المستعدب» ١/٣٤٣ . (ع) اختار في «التنبيه» أنه إن صالحه من ألف على خمسمائة لم يصح، ص ٧٣ . وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجح. ٣٤٠/١ .

قال في «الروضة»: إن صالحه على خمسمائة في الذمة لم يصح، وإن كانت حاضرة فالاصل الخطأ ٤/١٩٩ ، وفي «المنهج»: لو صالحه من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة، وبقيت خمسة حالة، لأن صالح بخط بعض، ووعد بتاجيلباقي. والوعد لا يلزم. والخط صحيح. ولو عكس لغة الصلح، لأن صفة الحلول لا يصح إلاعها، وإذا لم يصح الحلول، لا يصح الترك. «نهاية المحتاج» ٤/٣٨٦ .

قال «ابن الملقن» في «شرح النبيه»: يجوز، لأن معناه أعطني خمسمائة، وأبرأتك من خمسمائة، ولو صرّح بذلك يصح. ورقة ١٠٧ .

ونقل «المطيعي» في «التكلمة» عن «الشيخ أبي حامد»: أن هذا لا يجوز، وإذا فعل ذلك كان باطلًا، وعن «المسعودي» أنه إن صالحه عن ألف حالة على خمسمائة مؤجلة صح الصلح ولا يلزم الأجل. وإن عكس لم يصح، وإن صالحه من ألف صالح على خمسمائة متكسرة صح الصلح. ٣٨٦/١٣ - ٣٨٧ . أما إن فتح باباً لغير الاستطراف فقد ذكر في «التنبيه» قولين، ولم يرجح. ص ٧٣ . وذكر في «المذهب»، وجهين ولم يرجح ١/٣٤٣ .

وما صححه «النووي» من الجواز قال في أصل «الروضة»: هو الأصل عند «أبي القاسم الكرخي»، ومن زياداته: صححه «صاحب البيان»، و«الرافعي» في «المحور». وقال: المنع أفقه. ٤/٢٠٨ . والأصل في «المنهج» أن له = ٣٢٤ -

٣١٦ - والصواب أن إذا قطع الأغصان المُتَشِّرِّةَ في هَوَائِهِ مَعْ إِمْكَانِ لَيْهَا، لَزِمَّهُ أَرْشُ نَقْصِهَا.

فتحه. قال «الرملي»: لأن له رفع جميع جداره ببعضه أولى. وما صححه تبعاً لأصله، هو ما صححه في «تصحيح التنبية»، وهو المعتمد، وإن قال في زيادة «الروضة»، الأفقة الممنوع. فقد قال في «المهمات»: إن الفتوى على الجواز، وقد نقله «ابن حزم» عن «الشافعي». ٤٠٢ / ٤.

(٣١٦) (ض) في (ب) لها: والأصح ليها، أي ثنيها.

(ع) جزم في «التنبية» بأنه إن حصلت أغصان شجرة في هواء غيره، فطلب بإزالتها لزمه ذلك، وإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها. ص ٧٤. ويمثله قال في «المهدب» ٣٤٢ / ١.

قال في «الروضة»: لو خرجت أغصان شجرة إلى ملك جاره، فللجار مطالبه بإزالتها، فإن امتنع فله تحويلها عن ملکه، فإن لم يمكن فله قطعها، ولا يحتاج إلى إذن القاضي ٤ / ٢٢٣، وهذه العبارة تفيد اشتراط اللّي قبل القطع، لكنها لا تتعرض لمسألة أرش النقص فيما لو قطعها مع إمكان تحويلها. ولم يصرّح في «المنهج» بحكم هذه المسألة، وقال «الرملي»: ويجوز تحويل أغصان شجرة غيره وقد مالت إلى هواء ملکه، ولو مشتركاً وامتنع مالکه من تحويلها عن هوائِه، ولو قطعها ولو بلا إذن قاضٍ إن لم يمكن تحويلها. قال «الشبرامليسي» في حاشيته: أفهم أنه لا يجوز له تحويلها، ولا قطعها قبل امتناع المالك، وعليه، لو فعل ذلك قبل الامتناع، وحصل نقص في الأغصان بالتحويل أو القطع، ضمه. ٤ / ٤١٥. ونقل «المطيعي» في «تكلمة شرح المهدب» عن «العمرياني» في «البيان» قوله: فإن كان ما انتشر ليناً يمكنه أن يزيل ذلك عن ملکه من غير قطع، لواه عن ملکه، فإن قطعه لزمه أرش ما نقصت الشجرة بذلك لأنَّه متعدٌ بالقطع، وإن كان يابساً لا يمكنه إزالته عن ملکه إلا بقطعه فله أن يقطع ذلك، ولا ضمان عليه. ٤ / ١٣. وقال «السبكي» في «توضيحه» في حق صاحب الدار في قطع الأغصان إن امتنع مالکها قال: هذا إذا لم يمكن تحويلها ليبسها، وإنَّما فلا يقطعها. ورقة ١٠٤ ب.

الباب الرابع عشر باب الحوالة

٣١٧ - والأَصْحُ صِحَّةُ الْحَوَالَةِ بِمَا لِكِتَابَهُ.

٣١٨ - وَإِنَّ الْمُحِيلَ إِذَا رَدَ (بِالْعَيْبِ) قَبْلَ قَبْضِ الْحَقِّ، انْفَسَخَ.

(ع) جزم في «التبيه» بأن ما ليس بدين مستقر كمال الكتابة، لا تصحح الحوالة به أو عليه. ص ٧٤. ويمثله قال في «المذهب» ١/٣٤٤.

ما صححه في «التصحيح» من صحة الحوالة بمال الكتابة قال في «الروضة»: إنه الأصح فيما لو أحال المكاتب سидеه بالنجوم، وبه قطع الأكثرون. ٤/٢٣٠. وقال في «المنهج»: والأصح صحة حواالة المكاتب سيده بالنجوم، دون حواالة السيد عليه. قال «الشربيني» في شرحه: لوجود اللزوم من جهة السيد، والمحال عليه، فيتم الغرض منها. ولصحة الاعتياض عنها، في قول نص عليه في «الأم» ٢/١٩٤. قال «قليني»: صحة حواالة المكاتب بالنجوم على أجنبي. وإن كان لا يصح الاعتياض عنها على المعتمد خلافاً لما في «شرح المنهج». «حاشية قليني على المنهج» ٢/٣٢٠. ونقل «المطيعي» في «تكميلته» عن «ابن الصباغ» القول بصحة الحوالة. ٤/٢٧. وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة المنهاج: هذه حواالة بغير مستقر على مستقر. فتجوز الحواالة بمستقر على مستقر كحواالة المكاتب رجالاً على سидеه بدين له عليه، قاله «القاضي حسين» في باب الكتابة. ورقة ١٠٣ ب.

وصحة الحواالة هي الأصح في «عجاله المحتاج شرح المنهاج» ١٣١.

(ض) في (ب) بعيب: والأصح بالعيوب لما في نسخ التصحيح في «تذكرة النبه». =

الباب الخامس عشر باب الضمان

٣١٩ - وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ضَمِنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، يُؤْدِيهِ مِنْ كَسْبِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ
الْتُّجَارَةِ.

(ع) ذكر في «التنبيه» و«المذهب» وجهين في انفساخ الحوالة إذا رد المihil
العين بالعيوب قبل القبض. «التنبيه» ص ٧٤، «المذهب» ١/٣٤٥.

ما رجحه «النووي» من انفساخ الحوالة بالرد بالعيوب قبل قبض الحق، قال
في أصل «الروضة»: هو الأظهر. وقال من زياداته: المذهب البطلان،
وصححه في «المحرر». وقال في أصلها: وسواء كان الرد بالعيوب قبل قبض
المبيع أو بعده على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل الخلاف فيما بعد
القبض، أما قبله فتبطل قطعاً، لعدم تأكدها. ٤/٢٣٣. والانفساخ هو الأظهر
في «المنهج»، قال «الجلال المحلي» في تعليله: لارتفاع الثمن بانفساخ
البيع، وسواء في الخلاف كان رد المبيع قبل قبضه أم بعده. ٢/٣٢٢. وفي
«توضيح التصحيح»: قيد العيب لا حاجة إليه. فإنه لو رد بالتحالف أو الإقالة
كان كذلك، فحذفه أصوب وألخص، وقال: قول المنهج: بطلت في الأظهر:
أي سواء أكان قبل القبض أم بعده. وهذا موافق لما صحح في «الروضة»،
ونقله في «الشرح الكبير» عن الأكثر. ولكن في «التصحيح» أقر «التنبيه» على
تقيد البطلان بما قبل القبض. ورقة ٤/١٠٤. وفي «تكاملة المجموع»: أن من
قال بالبطلان «المزنبي»، و«أبو العباس بن سريج» و«أبو علي بن أبي هريرة»،
لأن الحوالة وقعت بالثمن، فإذا رد المبيع بالعيوب انفسخ البيع، فسقط الثمن،
فبطلت الحوالة. ١٣/٤٣٨. والراجح عند «ابن الملقن» ما اختاره «النووي»
من انفساخها . ١٠٩.

(ع) اختار في «التنبيه» أن العبد إذا ضمن بإذن سيده، يتبع به إذا أعتقد =

٣٢٠ - وَصِحَّةُ ضَمَانِ الْمُكَاتِبِ بِالإِذْنِ، وَيُؤْدِيهِ مِنْ كَسْبِهِ.

ص ٧٤، ويمثله قال في «المذهب». ٣٤٧/١ =

ما هو الراجح عند «النووي» من أن العبد يؤدي من كسبه، أو من مال التجارة إذا ضمن بإذن سيده، هو ما ذهب إليه في «الروضة». ٢٤٣/٤. وفي «المنهج»: الأصح أنه إن كان مأذوناً له في التجارة تعلق بما في يده، وما يكسبه بعد الإذن، وإنما يكسبه بعد الأذن له في الضمان، كما في المهر. «معني المحتاج» ١٩٩/٢. قال في «التوسيع»: يؤديه من كسبه إن لم يكن مأذوناً، ومن مال التجارة إن كان. والتأدبة من كسبه إن لم يكن فهو الأصح لكنه مقيد بكسبه بعد الإذن عند «الشيخين»، وإنما من التجارة إن كان، فشرطه أن لا يكون مديوناً، والأصح عند «الرافعي» و«النووي» أن الأصح إذا كان مأذوناً أنه لا يتعلق بمال التجارة فقط، بل بما في يده من رأس المال والكسب الحاصل، وما يكسبه بعد الإذن. ورقة ١٠٤ أ.

(ع) ذكر في صحة ضمان المكاتب بإذن سيده قولين في «التنبيه» و«المذهب»، ولم يختر منها شيئاً. «التنبيه» ص ٧٤، «المذهب» ٣٤٧/١.

ما اختاره في «التصحيح» من صحة ضمان المكاتب بإذنه، قال في «الروضة» إن فيه قولين كثرعااته، والأصح صحته ٢٤٣/٤. ولم يليست في «المنهج». وقال: وضمان عبد. قال «قليري»: ولو مكتاباً. ٣٢٤/٢. وقال «الشربيني»: ويصح ضمان المكاتب بإذن سيده، لا بدونه كسائر تبرعاته. ٢٠٠/٢. قال «السبكي» في «التوسيع» تعليقاً على قول «التنبيه» في المكاتب: فإن أذن له فقيه قولان، أي وهو القولان في تبرعاته، وأظهرهما الصحة إلا في العنق. وعلق على عبارة «التصحيح» بأن القولين في أصل صحة الضمان، وإنما يقال إنما هما فيما بيده. «توسيع التصحيح» ١٠٤ ب. وفي «تكميلة المجموع»: والذي يتضمنه المذهب أنه يصح الضمان، ويتبين به إذا عنق، ولا يؤدي من المال الذي في يده قبل أداء الكتابة. ٤٥٦/١٣.

٣٢١ - وَيُطْلَانُ ضَمَانٌ مَالِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْعَمَلِ .

(ع) اختار في «التنبيه» القول بصحّة ضمان مال الجعالة. ص ٧٤. وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه ولم يرجح . ٣٤٧/١

ما رجحه من بطلان ضمان مال الجعالة قبل الفراغ من العمل. هو الرأجح في «الروضة» إذ قال بعدم جواز الضمان بها، بعد الشروع في العمل وقبل تمامه ٤/٢٥٠. ويمثله قال في «المنهج» حيث قاسها على رهن ونصبه: وضمان العمل كالرهن به. قال «الجلال المحلي»: وتقدّم أنه لا يصح الرهن قبل الفراغ من العمل. ٣٢٦/٢ وقد نقل «المطيعي» في «تكميلته» عن «العمرياني» صورة ضمان مال الجعالة فقال: أن يقول: من ردّ ضالّتي فله دينار، فإن ضمن عنه غيره ذلك قبل ردّ الضالّة ففي جوازه وجهان، ولم يذكر ترجيحاً . ٤٦٠/١٣. وذهب «ابن الملقن» في «شرحه على التنبيه» إلى صحة ما اختاره «النووي» . ١٠٦/١

(ع) قال في «التنبيه»: لا يصح ضمان مال مجهول، وقيل يصح ضمان إبل الديبة وإن كانت مجهولة. ص ٤٦

وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما . ٣٤٧/١

ما هو الراجح من صحة ضمان إبل الديبة قال في «الروضة»: هو الأصح بناء على القول بعدم صحة ضمان المجهول . ٢٥١/١. وقال في «المنهج» كذلك بصحّة ضمانها في الأصحّ. قال «الجلال المحلي» في شرحه: على الجديد كالقديم، لأنها معلومة السن والعدد . ٣٢٧/٢. قال «المطيعي» في «تكميلته»: لا يصح ضمان المجهول، وهو أن يقول ضمنت لك ما تستحقه على فلان، وهو لا يعلم قدره، وقال «ابن سريج»: قول الشافعي القديم أنه يصح ضمان المجهول، كما يصح ضمان نفقة الزوجة عن مدة مستقبلة مع أنها مجهولة. وعن «صاحب الإبانة» في ضمان الدين المجهول أنه يصح في الأشهر، لأن جملة ما ضمنه معلومة . ٤٦٢/١٣. وصحّ «ابن الملقن» قول «النووي» . ١٠٧

٣٢٢ - وَصِحَّةُ ضَمَانٍ إِبْلِ الدِّيَةِ.

٣٢٣ - وَبَطْلَانُ الْبَيْعِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ ضَمَانٌ فَاسِدٌ.

٣٢٤ - وَصِحَّةُ ضَمَانِ الأَعْيَانِ كَالْمَغْصُوبِ.

(٣٢٣) (ع) ذكر في «التنبيه» في بطلان البيع إذا شرط فيه ضماناً فاسداً، وكذلك ذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار أيهما. «التنبيه» ص ٧٥، «المذهب»

.٣٤٨/١

ذكر في «الروضة» في بطلان الضمان وجهين فيما إذا ضمن عن رجل ألفاً، وشرط للمضمون له أن يعطيه كل شهر درهماً ولا يحسبه من الضمان فالشرط باطل. وقال في زيادات «الروضة»: الأصح بطلان الضمان. ٤/٢٦٣. وفي «تكلمة المجموع»: إن قال: بعتك سيارتي بألف على أن يضمن لي فلان عليك، على أنه بال الخيار، فهذا شرط يفسد الضمان، وفي إفساده البيع قوله كمن شرط رهناً فاسداً في بيع - والأصح بطلانه -. ٤/٤٦٦.

(٣٢٤) اختار في «التنبيه» عدم صحة الكفالة بالأعيان كالغصوب والعاري.

ص ٧٥. وفي «المذهب» ذكر وجهين، ولم يرجح .١/٣٥١

ما هو الراجح عند «النوعي» من صحة ضمان الأعيان المضمونة قال في «الروضة»: إنها صحيحة على المذهب المشهور عند الجمهور. ٤/٢٥٥.
ولم يذكرها في «المنهج». قال «الشربيني» في شرحه: يصح ضمان رد كل عين هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة، ومستامة ومببع لم يقبض كما يصح بالبدن بل أولى، لأن المقصود هنا المال. «معنى المحتاج» ٢/٢٠٥. وقال «السبكي»: المراد بضمان الأعيان ضمان ردتها، أما ضمان قيمتها لو تلفت فالأصح منعه، فقول «التصحيح»: وصحة ضمان الأعيان قد يشمل هذا لا سيما وهو أحد الصورتين في «الشرح» و«الروضة» لضمان الأعيان، فليس على إطلاقه. «توسيع التصحیح» ١٠٥ ب. ورجح «ابن الملحق» في «شرحه» صحة الضمان/ ١١٠.

٣٢٥ - وَإِنْ الْمَكْفُولَ إِذَا مَاتَ وَطُلِبَ إِحْضَارُهُ قَبْلَ الدُّفْنِ، وَجَبَ إِنْ أُمْكِنَ،
وَإِلَّا فَلَا).

(٣٢٥) (ض) وإِلَّا فَلَا سقطت من (أ)، والأصح أنها لم تثبت، لأن نسخ «التصحيح»
في «التذكرة» لم توردها.

(ع) اختار في «التنبيه» أن المكفول إذا مات سقطت الكفالة. ص ٧٥. واختار
في «المذهب» أنه يبرأ الكفيل ١/٣٥١.

قال في «الروضة»: إذا مات المكفول به، فالأصح عدم انقطاع طلب
الإحضار عن الكفيل، بل عليه إحضاره ما لم يدفن إذا أراد المكفول له إقامة
البيعة على صورته، كما لو تكفل ابتداءً بيدن الموت. ٤/٢٥٨. وبهذا قال في
«المنهج»، قال «قلبي»: أي قبل وضعه في القبر، فإن وضع فيه، وإن لم
يهل عليه التراب، لم تصح الكفالة به، ما لم يلزم من حضوره تغييراً أو نقل
محرم. ٢/٣٢٨. وفي «توسيع التصحيح» تعليقاً على قول «التنبيه»: وإن مات
سقطت الكفالة قال: يشمل ما قبل الدفن والأصح خلافه. ورقة ١٠٥ ب.

الباب السادس عشر باب الوكالة

٣٢٦ - والصواب أن للأعمى أن يوكل في البيع والشراء والإجارة (ونحوها)، إذا فلتا بالمذهب (أنه) لا تصح منه.

(ض) ونحوها: سقطت من (ب). والأصح ثبوتها، لورودها في نسخ «التصحيح» في «ذكرة النبي». أنه في (ب) إلا أنها والأصح: أنها.

(ع) جزم في «التبية» بأن من جاز تصرفه فيما يوكل فيه، جاز توكيلاً، وجازت وكالته، ومن لا فلا، واستثنى الصبي المميز. ص ٧٦. وإليه ذهب في «المذهب».

٣٥٥/١

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من صحة توكيلاً للأعمى، هو الراجح في «الروضة» إذ جاء فيها: ويستثنى بيع الأعمى وشراؤه، فإنه يصح التوكيل فيه، وإن لم يصح من الأعمى للضرورة. ٢٩٧/٤. وإليه ذهب في «المنهاج» ونصله: ويستثنى من الضابط - شرط الموكل صحة مباشرته ما يوكل فيه بملك أو ولایة - توكيلاً للأعمى في البيع والشراء فيصح، قال «الجلال المحلي»: مع عدم صحتهما منه للضرورة. ٣٣٧/٢. وعقب «السبكي» على قول «التبية»: ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله بقوله: يستثنى الأعمى فلا يجوز بيعه وشراؤه وإجارته ويوكل فيها. ورقة ١٠٦.

٣٢٧ - وألأصح صحة توكيل العبد في قبول النكاح، والمرأة في الطلاق.

٣٢٨ - وطلاق الوكالة في الإقرار، وصحتها في تملك المباح والرجعة.

(٣٢٧) هذه المسألة استثناءها «النوعي» كذلك من قول «الشيخ أبي إسحاق» في «التبية»: كل من جاز تصرفه جاز توكيله وإنما لا. ذكر في «المذهب» في توكيل العبد في قبول النكاح، وتوكيل المرأة في طلاق غيرها وجهين، ولم يختار أيهما. ٣٥٦/١.

ما صححه «النوعي» من جواز توكيل العبد في قبول النكاح بغير إذن سيده، قال في أصل «الروضة»: الأصح الجواز، وقال من زياته: وفي توكيله فيه بإذن السيد وجهان في «الشامل» و«البيان»، والمختار الجواز مطلقاً. ٢٩٨/٤. وفي «المنهج»: والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح، ومنعه من الإيجاب: قال «الشربini» في تعليق صحة توكيله في قبول النكاح ولو بغير إذن السيد بأنه لا ضرر على السيد فيه. أما منعه من الإيجاب ولو بإذن السيد، فلأنه إذا لم يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى. ٢١٨/٢. ونقل «المطبي» في «التكلمة» عن «الرملي» في «شرح المنهج» أن الأصح صحة توكيل العبد في قبول النكاح. ٥٤٧/١٣.

وصحح «السبكي» في «التوضيح»: صحة وكالة العبد في قبول النكاح بلا إذن في الأصح. ورقة ١٠٦.

أما صحة توكيل المرأة في الطلاق لغيرها فهو الأصح في «الروضة»، كما يصح أن يفوض إليها طلاق نفسها ٢٩٩/٤. وفي «المنهج» لم ينص عليه، وقال «قليلوي»: وأما غير هذا فيصبح كون المرأة وكيلة فيه، وإن فوت حق الزوج. ٣٣٧/٢، ومن قال بصحة طلاق المرأة لغيرها بالوكالة «الشربini»، ٢١٨/٢، و«المطبي» نقلأ عن «نهاية المحتاج»، ٥٤٧/١٣، و«السبكي» في «التوضيح»، وقال: ذكره «الرافعي» في الخلع. ورقة ١٠٦.

(٣٢٨) (ع) ذكر في «التبية» و«المذهب» وجهين في جواز الوكالة في الإقرار. «التبية» =

٣٢٩ - وَإِنْهُ إِذَا وَكَلَهُ فِيمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ، لِكُثُرَتِهِ لَمْ يَجُزِ التَّوْكِيلُ إِلَّا فِي
الْقَدْرِ (المَعْجُوزِ عَنْهُ).

ص ٧٦. «المهدب» ١/٣٥٦ وفي «المهدب» أنه ظاهر النص.

قال في «الروضة»: صورة التوكيل بالإقرار أن يقول: وكلتك لتقر عنني
لفلان بهذا، والأصح عند الأكثرين، لا يصح، لأنه خبر، فأأشبه الشهادة
٤/٢٩٢. والأصح في «المنهج» عدم صحتها في الإقرار. قال «الشريبي»:
لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل كالشهادة. ٢٢١/٢.

أما تملك المباحثات والرجعة فقد ذكر في «التبيه» فيما وجهين، ولم
يرجع. ص ٧٦. وفي «المهدب» ذكر قولين في تملك المباحثات ولم يرجع
١/٣٥٣. واختار جواز التوكيل في الرجعة ١/٣٥٥. وما رجحه «النووي» من
صحة الوكالة في تملك المباحثات والرجعة هو الأصح في «الروضة» بالنسبة
لتملك المباحثات ٤/٢٩١. وكذا الأمر بالنسبة للرجعة ٤/٢٩١. وهو الأظهر
في «المنهج»، لأنها أحد أسباب التملك فأأشبه الشراء. «معنى المحتاج»
٢٢١/٢. ولم ينص على الرجعة، ولكن قال «قلبي»، و«عميرة» في
حاشيتهم: تصح الوكالة فيها. ٢/٣٣٧. ونقل «المطيعي» عن «روض
الطالب» القول بصحبة الوكالة في تملك المباحثات. ١٣/٥٣٩ كما صححه
في الرجعة ١٣/٥٤٠.

(ض) المعجوز عنه. في (ب) المتمكن منه. وما في نسخ «التصحيح» في
«تذكرة التبيه» المعجوز عنه.

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أنه إذا وكل شخص آخر في حق، يجوز للوكيل أن
 يجعل ذلك لغيره إذا لم يتمكن منه لكتثرته. وهو عمومه يشمل جميع الموكلي
 فيه. ص ٧٦. ويمثله قال في «المهدب» ١/٣٥٨. والقولين في «المهدب»
 محلهما التوكيل فيه جميعه، لكنه جزم بأنه يجوز له أن يوكل فيما لا يقدر عليه
 منه، إذا كان لا يقدر عليه لكتثرته.

ما هو الراجح في «التصحيح»، هو المذهب كما لو قال في «الروضة»:
 ولو كثرت التصرفات الموكلة فيها، ولم يمكنه الإتيان بجميعها لكتثرتها، -

٣٣٠ - وَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ عَبْدًا فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ لَهُ مِنْ مَوْلَاهُ.

٣٣١ - وَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: بَعْ بِالْفِ، فَبَاعَ بِالْفِ وَتَوَبَ جَازَ.

= فالمذهب: أنه يوكل فيما يزيد على الممكн، ولا يوكل في الممكн.
٤/٢١٣ . وهو قوله في «المنهج»: لأن الضرورة دعت إليه فيما لا يمكن
بخلاف الممكн. «معنى المحتاج» ٢٢٦/٢ . وفي «تكاملة المجموع»: يجوز
التوكيل في بعضه فيما لا يقدر عليه منه ١٣/٥٥٥ . وقد رجح «شيخ الإسلام»
زكرياً ما اختاره «النووي»: «فتح الوهاب» ١/٢٢١ ، كما رجحه «ابن الملقن»
في «شرح التنبية» ورقة ١٠٩ .

(٣٣٠) (ع) ذكر في «التنبية» في جواز توكيل عبد لغيره في شراء نفسه أو غيره له من
مولاه قولين، ولم يرجح ص ٧٦ . وكذا ذكر وجهين في «المذهب» في جواز
التوكيل، ولم يختار أيهما. ١/٣٥٩ .

ما صححه «النووي» من جواز توكيل عبد غيره في نفسه، أو مولى آخر من
مولاه هو الأصح في «الروضة» ٤/٣٣٥ . وعبارة «المنهج»: وإن قال بعثت
موكلك زيداً، فقال: اشتريت له، فالمذهب بطلانه. قال «الشريبي» في
«شرحه على المنهج»: مقتضى كلامه عدم وجوب تسمية الموكل في العقد،
ويستثنى من ذلك مسائل منها: إذا وكل شخص عبداً في أن يشتري نفسه من
سيده، فيجب أن يقول اشتريت نفسي منك لموكري، لأن قوله اشتريت نفسي
صريح في اقتضاء العتق، فلا يندفع بمجرد النية. وكلامه صريح في جواز شراء
نفسه من سيده بالوكالة. ٢/٢٣٠ . قال «السبكي» في «التشريع» تعليقاً على
عبارة «التنبية»: في شراء نفسه، كذلك في شراء غيره - قوله من مولاه قد يفهم
أنه لا يورد العقد إلا مع المولي، ولا قائل به، بل يجوز مع وكيل المولى مالم
يمنع منه. ورقة ١٠٧ .

(٣٣١) (ع) جزم في «التنبية»: بأنه إذا قال الموكل للوكيـل: لا تبع بأكـثر من ألف،
لم يجز أن يبيع بما يزيد. ص ٧٦ .

وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجح. ١/٣٦٢ . ومحلهما فيما إذا قال =

٣٣٢ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ: ابْتَاعَ فِي ذُمِّتِكَ، (وَانْقُدْهُ) الْأَلْفَ، فَابْتَاعَ بِعِينِهِ لَمْ يَصِحَّ.

له: بيع بالف فباع بالف وثوب. وما رجحه في «التصحيح» هو الأصح في «الروضة» ٤/٣٢٠. وفي «المنهج»: وإن قال: بيع بمائة لم بيع بأقل، قوله أن يزيد إلا أن يصرح بالتنبيه. قال «الشريبي» فتمتنع الزبادة، لأن النطق أبطل حق العرف، ثم فرع على ذلك: لو قال له بيع العبد بمائة، فباع بمائة وثوب أو دينار صحيحاً، لأن حصل غرضه وزاد خيراً. ٢٢٨/٢.

قال «السبكي»: الخلاف في «الشرح» و«الروضة» مفروض فيما إذا ساوي الألف الثوب، فإن لم يساوي فالقياس ترتيبه على ما إذا ساوت شاة ديناراً وشاة بعضاً - وهذا الأصح عند «القاضي أبي الطيب» والأصحاب صحة البيع فيما جمعياً كما في «الروضة» ورقة ١٠٧.

وممن وافق «الإمام النووي» إلى القول بالجواز صاحب «إعلام النبي» - مخطوط رقم ٦٩ م.

(٣٣٢) (ض) في (ب) وانقد، والأصح كما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» وانقدة.

(ع) ذكر في «التذكرة» و«المذهب» أنه إذا دفع الموكيل إلى الوكيل ألفاً، وقال له: اشتري لي في الذمة، وانقد الألف فيه، فابتاع بعينها. وجهين في صحة البيع، ولم يختار أيهما. «التذكرة» ص ٧٦. «المذهب» ١/٣٦٠.

ما اختاره في «التصحيح» من عدم الصحة، هو الأصح في «الروضة» ٤/٣٢٤. وهو ما صححه في «المنهج»، قال «الجلال المحلي»: لو أمره بالشراء في الذمة، ودفع المعين عن الثمن، فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكيل. ٢/٣٤٥. وذكر «المطيعي» في «تكميلة المجموع»: أنه لو أذن له بالشراء نسيئة، فاشترى بالنقد فالشراء غير لازم للموكيل، لا يختلف مذهب «الشافعي» وسائر أصحابه، سواء اشتراه بما يساوي نقداً أو نسيئة، لما فيه من التزامه التعجيل بما لم يأذن به. ١٣/٥٧٥. وأقر «السبكي» ما في «المنهج» من أنه لا يقع للموكيل، وقال: أما وقوعه للوكيل فإن لم يصرح بالسفارة وقع له، وكذا إن صرحت في الأصح. ورقة ١٠٧.

٣٣٣ - **وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا وَكَلَهُ فِي بَيْعٍ عَبْدٌ بِمَائَةٍ، فَبَاعَ بَعْضَهُ بِمَائَةٍ صَحٌّ.**

٣٣٤ - **وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَكَلَهُ فِي الْبَيْعِ فِي سُوقٍ، فَبَاعَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَصِحْ.**

(ع) جزم في «التبيه»: أن الموكل إذا أمر الوكيل ببيع أو شراء عبد، لم يجز على نصفه. ص ٧٦. وفي «المهذب»: إن وكله في بيع عبد بـ١٠٠ ألف، فباع نصفه بـ٥٠ ألف جاز، لأنه مأذون له فيه من جهة العرف، لأن من يرضى ببيع العبد بـ١٠٠ ألف يرضى ببيع نصفه بـ٥٠ ألف. ٣٦٢/١

ما في «الروضة»: أنه لو أمر الوكيل بشراء عبد، أو بيع عبد، لا يجوز العقد على بعضه لضرر التبعيض، ولو فرضت فيه غبطة. ٣٣٣/٤. ولم ينص عليها في «المنهج»، وقال «الشربيني» في شرحه: ولو وكله ببيع عبد أو شرائه لم يعقد على بعضه لضرر التبعيض، نعم، لو باع البعض بعين الجميع صحيحاً كما ذكره «المصنف - النووي» في تصحيحه، هذا إذا لم يعین المشتري كما قاله «الزرκشي»، وإنما لم يصح لقصد محاباته. ٢٣٣/٢. ونقل «المطيعي» عن «الماوردي» قوله: ولو باع نصف العبد بمائة درهم صحيحاً، لأن بقاء نصف العبد مع حصول المائة التي أرادها أحظى. ٥٨٨/١٣. وقد عقب «السبكي» في «التشريع» على قول «التبيه» فيما إذا أمره ببيع عبد أنه لا يجوز أن يعقد على نصفه بقوله: ويستثنى ما لو باع النصف بقيمة الكل، فإنه يصح، وحکى «ابن الرفعة» الاتفاق عليه عن «المهذب» وغيره، ولذلك استدركه في «التصحيح»، وعبر بلفظ الصواب، وهو وارد على كلام «الرافعي» و«الروضة» حيث قالا: لم يكن له أن يعقد على بعضه لضرر التبعيض، ولو فرضت فيه غبطة. ورقة ١٠٧ ب.

(ع) قطع في «التبيه»: بأن الموكل إذا وكل في البيع في سوق فباع في غيرها جاز. ص ٧٦. وفي «المهذب»: إذا كان الشمن في المكان الذي عين له أكثر، لم يجز البيع في غيره، وإن كان الشمن سواء في المكانين فوجهاً ولم يرجع.

٣٥٩/١

ما رجحه «النووي» من عدم صحة البيع في غير السوق الذي حدده =

٣٣٥ - وَإِنْ (الْوَكِيلُ) قَبَضَ الشَّمْنَ ، وَإِنَّهُ لَا يُسْلِمُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ
الشَّمْنَ ، وَإِنَّهُ إِذَا وَكَلَهُ فِي قَبْضِهِ (فَجَحَدَ) لَمْ يُثْبِتْهُ .

=
الموكل لوكيله، هو الأصح في «الروضة» كأصلها عند «ابن القطان» و«البغوي». قال من زياقاته: الأصح على الجملة: المنع، وهو الذي صححه «الماوردي»، و«الرافعي» في «المحرر». ٣١٥ / ٤ . ويجزم في «المنهج» بتعيين المكان الذي يحدده للموكل. قال «الشريبي»: يتعين المكان لأنه إن كان له غرض من تعينه لكون الراغبين فيه أكثر، أو النقد فيه أجود فواضح، وإن فقد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه. وتعينه إذا لم يكن للموكل غرض ظاهر هو المعتمد كما قال «الشيخان». ٢٢٨ / ٢ . ونقل «المطيعي» عن «الماوردي» أنه إن كان لتعيينه غرض صحيح فلا يجوز مخالفته، وإن فالأشبه أنه شرط لازم لا يجوز للوكيل البيع في غيره لأنه أملك بأحوال إدانة ٥٦٣ / ١٣ .

(٣٣٥) (ض) للوكيل: في (ب) للوكيل في البيع. ولم تثبت الزيادة في نسخ «التصحيح» في تذكرة النية». فجحده في (ب) فجحد من عليه الحق. ولم ترد الزيادة في نسخ «التصحيح» في تذكرة النية».

(ع) قال في «التبيه»: وإن وكله في البيع سلم المبيع، ولم يقبض الشمن. وذكر في إثبات الشمن إذا وكله في قبضه فجحد من عليه الحق قولين، ولم يرجح. ص ٧٩ . وذكر في «المذهب» في كل من تسليم المبيع، وقبض الشمن، وإثباته وجهين، ولم يرجح . ٣٥٨ / ١ .

ذكر في «الروضة» أن الأصح فيما إذا وكله بالبيع مطلقاً أنه يملك قبض الشمن، لأنه من توابع البيع ومقتضياته. أما بالنسبة لتسليم المبيع إذا كان معه فقال في أصل «الروضة»: أشار كثيرون إلى العزم بجوازه، وقال: ولو صرّح بهما، لم يملك التسليم ما لم يقبض الشمن، وعلى هذا جرى صاحب «التهذيب» وغيره. وقال من زياقاته: الأصح جواز التسليم، ولكن بعد قبض الشمن، وهذا هو الراجح في الدليل، وفي النقل أيضاً، وقد صححه «الرافعي» في «المحرر». ٤ / ٣٠٧ . والأصح أن الوكيل باستيفاء الحق لا يثبته .

٣٣٦ - وَإِنْهُ إِذَا وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ وَذَكْرِ نَوْعِهِ، لَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرُ الشَّمْنِ وَلَا
الْوَصْفِ.

= ٤/٣٠٩ . والأصح في «المنهج» أنه الوكيل بالبيع له قبض الشمن وتسلیم
المبيع: قال «الجلال المحلي»: لأنها من مقتضيات عقد البيع، وعليه لا
يسلمه حتى يقبض، فإن خالف ضمن. ٢/٣٤٢ . قال «الشربيني»: ومحل
الخلاف فيما إذا لم يكن القبض شرطاً. فإن كان كالصرف ونحوه فله القبض
والإقباض قطعاً، أما إذا كان الشمن مؤجلاً، ولو حلّ، أو حالاً ونهاه عن قبضه،
لم يقبحه قطعاً. ٢٢٥/٢ .

وذهب «المطيعي» إلى أن من وكل في شيء ملك تسلیمه، لأن إطلاق
ال وكل في البيع يقتضي التسلیم لكونه من تمامه. وأما قبض الشمن فالأولى
عنه أن ينظر فإن دلت القرائن على قبضه كتوكيده في بيع ثوب في سوق
غائب عن الموكل كان له القبض وإلا ضمن. وإن لم تدل القرينة على
ذلك لم يكن له قبضه. ونقل عن «الماوردي» الجزم بأن له تسلیم
المبيع وتسلیم الشمن، وإن لم يصرح به الموكل. لأن عقد البيع أوجب عليه
تسلیم ما باعه، وهو مندوب إلى أن يسلمه إلا بعد قبض ثمنه، فلذلك جاز أن
يتجاوز العقد إلى تسلیم المبيع وقبض الشمن. أما إثبات الشمن عند جحوده
فقال: فيه قولان حكاهما «ابن سريج» مخرجاً، ولم يصرح بترجح. ١٣/٥٥٩ .

- ٥٦١ -

وقال «السبكي»: وإن وكله في البيع سلم المبيع يحمل على ما بعد
القبض في الحال، وصرح في «التصحیح» فيه بخلاف، ولم أره مصرحاً به.
«توضیح التصحیح» ورقہ ١٠٧ ب.

(ع) قال في «التبيه»: وإن وكله في شراء عبد وذكر نوعه. ولم يقدر الشمن لم
يصح، وإن لم يصف العبد، فالأشبه أن لا يصح. ص ٧٦ .

قال في «الروضة»: لا يكفي أن يقول: اشتري شيئاً أو حيواناً، بل يتشرط
أن يبين جنسه أنه عبد أو أمة، والنوع كالتركي والهندي وغيرهما. ولا يتشرط
استقصاء أوصاف السلم، ولا ما يقرب منها بلا خلاف، وأما الشمن فلا يتشرط =
- ٣٣٩ -

٣٣٧ - وَتَصْدِيقُ الْوَكِيلِ بِجُعْلٍ فِي الرَّدِّ، وَالْمُوكَلُ إِذَا اخْتَلَفَ فِي الْبَيْعِ،
وَقَبْضِ الشَّمْنِ، أَوْ فِي الشَّرَاءِ (بِعِشْرِينَ أَوْ عَشَرَةً).

بيان قدره على الأصح ٤/٢٩٦. وفي «المنهاج»: إذا وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه إلا قدر الشمن في الأصح. قال «الشربيني» ولا يكفي ذكر الجنس كبعد لاختلاف الأغراض بذلك. وإن تبأيت أوصاف نوع وجب بيان الصنف، ولا يشترط استيفاء أوصاف السُّلْمِ ولا ما يقرب منها اتفاقاً. ولا يجب بيان قدر الشمن في الأصح، لأن غرضه قد يتعلق بواحد من ذلك النوع نفياً كان أو خسيراً. قال «السبكي»: قول «التبني»: إن وكله في شراء عبد ولم يذكر نوعه لم يصح، قال «ابن الرفة» إلا إذا كان المقصود منه التجارة. قوله: فإن ذكر النوع، وقدر الشمن ولم يصفه فالأشبه أن لا يصح: اقتضى كلام التصحيف أن هذا الأشبه وجه فعل ذلك لكونه من احتمالات «الشيخ»، وهو صاحب وجه، وليس في «الرافعي» أو غيره إلا الصحة. قال «ابن الرفة»: ونفى «البنديجي» خلافها. ورقه ١٠٨.

ويعنى قال بمثل قول «السوسي» «الشيخ زكريا الانصارى» في «فتح الوهاب» ٢٢٢/١، و«الشرقاوى» في «حاشيته على شرح التحرير» ١٠٧/٢. وقال «الجيلى» في «شرح التبني»: من أصحابنا من قال يصح، وهو اختيار «ابن سريج»، لأن النوع الواحد لا يتفاوت. والقول بأنه إذا ذكر نوعه، ولم يذكر قدر الشمن لم يصح أصح، وإذا ذكر النوع وقدر الشمن، ولم يصف العبد بالطول والقصر. - فال الصحيح يصح. «الموضع النبىء» جـ ٣ - باب الوكالة.

(٣٣٧) (ض) بعشرين أو عشرة في (ب) بعشرة أو عشرين. وهو كذلك في نسختين من «التصحيف» في «تذكرة النبىء».

(ل) الجعل: - بضم الجيم - ما يجعل للعامل عوضاً. «تحرير التبني» ٧٧.
(ع) ذكر في «التبني» قولين فيما إذا كان الرد بجعل هل القول قول الموكل أم قول الوكيل، ولم يرجح. ص ٧٧. وذكر كذلك في «المهدب» وجهين إذا ردَّ المال، فقال الوكيل: رددت عليك المال، وأنكر الموكل إن كانت الوكالة بجعل. ٣٦٥/١.

وَمَا صَحَّهُ «النُّوْيِ» مِن تَصْدِيقِ الْوَكِيلِ بِرِدِ الْمَالِ عَلَى الْمَوْكِلِ إِنْ كَانَ
الْوَكِيلَ بَعْلَهُ هِيَ الْأَصْحَاحُ فِي «الرُّوضَةِ» ٤/٣٤٢ . وَفِي «الْمَنَاهَجِ» : وَقُولُ
الْوَكِيلِ مُقْبُولٌ فِي الرَّدِّ . قَالَ «الشَّرِيفِيُّ» فِي شِرْحِهِ : لَأَنَّهُ إِتَّمَنَهُ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ
أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ أَوْ لَا ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ جَعْلِهِ فَقَدْ أَخْذَ الْعَيْنَ بِمَحْضِ عَرْضِ
الْمَالِكِ فَأَشْبَهُ الْمَوْعِدَ ، وَإِنْ كَانَ بِعِلْمٍ فَلَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَ الْعَيْنَ لِنَفْعِ الْمَالِكِ
أَنْفَاعَهُ هُوَ إِنَّمَا هُوَ بِالْعِلْمِ لَا بِالْعَيْنِ نَفْسَهَا . ٢/٢٣٥ . وَذَهَبَ
«الْمَطِيعِيُّ» فِي «تَكْمِلَةِ شِرْحِ الْمَهْذَبِ» إِلَى أَنَّ القُولَ قُولَ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ ،
وَقَيْدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا صَدَقَهُ الْمَوْكِلُ بِالرَّدِّ وَادْعَى دُفَعَ الْجَعْلِ إِلَيْهِ . ١٣/٦١٢ . وَقَدْ
صَحَّ «ابْنُ النَّقِيبِ» فِي «عَمَدةِ السَّالِكِ» مَا اخْتَارَهُ «النُّوْيِ» فِي «الْتَّصْحِيحِ»
صَ ٢٥٦ .

أَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ وَقَبْضِ الشَّمْنِ فَادْعَاهُ الْوَكِيلُ ، وَأَنْكَرَهُ الْمَوْكِلُ . أَوْ
قَالَ الْوَكِيلُ : اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرِينَ ، فَقَالَ الْمَوْكِلُ بِلَ بِعَشْرَةَ ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي «الْتَّنَبِيَّهِ»
قَوْلَيْنِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ . ص ٧٧ . وَفِي «الْمَهْذَبِ» إِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الشَّمْنِ ،
فَادْعَى الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَبَضَ الشَّمْنَ وَتَلَفَّ وَأَنْكَرَ الْمَوْكِلُ . ذُكِرَ قَوْلَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ
١/٣٦٤ ، وَفِي حَالَةِ الاختِلَافِ فِي الشَّمْنِ بِأَنَّ وَكْلَهُ فِي ابْتِيَاعِ جَارِيَّةٍ فَابْتَاعَهَا ثُمَّ
اَخْتَلَفَا فَقَالَ الْوَكِيلُ ابْتَعْتَهَا بِإِذْنِكَ بِعَشْرِينَ ، وَقَالَ الْمَوْكِلُ بِلَ أَذْنَتْ لَكَ فِي
ابْتِيَاعِهَا بِعَشْرَةَ جَزْمٍ بَأْنَ القُولَ قُولَ الْمَوْكِلُ . وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ فَالْقُولُ
فِي «الْمَهْذَبِ» قُولَ الْمَوْكِلُ . ١/٣٦٤ .

وَالْأَصْحَاحُ فِي «الرُّوضَةِ» أَنَّهُ عِنْدَ الاختِلَافِ فِي الْبَيْعِ فَالْقُولُ قُولَ الْمَوْكِلِ
٤/٣٤٣ . وَفِي اختِلافِهِمَا فِي قَبْضِ الشَّمْنِ ، فَالْقُولُ قُولَ الْمَوْكِلِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى
نَفِي الْعِلْمِ بِتَقْيِيسِ الْوَكِيلِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ حَقِّهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ كَمَا قَالَ
إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ . ٤/٣٤٣ . وَكَذَلِكَ عِنْدَ الاختِلَافِ فِي الشَّرَاءِ بِعَشْرَةَ
أَوْ عَشْرِينَ . ٤/٣٣٨ . وَفِي «الْمَنَاهَجِ» : لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ وَقَبْضِ الشَّمْنِ ،
صَدَقَ الْمَوْكِلُ إِنْ كَانَ الاختِلَافُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ . قَالَ «الْجَلَالُ الْمَحْلِيُّ» :
لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ حَقِّهِ ٢/٣٥٠ . وَكَذَلِكَ عِنْدَ الإِخْتِلَافِ فِي الْعَشْرَةِ وَالْعَشْرِينَ .
قَالَ «الْجَلَالُ الْمَحْلِيُّ» : لَأَنَّ الْأَصْلَ دُمْدُمَ الْمَوْكِلِ . ٢/٣٤٨ .
وَقَالَ «السَّبِيْكِيُّ» فِي «تَوْشِيْحِهِ» إِنْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْبَيْعِ فَيُدْعِيهِ الْوَكِيلُ ، =

٣٣٨ - وَإِنْهُ إِذَا وَكَلَهُ فِي قَضَاءِ دِينٍ، فَقَضَاهُ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكِّلِ، وَأَشَهَدَ عَدْلًا أَوْ رَجُلَيْنِ ظَاهِرُهُمَا الْعَدْلَةُ، أَوْ فِي حَضُورِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يُشَهِّدْ، لَمْ يَضْمِنْ.

٣٣٩ - وَإِنْهُ إِذَا صَدَقَ مُدْعِيَ الْحَوَالَةِ لِرِمَّةِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ.

فالمصدق الموكل إن جرى الاختلاف بعد الانزال، وكذا قبله في الأصح.
ولأن تسلماً المبيع واختلفا في قبض الثمن صدق الموكل إن اختلفا قبل تسليم
المبيع. ورقة ١٠٨.

(ع) ذكر في «المهذب» و«التنبيه» وجهين في صورة المسألة، أحدهما:
يضمن، والأخر: لا يضمن، ولم يرجح. («التنبيه» ص ٧٧، «المهذب»
٣٦٣/١. وفي «الروضة»: إن دفع في غيبة الموكل رجع الموكل عليه، سواء
أصدقه الموكل في الدفع أم لا على الصحيح. وإن كان بحضور الوكيل صدق
الموكل بيمنيه. وإن أشهد واحداً أو مستورين فلا ضمان. ٣٤٤/٤. وفي
«المنهج»: الأظہر لا يصدق الوكيل على الموكل إلا بيمنيه. قال (قلبيبي):
إن كان بحضور الوكيل صدق الموكل. وبكفي في البينة واحد هنا. ٣٥١/٢.
وفي «التشريع»: قول (التصحيح) يفهم منه الضمان إذا أدى في غيابه مطلقاً،
ويستثنى ما إذا صدقه المستحق، فالأصح في باب الضمان نفي الضمان.
ورقة ١٠٨.

(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» و«المهذب» أنه إن جاء رجل فقال:
أحالني عليك صاحب الحق، ففي وجوب الدفع إليه قوله، ولم يختر منها
 شيئاً. («التنبيه» ص ٧٧، «المهذب» ص ٣٦٣/١).

ما صصحه «النووي» هنا من لزوم الدفع إليه، قال في «الروضة»: هو
الأصح - بناءً على القول بأن مصدق مدعى الوكالة لا يلزم الدفع - ٣٤٦/٤.
وهو الأصح في «المنهج» كذلك. قال «الجلال المحلي» في شرحه: لا اعترافه
باتصال الدين إليه. ٣٥١/٢. ويلزمه الدفع بناءً على التعليل السابق على ما
ذكره «المطيعي» في «التكاملة». ٥٩٦/١٣.

٣٤٠ - وَإِنْهُ إِذَا عَزَّلَهُ انْعَزَّلَ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ .

٣٤١ - وَإِنْهُ إِذَا وَكَلَ عَبْدَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ انْعَزَّلَ، وَلَوْ وَكَلَ عَبْدَهُ غَيْرَهُ (فَأَغْيَقَ) لَا يَنْعَزِّلُ . وَالخِلَافُ فِيهِمَا مَشْهُورٌ، وَجَعَلَهُ الْمُصَنَّفُ احْتِمَالَيْنِ .

(٣٤٠) (ع) ذكر في انزال الوكيل بعزل الموكيل له وإن لم يعلم قولين، ولم يرجح أيًّا منهما. «التبيه» ص٧٧، «المذهب» ١/٣٦٤.

الراجح عند «المصنف» من انزال الوكيل وإن لم يعلم، وقبل بلوغ العزل إليه، هو الأظهر في «الروضة» ٤/٣٣٠ . وفي «المنهج»: أنه ينزعز في الحال. قال «الشربini»: لأنَّ رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا، فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق، وقياساً على ما لو وكل أحدهما والآخر غائب. ٢٣٢/٢ . وقال «المطيعي»: ظاهر نص «الشافعي» أنه ينزعز علم أو لم يعلم. ٥٩٨/١٣ .

(٣٤١) (ض) فاعتق في (ب) واعتق، وال الصحيح فاعتق.

(ع) أطلق القول في «التبيه» أنه إن وَكَلَ عَبْدًا فِي شَيْءٍ احتمل أن ينزعز، واحتمل أن لا ينزعز. ص٧٧ . وفي «المذهب»: إنْ أَمْرَ عَبْدَهُ بِعَقْدِ ثُمَّ عَتْقِهِ فِي انْزَالِهِ وِجْهَانَ، وَلَمْ يَخْتَرْ أَيًّا مِنْهُما. ١/٣٦٤ .

ما صححه من انزال عبده وعبد غيره بالعتق لم يرجح في أصل «الروضة» شيئاً من الأوجه بشأنه. وقال من زباداته: لم يصحح «الرافعي» شيئاً من الخلاف في انزاله، ولم يصححه الجمهور. وقد صحح صاحب «الحاوي»، و«الجرجاني» في «المعايادة» انزاله، وقطع به «الجرجاني» في كتابه «التحرير»، وأما عبد غيره، فالذهب، والذي جزم به الأكثرون، القطع ببقائه.

. ٤/٣٣١ .

قال في «المنهج»: وينزعز بخروج محل التصرف عن ملك الموكيل. قال «الشربini»: ولو وكل عبده في تصرف ثم أعتقه أو باعه انزعز، لأن إذن السيد له استخدام، ولا توكيل وقد زال ملكه. بخلاف ما لو وكل عبد غيره فباعه سيده أو أعتقه فإنه لا ينزعز بذلك، لكن يعصي العبد بالتصرف إذا لم يأذن له مشترىه، لأن منافعه صارت مستحقة له. ٢٣٣/٢ .

(ع) اختار في «التبني» أن الوكيل إذا تعدى انفسحت الوكالة. ص ٧٧. وفي «المذهب»: إن وكل في بيع عين فتعدى فيها بأن كان ثوباً فلبسه، أو دابة فركبها، ففي البطلان وجهان، ولم يرجح أحدهما. ٣٦٤/١

ما هو الراجح من انزال الوكيل بالتعدي هو الصحيح على المذهب في «الروضة»: وقال: يضمن قطعاً، ويصبح تصرفة ٣٢٥/٣. وهو الأصح في «المنهج». لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يتربّ عليها، ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن. «معنى المحتاج» ٢/٢٣٠.

ويمثله قال «الجلال المحلي» في «شرح المنهج» ٢/٣٥٦.

وقد أخرج «السبكي» من التعدي وعدم الانزال به: التعدي بالقول فقط كما لو باع بغير فاحش ولم يسلم، قال: فالذى في «الكافية» القطع ببني الانزال لأنه لم يتعد فيما وكل فيه. ورقه ١٠٨.

الباب السابع عشر باب الوديعة

٣٤٣ - الأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: ارْبُطْهَا فِي كُمْكَ، فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ، ضَمِّنَ إِنْ سَقَطَتْ بِنَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ، وَإِنْ أَخْذَهَا غَاصِبًا فَلَا.

(٣٥٣) (١) الكه : أصله الغطاء، والجمع أكمام وكممه - بكسر الكاف وفتح الميم -.

^{٣٦٧} /١، «النظم المستعدب»، ٢٧٧، *التنسیق*.

(ع) ذكر في «التنبيه» فيما إذا قال: اربط الوديعة في كمك فأمسكها في يده،
أن فـ ضمانها قوله، ولم يرجحـ ص ٧٧.

وفي «المذهب»: في المسألة قولان وجهان، ولم يختار أيًّا منهما.

ما رجحه «النوي» هنا، قال في «الروضة» إنه الأصح عند الأصحاب، إذ قال: للأصحاب ثلاثة طرق أصحها: إن تلفت بأخذ غاصب فلا ضمان، لأن اليد أحرز بالنسبة له، وإن سقطت بنوم أو نسيان، ضمن، لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا، فالتلف حصل بالمخالفة، ولفظ النص في «عيون المسائل» مصريح بهذا التفصيل. ٣٣٧/٦. ويمثله قال في «المنهج»: وقال «الشريبي» في تعليمه: يضمن إن ضاعت بنوم أو نسيان، لحصول التلف من جهة المخالفة، لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب، وأما عدم الضمان بأخذ الغاصب، لأن اليد أمنع للغصب حينئذ. ٨٦/٣. وفي «تكميلة المجموع» للطبيعي: جزم بأنه يضمن نتيجة ضياعها لارتخاء يده أو انفراج أصابعه لنوم أو نسيان، بسبب المخالفة. ١٤/١٦.

٣٤٤ - **وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أُودعَ (الْوَدِيعَةَ) عِنْدَ غَيْرِهِ، مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، وَالثَّانِي عَالِمٌ بِالْحَالِ، (فَضَمِّنَهُ) لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَوَّلِ.**

(٣٤٤) (ض) الوديعة: سقطت من (ب)، والأصح ثبوتها. فضمته في (ب) وضمته، والأصح فضمته.

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أنه إذا أودع المودع الوديعة عند غيره من غير سفر ولا ضرورة، ضمن. وللمودع أن يضمن الأول والثاني، وإن ضمن الثاني رجع على الأول. ص ٧٧. وذهب في «المهذب»: إلى أنها هلكت جاز لصاحبتها أن يضمن الأول والثاني، فإن ضمن الثاني نظرت، فإن كان قد علم بالحال لم يرجع بما ضمه على الأول /١٣٦٨، وبهذا يكون قد وافق «النووي» على ما اختاره.

ما هو الراجح عند «النووي»، من عدم رجوع المودع الثاني على الأول إذا كان يعلم أن الأول أودعه من غير سفر ولا ضرورة، هو الراجح في «الروضة» بناءً على ما قاله من الضمان للغضب والرهن ٦/٣٢٧، ٤/٩٨. وفي «المنهج»: أطلق القول بأن الوديعة تصبح مضمونة بعوارض منها: أن يودع غيره بلا إذن من المودع ولا عذر فيضمن. قال «الشرييني» في شرحه: لأن المودع لم يرض بأمانة غيره ولا يده. ثم قال: وللمالك أن يضمن من شاء من الأول أو الثاني، فإن ضمن الثاني وهو جاهل بالحال رجع على الأول، بخلاف العالم لأنه غاصب، لا مودع. ٣/٨٢.

وجزم «المطبي» في «تكميلة المجموع»: بأن المودع الثاني إن كان يعلم بأن الوديعة ليست لمن أودعها إياه، وبالتالي لم يغرس به الأول، فليس له الرجوع عليه بما ضمه وجهًا واحدًا. ١٤/٢٢. وقال «السبكي» تعليقاً على قوله في «التبيه»: وإن ضمن الثاني رجع على الأول: لا يخفى أن محله ما إذا جهل الحال، فإن كان عالماً لم يرجع قطعاً، ولا يرد هذا على «الشيخ» وإن أورده في «التصحيح»، لأن هذا غاصب صورة ومعنى، و«الشيخ» إنما فرضه في المودع، وإنما يكون مودعاً إذا كان جاهلاً، فذكر العالم لم يحيط صورة المسألة. «توسيع التصحيح» ورقة ١٠٩. وقد قال «ابن يونس» في «عمدة الفقيه» بمثل قول «النووي».

الباب الثامن عشر باب العارية

٣٤٥ - وَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِعَارَةُ الْجَارِيَةِ (الْجَمِيلَةِ) مِنْ امْرَأَةٍ (أَوْ) مُحَرَّمٍ بِمُصَاهَرَةٍ أَوْ رِضَاعٍ .

٣٤٦ - وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِعَارَتُهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ وَالْمَحَارِمِ وَالزَّوْجِ .

(٣٤٥) (ض) في (ب) الشابة الجميلة. ولم ترد الشابة في نسخ «التصحيح» في (٣٤٦) «تذكرة النبي». في (ب) و: والأصح أو.

(ع) جزم في «التذكرة» بكرابهة إعارة الجارية من غير ذي رحم محرم. ص ٧٨.
وفي «المذهب»: ولا يجوز إعارة جارية ذات جمال لغير ذي رحم محرم.
٣٧٠ / ١

ما صححه «النووي» من عدم كراهة إعارة الجارية الجميلة من امرأة أو محرم للخدمة هو ما ذهب إليه في «الروضة». ونقل عن «الغزالى» قوله بصحبة الإعارة وإن كانت محمرة لغير النساء والمحارم، وقال: يشبه أن يقال بالفساد، كإلاجارة للمنفعة المحرمة، ويشعر به إطلاق الجمهور نفي الجواز. ٤٢٧ / ٤.
وفي «المنهج»: تجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم. قال في «معنى المحتاج»: لعدم المحذور في ذلك. وفي معنى المرأة والمحرم، الممسوح، وزوج الجارية ومالكها. ٢٦٥ / ٢. وقال: خرج بذلك الذكر الأجنبي فلا تجوز إعاراتها له لخوف الفتنة، إلا أن تكون صغيرة لا تشتهى أو قبيحة فلا يحرم.
قال «السبكي» تعقيباً على قول «التذكرة»: من غير ذي رحم محرم، لا حاجة لرحم، فإنه في «التصحيح» قال: والأصح لا تكره إعارة الجميلة من امرأة أو زوج أو محرم بمصاهرة أو رضاع وهو متبعين. ورقة ١١١ ب.

٣٤٧ - وَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِعَارَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ.

٣٤٨ - وَإِنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَقَطَّعَ، لَزِمَةٌ تَسْوِيَةً
الْأَرْضِ .

(٣٤٧) قطع في «التبيه» بتحريم إعارة العبد المسلم من الكافر. ص ٧٨. وقال
في «المذهب» كذلك بعدم جوازه. ٣٧٠ / ١.

قال في أصل «الروضة»: وتكره إعارة العبد المسلم لكافر كراهة تزيه.
وقال من زيااته: صرّح «الجرجاني» وأخرون بأنها حرام، وصرّح «صاحب
المذهب» وأخرون بأنها لا تجوز، وظاهره التحرير، ولكن الأصح الجواز.
٤٢٨ / ٤

وقال في «المنهج»: بكرامة إعارة، لأن فيها امتهاناً، وقيل تحرم واختاره
«السبكي». «معنى المحتاج» ٢٦٥ / ٢.

وفي «التوضيح»: أن الراجح عند والده تحريم إعارة العبد المسلم للكافر.
ورقة ١١٢.

(٣٤٨) اختار في «التبيه» أن من استعار أرضاً مطلقاً، ورجع في العارية، ولم
يكن قد شرط عليه القلع، واختار المستعير القلع فلا يكلّف تسويه الأرض.
ص ٧٨. وذكر في «المذهب» في إلزمته بتسوية الأرض وجهين، ولم يرجع
٣٧١ / ١.

ما هو الراجح عند «النwoي» من إلزمته تسوية الأرض، قال في أصل
«الروضة»: إنه الأصح، وقال من زيااته: كذا صححه الجمهور، أنه يلزم
تسوية الحضر هنا، منهم «القاضي أبو الطيب» في «المفرد» وصاحب
«الانتصار» وغيرهما. وبه قطع «المحاملي» في «المقنع»، و«الروياني» في
«الحلية»، وهو الأصح، ولا يغترّ بتصحيح «الرافعي» في «المحرر» أنه لا
يلزمه، فإنه ضعيف نبهت عليه في «مختصر المفرد». ٤٣٨ / ٤. وفي أصل
«المنهج»: إن اختار المستعير القلع قلع، ولا يلزم تسوية الأرض في الأصح،
قلت: الأصح تلزمـه. قال «الشرييني»: في «المفرد» لا تلزمـه، لأن الإعارة مع
العلم بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع، وأما قول «النwoي»: =

٣٤٩ - وَإِنْهُ إِذَا حَمَلَ الْمَاءَ (بَذْرَ رَجُلٍ إِلَى أُرْضٍ آخَرَ،) أُجْبَرٌ عَلَى قَلْعِهِ .

٣٥٠ - وَإِنْهُ إِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا (لِيرْهَنَهُ،) كَانَ الْمُعِيرُ كَالضَّامِنِ، وَإِنْهُ إِذَا قُلَّنَا عَارِيَةً فَبِعْ يَفِي الدِّينِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ضَيْمَنَهُ الْمُسْتَعِيرُ بِمَا بَيَعَ بِهِ .

قللت الأصح تلزمه، فلأنه قلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه، ليرد كما أخذ، وهذا هو الأظهر في «الشرحين». وقال «ابن الملقن»: محل الخلاف إذا كانت الحفر الحاصلة في الأرض على قدر الحاجة، فإن كانت زائدة على حاجة القلع لزمه طم الزائد قطعاً. «معنى المحتاج» ٢٧١/٢ . وقال «ابن الملقن» في «شرحه على التنبيه» الراجح في «المنهاج» و«التصحيح» أنه يلزم تسويتها. وبه قال في «الروضة» وأصلها، ١١٧ ، ورجح «الرافعي» في «المحرر» أنه لا يكلف. ورقة ١١٥ .

(ض) في (أ) بذرًا: وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» بذر الرجل.
(ع) ذكر في «التنبيه» أنه إذا حمل الماء بذر رجل إلى أرض آخر فثبت، ففي وجوب قلعه وجهان، ولم يرجح ص ٧٨ .
ورجح في «المذهب» أنه يجبر على القلع، وهو ما يتفق مع ما صححه «النووي». ٣٧٢/١ .

ما رجحه في «التصحيح» من إجبار صاحب البذر على قلع بذره الذي حمله الماء فثبت في أرض غيره هو الأصح في «الروضة» ٤٤١/٤ ، وهو الأصح كذلك في «المنهاج»، لأن مالك الأرض لم يأذن فيه. ٢٧٣/٢ «معنى المحتاج». وقال «المطبي» في «تكميلة المجموع»: إن الأصح أنه يجبر على ذلك، إذا طالبه رب الأرض به. ٤٨/١٤ . وقال «الرافعي» في «المحرر» بيجباره. ورقة ١١٥ .

(ض) في (ب): ليرنه في دين، ولم ثبت الزيادة في نسخ «التصحيح».
«تذكرة النبيه».

(ع) ذكر في «التنبيه» فيما إذا استعار شيئاً ليرنه بدين فرهنه، أن فيه قولين أحدهما: حكم حكم العارية، والثاني: المعير كالضامن، ولم يرجح أياً من =

٣٥١ - وَأَنَّ لَهُ الرُّجُوعُ فِي (عَارِيَة) الْحَائِطِ لِلْجَذْوَعِ ، بِأَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ إِبْقَايْهَا بِأَجْرَةِ وَالْقَلْعِ ، (وَيَضْمَنُ أَرْشَ مَا نَفَصَ).

القولين. ص ٧٨. وكذلك الحال في «المذهب» ٣٧٢/١. وقطع في «التبيه» أنه يرجع بما بيع به ص ٧٨.

وفي «المذهب»: إن قلنا أنه عارية رجع بقيمتها. ٣٧٢/١.

ما صححه «النووي» من أن المعير كالضامن هو الأظهر في «الروضة» إذ قال: لو استعار عبداً ليرهنه بدين، فرهنه، جاز والأظهر أن سبيله سبيل الضمان، بمعنى: أنه ضمن الدين في رقبة العبد. وفرع على القول بكونه عارية فيبيع في الدين بأكثر من قيمته أنه لا يرجع إلا بالقيمة، لأن العارية بها يضمن عند الأكثرين. وقال «القاضي أبو الطيب»، يرجع بما بيع به كله، لأنه ثمن ملكه، وقد صرف إلى دين الراهن، وهذا أحسن، واختاره «الإمام»، «ابن الصباغ»، «الرويني»، قال من زياداته: هذا الذي قاله «القاضي» هو الصواب، واختاره أيضاً «الشاشي» وغيره. ٥١/٤. وفي «المنهج» أنه ضمان في الأظهر، لأنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره فينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله، لأن كلاً منها محل حقه وتصرفه. «معنى المحتاج» ١٢٥/٢.

وقال: على القول أنها عارية يرجع بقيمتها إن بيع بأكثر عند الأكثرين، لأن العارية بها تضمن. وقال «الرافعي» الأحسن أن يرجع بما بيع به، وقال «النووي» هو الصواب ١٢٦/٢.

(٣٥١) (ض) في (ب) إعارة. وهو ما ورد في جميع نسخ «التصحيح» في «تنذكرة النبي».

ويضمن أرش ما نفَصَ: سقطت من (أ). والأصح إثباتها.

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أنه إذا أغار شخص آخر حائطاً لوضع الجذوع عليها، فليس له أن يرجع ما دامت الجذوع على الحائط. ص ٧٨. وفي «المذهب» قال: لا يملك إجباره على قلعها. ٣٧٢/١.

ما هو الصحيح عند «النووي» من أن لمعير الحائط الرجوع، وأن المستعير يتخيَّر بين إبقاء الجذوع عليه بأجرة أو القلع ويضمن أرش ما نفَصَ . هو الأصح =

في «الروضة» ٤/٢١٢. وإليه ذهب في «المنهج». قال «الشريبي»: أرش نصنه هو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، وليس له التملك لذلك بقيمتها، وإن قال «الزركشي»: إن قضية كلام أكثر العراقيين أن له ذلك. «معنى المحتاج» ٢/١٨٧. وقد صاحب «ابن النقيب» ما اختاره «النووي». «عمدة السالك» ٠/٢٦. كما رجحه «ابن يونس» في «عمدة الفقيه». ورقة ٤٤.

(ع) اختار في «التنبيه» أن ولد العارية إذا تلف يضممن. ص ٧٨. وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجع ١/٣٧٠.

ذهب في «الروضة» إلى أن العين إذا تلفت في يد المستعير ضمنها، وأن في مقدار الضمان أوجه منها: بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف، وبينى على هذا الوجه أن العارية إذا ولدت في يد المستعير ضمن ولدتها والألا فلا. وقال من زياطاته: ولو استعار دابة وساقها، فتبعها ولدتها، ولم يتكلم المالك فيه بإذن ولا نهي، فالولد أمانة. قاله «القاضي حسين» في «الفتاوى» ٤/٤٣١.

وقد قال «ابن الملقن» في «شرح التنبيه» ورقة ١١٨، وصاحب «إعلام النبيه» بأن الأصح أنه لا يضممن. ولم يذكرها في «المنهج». وقال «الشريبي» في شرحه: لو استعارة حمار معها جحش فهلك لم يضممنه، لأنه إنما أخذه لتعذر حبسه عن أمه. ٢/٢٦٧. قال «السبكي» في «التوسيع» تعليقاً على عبارة «التنبيه»: إنما أعلم أن العارية إن قلت أنها تضمن ضمان المغصوب، ضمن ولدتها قطعاً، أو ضمان يوم التلف وهو الأصح عند «الشيخ» و«الرافعي» و«النووي» وغيرهم ففي ضمانها وجهان، وهذا الخلاف في الأمانة الشرعية، وبهذا صرّح صاحب «الكافية» و«القاضي» والأصح «الضمان»، فإذاً ما صَحَّحَه «الشيخ» هو الصحيح فلا مدخل للتصحيح عليه، فإن قلت: فالذى في «الروضة» و«الشرح» عدم الضمان قلت: الذي نفياه ضمان العواري، والذي أثبته «الشيخ» ضمان تأخير الرد. ثم هذا الخلاف في ولد العارية = الحادث بعدها، أما الموجود هنا فالولد أمانة.

٣٥٣ - وَأَنْهُ (إِذَا) قَالَ الرَّاكِبُ: أَعْرَتْنِي، وَقَالَ الْمَالِكُ: أَجْرَتْكُ، صُدِّقَ
الْمَالِكُ (بِيمِينِهِ).

قال «ابن الرفعة» في «الكافية»: لا يضمن ولدها، لأنه لا يكون معاراً
بدليل عدم جواز استعماله، وهذا ما جعله «البنديجي» المذهب. ج٧، باب
العارية، ورقة ١١٤ ب.

وقال «الجبيلي» في «الموضع النبوي» محل الخلاف إذا حدث الولد: أما
إن كان موجوداً فتبع أمه فلا ضمان قطعاً. ج٣، باب العارية.

(ض) إذا في (أ) لو. والأصح إذا. بيمينه في (ب) مع يمينه. والأصح بيمينه.
(ع) رجح «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أنه إن دفع شخص إلى آخر دابة
فركبها، أو ركب دابة غيره ثم اختلفا، فقال صاحب الدابة: أجرتكها، فعليك
الأجرة، وقال الراكب: بل أعرتني فلا أجرة لك أن القول قول الراكب.
ص٧٨. وذكر في «المذهب» قولين ووجهين، ولم يرجح أيهما. ٣٧٣/١.
ما صححه «الإمام النووي» من أن القول قول المالك بيمينه، قال في
«الروضة»: هو الأصح عند الجمهور، وبه قال «المزنبي» و«الربيع»، و«ابن
سريع» فيما قولهما: أظهرهما: القول قول المالك. ثم تساءل: وعليه كيف
يحلف؟ قال العراقيون و«القاضي» والأكثرون، يتعرض لإثبات الأجرة مع نفي
الإجارة، فإذا حلف فالأصح وهو نصه في الأم أنه يستحق أجرة المثل
٤٤٣/٤. وقال في «المنهج»: المصدق المالك على المذهب. قال
«الشريبي»: فإنه يصدق بيمينه، فيحلف على النفي والإثبات. ٢٧٤/٢.
وقال «المطبي» في «تكميلة شرح المذهب»: قال «الشافعي» في العارية من
«الأم»: القول قول الراكب مع يمينه، وهو ما اختاره «المزنبي» و«الربيع» وقال:
إذا تقرر ما وصفنا فالقول قول رب الدابة مع يمينه، وإذا حلف، فالأصح أن
له أجرة المثل. ٥٥/١٤.

وقد صلح «السبكي» في «التوسيع» ما اختاره «النووي». ١١٤ ب.
والقول بأن المالك هو الذي يصدق كما قلنا هو اختيار «المزنبي». انظر
«الحاوي» ٩/٢٢، و«بحر المذهب» ج٩ كتاب العارية، و«فتح العزيز» =

الباب التاسع عشر باب الغصب

٣٥٤ - وَإِنْهُ إِذَا خَاطَ بِالْمَغْصُوبِ جُرْحَ حَيَّانٍ مَأْكُولٍ لِلْغَاصِبِ، أَوْ أَدْخَلَ لَوْحًا فِي السَّفِينَةِ وَهِيَ فِي الْلُّجْةِ، وَفِيهَا مَالٌ لِلْغَاصِبِ لَمْ يَتَنَعَّ.

= ١١/٢٣٣، «الأم»، ٢١٨/٣، و«مختصر المزنبي»، ٣٣/٣. كما قال به «الرافعي» في «المحرر» ورقة ١١٦. و«ابن يونس» في «عمدة الفقيه». ورقة .٤٤

(٣٥٤) (ل) الغصب: مصدر غصبه أغضبه - بكسر الصاد -. قال أهل اللغة: هو أحد الشيء ظلماً، وفي الشرع: الاستيلاء على حق الغير عدواً. «تحرير التنبيه».

ص ٧٩

اللُّجْةُ: اللُّجْ معظمه الماء، ومنه قوله سبحانه: «بِحَرْ لَجَّيْ».

(ع) ذكر في «التنبيه» وفي «المهذب» قولين في انتزاع الخيط فيمن غصب خيطاً، وخطط به جرح حيوان يُؤكل، وفي انتزاع اللوح إذا غصب لوحاً فأدخله في سفينة وهي في خضم البحر، وفيها مال للغاصب، ولم يرجع أي القولين. «التنبيه» ص ٧٩. «المهذب» ١/٣٨٠.

ما صححه «النووي» من عدم نزع الخيط المغصوب إذا خيط به جرح حيوان مأكول للغاصب، هو الأظهر في «الروضة»، فلا يذبح كغير المأكول ٥٦/٥، أما بالنسبة للوح في السفينة فقال في أصلها الأصح عند «ابن الصباغ» لا تنزع. قال من زيااته: الأصح عند الأكثرين ما صححه «ابن الصباغ» ٥٥/٥. وفي «المنهاج»: ولو غصب خشبة وأدرجها في سفينة أخرجت إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين. قال «الشربيني»: ولو للغاصب: كان =

٣٥٥ - وَإِنْهُ إِذَا (أَعْوَزَهُ) الْمِثْلُ بِأَقْصى القيمةِ مِنْ يَوْمِ الغَضْبِ إِلَى يَوْمِ
الْإِعْوَازِ.

كانت السفينة في اللجة، والخشبة في أسفلها فلنها لا تنزع، لأنها لا تدوم في البحر، فيسهل الصبر إلى الشط. وقال: ولو خاط شيئاً بمحضوب لزمه نزعه إلا إذا خاف بالنزع هلاك حيوان محترم، فلا يجوز نزعه منه لحرمه. ٢٩٣/٢
ويمثله قال «الرملي» في «نهاية المحتاج» ٥١/٥. أما بالنسبة للوح في السفينة، والخيط في الجرح، فقد أقر «المطيعي» «النووي» على ما اختاره. ١٠٤/١٤

ورجح صاحب «إعلام النبيه» القول بعدم النزع. ورقة ٦٠.

(ض) في (أ) أعزه، والأصح أعزه لورودها في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه».

(ع) اختار في «التبيه» أنه إذا تلف المغضوب ضمنه الغاصب بمثله، فإن أعزه المثل، أو وجده ولكن بأكثر من ثمن المثل، فإنه يضمنه بقيمة المثل وقت المحاكمة والتاذية. ص ٧٩. وذكر في «المهذب» أربعة أقوال، ولم يرجح ٣٧٥/١

ما صححه «النووي» من أنه إذا أعزه المثل ضمناً لإتلاف المغضوب، فإنه يضمنه بأقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم الإعوان، هو الأصح في «الروضة». ٢٠/٥. ويمثله قال في «المنهج»، قال «الرملي» في شرحه: صححه «السبكي» وهو ظاهر كلام الأصحاب، وجزم به في «التبيه»، وجرى عليه جماعة، وبؤرته تصحيحهم أقصى القيم من الغصب إلى الإعوان، لأن وجود المثل كبقاء المغضوب بعينه، لكونه ماموراً برد المغضوب، فإن لم يفعل غرم أقصى قيمة في تلك المدة، إذ ما من حالة إلا وهو مطالب بردتها فيه. «نهاية المحتاج» ١٦٤/٥. وفي «شرح المهذب» «للطيعي»: إن لم يكن للثالث مثل كالذي تختلف أجزاؤه من الشياط، فهو مضمون بالقيمة فعلية ثمنه وقيمةه من غالب نقد البلد في أكثر حالاته من وقت الغصب إلى وقت التلف في سوقه وبيلده، وبه قال جمهور الفقهاء. «تكميلة شرح المهذب» ٦٦/١٤. وقال «الشربيني» في «الإقناع» بمثل قول «النووي» في «التصحيح».

٣٥٦ - وَإِنْهُ إِذَا خَلَطَ الْمَغْصُوبَ، بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى الدُّفْعِ مِنْهُ،
وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَرْدَأً.

٣٥٧ - وَإِنْهُ إِذَا قَدَمَ الطَّعَامَ الْمَغْصُوبَ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ لِي أَوْ مَغْصُوبُ،
فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْأَكْلِ . وَإِنْهُ إِذَا قَدَمَهُ (لِلْمَالِكِ) فَأَكَلَهُ جَاهِلًا،
بَرِيءُ الْغَاصِبِ . وَإِنْهُ لَا (يَبْرُأُ بِإِيَادِاعِهِ عِنْهُ).

(ع) اختار في «التبنيه» أن من غصب شيئاً فخلطه بما لا يتميز كخلط الحنطة بالحنطة، فإن كان مثله لزمه مثل مكيلته منه. وإن خلطه بأرداً فالمحضوب منه بالختار بينأخذ حقه منه، أو أخذ مثل ماله. ص ٧٩. وذكر في «المذهب» قولين لكل واحدة من الصورتين، ولم يرجح أيهما. ٣٧٥/١

ما هو الراجح من عدم إجبار الغاصب على الدفع من المخلوط غير المتميّز، سواءً كان مثله أو أرداً. قال في «الروضة»: المذهب النص أنه كالهالك، حتى يتمكن الغاصب من أن يعطيه قدر حقه من غير المخلوط، سواءً أكان قد خلطه بأجود من المحضوب، أو مثله. أو أرداً منه ٥٢/٥. وفي «المنهج»: المذهب أنه كالتألف فيما يكتبه تغريمه. قال «الرملي» بدلله سواءً أخلطه بمثله أم أجود أم أرداً، لأنه لما تعذر رده أبداً أشبه التألف فيما يكتبه الغاصب إن كان مما يقبل التملك. «نهاية المحتاج» ١٨٥/٥. ونقل «المطيعي» عن نص «الشافعي» أنه لا يجوز للغاصب دفع مكيال مثله سواءً خلطه بمثله أو أجود منه أو أرداً، بل يقال للغاصب: إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته، وإن شئت أخذ من هذا الزيت مكيالاً ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيته. وكنت تاركاً الفضل، إذا كان زيتك أفضل من زيته. ولا خيار للمغضوب، لأنه غير منتصر، وإن صبه في شر منه ضمن الغاصب له مثل زيته، لأنه انتقص زيته بتصريره فيما هو شر منه، وقال: وهذا المنصوص، وقول «الشافعي»، أعدل حكمة، وأبعد عن الغرر. ٨٦/١٤.

(ض) للمالك في (ب): إلى المالك. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» للمالك.

=
وأنه لا يبرأ في (أ) بيرأ، وما في «التصحیح» المتضمن في «تذكرة النبی»:
بيرأ والأصح أنه لا يبرأ. كما هو الصحيح المعتمد في المذهب.

(ع) هذه المسألة تشتمل على ثلاثة فروع تتعلق بأكل الطعام المغصوب:
أولها: إذا كان المغصوب طعاماً، فاطعمه إنساناً، فإن لم يقل هو لي أو
مغصوب، فضمن الأكل، ففي رجوعه على الغاصب قولین في «التبیه» ولم
يرجع. وإن ضمن الغاصب، فإن قلنا لا يرجع الأكل على الغاصب، رجع
الغاصب، وإن قلنا يرجع الأكل لم يرجع. ص ٨٠. وذكر في «المذهب» في
رجوع الأكل على الغاصب فيما إذا أكل ولم يعلم قولین، ولم يرجع، كذلك
إن لم يعلم أنه له ذكر فيه قولین، ولم يختر منها شيئاً. ٣٨٠ / ١.

ما رجحه «النووی» في هذه الصورة من أن قرار الضمان على الأكل. قال
في «الروضة»: قرار الضمان على الأكل وإن كان جاهلاً على الأظهر المشهور
الجديد ١٠/٥، وعلى هذا إن ضمنه لم يرجع على الغاصب، وإن ضمن
الغاصب رجع عليه. وكذلك الشأن إن قال هو ملكي، وضمن الأكل، فقرار
الضمان عليه. وفي «المهاج»: أن القرار على الأكل في الأظهر، قال
«الرملي»: لأن المتفىء، وإليه عادت المنفعة. ١٥٧/٥. وإلى هذا ذهب
«ابن التقیب» وقال: القرار على الأول - الأكل - أي إذا غرم الثاني رجع على
الأول. وإن غرم الأول فلا. ص ٢٦٢. ومن قال بأن الضمان على الأكل في
هذه الحالة «المزنی»، انظر «فتح العزیز» ٢٥٤/١١، «الحاوی» ٩٧/٩
«المختصر» ٤٣/٣.

ثانيها: أن يقدم الغاصب الطعام المغصوب للمغصوب منه فيأكل وهو لا
يعلم أنه طعامه، فقد ذكر في «التبیه» قولین في براءة الغاصب، ولم يختر أيهما
منهما. ص ٨٠. وكذلك الحال في «المذهب» ٣٨١ / ١.

ما هو المختار عند «النووی» من أن الغاصب يبرأ في هذه الحالة، قال
في «الروضة»: إن قلنا في تقديم الطعام للأجنبي القرار على الغاصب لم يبرأ
من الضمان، وإنما، فيبرأ، وربما نصر العراقيون الأول. ونقل «الإمام» عن
الأصحاب أن البراءة هنا أولى من الاستقرار على الأكل. ١١/٥. وجزم في =

٣٥٨ - وَإِنْهُ إِذَا فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ، فَطَارَ عَقِيبَ الْفَتْحِ ضَمِّنَ.

٣٥٩ - وَإِنْهُ إِذَا حُبِسَ الْحُرُّ مُدَّةً، وَلَمْ يَسْتَوِفِ مَنْفَعَتَهُ، فَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ.

= «المنهاج» بأن الغاصب ييرأ. قال «الرملي»: لمباشرته إتلاف ماله مختاراً . ١٥٧/٥

ثالثها: أن المغصوب منه إذا أودع المغصوب من الغاصب، فقد ذكر في «التنبيه» في براءته قولين، ولم يرجح، ص ٨٠. وقال في «المذهب»: إن علم أنه له بريء الغاصب من ضمانه، لأنه عاد إلى يده وسلطانه، وإن لم يعلم ففي براءة الغاصب قولان، ولم يختر أيهما. ٣٨١/١.

ما صححه هنا من براءة الغاصب بإيداع العين المغصوبة عند المغصوب منه قال في «الروضة»: ولو أودعه للملك جاهلاً بالحال، فتلف عنده، لم ييرأ من الضمان على المذهب ١١/٥. وجَزَم في «المنهاج» بأنه لا ييرأ بإيداعه من الملك جاهلاً بأنه له، لأن التسلیط غير تام. «نهاية المحتاج» ١٥٧/٥.

(٣٥٨) (ع) رجح «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أنه إذا فتح قفصاً عن طائر فطار عقِيبَ الْفَتْحِ أنه لا يضمن، ص ٨٠. وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجح . ٣٨١/١

ما صححه «النووي» هنا هو الأظهر في «الروضة» فيما إذا فتح قفصاً عن طائر، ولم يزد على الفتح، فإن طار في الحال ضمن وإلا فلا. ٥/٥. ويمثله قال في «المنهاج» ٦١، وعلله «الشرييني»: بأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره. أما إذا وقف ثم طار فلا يضمن، لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره. ٢٧٨/٢. وما اختاره «النووي» جزم به «الغزالى» في «الوجيز»، وعلله بأن الفتاح في حقه تنفير ٢٠٦ وإليه ذهب «شيخ الإسلام زكريا»، وعلله بأن الإنلاف فعله ٢٣٢/١ «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب».

(٣٥٩) (ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أن من غصب حرراً، وحبسه مدة ضمن. ص ٨٠. وذكر في «المذهب» وجهين ولم يختر أيهما ١٣٨١/١

وقد صحح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا قهر حرراً، وحبسه وعطل منافعه، أنه لا يضمنها، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه =

٣٦٠ - **وَالصُّوَابُ أَنَّ إِذَا غَصَبَ خَمْرًا مُحْتَرَمَةً مِنْ مُسْلِمٍ (أَوْ ذِمَّيْ) (لَزْمَهُ)**
رَدُّهَا (إِلَيْهِ).

تفوت تحت يده، بخلاف المال ١٤/٥. وهو الأصح في «المنهاج» ونصه: ولا تضمن منفعة بدن الحرّ في الأصح. قال «الرملي» في شرحه: كان جسه، ولو صغيراً، لأن الحر يدخل تحت اليد ١٧١/٥. وجزم «شيخ الإسلام زكريا» بعدم ضمان منفعته. **(فتح الوهاب** ١/٢٣٤).

(ض) (أو ذمي) سقطت من (ب)، ولم تذكر في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»، (لزمه) في (ب) يجب، والأصح لزمه. (إليه) في (ب) (عليه) والأصح: إليه.

(ل): **الخمر المحترة**: فسرها الشیخان بأنها ما عصر لا بقصد الخمرة، أو ما عصر بقصبة الخلية. **(فتح الوهاب** ١/٢٣٤).

(ع) رجح في «النبيه» أنه إن غصب خمراً من ذمي فاتلتها أنه لا يضمن، وإن غصبهما من مسلم جزم بأنها تراق. ص ٨٠.

وفي «المهدب» جزم في غصب المسلم من ذمي أنه يجب ردّها، أما إن غصبهما من مسلم فرجح أنه لا يلزم ردّها، وأنها إذا اتلفت لا يضمنها ١/٣٨١. جزم في «الروضة»: بأن خمور أهل الذمة إذا غصبت منهم، والعين باقية، وجب ردّها، وإن غصبت من مسلم، وجب ردّها إن كانت محترة، وإن لم تكن محترة، لم يجب ردّها، بل تراق. وقال في «المنهاج»: وترد عليه - المسلم - المحترة قال «الرملي»: هي التي عصرت لا بقصد الخمرة، فشمل ما لو لم يقصد شيئاً على الأصح، أو قصد شرب عصيرها، أو طبخها دبساً. وقال: ويجب ردّها - المسلم - ما دامت العين باقية، إذ له إمساكها لتصير خلاً. أما غير المحترة، - وهي ما عصر بقصد الخمر - فتراق ولا ترد عليه. **(نهاية المحتاج** ٥/١٦٨). أما الذمي: فقال ترد عليه إن بقيت العين، قال «الشريبي»: لما سبق من تقريرهم عليها ٢/٢٨٥.

وقال «السبكي»: القول بوجوب رد الخمر إلى الذمي هو قول الجمهور. وفي وجه: لا يجب الرد بل يجب التخلية بينهم وبينها. وقال والده: هذا الوجه =

٣٦١ - والأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا غَصَبَ جِلْدٌ مَيْتَةً فَدَبَغَهُ وَجَبَ رَدَهُ.

قوى ، ورقة ١١٧ ، «تشريح التصحيح» .

وقال «العزالي» : ولا يضمن الخمر لمسلم ولا ذمي ، ولكن يجب ردّها إن كانت محترمة . ٢٠٨ / ١ . وفي «فتح الوهاب» : ويرد المسكر الذي لم يظهره الذمي بالشرب أو البيع عليه ، لإقراره عليه ، فإن تلف فلا ضمان . كما يجب رد مسکر محترم على مسلم إذا غصب منه . ٢٣٣ / ١ . قال «السبكي» : أصح الوجهين في الخمر المحترمة يغصبها من مسلم لزوم ردّها إليه . وعبر عنه «النووي» بالصواب . ١١٧ . «تشريح التصحيح» .

(٣٦١) ذكر في «التنبيه» فيمن غصب جلد ميتة فدبغه قولين في وجوب الرد وللمختار أيًّا منهما ، ص ٨٠ ، وكذلك الشأن في «المذهب» ٣٨١ / ١ .

قال في «الروضة» : الجلد للمغصوب منه ، فإذا تلف في يد الغاصب ضمهنٰ ٤٥ ، وهو ما صححه في «المنهج» ، قال «الرملي» : لأنه فرع ملكه ، فإن تلف في يده ضمهنٰ ١٨١ / ٥ . وفي «الوجيز» : ولو غصب جلد ميتة فدبغه فالأصح أنه للمغصوب منه . ٢١١ / ١ . وبه جزم «شيخ الإسلام زكريا» وعلمه بأنه فرع ما اختص به فيضمنها الغاصب . «فتح الوهاب» ٢٣٥ / ١ .

الباب العشرون باب الشفعة

٣٦٢ - وَإِنَّ الظَّلْعَ الَّذِي لَمْ يُؤْتِرْ يُؤْخَذُ (مع النخل بالشفعة).

(٣٦٢) (ض) (مع النخل بالشفعة) في (ب) بالشفعة مع النخل. وما في (أ) هو الأصح لوروده في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي».

(ل) الطلع : - بفتح الطاء - ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمراً إن كانت أثني، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً، بل يؤكل طرياً، ويترك على النخلة أيام معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقع به الأثني . «المصباح المنير» ٢/٢٣ .

أبرت النخل : لفتحه، فتوبي بشماريخ الذكر، فتنفس فيطير غبارها، إلى شماريخ الأثني، وذلك هو التلقيح . «المصباح المنير» ١/٥٤ .

الشفعة: من شفعت الشيء إذا ضممته، وثنته، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب . «تحrir التنبية» ١٠/٨٠ . شرح صحيح مسلم ١١/٤٥ .

(ع) ذكر في «التنبية» أنه إن كان على النخل طلع غير مؤثر قولين في أحدهما بالشفعة ولم يرجع ص ٨٠ . وذكر في «المذهب» وجهين ولم يختار أياً منهما .

١/٣٨٤ .

ما صححه «الشووي» هنا، هو الأصح في «الروضة» ٥/٦٩ ، وهو الأصح في «المنهاج»: قال «الشربيني» في شرحه: ثبتت فيه الشفعة تبعاً للأرض، لأنها يتبع الأصل في البيع، فيتبعه في الأخذ قياساً على البناء والغراس، ولو لم يتفق الأخذ لها حتى أبرت لدخولها في مطلق البيع ٢/٢٩٧ . وقال «الرملي»: عند البيع، وإن ثابت عند الأخذ، سواء أكان عند البيع أم حدث بعده ٥/١٩٧ . وذهب «شيخ الإسلام زكريا» إلى أنه يؤخذ بالشفعة ١/٢٣٧ . «فتح الوهاب» .

٣٦٣ - وَإِنَّ الشَّمْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلًا، يَأْخُذُ الشَّفِيعَ بِقِيمَتِهِ حَالَ الْبَيْعِ، لَا
وَقْتَ لَزُومِهِ بِانِقْضَاءِ الْخِيَارِ.

٣٦٤ - وَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: صَالِحِنِي عَنِ الشُّفْعَةِ عَلَى مَالٍ، أَوْ أَخْذِ (الشَّفِيعَ)
بِعَوْضِ مُسْتَحْقٍ، لَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ.

(٣٦٣) جزم في «التبني» أنه إذا لم يكن للشمن مثل، فإنه يأخذ بقيمة وقت لزوم العقد. ص ٨٠. وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما ١/٣٨٦. ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من أن الشمن إذا كان متocomاً أخذ بقيمة ذلك المتocom، والإعتبار بيوم البيع، لأنه يوم إثبات العوض ٥/٨٧. وهو ما ذهب إليه في «المنهج» ٦٣: قال «الرملي» تعليقاً على قوله: أو متocom بقيمة يوم البيع: أي وقته، لأنه وقت إثبات العوض، واستحقاق الشفعة. ٥/٢٠٥. وفي «الوجيز»: أو قيمته يوم العقد إن كان من ذوات القيم ١/٢١٧. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: وفي متocom - كعبد وثوب - بقيمة كما في الغصب، وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع، ونكاح، وخلع، وغيرها، لأنه وقت ثبوت الشفعة، ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه. ١/٢٣٨.

(٣٦٤) (ض) الشخص: سقطت من (أ)، والأصح ثبوتها، لورودها في نسخ «التصحيح» في «التذكرة».

(ل) الشخص: - بكسر الشين وإسكان القاف -، وهو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. قاله أهل اللغة كلهم. «تهذيب الأسماء اللغات» ١/١٦٦.

العوض المستحق: أي ثمن أخذه من يدعيه بحق من بينة أو إقرار. «النظم المستعدب بهامش المذهب» ١/٣٨٧.

(ع) ذكر في «التبني» قولين في بطلان الشفعة فيما إذا قال صالحني عن الشفعة، أو أخذ الشفعة بعوض مستحق. ص ٨٠، ولم يختار أيهما من القولين. وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجح أيهما ١/٣٨٧.

ما هو الراجح عند «النووي» في «التصحيح»، صصححه في «الروضة» =

٣٦٥ - وَإِنْهُ إِذَا لَمْ يُشَهِّدْ، أَوْ أَخْرَ، وَقَدْ أَخْبَرَ ثَقَةً مِنْ حُرًّا أَوْ عَبْدًّا أَوْ امْرَأَةً، أَوْ بَاعَ حِصْتَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالشُّفْعَةِ سَقَطَتْ.

بالنسبة للمصالحة عن الشفعة على مال ١١١/٥، أما إذا أخذ الشخص ببعض مستحق قال: إن كان جاهلاً، لم يبطل حقه وعليه الإبطال. وإن كان عالماً لم يبطل على الأصح، واختاره كثير من الأصحاب. ٩٣/٥.

وقال في «المنهج» بمثل قول «الروضة» فيما يتعلق بالاستحقاق: وقال «الرملي» في تعليله: لعدم تقصيره في الطلب، والشفعة لا يستحق بما معين حتى يبطل باستحقاقه ٢٠٢/٥ ولم يتعرض لموضوع المصالحة. وقال «الشيخ زكريا»: وان دفع الشفيع مستحقاً لم يبطل شفعته وإن علم أنه مستحق، لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا ٢٣٩/١. وفي «الوجيز»: وإن خرج ثمن الشفيع مستحقاً لزمه الإبدال، ولم يبطل ملكه ولا شفعته في أظهر القولين ٢١٨/١. وقال: وان صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح. ٢٢٠/١. وقال «السبكي»: الخلاف فيما إذا قال صالحني عن الشفعة جاهلاً فساد الصلح، فإن كان عالماً بطل حقه قطعاً. ورقة ١١٧. وفيما إذا أخذ الشخص ببعض مستحق في العالم باستحقاق العوض، أما الجاهل فلا يبطل قطعاً لأنه لم يقصر في الطلب. ويفهم من تخصيص الخلاف بالعوض المعين كما صاحبه «النووي».

(٣٦٥) ذكر في «التبية» أنه إذا بلغه الخبر وهو غائب فسار في طلبه وإن لم يشهد ففيه قوله ولسم يرجع. واختار أنه إذا أخر لأنه لم يصدق وكان المخبر صبياً أو امرأة لم يبطل شفعته، وإن كان المخبر حراً عدلاً ذكر قولين ولم يختار أيهما. ص ٨٠. أما إذا باع حصته قبل العلم بالشفعة فقد ذكر في سقوط الشفعة قولين، ولم يرجح. ص ٨١.

وفي «المهذب»: ذكر في الإشهاد قولين ولم يرجح، وفيما إذا أخبره حر أو عبد أو امرأة ذكر وجهين، ولم يختار أيهما ٣٨٧/١. وفيما إذا باع حصته قبل العلم بالشفعة ذكر وجهين، ولم يصح أيهما ٣٨٨/١.

ما صححه في «التصحيح» من أنه إذا لم يشهد سقطت شفعته، قال في =

= «الروضة»: بطلت على الأظہر أو الأصح، ١٠٧/٥ . وفيما إذا أخبره ثقة من حر أو عبد أو امرأة ببطل حقه على الأصح ١٠٩/٥ . وأما إذا باع نصيبيه جاهلاً بالشفعة. بطلت على الأصح، لزوال الضرر ١١١/٥ .

وفي المنهاج: إذا ترك الإشهاد بطل حقه في الأظہر: قال «الرملي»: لقصير المشعر بالرضا ٢١٦/٥ . وقال: لا يعذر إن أخبره ثقة في الأصح قال «الشربيني»: حر أو عبد أو امرأة، لأنه إخبار، وإن خبر الثقة مقبول ٣٠٨/٢ . وقال: ولو باع الشفيع حصته جاهلاً بالشفعة فالاصل بطلانها، قال «الشربيني»: لزوال سببها، وهو الشركة ٣٠٩/٢ . وقال «الغزالى»: في الإشهاد قولان ولم يرجح . وقال: إن أخبره من تقبل شهادته بطل حقه. «الوجيز» ٢٢٠/١ . وفي «فتح السوهاب»: لو باع حصته جاهلاً بالشفعة بطل حقه، لقصيره، وقال: فإن ترك مقدوره من الإشهاد، أو آخر لتكتذيبه ثقة ولو عبداً أو امرأة أخبره باليبيع بطل حقه في الشفعة ١/٢٤٠ ، وأقر «ابن الملقن» في «شرحه على التنبيه» ١٢٤/٤٦ ، وصاحب «عمدة الفقيه» ٤٦ «النووي» على ترجيحه فيما يتعلق بمن أخبره ثقة .

(ع) ذكر في «التنبيه» أنه إن توكل في بيع المشفرع فيه، سقطت شفعته. ص ٨١ . وذكر في «المهذب» ثلاثة أوجه، ولم يرجح ١/٣٨٧ .

ما هو الراجح في «التصحيح» من أن من له الشفعة إذا توكل في بيعه لم تسقط، هو الأصل وقول الأكثرين، لأن الموكل ناظر لنفسه يعترض على الوكيل إن قصر. ٧٩/٥ . ولم يذكرها في «المنهج»، وقال «الشربيني»: ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الأصل ٣٠٩/٢ ، ورجحه «ابن الملقن» في «شرحه على التنبيه» ١٢٤/٤٦ . كما قال به «ابن يونس» في «عمدة الفقيه» ورقة ٤١ ، وكذلك صاحب «إعلام النبيه» ورقة ٦٠ .

٣٦٧ - وَإِنْ كَانَ فِي الشَّفَعَاءِ نَخْلٌ (قَائِمٌ) فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِيِّ،
وَلَمْ يُؤْتِ أَخْذَ الشَّفَعَيْهِ.

٣٦٨ - وَإِنَّ الشَّفَعَاءَ يَأْخُذُونَ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

(٣٦٧) (ض) في (أ) فاثمر وفي (ب) قائم والأصح ما في (أ)، كما ورد في نسخ
«التصحيح» في «التذكرة».

(ع) ذكر في «التبيه» قولين فيما إذا كان في الشخص نخل فاثمر في ملك
المشتري ولم يؤثر في أخذ الشمر مع الأصل. ص ٨١.
وكذلك في «المذهب» ذكر قولين، ولم يختار أيًّا منهما. ٣٨٩/١.

ما صححه «النوي» في «التصحيح» هو الأصح في «الروضة» ٦٩/٥.
وهو ما «صححه» في «المنهج»، قال «الرملي» في شرحه: سواءً أكان عند
البيع أم حدث بعده، لتبعه الأصل في البيع، فكذا في الأخذ هنا، ولا نظر
لطروع تأثيره لتقدم حقه وزياداته كزيادة الشجر، بل قال «الماوردي»: يأخذه وإن
قطع. «نهاية المحتاج» ١٩٧/٥.

(٣٦٨) (ع) ذكر في «التبيه» أنه إن كان للشخص شفيغان ففي مقدار ما يأخذ كل منها
قولان: أحدهما على قدر التصيّب، والأخر على عدد الرؤوس. ولم يختار أيًّا
منهما. ص ٨١. وذكر في «المذهب» قولين ولم يختار أيًّا منهما. ٣٨٨/١.
ما رجحه «النوي» هنا، قال في «الروضة»: إنه الأظهر، والشفعه على
قدر الشخص. ٥/١٠٠. وهو ما ذهب إليه في «المنهج». قال «الرملي» في
شرحه: على قدر الشخص من الملك، لأنَّ حق مستحق به، فقسَط على
قدرها، كالأجر وكسب القرن ٥/٢١٣، وقال: الأكثرون عليه. وقال «الشبراملي»
تعليقًا على قوله: الأكثرون: معتمد. ٥/٢١٣. وفي «الوجيز»: الجديد أنه
على قدر الشخص. ١/٢١٩. وبهذا جزم في «المنهج»، وقال في «فتح
الوهاب»: لأن الشفعه من مرافق الملك فتقدير بقدرة ككسب الرقيق، وهذا ما
صححه «الشيخان» كثثير. ١/٢٣٩. ومن صححه «الحاوي» «للماوردي»
٩/١٤١ - ١٤٣، و«الرافعي» في «فتح العزيز» ١٢/٤٨٧، وانظر «الأم»
٣/٢٣١. وعلمه «الماوردي»: بأن الشفعه إنما وجبت لرفعضرر بها عن =

٣٦٩ - وَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَوْرَدَهُ بَعِيبٌ (فَلَلْشَفِيعِ) أَنْ يَفْسَخَ وَيَأْخُذُ.
٣٧٠ - وَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ (الْمُشْتَرِي) الشَّرَاءَ، وَاعْتَرَفَ بِهِ الْبَايْعُ، وَقَالَ: أَخْذُتُ
الثُّمنَ، يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشَّفَقُصَّ مِنْهُ.

الملك الداخل عليه، وهذا يقلّ ويكثر بقلة الملك وكثرته، فوجب أن تقتطع
على الأملاك دون الملك.

(ض) فللشفيع في (ب) فللشفيع) والأصح ما في (أ).
(ع) في «التنبيه» ذكر قولين في جواز الفسخ فيما إذا ردّه عليه بالعيوب، ولم يختبر
أياً منها. ص ٨١. وفي «المهذب» قولين دون ترجيح ٣٨٩ / ١
ما رجحه في «التصحيح» هو الراجح في «الروضة» ٩١ / ٥. وقال في
«المنهج»: ولو وجد المشتري بالشخص عيباً، وأراد ردّه بالعيوب، وأراد الشفيف
أخذنه، ويرضى بالعيوب، فالظهور إجابة الشفيف، قال «الرملي» في توجيهه: لأن
حقه سابق على حق المشتري لثبوته بالبيع، وأما حق المشتري فبالإطلاع.
٢٠١ / ٥. وقال «شيخ الإسلام زكريا»: ولا يرد المشتري بعيوبه إن رضي به
الشفيف، لأن حق الشفيف سابق عليه لثبوته بالبيع، ولأن غرض المشتري وصوله
إلى الثمن وهو حاصل بأخذ الثمن ٢٣٨ / ١. ورجع صاحب «إعلام النبي» ما
في «التصحيح» ٦٠ / .

(ض) المشتري: سقطت من (أ) وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي»
عدم إثباتها.

(ع) اختار في «التنبيه» أنه إن أنكر المشتري الشراء، وادعاه البائع، أخذنه
الشفيف من البائع ودفع إليه الثمن. ص ٨١. ذكر في «المهذب» قولين في
أخذنه، ولم يختار أياً منها. ٣٩١ / ١.

ما هو الراجح عند «النووي» في «التصحيح»، هو الأصح في «الروضة»
٩٩ / ٥، وفي «المنهج» الأصح ثبوت الشفعة إذا اعترف الشريك. قال
«الرملي»: عملاً بإقراره ٢١٢ / ٥، وقال «الشربيني» في شرحه: ثبت الشفعة
لطالب الشخص، لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيف، فلا =

٣٧١ - وَإِنْهُ إِذَا أَدْعَى الشَّرَاءَ، وَالْبَائِثَ غَائِبًا، أَخْدَى مِنَ الشَّفِيعِ .

٣٧٢ - (وَبُثُوتُ خَيَارِ الْمَجْلِسِ لِلشَّفِيعِ) .

= يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري، كا لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع.
«معنى المحتاج» ٤٢/٤٠٤ . وقال «الغزالى»: إن كان للشفيع بيته أخذ الشفعة.
«الوجيز» ١/٢١٩ . وإلى هذا ذهب «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب»:
وقال: إن الثمن يترك بيد الشفيع ١/٢٣٩ .

ومن قال بثبوت الشفعة في هذه الحالة: «أبو إبراهيم المزني»، «فتح العزيز» ١١/٤٧٣ - ٤٧٤ ، «بحر المذهب» - ج ١ ، كتاب الشفعة.

٣٧١) ذكر في «التنبيه» قولين في أخذ المشفوع فيه إذا أدعى المشتري الشراء، والشخص في يده، والبائع غائب . ولم يرجح أي القولين . ص ٨١ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيهما ١/٣٩١ .

ما اختلفوا في «النوروي» في «التصحيح»، قال في «الروضة»: إن كان للمدعى - الشفيع العاضر من الشركين يدعى أنه اشتراه وأنه يستحقه بالشفعة - بيته، قضى بها، وأخذ الشفعة ٥/٩٨ . ولم يتعرض لها في «المنهج» . وقال «الشريبي» في شرحه: ولو أدعى المشتري شراء الشخص، وهو في يده، والبائع غائب، فللشفيع أخذه على الأصح كما في «الروضة»، وأصلها، خلافاً لما صحة «المصنف» في «نكتة» . «معنى المحتاج» ٢/٤٠٥ .

٣٧٢) (ض) هذه العبارة سقطت من نسخة (أ)، ومن نسخ «التصحيح» في «ذكرة النبيه».

(ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» أن الشفيع إذا أخذ الشخص لم يكن له أن يرد إلا بعيوب . ص ٨١ . وذكر في «المهذب» وجهين: ولم يختار أيهما . ١/٣٨٩ .

ما صحة «الإمام النوروي» هنا من ثبوت خيار المجلس في الشفعة، قال في أصل «الروضة»: يثبت خيار المجلس للشفيع على الأصح المنصوص، وعلى هذا فيمتد إلى مفارقه المجلس . وقال من زياداته: الذي صحة =

الباب الحادي والعشرون باب القراء

٣٧٣ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ: قَارَضْتُكَ، وَالرِّبْعُ كُلُّهُ لِي، فَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ.

الاكثرون أنه لا خيار للشفيع، ومن صححه صاحب «التنبيه»، و«الفارقي» و«الرافعي» في «المحرر»، وقطع به «البغوي» في كتابه: «التهذيب» وشرح «مختصر المزنی». وهو الراجع أيضاً في الدليل. ٨٥/٥

وفي «المنهج» تعرض لخيار الشرط فقال: ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع، لم يؤخذ بالشقة حتى ينقطع الخيار. قال «الشرييني»: ما ذكره في خيار الشرط، يجري في خيار المجلس. ويتصور انفراد أحدهما بأسقاط خيار نفسه، فلو عبر بثبت الخيار لكان أولى. ٢٩٩/٢. وفي «فتح الوهاب» شرح المنهج: فلو ثبت خيار المجلس أو الشرط للبائع لم تثبت الشقة إلا بعد زوم البيع لثلا ينقطع خيار البائع، وللحصول الملك. أما لو ثبت الخيار للمشتري ثبتت الشقة، إذ لا حق لغيره في الخيار. «فتح الوهاب»، ١/٢٣٨.

(ل) القراء - بكسر القاف - مشتق من القرض، وهو القطع، سمي بذلك لأن العامل قطع له المالك قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح. ويسمى القراء: مضاربة، لأن العامل يضرب به في الأرض للاتجار، يقال: ضرب في الأرض: أي سافر. قال «الأزهري»: أهل الحجاز يسمونه قراءاً، والعرق مضاربة. «تحرير التنبيه»، ٨١/٨١.

(ع) جزم في «التنبيه» أنه إن دفع المالك إلى العامل المال، فقال: تصرف والربح كله لي، فهو إيقاع - بضاعة للمالك ربحها، والعامل وكيل متبرع - لاحق للعامل فيه. ص ٨١. وجزم في «المهذب» أن القراء يبطل، لأن =

٣٧٤ - وَإِنْ نَفَقَةَ الْعَالِمِ فِي مَالِهِ، وَإِنْهُ إِذَا قُلْنَا بِالضَّعِيفِ أَنَّهَا فِي مَالِ
الْقَرَاضِ، فَالْمُرَادُ الزَّائِدُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَاضِرِ.

= موضوعه على الإشتراك في الربع ٣٩٢/١

قال في «الروضة» بعد ذكر صورة المسألة: فهل هو قراض فاسد أم
إيجاع؟ وجهان، ولم يرجع ١٢٣/٥.

واختار في «المنهاج» أنه قراض فاسد، قال «الجلال المحلي» في شرحه:
وإذا فسد، نفذ تصرف العامل للإذن فيه، والربع جميعه للمالك، لأنَّ نماء
ملكه، وقال: عليه للعامل أجراً مثل عمله، لأنَّه لم يعمل مجاناً، وقد فاته
المسمى، «كتن الراغبين» ٥٦/٣. وقال «الغزالى»: لو شرط الكل للمالك فهو
 fasid. ٢٢٢/١. وقال «الشيخ ذكرياب»: وعليه إن لم يقل والربع له أجراً، لأنَّه
لم ي العمل مجاناً، فإن قال ذلك، فلا شيء عليه له، لرضاه بالعمل مجاناً.
٢٤٢/١ (وعلى هذا يحمل كلام الجلال المحلي).

وممن قال بعدم استحقاق العامل للأجرا «المزنبي»، «فتح العزيز»
٢٩/١٢، «بحر المذهب» جـ٩، باب القراض. و«الرافعي» في «المحرر»
ورقة ١٢٢، و«ابن الملقن» في «شرح التنبية» ورقة ١٢٥ و«ابن يونس» في
«عمدة الفقيه» ورقة ٤٧.

وقيل «ابن الرفعة» في «كفاية النبيه» هناك وجه نسبه «الماوردي» إلى
«المزنبي»، أنه لا يستحق أجراً المثل، لأنَّه عمل مع الرضا على أنه لا ربح له،
فيكون متقطعاً بعمله. ولكنَّه صحيح أنَّ له أجراً المثل، وبه قال «ابن سريج»،
جـ٨، باب القراض.

(ع) ذكر في «التنبية» طريقين في نفقة العامل إذا سافر ولم يرجع. ص ٨٢،
وفي المراد بالزائد ذكر قولين، ولم يختار أيهما ص ٨٢.
وفي «المذهب» ذكر قولين في نفقة العامل، وفي المراد بالزائد. ولم
يصحح أي القولين. ٣٩٤/١.

ما اختاره «النووي» هنا من أن نفقة العامل في ماله في السفر، قال في
«الروضة»: الأظهر لا نفقة له كالحاضر. وقال: إن أثبتنا فالأصح أنه يختص بما =

٣٧٥ - وَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ حِصْتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ .

يزيد بسبب السفر، كالخلف وما إليه. قال في «زيادة الروضة»: وإذا قلنا بالاختصاص، استحق أيضاً ما يتجدد بسبب السفر من زيادة النفقة، واللباس، والكراء، ونحوها ١٣٥ / ٥ .

وفي «المنهج»: ولا ينفق منه على نفسه حضراً، وكذا سفراً على الأظهر، قال «الجلال المحلي»: لأن له نصيباً من الربح، فلا يستحق شيئاً آخر. وفهم «قلبي» من قوله: ما يزيد على نفقة الحضر: أنها تفيد أن قدر نفقة الحضر ممنوعة قطعاً. ٥٧ / ٣ . وذهب «الشيخ زكريا» إلى أن العامل لا يمون منه نفسه حضراً ولا سفراً، لأن له نصيباً من الربح. «فتح الوهاب» ٢٤٢ / ١ . وفي «الوجيز»: ونفقة على نفسه في الحضر. ونص في السفر إلى أن له نفقة بالمعروف. ووجه الفرق بينهما: أنه متجرد في السفر للشغل، فعلى هذا لو استصحب مال نفسه وزع النفقة عليهما. ٢٢٤ / ١ .

(٣٧٥) في «التنبيه» ذكر في الوقت الذي يملك فيه العامل حصته من الربح قولين، أحدهما: بالقسمة، والثاني: بالظهور ولم يرجح ص ٨٢ . وكذلك الشأن في «المذهب» ٣٩٤ / ١ .

ما صححه «السووي» من أن العامل يملك حصته بالقسمة، قال في «الروضة»: إنه الأظهر عند الأكثرين ١٣٦ / ٥ . وهو ما رجحه في «المنهج». قال «قلبي» في تعليمه: لأنه لا يستقر ملكه إلا إذا نصَّ رأس المال، أو فسخ العقد ٥٨ / ٣ . وجذم «الغزالى»، بأنه لا يستقر إلا بالقسمة، الوجيز ١ / ٢٤ . وبه جذم «شيخ الإسلام» في «فتح الوهاب شرح المنهج»، إذ قال: ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور، لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال، فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نصَّ رأس المال وفسخ العقد. ٢٤٢ / ١ . ومن قال بأن العامل لا يملك نصيبيه إلا بالقسمة «المزنى»، «فتح العزيز» ٥٦ / ١٢ ، «بحر المذهب» ج ٩، كتاب القراءن.

٣٧٦ - وَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ، وَفِي الْمَالِ رِبْعٌ، صَحٌّ وَلَا يُعْنِقُ.

٣٧٧ - وَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى فِي الدَّمْمَةِ، (فَتَلَفَّ) الْمَالُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهُ، كَانَ الشَّمْنُ عَلَى الْعَامِلِ.

(ع) ذكر في «التبية» في صحة الشراء والعتق ثلاثة أقوال، ولم يختار شيئاً.

ص ٨٢. وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجع ٣٩٥/١.

ما اختاره «النووي» من أنه يصح ولا يعتق، قال في «الروضة» بمثله، ١٣١/٥. ولم يذكر حكمها في «المنهج» بل سكت عنها. وقال «الشريبي» في شرحه: وحكمه أنه إذا اشتراه بالعين صح ولا عتق. ٣١٧/٢. وفي «فتح الوهاب»: إن من يعتق على العامل له شراؤه للقراض، وإن ظهر ربع، ولا يعتق عليه، كالوكيل يشتري زوجه، ومن يعتق عليه لموكله. ٢٤٢/١. وفي «الوجيز»: وإن كان في المال ربع، وكان يملك بالقسمة، صح ولم يعتق ٢٢٣/١.

وأقر «السبكي» في «التوسيع» «النووي» على ما اختاره بناءً على القول أن العامل يملك حصته بالقسمة، وأما على القول بالظهور وهو ما يرجحه فإنه يصح، ويُعتق. ورقة ١١٨ ب.

(ض) فتلف في (ب) وتلف. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبه» فتلف.

(ع) اختار في «التبية» أنه إذا اشتري سلعة بثمن في الذمة، وهلك المال قبل أن ينقد الثمن أن الثمن يلزم المالك. ص ٨٢. وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أياً منهما. ٣٩٥/١.

ما رجحه في «التصحيح» من أن الثمن على العامل، هو ما ذهب إليه في «الروضة» ١٢٨/٥. وهذه المسألة ليست في «المنهج» كذلك. وقال «الخطيب الشريبي» في «معنى المحتاج»: وإن تلف مال قراض اشتري به في الذمة شيئاً، وتلفت قبل الشراء، انقلب الشراء للعامل فيرتفع القراض ٣١٩/٢. وذهب «شيخ الإسلام» إلى أن القراض يرتفع، ويضمن العامل كالأجنبي. «فتح الوهاب» ٢٤٣/١. وقال «السبكي»: إذا أتلفه كله بأفة قبل التصرف أو =

بعده فيرتفع القراض، وكذا لو أتلفه المالك. وإن أتلفه العامل فقال «القاضي حسين» و«الإمام الغزالى» يرتفع القراض، ونقله «الرافعى» عن «الإمام». ١١٨
والقول بأن الثمن على العامل هو ظاهر نصه في «البويطي». «شرح ابن الملقن على النبوة». ورقة ١٢٧. وقد قال صاحب «إعلام النبوة» بمثل قول «النووى» ورقة ٦١.

(ع) ذكر في «النبيه» قولين إن اختلفا في رد المال أحدهما: أن القول قول المالك، والأخر: أن القول قول العامل، ولم يختر أيًّا من القولين. ص ٨٢.
ويمثله قال في «المهدب» ١٣٨/١.

أما «النووى» فرجح في «الروضة» أنه لو ادعى العامل الرد للمال، أنه يصدق بيئته. ١٤٥/٥. وهو الأصح في «المنهج». قال «الجلال المحلي» في شرحه معللاً هذا الحكم: بأنه إثمنه كالمودع. ٦٠/٣. وإليه ذهب «الشيخ زكريا الأنصارى» إذ قال: وحلف عامل في رد للمال على المالك، لأنه اثمنه كالمودع، بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر، لأنهما قضا العين لمنفعة نفسها، والعامل قبضها لمصلحة المالك، وانتفاعه بالعمل ٢٤٣/١.
وجزم «الغزالى» بأنهما إن اختلفا في الرد أن القول قول العامل ٢٢٦/١.

الباب الثاني والعشرون باب العبد المأذون

٣٧٩ - وَإِنَّ لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ أَنْ يَؤْجِرَ مَالَ التِّجَارَةِ.

٣٨٠ - وَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ يَعْتَقُ عَلَى مَوْلَاهُ بِإِذْنِهِ، وَعَلَيْهِ دِينٌ، لَا يَعْتَقُ.

(٣٧٩) (ض) في (أ) وأن العبد المأذون له. وما في نسخ «التصحيح» في «تنذكرة النبي»: وأن للعبد المأذون.

(ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» أن العبد إذا أذن له في التجارة لم يملك الإيجارة. ص ٨٢. واختاره في «المهذب» ٣٩٧/١.

ما اختاره «النووي» هنا من أن للعبد المأذون أن يؤجر مال التجارة هو الصحيح في «الروضة». وقال هو نصه في «المختصر» ١٣٠/٥. وفي «الوجيز»: والعبد المأذون إن قيل له أتاجر فهو كالعامل. أي تصح اجراته ٢٢٢. وذهب «شيخ الإسلام زكريا» إلى أن له ذلك. ٢٤٢/١. «فتح الوهاب».

(٣٨٠) (ع) ذكر في وقوع العتق إن كان عليه دين قولين في «النبيه»، ولم يرجح. ص ٨٢. وكذلك الشأن في «المهذب» ٣٩٧/١.

ما صححه «المصنف» هنا، قال في «الروضة» هو الصحيح، وأنه يبقى رقيقاً. ١٢٩/٥.

الباب الثالث والعشرون باب المساقاة والمزارعة

٣٨١ - وَالْمُخْتَارُ صِحَّةُ الْمُسَاقَةِ عَلَى غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ مِنْ (الشَّجَرِ
الْمُثْمِرِ).

(ض) في (أ) الشجرة المثمرة. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي»
الشجر المثمر.

(ل) المساقاة: من السقي، لأن العامل يسقي الشجر، لأنه أهم أمرهم.
وهي: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد بالسقي والتربية على
أن الثمرة لهما. «معنى المحتاج» ٢٢٢/٢.

(ع) في «التنبيه» ذكر أن في جواز المساقاة على غير النخل والعنب قولين، ولم
يختار أيهما. ص ٨٢. وكذلك الحال في «المذهب» ١/٣٩٨.

في «الروضة» ما له ثمرة كالتين، والجوز، والمشمش، والتفاح ونحوها
فيها قولان، القديم: جواز المساقاة، والجديد: المنع. ولم يصرّح بترجيح أي
القولين ٥/١٥٠. وفي «المنهاج»: وموردها - المساقاة - النخل والعنب.
وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة. قال «قليبوي»: واختار «النوي»
القديم من حيث الدليل. وحمله الجديد على النخل للرواية الأخرى المصرحة
به. «قليبوي» و«عميرة» ٣/٦١. وجزم في «فتح الوهاب»: بأنها لا تصح على
غير نخل وعنبر استقلالاً، لأنه ينمو بغير تعهد، أو يخلو عن العوض. مع أنه
ليس في معنى النخل ١/٤٤٢. وفي «شرح صحيح مسلم»: أن الشافعي يقول
بأنها تجوز على النخل والعنبر خاصة. ١/٩٠٢ وفي «توسيع التصحيح» قال
تعليقًا على قول «المنهاج»: وموردها النخل والعنبر: يعني بالأصلية، وإنما

٣٨٢ - والأَصْحَى صِحَّتُهَا عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ قَبْلَ بُدُولِ الصَّلَاحِ .

٣٨٣ - وَإِنَّهُ إِذَا سَاقَاهُ عَلَى وَدَنِيٍّ إِلَى مُدَّةٍ لَا يَحْمِلُ فِيهَا، لَمْ يَسْتَحِقْ أُجْرَةً، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُثْمِرُ فِيهَا. وَإِنَّ لَوْ كَانَ إِلَى مُدَّةٍ قَدْ يَحْمِلُ فِيهَا، وَقَدْ لَا يَحْمِلُ، لَمْ يَصِحِّ الْعَدْدُ .

= فالأَصْحَى تَفْرِيعًا عَلَى الْجَدِيدِ جَوَازُهَا عَلَى سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمَشْمَرَةِ تَبَعًا. وَقُولُهُ: وَجُوزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمَشْمَرَةِ قَالَ: اخْتَارَهُ الْوَالَّدُ، وَلَكِنْ فِي الْأَشْجَارِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ. وَرَقَّةٌ ١١٩ .

وَقَالَ «ابْنُ الْمَلْقَنَ» فِي «شَرْحِ النَّبِيِّ» وَ«ابْنُ يُونُسَ» فِي «عَمَدةِ الْفَقِيْهِ»: الأَصْحَى فِي «الْمَذَهَبِ» عَدْمُ صِحَّتِهَا عَلَى غَيْرِ النَّخْلِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ «النَّوْوَى» الْجَوَازُ.

(ع) ذُكْرُ فِي «النَّبِيِّ» وَ«الْمَهْذَبِ» قَوْلِيْنِ فِي جَوَازِ الْمَسَاقةِ عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَيَاً مِنْهُمَا. «النَّبِيِّ» صِنْعَةٌ ٨٢، «الْمَهْذَبِ» ١ / ٣٩٨ .

ما رَجَحَهُ «النَّوْوَى» مِنْ صِحَّةِ الْمَسَاقةِ عَلَى ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدوِ صِلَاحِهَا، قَالَ فِي «الرُّوْضَةِ» هُوَ الْأَصْحَى ٥ / ١٥٠ ، وَقَالَ فِي «الْمَنْهَاجِ»: وَالْأَظَهَرُ صِحَّةُ الْمَسَاقةِ بَعْدَ ظَهُورِ الثَّمَرِ، وَلَكِنْ قَبْلَ بُدوِ الصِّلَاحِ. قَالَ «الْجَلَالُ الْمُحْلَّى»: أَمَا بَعْدَ بُدوِ الصِّلَاحِ فَلَا تَصْحُ جَزْمًا لِفَوَاتِ مُعْظَمِ الْأَعْمَالِ ٣ / ٦٣ . وَفِي «الْوَجِيزِ»: مِنْ شُرُوطِ الْمَسَاقةِ أَنْ لَا تَكُونُ الشَّمَارُ بَارِزَةً وَإِلَّا فَسُدَّ الْعَدْدُ عَلَى الْقَدِيمِ ١ / ٢٢٧ . وَفِي «الْمَنْهَاجِ» شَرْطُ أَنْ لَا يَبْدُو صِلَاحُ ثَمَرَةٍ: سَوَاءً أَظَهَرَ أَمْ لَا، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَا بَدَا صِلَاحُ ثَمَرَةٍ، لِفَوَاتِ مُعْظَمِ الْأَعْمَالِ ١ / ٢٤٤ .

وَقَدْ فَضَلَ «السَّبِيْكِيُّ» عَبَارَةً «الْمَنْهَاجِ» عَلَى عَبَارَةِ «التَّصْحِيفِ»، لِإِيْهَامِهَا أَنَّ الْخَلَافَ يَطْرُقُ مَا بَعْدَ الْبَدَوِ، وَالْأَصْحَى لَا يَطْرُقُهُ، بَلْ يَقْطَعُ بِالْمَنْعِ. وَرَقَّةٌ ١١٥، «تَوْسِيعُ التَّصْحِيفِ». وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ (الْمَنْزِيُّ) (بِحَرِّ الْمَذَهَبِ) جِنْهُ ٩ كِتَابُ الْمَسَاقةِ .

(ل) وَدَيْ: - بِكْسَرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ -، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، صَغَارِ النَّخْلِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الفَسِيلُ. «تَحْرِيرُ النَّبِيِّ» ٨٣ / .

(ع) ذُكْرُ فِي «النَّبِيِّ» فِيمَا إِذَا سَاقَاهُ إِلَى مُدَّةٍ لَا تَحْمِلُ فِيهَا الْوَدَيُّ أَنْ فِي =

٣٨٤ - وَإِنْهُ إِذَا أَشْهَدَ رَجْعَ.

= استحقاقه الأجرة وجهين، ولم يرجح. ص ٨٣. وكذلك في «المذهب» .٣٩٨/١

أما إذا كانت المدة قد تحمل، وقد لا تحمل، فقطع باستحقاقه أجرة المثل، وفي صحة العقد وجهان، لم يختر أيهما. ص ٨٣. وكذلك ذكر في «المذهب» .٣٩٨/١

ما صححه هنا من عدم إستحقاق الأجرة، إن علم أنه لا يثمر فيها هو الأصح في «الروضة» ١٥١/٥. وفيما إذا كانت المدة قد تحمل فيها وقد لا تحمل، فالأصح أن العقد لا يصح، كما لو أسلم في معدوم، إلى وقت يتحمل وجوده وعدمه. ١٥٢/٥. وجزم «شيخ الإسلام زكريا» : بأنه لا تصح المسافة بزمن لا يثمر فيها الشجر غالباً لخلو المسافة عن العوض، وأنه لا أجرة للعامل، وإن استوى احتمال الثمر وعدمه فله أجرته لأنه عمل طاماً، وإن كانت المسافة باطلة. ١٤٤/١. وقد اختار «المزنبي» أنه لا أجرة له إذا ساقه على مدة لا تحمل فيها الشمرة. «الحاوي» ٢٥٣/٩، «فتح العزيز» ١٢٣/١٢. ووجه قول «المزنبي» : أنه رضي بالآية يأخذ على عمله بدلاً. «الحاوي» .٢٥٣/٩. «مختصر المزنبي» .٧٨/٣.

(ع) ذكر في «التبيه» فيما إذا أنفق رب المال على العامل فأشهد، قولين في رجوعه بما أنفق. ص ٨٣. وفي «المذهب» ذكر وجهين. ولم يرجح أيهما. .٤٠٠/١

ما صححه «النووي» من الرجوع في حالة الإشهاد، هو الأصح في «الروضة» ، للضرورة. ١٦١/٥. ومثله في «المنهج» ، ونصه: وإن لم يقدر على الحاكم، فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع. قال «الجلال المحلي» في شرحه: بما ينفقه، ويصح في الإشهاد بالرجوع، فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له أيضاً في الأصح، لأنه عذر نادر .٦٦/٣. وفي «فتح الوهاب شرح المنهج» : أو أنفق بإشهاد شرط فيه رجوعاً قال: بأجرة عمله، أو بما أنفقه، فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له، وإن لم يمكنه الإشهاد، لأنه عذر نادر.

.٢٤٥/١

٣٨٥ - **وَالْمُخْتَارُ صِحَّةُ الْمَزَارِعَةِ وَالْمُخَابِرَةِ عَلَى (أَرْضٍ لَا شَجَرَ فِيهَا).**
٣٨٦ - **وَالصَّوَابُ صِحَّتِهَا عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَيْنَ الْعِنْبِ.**

(٣٨٥) (ض) في (أ) أرض لا شجر فيها وفي (ب) الأرض التي لا شجر فيها. في
(٣٨٦) نسخ «التصحيح» في «التذكرة»: أرض لا شجر فيها.
(ل) المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من زرع والبذر من مالك الأرض.

والمخابرة: مثلها إلا أن البذر من العامل. وقيل لها بمعنى واحد.
والأصح الأول، وبه قال الجمهور، وهو ظاهر النص. «تحرير التنبية» ٨٣.
(ع) جزم في «التبني» بأنه لا تجوز المزارعة إلا على الأرض التي بين شجر التخييل، ويساقية على التخييل، ويزارعه على الأرض. «التبني» ٨٣ / .
وقال في «المهذب» لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه... ، فإن كانت الأرض بين التخييل، ولا يمكن سقون الأرض إلا بسقيها، فإن كان التخييل كثيراً والبياض قليلاً. جاز أن يساقية على التخل، ويزارعه على الأرض.
٤٠١ - ٤٠٠ / ١

قال في أصل «الروضة»: والمزارعة والمخابرة باطلتان. وقال من زياداته:
قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً - بالإضافة إلى «ابن سريج» - «ابن خزيمة»، و«ابن المنذر»، و«الخطابي» وقال: ضعف «أحمد بن حنبل» حديث النهي، وقال: هو حديث مضطرب كثير الألوان. قال «الخطابي»: وأبطلها «مالك» و«أبو حنيفة» و«الشافعي» رضي الله عنهم، لأنهم لم يقفوا على علته. وقال «النووي»: والمختار جوز المزارعة والمخابرة.
١٦٨ / ٥

وفي «أصل الروضة»: فمتى أفردت الأرض لمخابرة أو مزارعة بطل العقد... . وقال: ولا بد في هذه الإجرات من رعاية الشرائط، كرقة الأرض، والآلات، وتقدير المدة وغيرها، هذا كلّه إذا أفردت الأرض بالعقد. ١٧٠ / ٥
وقال: وإذا لم نجّوز المسافة على ما سوى التخييل والعنب من الشجر المشتم منفرداً، ففي جوازها تبعاً للمسافة وجهان. قال من زياداته: أصحهما =

= الجواز ١٧٢/٥ . وفي «المنهاج»: ولا تصح المزارعة ولا المخابرة: للنهي عن الأولى في الصحيحين، وعن الثانية في مسلم . وقال «الشريبي»: في تعليمه: والمعنى في المنع فيما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنته بالإجارة، فلا يجوز العمل فيها ببعض ما يخرج منها، بخلاف الشجرة، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها، فجوزت المساقاة للحاجة . واختار في «الروضة» جوازهما مطلقاً تبعاً «لابن المندز» و«الخطابي» وغيرهما، واختاره «الماوردي» . وقال: ولو كان بين النخل بياض أرض خالية من الزرع، صحت المزارعة مع المساقاة على النخل . قال «الشريبي»: اقتصر «المصنف» هنا وفي «الروضة» على ذكر النخل، وكان الأولى ذكر العشب معه كما قدرته فإنه قال في «التصحيح» إنه الصواب . ٣٤٤/٢ . وقال «الجلال المحلي»: ومثل النخل فيما ذكر العنبر كما ذكره المصنف في «تصحيح التنبية» ٦١/٣ . وقال: لو كانت الأرض بين النخل والعنبر فساقي عليه معها تبعاً للأصل جواز ذكره في «الروضة»، قال «قلبي»: هو المعتمد . وقال «عميرة» قيده «الماوردي» بالقليل ٦١/٣ .

وقال «الغزالى»: تجوز المزارعة على الأراضي المتخللة بين النخيل والكرم تبعاً للمساقاة . «الوجيز» ٢٢٧/١ . وفي «فتح الوهاب»: ولا تصح مخابرة ولو تبعاً للمساقاة ولا مزارعة، فلو كان بين الشجر، نخلاً كان أو عنباً أرض لا زرع فيها، ولا شجر، وإن كثرت صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعاً، للحاجة إلى ذلك ٢٤٥/١ . وقال «السبكي»: اختار «السوسي» والوالد صحتها على أنهما جريا في «المنهاج» و«شرحه» على المذهب ونصره الوالد في الشرح وقال: إنه أسلم المذاهب . «توضيح التصحيح» ورقة ١٢٠ .

وقال «الماوردي» في حكم المخابرة: ولما اقترنت بدلائل الصحة عمل أهل الأمصار مع الضرورة الماسة إليها، وكان ما عارضها محتملاً أن يكون جارياً على ما فسره «زيد بن ثابت» وقال «عبد الله بن عباس» كان صحة المخابرة أولى من فسادها مع شهادة الأصول في الأصول في المساقاة والمضاربة . «الحاوى» ٢٤/١ . كما قال بصحتها كل من «ابن الملقن» في «شرح التنبية» ١٢٩ . وصاحب «عمدة الفقيه» ٤٩ .

الباب الرابع والعشرون باب الإجارة

٣٨٧ - الأصح أنها لا تصح بلفظ البيع ، كقوله : (بعتك) متفقّتها.

(ض) في (ب) بعت ، وما في نسخ «التصحيح» في «التذكرة» : بعتك.

(ع) جزم في «التبيبة» أن الإجارة تصح بلفظ الإجارة والبيع ص ٨٣ . وذكر في جوازها بلفظ البيع وجهين في المذهب . ولم يرجح . ٤٠٢/١ .

ما رجحه «النوي» في «التصحيح» من عدم صحة الإجارة بلفظ البيع ، قال في «الروضة» : إنه الأصح ، لأن البيع موضوع لملك الأعيان ، فلا يستعمل في المنافع ، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة . ١٧٣/٥ ، وهو الأصح في «المنهاج» ، قال «الشربيني» في شرحه معللاً المنع بمثل ما قاله صاحب «الروضة» . ٣٣٣/٢ . وذهب «شيخ الإسلام» إلى عدم جوازها بلفظ البيع ، وعلل بمثل ما في «الروضة» ، وقال : وكلفظ البيع لفظ الشراء . ٢٤٦/١ . وفي «الوجيز» : والظاهر أن لفظ البيع لا يقوم مقام التمليل لأنه موضوع لملك الأعيان ١/٢٣٠ . وفي «التشريع» : أن وَالد «السبكي» اختار الجواز نظراً للمعنى . ورقة ١٢٠ بـ ، ومن وافق «النوي» على تصحيحة «صاحب الديباج» في توضيح «المنهاج» . مخطوط ص ١١٦ . وقال «البغوي» في «التهذيب» :

الأصح لا يصح ، لأنه موضوع لتمليل العين ، فلا يستعمل في تمليل المتفقة ، وكما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة ، والنكاح بلفظ البيع ، ج ٢ ، ورقة ١٢٢٥ .

٣٨٨ - وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مُتَقَوَّمَةٍ، كَشْمٌ تُفَاقَّاهِ، وَكَلْمَةٌ بَيَاعٌ .

٣٨٩ - وَالْأَصَحُّ ثَبُوتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ مُدَّةٍ .

(ع) جزم في «التبني» بأن الإجارة تصح على كل منفعة مباحة. وهو بعمومه يتناول ما استثناه «النووي» في «التصحيح» لأنها منافع مباحة. ص ٨٣. ويمثله قال في «المهدب» ٤٠١/١.

ما هو الراجح في «التصحيح»، رجحه في «الروضة» حيث جزم ببطلان استئجار تفاحة للشمس، لأنها لا تقصد له، فلم يصح كشراء حبة حنطة ١٧٧/٥. كما قال ببطلان استئجار البياع على كلمة البيع، أو كلمة يروج بها السلعة، ولا تعب بها، لأنها لا قيمة لها ١٧٨/٥. وهو ما ذهب إليه في «المنهج»، قال «الشربيني» في شرحه: فلا يصلح استئجار تفاحة للشمس، لأنها لا تقصد له، فهي كحبة بُرٌّ في البيع، وكذلك كلمة بيع، إذ لا قيمة له، لكن لو استؤجر عليها، ولم يتعب بتعدد أو كلام فلا شيء له، وإن أفله أجرة المثل. ٣٣٥/٢ «معنى المحتاج». وذهب «الغزالى» إلى أن استئجار تفاحة للشمس لا يجوز، وكذا استئجار البياع على كلمة تروج لها السلعة، ولا تعب فيها. «الوجيز» ٢٣٠/١. وقال «شيخ الإسلام زكريا»: ولا يصح إكتراء شخص لما لا يتعب، وكذلك بيع، وإن روجت السلعة، إذ لا قيمة لها. ٢٤٧/١. وقال «السبكي»: قيد «المنهج» المنفعة بالمتقومة ليخرج كلة لا تعب فيها، وقادها على حبة الرمان لأنها لا منفعة لها، وكذلك شم التفاحة. ورقة ١٢٠ ب. ومن وافق «الإمام النووي» على اختياره: «ابن الملقن» في «شرحه على التبني» - مخطوط - ص ١٢٨.

(ع) ذكر في «التبني» قولين في ثبوت خيار المجلس فيما عقدت إجارته على مُدَّة. ص ٨٤. ولكنه لم يختار أيًّا منها. وذكر في «المهدب» وجهين في المسألة، ولم يرجح أيًّا منها. ٤٠٧/١.

ما صححه «النووي» من ثبوت خيار المجلس في إجارة مُدَّة هو

٣٩٠ - وَإِنْ كَسَحَ الْبَثْرَ وَالْبَالُوَعَةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .

٣٩١ - وَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ بَعْضَ الزَّادِ فَلَهُ إِيْدَالُهُ .

= (الصحيح) في «الروضة» ٥/٤٨، وجزم «الغزالى» في «الوجيز» بشبهه في الإجارة ١٤١/١. وذهب «شيخ الإسلام زكريا» إلى عدم ثبوت خيار المجلس فيها، لأنها لا تسمى بيعاً، ولأن المفعة في الإجارة تفوت بمضي الزمن، فالزمن العقد ثلاثة يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العرض ١٦٨/١.

(٣٩٠) (ل) الكسح : الكنس ، البالوعة : ثقب في وسط الدار، يتصرف فيه الأوساخ ، (تحرير التبيه) ٨٥/٤.

(ع) ذكر فيمن يلزم كسح البثر والبالوعة وجهين في «التبيه» ولم يختار أيهما . ص ٨٥ . وكذلك الشأن في «المهذب» ٤٠٨/١ .

ما هو الراجح عند «النووى» هنا، قال في «الروضة»: إنه الأصح لحصوله بفعله. وبه قطع «الماوردي»، و«ابن الصباغ» و«المتولى» ٢١٢/٥ . ولم يتعرض لها في «المنهج». وقال «الشرييني» في شرحه: وتفریغ البالوعة على المكتري في الدوام ما لم تنقضى المدة . وعلى المالك في الابتداء والانتهاء ٣٤٧/٢ . «معنى المحتاج». وقال: ويجب على المؤجر تسليم بثر الحشن والبالوعة وهما فارغان . وهذا يفيد أن إفراغهما بعد ذلك من مهمة المستأجر . وفي «الوجيز»: وإذا مضت مدة الإجارة لا يلزم المكتري تفریغ البالوعة والحسن ، مما يعني أنها من واجباته أثناء مدة الإجارة ٢٣٥/١ . وفي «التوسيع»: كسح البثر وتنقية البالوعة على المستأجر كما هو الأصح في «التصحیح» وغيره . وهذا في دوام المدة، أما إذا انقضت فليس عليه بلا خلاف . «توسيع التصحيح» ورقة ١٢١ ب.

وقال «البغوي» في «التهذيب»: كسح البثر بالالوعة على المستأجر. ج ٢ ورقة ٢٣٥ .

(٣٩١) (ع) قال في «التبيه»: إن أكل بعض الزاد وقيمة تختلف بالمنازل، فله إيداله، وإن لم تختلف فقولان، ولم يرجح، ص ٨٥ . وفي «المهذب» ذكر =

٣٩٢ - وَإِنْهُ إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْرُوطِ، وَصَاحِبُهَا مَعَهَا، فَمَاتَتْ،
ضَمِّنَ الْقِسْطَ.

قولين، ولم يختار أيًّا منهما. ٤٠٩/١ =

صورة المسألة فيمن استأجر شخصاً ليحمل له طعاماً ليأكله في الطريق،
فإن أكل المؤجر بعض الطعام، فهل له أن يستبدل بغيره ليحمله المستأجر؟.
رجح في «الروضة» أن له إيداله في الأظهر أو الأصح. وقال: محل الخلاف
فيما إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المتزل الذي هو فيه، أما
إذا لم يجده، أو وجد بشمن أعلى فله استبداله قطعاً ٢٢١/٥. وما رجحه هو
الأظهر في «المنهج». قال «الشريبي»: ليؤكل في الطريق، كسائر
المحمولات إذا باعها ثم تلفت. «معنى المحتاج» ٢٤٩/٢.

وذهب في «فتح الوهاب» إلى جواز استبداله. ٢٥٠/١. والأظهر في
«الوجيز» أن له إيداله. ٢٢٦/١. وقال «البغوي» في «التهذيب» إذا فقد بعض
الزاد فهل له إيداله؟ فيه قولان، أصحهما له ذلك كما لو فقد الكل، وكما لو
انكسر المحمل، ج ٢، ورقة ٢٣٦.

وممن رجح جواز الاستبدال «الإمام المزني»، «الحاوي» ٢٨٦/٩
«مختصر المزني» ٣/٨٤ - ٨٥. ووجه هذا القول: أنه استحق حمل مقدار
معلوم، فملك إيدال ما نقص فيه، كما لو نقص بسرقة، وكما يدل المตاع لو
تلف.

وقال صاحب «الديباج» في توضيح المنهاج ورقة ١١٨، «ابن الملقن»
في «شرح التنبيه» و«الرافعي» في «المحرر» بمثل قول «التصحيح».

(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن من أكثرى دابة، وحمل عليها أكثر مما شرط
تلفت، وكان صاحبها معها فإن المستأجر يضمن نصف القيمة في أحد
القولين. والقسط في الآخر. ولم يرجح. ص ٨٥. وذكر في «المهدب» قولين
ولم يختار أيًّا منهما. ٤١٥/١.

ما هو الراجح في «التصحيح» من أنه يضمن بالقسط، قال في «الروضة»:
إنه الأظهر، ورجحه «الإمام» وغيره. ٥/٢٣٤. وهو الأظهر في «المنهج»

٣٩٣ - وانفساخ الإجارة إذا انهدمت الدار.

٣٩٤ - ثبوت خيار الفسخ إذا انقطع ماء الأرض .

ذلك . وقال «الخطيب الشربيني» في تعليله : يضمن قسط الزيادة فقط ضمان جنائية ، مؤاخذة له بقدر جنائيته ، ٣٥٤ / ٢ ، «معنى المحتاج» . وهو ما ذهب إليه «الشيخ زكريا» قياساً على ما لو حمل المستأجر الدابة أكثر من المتفق عليه كذباً بأن أخبره أنه مائة ، فإنه يضمن مع أجرة الزائد قسطه ، لأنه ملجاً إلى الحمل شرعاً . «فتح الوهاب» ٢٥١ / ١ . وقال صاحب «إعلام التبيه» : الأصح أنه يؤخذ القسط . ورقة ٦٠ .

(ع) ذكر في «التبيه» قولين فيما إذا انهدمت الدار ، أحدهما : تنفسخ الإجارة .

والثاني : يثبت له خيار الفسخ ، ولم يرجح . ص ٨٥ .

وفي «المهذب» ذكر طريقين ، رجح منهما أن فيه قولين ٤١٢ / ١ .
ما رجحه في «التصحيح» من انفساخ الإجارة ، قال في «الروضة» هو الأظهر . ٢٤٢ / ٥ . وهو ما ذهب إليه في «المنهج» وعلل «الشربيني» الانفساخ بزوال الإسم ، وقوات المنفعة . «معنى المحتاج» ٣٥٧ / ٢ . وذهب «شيخ الإسلام زكريا» إلى أن الإجارة تنفسخ بانهدام الدار ، لقوات كل المنفعة فيه . ٢٥١ / ١ . وقال «الغزالى» : وإنهدم الدار موجب للفسخ نص عليه . «الوجيز» ٢٣٨ / ١ . قال «البغوي» إذا استأجر داراً فانهدمت قبل القبض أو بعد ما قبض في الحال ينفسخ العقد ، ولا شيء على المستأجر ، وإن هلكت بعدها قبضها وانقضت المدة استقرت الأجرة ، وإن هلكت خلال المدة بعد القبض انفسخت في المدة الباقي دون الماضية . «التهذيب» ج ٢ ورقة ٢٣٠ .

(ع) ذكر في «التبيه» قولين كما في المسألة السابقة . ص ٨٥ . ويمثله قال في «المهذب» ٤١٢ / ١ .

ما هو الصحيح عند «النووي» هنا من ثبوت خيار الفسخ ، قال في «الروضة» : إنه الأظهر ، وقيد ثبوت الخيار إذا امتنعت الزراعة . ٢٤٢ / ٥ . وفي «المنهج» إذا انقطع ماء أرض استجبرت للزراعة يثبت الخيار ولا تنفسخ .

قال «الشريبي»: فأما عدم الانساق فلبقاء الإسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع، وأما ثبوت الخيار، فللعيوب وهو التراخي، لأنه بسيبه تعذر قبض المفعة، وذلك يتكرر بمروز الزمن. «معنى المحتاج» ٣٥٧/٢. وذهب «الغزالى» إلى أن انقطاع شرب الأرض غير موجب للخيار لأنها بقيت أرضاً، والدار لم تبق داراً حين انهدمت، وقيل فيما قولان بالنقل والتخرير، وهو الأظهر ٥٣٨/١. وفي «فتح الوهاب»: يخير المستأجر في الإجارة لعين بعيب يؤثر في المفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجراة كانقطاع ماء أرض استأجرت للزراعة. فإن بادر المستأجر إلى إزالة ذلك كسوق ماء إلى الأرض قبل مضي مدة لمثلها أجر سقط خيار المستأجر. وهذا بخلاف ما لو غرفت الأرض بالماء، ولم يتوقع انحساره عنها مدة الإجارة فتنفسخ به. ٢٥٢/١.

(ع) ذكر في «التبيه» فيما إذا اختلف المستأجر والأجير المشترك في رد العين قولين، أحدهما: أنه قول الأجير، والأخر: قول المستأجر، ولم يختار أي القولين، ص ٨٥.

وذهب في «المذهب» إلى أنه إن قلنا الأجير يضمن العين بالقبض لم يقبل قوله في الرد. وإن قلنا لا يضمن العين بالقبض ففي قبول قوله في الوديعة وجهان كالوكيل بجعل ٤١٧/١.

وبناءً على هذا، الأظهر في «الروضة» أن الأجير المشترك لا يضمن كعامل القراض. ٢٢٨/٥. ولما كان عندها يصبح كالوكيل بجعل، فالوكيل بجعل كما مر في الوكالة يصدق في الرد. ورجح في «المنهج» أنه لا يضمن. وذهب إلى أن يد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل، لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، والوكالة عقد إرافق والضمان مناف لذلك، وعليه فيصدق قوله في الرد ٢٣٠/٢. وذهب «المزنى» إلى أنه لا ضمان على الأجير المشترك. «الحاوى» ٢٩٢/٩. «بحر المذهب» ج ٩، باب الإجارة. «مختصر المزنى» ٨٥/٣. وعليه يصدق الأجير المشترك في الرد.

وقد ذهب «ابن الملقن في «شرح التبيه» وصاحب «إعلام النبي» إلى أن ما قاله «النووي» هو الأصح.

(ض) العين: سقطت من (أ)، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» ثابتة. (ع) ذكر في «التبيه» في صحة بيع العين المستأجرة من غير المستأجر قولين، ولم يختار أيهما. ص ٨٥. وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجح ٤١٣/١. ما هو الراجح عند «النووي» هنا من صحة بيع العين المستأجرة، هو كذلك على الأظهر عند الأكثرين في «الروضة». ويجري القولان سواءً أذن المستأجر، أم لا. ٢٥٤/٥. وكذلك قال في «المنهاج». وقال «الشرييني» في شرحه: لأن ثبوت العقد على المتفق عليه لا يمنع بيع الرقبة، كالآمة المزوجة. وما أطلقه المصنف من الصحة تبع فيه الجمهور، ومحله إذا كانت الإجارة مقدرة بمدة، فإن قدرت بعمل، كان استأجر دابة للركوب إلى بلد كذا، فعن أبي الفرج الرزازان: البيع ممتنع قولاً واحداً لجهالة مدة السير. (ذكرة البلقيني) «معنى المحتاج» ٢/٣٦٠. وإلى هذا ذهب «شيخ الإسلام زكرياء»، وقال: لا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة للمكتري أو لغيره، ولو بغير إذن المكتري، ولا يؤثر طرُو ملك الرقبة وإن تبعته المنافع، كما لو ملك ثمرة غير مؤتة ثم ملك الشجرة. «فتح الوهاب» ١/٢٥٢.

وقال «الغزالى»: ولو باع الدار من غير المستأجر صحيحة البيع في أقيس الوجهين، واستمرت الإجارة إلى آخر المدة ١/٢٣٩. وقال «الماوردي» بصحة البيع والإجارة إذا بيعت العين المستأجرة للمستأجر أو لأجنبي ١٠٠/٢٩٦ بـ. كما قال «البغوي» في «التهذيب» بأن البيع يصح على الأصح سواء للمستأجر وغيره، ج ٢ ورقة ٢٣٠، ويمثله قال «الجيلى» في «الموضع النبي» وقال: هو المفتى به، ج ٣ باب الإجارة.

٣٩٧ - وَإِنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَلْزَمُهُ أُجْرَتُهُ وَلَا نَفْقَهُتُهُ، بَلْ نَفْقَهُتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

٣٩٨ - وَإِنَّهُ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَفِي الْأَرْضِ زَرْعٌ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، لَا يُجْبِرُ عَلَى قَلْعِهِ .

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أن من استأجر عبداً فأعتقه سيده عتق، ويلزم المولى للعبد أقل الأمرين من أجورته ونفقته. ص ٨٥.

ورجح في «المهذب» بأن العبد لا يرجع على مولاه بأجرته. ٤١٤/١.

ما هو الصحيح هنا من عدم لزوم أجورته ونفقته على المولى، بل تجب في بيت المال، قال في «الروضة»: لا يرجع على السيد بأجرة المثل للمدة الواقعه بعد العتق على الأظهر الجديد، وقيل على الأصح، وإن قلنا لا يرجع نفقته ليست على سيده، بل في بيت المال لأن حرج عاجز على الأصح. ٢٥١/٥. وقال في «المنهج»: الأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق. قال «الشرييني»: إلى انتفاء المدة، ولا نفقة على السيد، وينتفق عليه من بيت المال، لأن السيد قد زال ملكه عنه، وهو عاجز عن تعهد نفسه. ٣٥٩/٢.

وقال «ابن حجر»: وإن أعتق قن أجراه سيده مدة في أثنائها، فلا رجوع للعبد أو الأمة على السيد بأجره ما بعد عتقه، لتصريحه في منافعه حين كان مستحقها بعقد لازم، ونفقته بعد العتق ليست على السيد لانتفاء موجبها بل في بيت المال على ميسير المسلمين. «فتح الجواود» ٦٠١/١. وإلى هذا ذهب «شيخ الإسلام زكريا» ٢٥٢/١. وعدم الرجوع بالأجرة هو أقى الوجهين عند «الغزالى»، ونفقته في بيت المال في هذه المدة. «الوجيز» ٢٣٩/١. وقال «السبكي»: والأصح وجوب النفقة في بيت المال. ورقة ١١٢٢.

(ع) ذكر في «التبيه» في جواز إجباره في صورة المسألة قولين، ولم يختار أيهما. ص ٨٦. واختار في «المهذب» أنه لا يجبر على القلع ٤١٠/١ =

٣٩٩ - وَإِنَّ الْإِجَارَةَ الْوَارَدَةَ عَلَى الذَّمَّةِ، إِذَا عَقِدَتْ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ يُشْرَطُ فِيهَا قَبْضُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ .

ما صححه «النووي» هنا، قال في «الروضة» إنه الصحيح، إذا كان التأخر لحرًّ أو برد، أو كثرة مطر، أو أكل الجراد رؤوس الزرع، وعلى المالك أن يصبر إلى الإدراك مجاناً، أو بأجرة المثل ٢١٣/٥ . وفي «المنهاج»: لو استأجر أرضاً لزراعة فهلك بجائحة أصابته من سيل أو شدة برد فليس له الفسخ، ولا خطٌ شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض. «مغني المحتاج» ٣٥٥/٢ . وفي «فتح الوهاب»: أنه لا تفسخ الإجارة في هذه الحالة. ٢٥٢/١ . وقال «ابن حجر»: واقتضاء كلامهم أن لا قلع في غير مراد لهم، وإذا قلع الذرة فلمكتري زرع البر إن أمكن ولا فلا، وعليه الأجر لمقصود العقد. ولو اختار المكري إبقاءها بأجرة المثل جاز للمكتري قلعها وزرع البر إن أمكن. «فتح الجواود» ٥٩٨/١ . وهو رواية أخرى «للشافعي» في مقابلة رواية «المزني» «مختصر المزني» ٩٨/٣ - ١٠٠ . قال «الشيرازي»: لأن في قلع ذلك من غير ضمان الأرض إصراراً بالمكتري، والضرر لا يزال بالضرر. «المهذب» ٤١٠/١ . وقال صاحب «إعلام النبيه»: الأصح لا يجر. ورقة ٦٢ .

(ع) قال «الشيرازي» في «التنبيه»: إن كانت الإجارة على عمل في الذمة، وعقد بلفظ الإجارة فقد قيل يعتبر، وقيل لا يعتبر. ص ٨٦ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٤٠٧/١ .

ما هو الراجح في «التصحيح»، هو الصحيح في «الروضة»، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم، وهو الأصح عند العراقيين، و«أبي علي»، و«البغوي». ١٧٦/٥ . وما صححه في «الروضة» هو ما ذهب إليه في «المنهاج». قال «الشربini» في شرحه تعليقاً على قول «المنهاج»: ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، قال: وكذا إذا عقدت بلفظ الأجرة في الأصح نظراً إلى المعنى، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة عليها، ولا بها، ولا الإبراء منها.

٤٠٠ - وَإِنْهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْخَيَاطُ وَالْمَالِكُ، صُدِّقَ الْمَالِكُ (بِيمِينِهِ)، وَلَا أَجْرَةً عَلَيْهِ، وَلَهُ الْأَرْشُ.

«معنى المحتاج» / ٢ ٣٣٤ . وذهب «ابن حجر» إلى وجوب قبضه في المجلس في إجارة الذمة . ١/٥٨٦ . وبه قال «شيخ الإسلام زكريا» / ١ ٢٤٧ . «فتح الوهاب» وقال: لأنها سلم في «المنافع» فيجب قبضها في المجلس وإن عقدت بغير لفظ السلم ، وقال «الغزالى»: فإن كانت في الذمة فهي كالثمن حتى يتتعجل بمطلق العقد . «الوجيز» / ١ ٢٣٠ . وبه جزم «ابن النقيب» في «عمدة السالك» ص ٢٧٠ . وقال «السبكي»: والإجارة الواردة على الذمة يمتنع فيها تأجيل الأجرة مطلقاً لثلا يكون بيع دين بدين ١٢١ .

(٤٠٠) (ض) بيمينه في (ب) مع يمينه . وما في «التصحيح» في نسخ «تذكرة النبي» بيمينه .

(ع) إن دفع المستأجر إلى الأجير المشترك - وكان خياطاً - ثوباً فقطعه قميصاً، فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تقطعه قباء فعليك الأرش ، وقال الخياط: بل أمرتني بقميص ، فعليك الأجرة تحالفاً على ظاهر المذهب ، ولا يستحق الخياط الأجرة ، وذكر في استحقاق الأرش قولين ولم يرجح . ص ٨٦ . وذكر في «المذهب» قولين في استحقاقه الأجرة ، وقولين في استحقاقه الأرش . ولم يختار أياً منهما . ٤١٧ / ١ .

قال في «الروضة»: فيه خمس طرق: أصحها، وبه قال الأكثرون، في المسألة قولان، أظهرهما عند الجمهور، أن القول قول المالك، وإذا قلتنا القول قول المالك، فإذا حلف، فلا أجرة عليه، ويلزم الخياط أرش النقص على المذهب ٥ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

وقال في «المنهج»: الأظهر يصدق المالك بيمينه . قال «الشربini»: كما لو اختلفا في أصل الإذن، فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء، ولا يحتاج أن يتعرض للقميص . وجزم «النووي» في المنهاج. بأنه لا أجرة عليه: أي على المالك للخياط إذا حلف المالك، لأن عمل الخياط صار حينئذ غير مأذون فيه . وعلى الخياط أرش النقص: لأنه إذا انتفى الإذن فالأصل الضمان .

الباب الخامس والعشرون باب المسابقة

٤٠١ - وَأَنَّ الْمُسَابِقَةَ كَالْإِجَارَةِ.

= ٣٥٤ / ٢ - ٣٥٥ . وقال «الغزالى»: تسقط الأجرة، ويسقط الأرش، «الوجيز» ٢٣٨ / ١ . وقال «شيخ الإسلام زكريا»: يحلف المالك فيصدق، ولا أجرة عليه إذا حلف، وله على الخياط أرش لنقص الثوب، لأن القطع بلا إذن موجب للضمان. «فتح الوهاب» ٢٥١ / ١ . وما صححه «النووى» قال به «المزنى»: «الحاوى» ٩٠٦ / ١٠ ، «المختصر» ٩١ / ٣ ، «بحر المذهب» ج ٩ ، كتاب الإجارة، لأن القول قول من ينفيه، لأن الأصل عدم الإذن المختلف فيه. «المغني والشرح الكبير» ١١٢ / ٦ - ١١٤ .

وقال «ابن حجر»: يحلف المالك أنه ما أذن له في قطعه قباء وصدق، وإذا حلف وجب له الأرش على الخياط. لا أجرة للخياط، لأن يمينه صيرت عمل الخياط غير مأذون فيه. ٥٩٩ / ١ «فتح الجواد». وقال «الرافعي» في «المحمر» لا أجرة عليه. ورقة ١٢٨ . وقال «البغوي»: القول قول رب الثوب مع يمينه. لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن في القطع، كان القول قوله كذلك. ج ٢ ، ٢٤١ .

(٤٠١) (ع) ذكر في كون المسابقة على عوض الإجارة قولين في «التبيه»، ولم يرجح . ص ٨٦ . واختار في «المذهب» أنها كالإجارة. ٤٢٠ / ١ .

ما رجحه في «التصحيح» من أن المسابقة كالإجارة هو الأظهر في «الروضة» ٣٦١ / ١٠ . وفي «المنهاج»: والأظهر عقدهما المسابقة والمناضلة - بعوض لازم . قال «عميرة»: كالإجارة، بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من

٤٠٢ - وَصِحْتُهَا عَلَى بَغْلٍ (أَوْ جِمَارٍ أَوْ فِيلٍ).
٤٠٣ - وَمَنْعُهَا فِي (الصُّرَاعِ).

=
الجانبين، ولأنه لو بان في العوض المعين عيب، جاز الفسخ بالإجارة.
(حاشية عميزة على المنهاج)، ٤/٢٦٦. وفي «فتح الوهاب»: وهي لازمة في
حق ملتزم العوض، ولو غير متسابقين بالإجارة، فليس له فسخها، ولا ترك
عمل قبل الشروع ولا بعده. ٢/١٩٤.

(٤٠٢) (ض) (أَوْ) في ب (د)، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» (د).
قال في «التبيه»: في صحتها على البغل والحمار قولان، وفي الفيل
وجهان، ولم يرجح أيًّا منهما. ص ٨٦. وجذم في «المذهب» بصحبة المسابقة
بينها. ١/٤٢١.

ما هو الراجح في «التصحيح»، قال في «الروضة»: بجوازها على
المذهب ١٠/٣٥٠. وهو الأظهر في «المنهاج»، واستدل «الجلال المحلي»
في شرحه بقوله ﴿لَا سبق إلَّا في خف أو حافر أو نصل﴾ رواه الأربع،
وحسن الترمذى، وصححه ابن حبان، «الجامع الصغير» ٢/٢٠٣. (كتز
الراغبين» ٤/٢٦٥).

وقال في «المنهاج وشرحه فتح الوهاب»: وشرطها كون المعقود عليه عدة
قتال: كذى حافر وخف من خيل وبغال وحمير، وإبل وفيلة. ٢/١٩٤.

وقال «السبكي» في «تشريحه»: والخلاف في البغل والحمار والفيل مع
العوض، ولا خلاف في الجواز بدونه. ورقة ١٢٤ أ. وبه قال «ابن النقيب»
في «عمدة السالك» ٧/٢٧٧.

(٤٠٣) (ض) قال في (ب) في الرابع. والصحيح: الصراع.

(ع) قال في «التبيه»: وفي الصراع وجهان، ولم يختار أيًّا منهما. ص ٨٥.
وذكر قولين في «المذهب»: وقال في «المنع» هو المنصوص. ١/٤٢١.
ما رجحه «المصنف» هنا، قال في «الروضة»: هو الأصح إن كانت
بعوض ١٠/٣٥١. وبمثله قال في «المنهاج». قال «الجلال المحلي»: لأنه =

٤٠٤ - (وَصِحْتُهَا) بَيْنَ (بَغْلٍ وَحِمَارٍ).

٤٠٥ - وَانَّهُ إِذَا شَرَطَ الْمَالَ لِجَمِيعِهِمْ، (وَفَاضَلَ جَانَ).

ليس من آلات القتال، فتصح بلا عوض جزماً. ٤/٢٦٦ . قال «شيخ الإسلام زكريا»: الصراع - بكسر أوله ويقال بضمه - عوض لا تجوز لأنها لا تنفع في الحرب، وأما مصارعة رسول الله ﷺ ركانة على شيء كما رواها أبو داود في مراسيله، فاجيب عنها بإرادة أن يربه شدته ليس ملء، بدليل أنه لما أسلم حين صرعته رد عليه غمه. ٢/١٩٤ . وجزم «ابن التقي» بعدم جوازها بالعوض على الصراع . ص ٢٧٨ .

(٤٠٤) (ض) في (أ) وجوازها بين البغل والحمار . وهو ما في «تذكرة النبي».

(ع) قطع في «التبيه» بعدم جواز المسابقة بين الجنسين كالخيل والإبل . وفي «المهذب»: جزم بجوازها بين البغل والحمار. ١/٤٢١ . وما رجحه هنا، صححة في «الروضة» . ١/٣٥٠ ، وجزم «شيخ الإسلام» بجوازها بين البغل والحمار، وإن اختلف جنسهما لتقاربهما ٢/١٩٤ . وفي هامش «التحقيق عمدة السالك» تفصيلاً على قوله: بشرط اتحاد الجنس، فلا تجوز بين بعير وفرس . وقال المحققان: يستثنى من ذلك البغل والحمار، فتصح بينهما، وإن اختلف جنسهما لتقاربهما / هامش ٢٧٧ .

(٤٠٥) (ض) في (ب): وفاضل بينهم جاز . وفي نسخ «تذكرة النبي» لم يذكر بينهم .

(ع) ذكر في «التبيه» في جواز أن يشرط المال للجميع ثم يفاضل بينهم، فيجعل للسابق عشرة، وللثاني تسعة . . . قولين، ولم يرجح . ص ٨٦ .
وفي «المهذب» ذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أياً منهما . ١/٤٢٢ .

والراجح عند «النووي» في «التصحيح» هو الصحيح في «الروضة» . ١/٤٥٢ . وفي «المنهج»: يصح في الأصح أن يجعل للثاني دون الأول، لأنه يجب تجده ليفوز بالأكثر . «شرح الجلال على المنهاج» ٤/٢٦٧ . وقال «شيخ الإسلام»: ولو تسايق جمع وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صحيحاً . لأن كل واحد منهم يجب تجده أن يكون أولاً فيما إذا فاضل ليفوز بالأكثر . ٢/١٩٥ .

٤٠٦ - والصواب أن الإعتبار في سبق الخيل بالعنق، وقيل بالقواعد، وهو شاذ.

٤٠٧ - والأصح أن (مدى) الغرض (يُشترط) أن لا يزيد على (مائتين) وخمسمائة ذراعاً.

(٤٠٦) (ع) قال في «التبنيه»: والسبق في الخيل إن استوت أعناقها أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس، من الأذن وغيره، فإن اختلف العنق اعتبر السبق بالكافل - بكسر الهاء - مجتمع الكتفين -. ص ٨٧. وجزم في «المذهب» بأن السبق في الخيل بالعنق ٤٢٤ / ١.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» قال في «الروضة»: هو الذي يوجد لعامة الأصحاب في كتبهم، فالاعتبار في الخيل بالهادي - وهو العنق - قالوا: فإذا استوى الفرسان في خلقة العنق طولاً وقصراً، فالذى تقدم بالعنق أو بعضه هو السابق. وإن اختلفوا فإن تقدم أقصرهما عنقاً، فهو السابق. ٣٥٩ / ١٠. وذهب في «المنهاج» إلى أن سبق الخيل بالعنق. قال «الجلال المحلي» و«قلبي» في تعليله: لأن الخيل تمدّ أعناقها، فالمتقدم ببعض العنق أو الكتف سابق، وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد. ٤ / ٢٦٧. وفي «فتح الوهاب»: سبق ذي الحافر من خيل ونحوها بعنق عند الغاية. ٢ / ١٩٥. قال «السبكي»: اعلم أن كلام «ابن الصباغ» و«الإمام» موافق للفظ «الشيخ»، فلا يحسن لفظ الصواب. وعقب على قوله في «التبنيه»: فإن اختلفا اعتبر بالكافل: الأصح أنه بالعنق، فإن تقدم الأطول عنقاً بأكثر من زيادة الخلقة فهو سابق وإنما لا. وقول «التصحيح» الصواب أن الاعتبار في سبق الخيل بالعنق، لعله أراد حالي التساوي خاصة، ولكن يلزم على هذا أن يكون أسقط بيان الأصح عند اختلاف العنق. «توضيح التصحيح» ورقة ١٢٤.

(٤٠٧) (ض) في (ب) بل مدى: هذا. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة التبنيه» مدى، وهو الأصح لأنه أكثر مناسبة للمعنى.

يشترط في (ب) اشتراط: وفي (ب): المائتين بدل مائتين. وما في نسخ =

٤٠٨ - وَإِنْهُ إِذَا (اشْتَرَطَ) الرَّمْيَ إِلَى غَيْرِ غَرْضٍ ، (أَفَ السَّبِقُ لَأَبْعَدَهَا رَمِيًّا صَحٌّ .

= «التصحيح» في «التذكرة» يوافق ما في (أ).

(ل) مدى الغرض: - بفتح الراء - المراد: غاية الهدف ومسافته. «تحرير التنبية». ص ٨٧.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن في مدى الغرض قولين، أحدهما: مائتين وخمسين ذراعاً، والثاني: ثلاثة، ولم يرجح أيهما. ص ٨٧.

وذكر في «المذهب» وجهين في مدى الغرض، ولم يختار شيئاً ٤٢٥/١.
ما صصحه «النوري» هنا، هو ما ذهب إليه في «الروضة»، وقال: وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الأصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعاً ٣٦٧/١٠ واقتصر في المنهاج على القول باشتراط بيان مسافة الرمي قال «قلبي»: والغالب وقوعها في مائتين وخمسين ذراعاً بذراع اليد. وقال «عميرة»: وكذا المائتان وخمسون على الأصح. «حاشية قلبي» وعميرة على المنهاج ٤/٢٨٦. قال «الشريبي»: والظاهر المراد بالذراع ذراع اليد المعتبر في مسافة الإمام والمأموم. «معنى المحتاج» ٤/٣١٦.

(٤٠٨) في (ب) بدل أو: ويكون، وفي (ب): شرط بدل اشترط. والأصح ما في «التصحيح» في «تذكرة النبي» ما في (ب).

(ع) جزم في «التنبيه» أنه: إن شرط الرمي إلى غير غرض، وأن يكون السبق لأبعدهما رمياً لم يصح. ص ٨٧.

وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما ٤٢٥/١.

ما اختاره في «التصحيح» من صحة اشتراط صحة الرمي إلى غير غرض. وأن يكون السبق لأبعدهما قال في «الروضة»: صح العقد على الأصح، لأن الأبعد مقصود أيضاً في مقاتلة القلاع ونحوها، وحصول الإرعاب، وإمتحان شدة الساعد ٣٦٧/١٠. وفي «المنهاج»: اكتفى بما قلناه في المسألة السابقة من أن من شروط المسابقة بيان مسافة الرمي. قال «الخطيب الشريبي» في شرحه: ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً، ولم يقصدوا غرضها =

٤٠٩ - وَإِنْ إِذَا أَصَابَ السَّهْمُ الْمُزَدَّلُ حُسِبَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصْبِتْ (لَمْ) يُحْسَبَ عَلَيْهِ.

صح العقد على الأصح، فيراعى للبعد استوازهما في شدة القوس، ورزانة السهم. «معنى المحتاج»، ٢١٦/٤. وفي «التشريح»: عقب على قول «المنهج»: ولا يجوز إلا على عدد قد يفهم منه منع التفاضل على رمية واحدة والأصح الصحة. ورقة ١٢٤.

(٤٠٩) (ض) في (ب) لا يحسب: وفي «التصحيح» في «تذكرة النبوة» لم يحسب.
(ل) ازدلف: انتقل ووثب. «تحرير النبوة» ص ٨٨.

(ع) ذكر في «النبيه» في احتساب السهم إذا أصاب الأرض ثم ازدلف، وأصاب الغرض قولين، ولم يختار أيهما. ص ٨٨.

وذكر في المذهب قولين، ولم يرجح أيهما ٤٢٧/١.

قال في «الروضة»: ولو اصطدم السهم بجدار أو شجرة، ونحو ذلك، ثم أصاب الغرض، أو انصطدم بالأرض ثم ازدلف، وأصاب الغرض، حسب له على الأصح عند العراقيين والأكثرين، وإن ازدلف ولم يصب الغرض، حسب عليه على الأصح ٣٧٦/١٠. قال «السبكي» في «التشريح»: الأصح فيما إذا أصاب - أنه يحسب له، وما صححه «النووي» في صورة ما إذا أخطأ - أنه لم يحسب عليه - مخالف للأظاهر في «الرافعي» و«الروضة». ورقة ١٢٥.

الباب السادس والعشرون

باب إحياء الموات

٤١٠ - وَانَّهُ لَا يُمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ مَوَاتٌ عَرَفَاتٌ وَمَزْدَلَفَةٌ وَمِنْيٌ .

(٤١٠) (ل) إحياء الموات: جعل الأرض التي لم تعمر قط صالحة للانتفاع بها بالزراعة أو غيرها.

(ع) أطلق «الشيخ أبو إسحاق» القول في «التبيه»: بأن كل موات لم يجر عليه أثر ملك، ولم يتعلق بمصلحة عامر يجوز تملكه بالإحياء. ص ٨٨. وهو بعمومه يشمل ما استثناه الإمام «النووي». وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه في تملكها، ولم يرجع ٤٣٠ / ١.

ما اختاره في «التصحيح» من عدم جواز تملك موات عرفات والمزدلفة ومني بالإحياء، قال في «أصل الروضة»: هو الأصح بالنسبة لعرفات، وقال: هو أشبه بالمذهب، وبه قطع المتأول، وشبّهها بما تعلق به حق المسلمين عموماً وخصوصاً، كالمساجد والطرق. وقال من زياذاته: وينبغي أن يكون الحكم في أرض مني ومزدلفة كعرفات، لوجود المعنى. ٢٨٦ / ٥.

وفي «أصل المنهاج»: الأصح عدم جواز تملك موات عرفات. قال «الرملي» في شرحه: لتعلق حق الوقوف بها، كالحقوق العامة من الطرق، كمصللي العيد أو موارد الماء. وقال من زياذاته على «المنهج»: قلت مزدلفة ومني كعرفة، فلا يجوز إحياؤها، للخبر: قيل: يا رسول الله: ألا نبني لك بيضاً بمني بظلك؟ قال: (لا: مني مناخ من سبق)، (رواوه الترمذى)، وقال حديث حسن صحيح ٢١٩ / ٣، «نهاية المحتاج» ٣٨٨ / ٥. وقال «ابن حجر»: لا يجوز إحياء موقف الحج، ولا تملك بالإحياء، وهي عرفات ومني ومزدلفة، وإن لم تضيق به، لتعلق حق الوقوف والرمي والمبيت بها. «فتح الجودة» -

٤١١ - وَانَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْيِي مَوَاتًا تَحْجَرَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ تَرْكِهِ، فَلَوْ أَحْيَاهُ أُثِمَّ،
وَمَلْكُهُ فِي الْأَصْحَاحِ.

= ٦٠٧/١ . وَالى هَذَا ذَهَب «شِيخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا» ١/٢٥٣ . «فَتْحُ الْوَهَابِ» .
وَمِنْ أَقْرَاءِ «النَّوْوَى» عَلَى اخْتِيَارِهِ «السَّبْكِيُّ» فِي «تَوْشِيهِ» وَرْقَةً ١٢٥ .

(٤١١) (ل) يَحْتَجِرُهُ: مِنَ الْحَجَرِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، لَأَنَّهُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ «تَحْرِيرُ
الْتَّبَيِّنِ» ٨٨ .

(ع) ذَهَبَ فِي «التَّبَيِّنِ» إِلَى أَنَّ الْمَتْحَجَرَ إِنْ لَمْ يَحْيِيْ، وَطَالَتِ الْمَدَّةُ قِيلُ: إِمَّا أَنْ تَحْيِيْ، إِمَّا أَنْ تَخْلِيَهُ لِغَيْرِكَ، فَإِنْ أَسْتَمْهَلَ أَمْهَلَ مَدَّةً قَرِيبَةً، فَإِنْ لَمْ
يَحْيِيْ جَازَ أَنْ يَحْيِيْهُ ص٨٨ . وَذَكَرَ فِي «الْمَهْذَبِ» فِي جَوَازِ الإِحْيَاءِ قَبْلَ تَرْكِ
الْمَتْحَجَرِ وَجَهِينَ وَلَمْ يَرْجِعْ . ٤٣٢/١ .

وَقَدْ وَافَقَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي «الْتَّصْحِيحِ» وَقَالَ: لَوْ بَادَرَ
أَجْنِيَّ قَبْلَ أَنْ يَبْطُلَ حَقَ الْمَتْحَجَرِ، فَأَحْيَا مَا تَحْجَرَهُ، مَلْكُهُ الْمَحْيَى عَلَى الْأَصْحَاحِ
الْمَنْصُوصِ، لَأَنَّهُ حَقُّ سَبْبِ الْمَلْكِ . وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، كَمَنْ دَخَلَ فِي سَوْمِ
آخِيهِ وَاشْتَرَى . ٢٨٧/٥ . وَقَدْ وَافَقَ فِي «الْمَنْهَاجِ» عَلَى أَنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ
آخِرَ مَلْكِهِ . قَالَ «الرَّمْلِيُّ»: وَإِنْ أُثِمَ بِذَلِكَ، كَمَشْتَرِيُّ عَلَى سَوْمِ آخِيهِ . وَقَالَ
«الرَّمْلِيُّ»: وَلَوْ تَحْجَرَ مُسْلِمٌ مَوَاتًا، وَلَمْ يَتَرَكْ حَقَّهُ، وَلَمْ تَمْضِ مَدَّةٌ يَسْقُطَ فِيهَا
حَقَّهُ، لَمْ يَحْلِ لِمُسْلِمٍ تَمْلِكَهُ، وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ مَلْكَهُ ٣٣١/٥ . وَقَالَ «ابْنُ
حَجَرٍ»: وَيَقْدِمُ الْمَتْحَجَرُ عَلَى غَيْرِهِ لَأَنَّهُ صَارَ أَحْقَ بِهِ، فَإِنْ أَهْمَلَ الْإِحْيَاءِ
وَأَطَالَ بِلَا عَذْرٍ نَوْزَعَ مِنَ الْإِمَامِ، فَيَمْهُلُهُ مَدَّةً قَرِيبَةً بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ، فَإِنْ مَضَتْ
وَلَمْ يَعْمَرْ بَطْلَ حَقَّهُ . ٦٠٨/١ ، «فَتْحُ الْجَوَادِ» . وَفِي «فَتْحِ الْوَهَابِ»: الْمَتْحَجَرُ
أَحْقَ مِنْ غَيْرِهِ لِخَبْرِ «أَبِي دَاوُدَ»: مِنْ سَبِقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ
(وَرَمَزَ لَهُ السَّيِّطُونِيُّ بِعَلَامَةِ الصَّحِيفَةِ، الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٢/١٧٣)، أَيْ اخْتِصَاصًا
لَا مَلْكًا . وَلَوْ أَحْيَاهُ آخِرَ مَلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَأَنَّهُ حَقُّ الْمَلْكِ، وَإِنْ طَالَ
تَحْجَرُهُ أَمْهَلَهُ الْإِمَامُ ثُمَّ بَطْلَ حَقَّهُ إِنْ لَمْ يَحْيِيْها . ٢٥٤/١ .

٤١٢ - وَإِنْ مَا جَرَى عَلَيْهِ أُثْرٌ مِّلْكٌ جَاهِلِيٌّ ، (وَلَا) يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ ، يَجُوزُ
تَمْلِكُهُ بِالإِحْيَاءِ ، سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوِ الْكُفَّارِ .

٤١٣ - وَإِنَّهُ (يُعْتَبَرُ) فِي إِحْيَاءِ الدَّارِ نَصْبُ الْبَابِ ، وَإِنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي
(الْمَزَرَعَةِ) الزَّرْعُ .

(٤١٢) (ض) ولا في (ب) : ولم ، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» ولا .
(ع) جزم في «التبيه» أنه إن كان في دار الإسلام لم يملك بالإحياء ، وأما
في دار الشرك فذكر أن فيه قولين ولم يرجح ، ص ٨٨ . وذكر في «المهذب»
ثلاثة أوجه ولم يرجح ٤٣٠ / ١ .

وقد رجح «النووي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنها تملك
بِالإِحْيَاءِ كَالرَّكَازِ ٥/٢٧٩ . وذهب في «المنهج» إلى أنها تملك بالإحياء .
وعلله «الرملي» : بعدم الحرمة كملك الجاهلية ٥/٣٣٣ . وبه قال «شيخ
الإسلام» «فتح الوهاب» ١/٢٥٣ إِلَّا أَنَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبِلَادِهِمْ قَالَ : إِنْ ذَبَّوْنَا
عَنْهُ وَقَدْ صَوْلَحُوا عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ فَظَاهِرٌ أَنَا لَا نَمْلِكُهُ بِالإِحْيَاءِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ «ابن
حجر» في «فتح الجواب» ١/٦٠٧ .

(٤١٣) (ض) في (ب) يشترط بدل يعتبر ، وهو ما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة
النبيه» . المزارعة في (ب) : المزارعة ، والأصح المزرعة .

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أنه يكفي في الدار لإحيائها البناء والسفف ، وفي
المزرعة يصلح ترابها ، ويسوق إليها الماء ، ويزرع في ظاهر المذهب .
ص ٨٨ . وصرح في «المهذب» بوجوب نصب الباب في إحياء الدار . أما الزرع
فذكر فيه ثلاثة أوجه ، ولم يرجح ٤٣١ / ١ .

ذهب في «الروضة» إلى القول باشتراط نصب الباب في إحياء دار
للسكنى ٥/٢٨٩ . وبيانه لا تشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة على
الأصح ، لأنها استيفاء منفعة ، وهو خارج عن الإحياء ، كما لا يشترط في الدار
أن يسكنها ٥/٢٩٠ . وقال في «المنهج» باشتراط نصب الباب لدار السكنى ،
وعدم اشتراط الزراعة للمزرعة . وقال «الرملي» في تعليمه : أما نصب الباب
فلان العادة فيها ذلك ٥/٣٩٩ ، وأما عدم اشتراط الزراعة فقياساً على علم =

٤١٤ - وَأَنْ مَنْ طَالْ مُقَامُهُ فِي الشُّوَارِعِ ، وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، يَدُومُ
اِخْتِصَاصُهُ ، (فَلَا) يُزَعِّجُ .

= اشتراط سكن الدار، لأن استيفاء المتنفعة خارج عن الإحياء، ٣٤٠/٥
واشترطهما «ابن حجر»: لأن المسكن بدون الباب لا يسمى مسكنًا عرفاً، ولا
يصلح للسكنى. وأما المزرعة فلا توقف على الزرع لأن اسمها لا يتوقف
عليه. «فتح الججاد» ٦٠٧/١. واشترط «الغزالى» تعليق الباب لمن قصد
المسكن، إذ به يصير مسكنًا، والأظهر أنه يحتاج في المزرعة إلى الزرع.
«الوجيز» ٢٤٤/١. ووافق «شيخ الإسلام» «النووى» على ما اختاره. «فتح
الوهاب» ٢٥٣/١ - ٢٥٤.

(٤١٤) (ض) في (ب) ولا بدل فلا. وما في «تذكرة النبيه» ولا. وقد قال «قليني»
في «حاشيته على المنهاج» ٩١/٣ و«الرشيدى» في «حاشيته على نهاية
المحتاج» ٣٣٩/٥، و«الماوردي» في «الحاوى» ١٠/٥ بمثل قول «النووى»
في «التصحيح».

(ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أن من طال مقامه، وهناك غيره
يقرع بينهما. ص ٨٩. وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجع ٤٣٣/١.
قال في «الروضة»: المذهب ما ضبطه «الإمام» و«الغزالى»: أنه إن مضى
زمن ينقطع فيه الذين ألقوا معاملته بطل، وإن كان دونه، فلا. فعلى هذا ليس
لغيره مزاحمته في اليوم الثاني. وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو شهر
مرة إن اتخذ فيها مقعداً، كان أحق به في النوبة الثانية. ٢٩٥/٥. ويمثل
هذا قال في «المنهاج» و«شرح الشربيني» عليه إذ قال: ويختص الجالس
بمجلسه وأمتعته، ومعامليه، وليس لغيره أن يضيق عليه، بحيث يضره فيه،
وله منع واقف بقربه إن منع رؤيته أو وصول معامليه إليه، لأنه معد للبيع، ولم
يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة. «معنى المحتاج» ٣٤٤/٤.
ووافق «ابن حجر» «النووى» على ما اختاره في إمكان الإقامة في الشوارع
والأسواق واستدل بقوله في خير مسلم: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه
 فهو أحق به» «فتح الججاد» ٦٠٩/١. والى مثله ذهب «شيخ الإسلام» في =

٤١٥ - وَإِنَّهُ لَا يَمْلُكُ الْمَعْدَنَ، وَإِنَّهُ يُمْنَعُ إِذَا طَالَ مَقَامُهُ، وَإِنَّهُ (يَصِحُّ)
إِقْطَاعُهُ.

٤١٦ - وَأَنَّهُمَا إِذَا اسْتَبَقَا إِلَى مَعْدَنٍ ظَاهِرٍ، وَضَاقَ (عَنْهُمَا) أَقْرَعُ (بَيْنَهُمَا)
سَوَاءً (أَحَدًا) لِتِجَارَةٍ أَوْ حَاجَةٍ.

= «فتح الوهاب» ٢٥٤/١ . وقال «الغزالى» : ويجوز الجلوس في الشوارع بشرط
أن لا يضيق ، ثم السابق ثم يختص به فلا يزعج ، فإن قام بطل حقه إلا إذا
جلس للبيع فيبقى حقه إلى أن يسافر أو يقعد في موضع آخر ، أو يترك الحرفة ،
أو يطول مرضه بحيث تقطع الألفة إلى غيره . «الوجيز» ٢٤٢/١ . ورجح
«السبكي» في «التوضيح» : أنه أحق به ، ولا يزعج . ورقة ١٢٦ .

(٤١٥) (ض) في (ب) وأنه لا يصح اقطاعه . وما في «التصحيح» في «الذكرة» وأنه
يصح . ص ٨٩ . ويأتي بعد كلام «التبية» ذكر في «المهذب» أن المعدن يملك
٤٣٢/١ ، وفي منعه إذا طال مقامه ذكر وجهين . وفي إقطاعه ذكر قولين ولم
يرجح ٤٣٢/١ - ٤٣٣ .

(ع) في «التبية» ذكر في تملك المعدن قولين ولم يرجح . وإن طال مقامه
وهناك غيره أقرع بينهما . وفي الإقطاع قولين : ولم يرجح . ص ٨٩ .

جزم في «الروضة» بعدم ملك المعادن الظاهرة ، ورجح عدم ملك الباطنة
وقال : رجحه «الشافعى» والأصحاب . وفيما إذا طال مقامه : أنه يزعج ويمنع .
٤٠١/٥ - ٣٠٢ . وقال بأن للسلطان إقطاعه كالموات . ٣٠٢/٥ . ورجح في
«المنهاج» عدم تملك المعدن الظاهر والباطن . ولا إقطاع عنده في الظاهر
بل هو مشتركة بين الناس ، أما الباطن ففهم «الرملى» من سكته عنه جواز
إقطاعه للإرفاق لا للتملك ٣٤٩/٥ - ٣٥١ . وقال «شيخ الإسلام» بعدم
تملك ظاهر المعدن وباطنه ، ويقطع الباطن من دونه الظاهر ٢٥٥/١ . وذهب
«الغزالى» إلى أن المعدن يملك بالإحياء ، ولا يقطع الظاهر منه دون الباطن
«الوجيز» ٢٤٣/١ .

(٤١٦) (ض) في (أ) سقطت بينهما وعنهم . وقد أثبتنا في نسخ «التصحيح» في
«ذكرة النبي» .

=
في (ب) أخذه للتجارة أو لحاجة. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: أخذدا للتجارة أو للحاجة.

(ع) قال في «النبيه»: وإن سبق اثنان إلى معدن ظاهر، وضاق عنهما، فإن كانا يأخذان للتجارة قسم بينهما، وإن كانا يأخذان القليل للإستعمال ففيه ثلاثة أقوال: ولم يرجح بينها. ص ٨٩. وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يختار أياً منها ٤٣٢/١.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من الإقراع في حالة الإستباق إلى معدن ظاهر، للتجارة أو حاجة قال في «الروضة»: هو الأصح. ٣٠١/٥.
وفي «المنهاج»: الأصح يقرع بينهما. قال «الرملي»: لانتفاء الراجح، ولا فرق كما هو ظاهر كلام المصنف بين أخذ أحدهما للتجارة، والآخر للحاجة أولاً. «نهاية المحتاج» ٣٥٠/٥ - ٣٥١. وقال «ابن حجر»: والسابق إلى معدن ظاهر أو باطن مباح، لم يتسع أحق من غيره، فإن جاءه معاً فالقرعة. نعم يقدم مسلم لأخذ الحاجة على أخذ التجارة، وإنما يقدم الأحق. «فتح الجواد» ٦١٠/١. وإلى هذا ذهب «الغزالى» في «الوجيز» ٢٤٣/١. وقال «شيخ الإسلام»: فإن ضاق المعدنان عن اثنين مثلاً جاءا قدم سابق إلى بقعيهما إن علم ولأن لم يعلم السابق، أقرع بينهما، فيقدم من خرجت قرعته. ١/٢٥٥. «فتح الوهاب».

(ل) الحمى: الممنوع، يقال: حميته أحميته: أي منعته ودفعت عنه. قال «الجوهرى»: يقال أحميته: أي جعلته حمى. قال «ابن فارس»: قال «أبو زيد» حميانا مكان كذا، وهو حمى لا يقرب، فإذا امتنع منه وحذر قيل أحميئاه. «تحرير النبيه» ص ٨٩.

(ع) اختار في «النبيه» أنه إذا حمى الإمام أرضًا لترعى فيها إبل ولم يضر ذلك بالناس يجوز ذلك. فإذا زالت الحاجة اختار أنه يجوز أن يعاد إلى ما كان. ص ٨٩. وذكر في «المذهب» قولين في جواز إعادة الحمى إلى ما كان، ولم يرجح ١/٤٣٤.

الباب السابع والعشرون باب اللقطة

٤١٨ - وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَخْذَ اللَّقْطَةِ مُطْلَقاً.

رجح الإمام «النووي» في «الروضة» جواز أن يحمي أئمة المسلمين لمصالح المسلمين. وما حماه رسول الله ﷺ نص فلا ينقض، ولا يغير بحال، هذا هو المذهب. ٢٩٣/٥ . وقال في «المنهاج»: والأظاهر أن للإمام نقض حماه للحاجة. قال «الرملي»: أما ما حماه ﷺ، فلا ينقض، ولا يغير بحال، لأنه حماه بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين منهم. «نهاية المحتاج»، ٣٤٢/٥ . وذهب «شيخ الإسلام زكريا»: إلى أن ما حماه ﷺ لا يغير بحال. ٢٥٤/١ . وقال «ابن حجر»: ولا يغير ما حماه ﷺ، وإن استغنى عنه، لأنه نص، ولا ينقض النقيع - بالنون وقيل بالموحدة - من ديار مزينة في صدر وادي العقيق، على نحو عشرين ميلاً من المدينة، لأنه ﷺ حماه، وإن زالت الحاجة إليه. «فتح الجود»، ٦٠٨/١ .

(ل) اللقطة: الشيء الملقoot - وهي - بفتح القاف - على المشهور، وقال الخليل بإسكانها. وقال «الأزهري»: الذي سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، وروا الأخبار فتحها. «تحرير التنبية»، ص ٨٩ .
(ع) اختار في «التنبية» في أخذ لقطة غير الحرم إذا كانت في مكان لا يأمن عليها، أنه يلزم أخذها للواجد. ص ٨٩ .
وذكر في «المذهب» قولين في وجوب الأخذ أو استحبابه، ولم يختار أيهما. ٤٣٦/١ .

ما رَجَحَهُ «النووي» هنا من عدم وجوبأخذ اللقطة قطعاً، هوالأظهر في «الروضة»، كاستياداع، وأن الأصح، استحباب الأخذ فحسب. ٣٩١/٥ وقال في «المنهج» بالاستحباب وعدم الوجوب، وعلل «الرملي» الاستحباب بما في الأخذ من البر. وقال: ما ذكره بعضهم من وجوب الأخذ حيث لم يكن غيره، ولو تركها تلفت صحيح قياساً على السوديعة. وقال «ابن حجر» في «التحفة»: وقال جمع بل نقل عن الجمهور إن غلب على ظنه ضياعها لتركها وجب وإلا فلا، واختاره «السبكي». وخصه «الغزالى» بما إذا لم يكن في حفظها تعب. «نهاية المحتاج» و«حاشية الرشيدى» عليه ٤٢٧/٥ - ٤٢٨ وقال «ابن النقيب»: باستحباب الإلتقطاط لمن وثق بأمانة نفسه: «عدمة السالك» ص ٢٧٤. وقال في «شرح صحيح مسلم»: الأخذ مستحب، وغير واجب في الأصح ٢٢/١١. وقال «الغزالى»: والأظهر أنه ليس بواجب، ولكنه إن وثق بأمانة نفسه فمستحب. «الوجيز» ١/٢٥١ وبمثله قال «شيخ الإسلام» في «فتح الوهاب» ١/٢٦١. وفي «فتح الجود»: وأحكامه فهي التدب تارة وغيره أخرى، ولا يجب وإن غلب على ظنه ضياع اللقطة، وأمانة نفسه. لأن المغلب فيه معنى الاكتساب، والنفس تميل إليه، فهو كالوطء في النكاح، وندب إن كان أميناً ووثق بدينه. ٦٣٠/١

وما قاله «الماوردي»: قاله جمهور أصحابنا: ليس ذلك على قولين، بل هو اختلاف حالين، فالنموذج الذي لا يأخذها إذا كانت يؤمن عليها، ويأخذنـه غيره من يؤدي الأمانة فيها. والموضع الذي أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها، ويأخذنـها غيره من يؤدي الأمانة فيها. وعلى كلا الحالين لا يكره إذا كان أميناً عليها. «الحاوى» ٩٢/١٠

(٤١٩) (ع) جزم في «التبيه» أنه إذا أراد الحفظ على صاحبها لم يلزمـه التعريف. ص ٨٩. وإليه ذهب في «المهدب» ١/٤٣٧.

قال في أصل «الروضة»: إذا قصدـ الحفظ أبداً، فالأصح عند «الغزالى» و«الإمام» وجوبـه، لثلا يكون كتماناً مفوتاً للحق على صاحبه، والثاني وبه قطع =

٤٢٠ - وأَلْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَكْفِي تَعْرِيفُ الْقَلِيلِ زَمَانًا يَظْنُنُ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعَرِّضُ عَنْهُ
غَالِبًا، وَأَنَّهُ هَذَا حَدُّ الْقَلِيلِ .

الاكترون: لا يجب، لأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك. قال من زياته: الأول - الوجوب - أقوى، وهو المختار $\frac{٤٠٩}{٥}$ ، وفي «المنهاج»: ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً فهيأمانة بيده، ولم يوجب الأكترون التعريف، والحالة هذه. قال «الرملي» في تعليمه: لأن الشرع إنما أوجبه لأجل أن له التملك بعده. وقال الأقلون يجب، ورجحه «الإمام الغزالى» وقواء، واختاره في «الروضة» و«شرح صحيح مسلم»، وهو المعتمد، كما قال «الأذرعى». وقال «الشبراملى»: قوله ولم يوجب الأكترون ضعيف. $\frac{٤٣٧}{٥} - ٤٣٨$. وفي «شرح صحيح مسلم»: إذا لم يرد تملکها بل حفظها على صاحبها فالاصل عند أصحابنا: يلزمها التعريف، ثلاثة تضيع على أصحابها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، فوجب تعریفها $١٢/٢٢$. وفي «عمدة السالك»: فإن التقط للحفظ لم يجب تعریفها: قال المحققان: وهذا خلاف المعتمد فقد صحح «الإمام» و«الغزالى» و«النووى» الوجوب. ص ٢٧٥ . ونقل «السبكي» عن والده موافقة «النووى». «توضیح التصحیح» ورقة ١٢٦ . واختار «الغزالى» في «الوجيز» لزوم التعريف إذا قصد الحفظ، لأنه كتمان مفوت للحق. $١/٢٥٢$. واختاره «ابن حجر» وقال: إنه المعتمد خلافاً «للحاوى» كالاكترون. $١/٦٣٢$. وهو ما ذهب إليه «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» $١/٢٦٣$. وقال ابن الصباغ في الشامل لا يلزمها تعریفها إن أرادها حفظها لصاحبها وإن أراد تملکها فلا يكون له إلا بعد أن يعرفها سنة ج $١/١٢٦$.

(ع) في «التنبيه»: وإن أراد أن يملکها عرفها سنة على أبواب المساجد... وقيل إن كان قليلاً يعرفه في الحال ثم يملکه، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل والكثير. ص ٩٠ . وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يرجع $١/٤٣٧$. وذكر في «التنبيه» في حد القليل ثلاثة آراء ولم يختر شيئاً. ص ٩٠ . قال في «الروضة»: في تعريف القليل: الأصل عن العراقيين سنة كالكثير، وأشباههم ما يختار معظم الأصحاب لا يجب سنة بل مدة يظن في مثلها =

طلب فاقده له، فإذا غلب على الظن إعراضه سقط. والأصح في «الروضة»: أن القليل لا يقدر بل ما غالب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً، فقليل ٤٠ / ٥. وذهب في «المنهج» إلى مثل ما ذهب إليه في «الروضة» سوأة في مقدار تعريف القليل، أو في قدر القليل. وقال «الرملي»: ويختلف باختلافه. أما الشبراملي فقال: يعرض عنه باعتبار الغالب من أحوال الناس، فلا يرد أن يكون صاحبه بخيلاً جداً فيدوم أسفه على النافع. «نهاية المحتاج وشرح الشبراملي». ٤٣١ / ٥. وقال «الغزالى»: القليل المتمول يعرف مرة أو مرتين على قدر الطلب في مثله، وحد القليل ما يفتر مالكه عن طلبه في القرب . ٢٥٣ / ١

وذهب «ابن حجر في «فتح الجواود» إلى مثله ٦٣٢ / ١. ويمثله قال «شيخ الإسلام زكريا»، «فتح الوهاب» ٢٦٣ / ١. وبه قال «ابن النقيب»، «عملة السالك» ص ٢٧٥. وصحح «السبكي»: أن القليل المتمول لا يعرف سنة كالكثير بل يكفي قدر يظن فيه الإعراض. ورقة ١٢٧. ومن قال بمثل قول «النووي» «البجيرمي» في «حاشيته على المنهج» ٢٢٩ / ٣. و«المليباري» في «حل ألفاظ فتح المبين» و«إعانته الطالبين» عليه . ٢٥١ / ٣.

(٤٢١) (ع) ذكر في التنبيه جواز التقاط العبد للأشياء قولين، ولم يختار أيهما. ص ٩٠. وكذلك الشأن في «المذهب» ٤٣٩ / ١.

وما هو الصحيح في «التصحيح» من عدم جواز التقاط العبد، هو الأظهر في «الروضة»، إذا لم يأذن السيد في التقاطه ولا نهى عنه . ٣٩٣ / ٥. وهو ما رجحه في «المنهج». قال «الرملي»: أي القرن، إن لم يأذن له سيده، ولم ينهه، لأنه يعرضه للمطالبة ببدلها لوقوع الملك له . ٤٣٠ / ٥. وقال «شيخ الإسلام زكريا» بمثل هذا . ٢٦١ / ١.

ومن اختار عدم صحة التقاط العبد إذا لم يأذن فيه السيد، ولا نهى عنه «الإمام أبو إبراهيم المزنبي»: «المختصر» ١٢٧ / ٣. «فتح العزيز» ج ٥ كتاب اللقطة. ووجه قوله: أن اللقطة أمانة ولولية في الابتداء، وتملك في الإنتهاء، =

٤٢٢ - وَدُخُولُ اللُّقْطَةِ فِي الْمَهَايَا.

٤٢٣ - وَأَنَّ الْمُكَاتِبَ هُنَّا كَالْحَرْ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصُحُّ التِّقَاطُهُ وَيَنْتَزِعَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَحْفِظُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُكَاتِبُ أَبَدًا.

=
والعبد لا يملك. ولا هو من أهل الأمانة والولاية. وجزم «ابن النقيب»: بعدم صحة لقطة العبد، وأنه إذا أخذه السيد منه كان هو الملتقط. ص ٢٧٦.

(ل) المهايأة: الصناوية.

(ع) إن كان واجد اللقطة بعضه حر، وبعضه عبد وكان بينه وبين مولاه مهايأة، بمعنى أن عمله يوماً له، ويوماً لسيده، فإذا وجدتها في يوم أحدهما، فهل تدخل في المهايأة، أم تكون مناصفة بينهما؟ ذكر في «التنبيه» قولين، ولم يختار أيهما منها. ص ٩٠. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح ٤٤٠ / ١.
قال في «الروضة»: في دخول الكسب النادر في المهايأة قولهان أو وجهان:
ال العراقيون مع سائر الأصحاب كالمحتففين على ترجيح الدخول هنا، وهو نصه في «المختصر» ٣٩٩ / ٥. ورجح في «المنهاج» دخول اللقطة في المهايأة، وأنه يملکها صاحب النوبة في الأظهر، بناء على دخول النادر في المهايأة وهو الأصح، «نهاية المحتاج» ٤٣١ / ٥. وقال «ابن حجر» بدخول اللقطة في المهايأة وأنها تكون لصاحب النوبة كباقي الأكساب والمؤن فتملك لمن حصلت في نوبته، وهذه لمن وجد سببها في نوبته. «فتح الجود» ٦٣٠ / ١.

(٤٢٣) (ع) ذكر في «التنبيه» رأيين في التقاط المكاتب، الأول: يلتقطه كالحر، الثاني: لا يلتقط بل يتزعزعه الحاكم منه، ويعرفه، ثم يتملكه المكاتب. ص ٩٠.

وفي «المهذب»: ذكر في تعريف المكاتب قولين ولم يرجح، وجزم بأنه إذا لم يلتقط يسلمها إلى السلطان، وتبقى في يده أبداً. ٤٤٠ / ١. وما صححه في «الروضة» من صحة التقاطه. قال هو الأظهر هنا باتفاق الأصحاب، وافق فيه اختياره في «التصحيح». وقال: إذا لم نصحح التقاطه، فاللتقط، صار ضامناً. ولا يأخذ السيد اللقطة منه، بل يأخذها القاضي ويحفظها، هكذا ذكروه. ٣٩٨ / ٥.

٤٢٤ - وَإِنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي يَدِ الْفَاسِقِ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِالْتَّعْرِيفِ.

وما رجحه في «التصحيح»، و«الروضة» هو «الأظهر» في «المنهاج». قال «الرملي»: لأن كالحر في الملك والتصرف، فيعرف ويتملك، ما لم يعجز قبل التملك، وإن أخذ الحاكم لا السيد اللقطة وحفظها لمالكها، قال «الزيادي»: لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده، ولا ينصرف إليه. ٤٣١/٥. وجزم «الغزالى» بأن التقاط المكاتب كالحر على الأصح، وهو المنصوص. ٢٥١/١، وبصحتها قال «شيخ الإسلام زكريا» «فتح الوهاب» ٢٦٣/١.

(٤٢٤) (ض) العبارة سقطت من (أ).

(ع) ذكر في «التبيه» في صحة التقاط الفاسق، وفي انفراده بالتعريف قولين، ولم يختار أيهما. ص ٩٠. ورجح في «المذهب» أنه إذا التقاطها لا تقر في يده. وذكر في انفراده بالتعريف قولين، ولم يرجع. ٤٤١/١.
ما رجحه «النووى» هنا من عدم إقرار المال الملقط في يد الفاسق، هو «الأظهر» في «الروضة»، وقال: يتزعز منه ويوضع عند عدل. أما التعريف فقال: الأظهر لا يعتمد تعريفه وحده، بل يضم إليه نظر العدل ومراقبته. ٣٩٣/٥.

وما قاله في «الروضة»، هو الأظهر كذلك في «المنهاج». قال «الرملي» تعليقاً على قوله: يتزعز ويوضع عند عدل: لأن لا تقر يده على مال ولده، فمال غيره أولى، والمتأول للنزاع هو الحاكم، أما عدم الإعتداد بتعريفه، وضم عدل رقيب إليه، فلئلا يخون فيه. ٤٢٩/٥.

وفي «عدمة السالك»: ويكره التقاط الفاسق، ويتزعز منه، ويضم إليه ثقة يشرف عليه في التعريف، ثم يتملكها الفاسق. ص ٢٧٦. وذهب «الشرقاوى» في «شرح التحرير» ١٥٧/٢، كما ذهب «شيخ الإسلام زكريا» إلى مثل ما اختاره «النووى» ٢٦١/١. وذهب «المزنى» إلى أن الحاكم يتزعزها من يده، ويدفعها إلى من يوثق به من أبنائه. انظر «الحاوى» ٩٢/١٠، «مختصر المزنى» ٣/١٢٨، «فتح العزيز» - ج ٥ - كتاب اللقطة، «الأم» ٣/٢٨٧.

٤٢٥ - وأنه (لَا) يجوز لغير الحاكم التقاط الحيوان الممتنع في المهلكة للحفظ.

٤٢٦ - وأنه إذا أكل الهرسة لا يلزم أن يعزل القيمة.

(٤٢٥) (ض) في (ب) سقطت: لا. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» عدم إثباتها. وهو الأصح.

(ل) المهلكة: - بفتح الميم واللام وكسرها - موضع خوف الهلاك، والمراد البرية مطلقاً، وهي ما سوى القرى. «تحرير التنبية» ص ٩٠.

(ع) ذكر في جواز التقاط الحيوان الممتنع وجهين في «التبني» ولم يرجح . ص ٩٠. وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٤٣٨/١.

ما اختاره من جواز ذلك لغير الحاكم من آحاد الناس للحفظ، قال في «الروضة» هو الأصح عند «الشيخ أبي حامد» و«المتولي» وغيرهما، وهو المنصوص، لولا يأخذها خائن فتضيع ٤٠٢/٥ ، وهو مارجحه في «المنهاج». قال «الرملي»: صيانة له من أخذ الخائن ٤٣٣/٥ . قال «ابن حجر» في «فتح الباري»: من التقطها ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية، وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم. ٨٠/٥ . وإلى هذا ذهب «ابن حجر» في «فتح الجواد» ٦٣٤/١ . واستثنى «السبكي» من امتياز الأخذ للتمليك زمن النهب والفساد فيجوز أخذها للتمليك في الصحراء وغيرها، ورقة ١٢٧.

(ل) الهرسة: من الهرس وهو دق شيء. وفي النادر: الهرس العب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبح، فإذا طبخ فهو الهرسة. «المصباح المنير» ٣١٠/٢ .

(ع) اختار في «التبني» أنه إذا وجد ما لا يمكن حفظه كالهرسة يخير بين الأكل والبيع، فإن أكل عزل قيمته مدة التعريف، وعرف سنة، ثم يتصرف فيها . ص ٩٠ . وذهب في «المذهب» إلى القول بمثله، وأنه إذا أكله عزل بدلـه. ٤٣٩/١ .

ما اختاره في «التصحيح» من عدم وجوب عزل القيمة قال في «الروضة» بمثله، = - ٤٠٦ -

الباب الثامن والعشرون باب اللقيط

٤٢٧ - وَإِنَّ الْمَالَ الْمَوْضُوعَ بِقُرْبِ الْلَّقِيطِ لَيْسَ لَهُ.

لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه ٤١١/٥ . وقال في «المنهج» بتحقيقه بين البيع وتعريفه ليمتلك الشمن وبين تملكه في الحال وأكله . وقال في «نهاية المحتاج»: ولا يجب إفراز القيمة المفروزة من ماله . ٤٣٧/٥ . ورجح «السبكي» عدم عزل القيمة . ورقة ١٢٧ «التوضيح».

(ل) اللقيط: الملقوط، والطفل المنبوذ المرمي به. «تحرير التبيه»/٩٠، «النظم المستعبد»/٤٤١/١.

(ع) ذكر في «التبيه» في كون المال الموضوع بقرب اللقيط قولين، ولم يختر أيًّا منهما/٩٠ . وذكر في «المهدب» وجهين، ولم يرجح . ٤٤١/١.

ما رجحه «النووي» هنا من أن المال الموضوع بقرب اللقيط ليس له، هو الأصح في «الروضة»، كما لو كان بعيداً . ٤٢٤/٥ .

وما اختاره هو الأصح في «المنهج». قال «الرملي»: كما لو بعدت: أما البعيد فليس له جزماً. «نهاية المحتاج»، ٤٥٢/٥ .

وذهب «ابن حجر»: إلى أنه ليس له إن كان قريباً منه، لأن ليس له رعاية بخلاف البالغ . ٦٣٧/١ . «فتح الجود». وبه قال «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب»، ٢٦٥/١ .

وقد ذهب «ابن يونس» في «عمدة الفقيه» إلى ترجيع ما اختاره «النووي» ورقة ٥٥ .

٤٢٨ - وَإِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِي بَلْدَةٍ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِي بَلْدَةٍ الْكُفَّارِ، وَفِيهِ مُسْلِمُونَ فَهُوَ مُسْلِمٌ.

٤٢٩ - وَإِنَّهُ يَجِدُ إِلَيْهِ شَهادَةً عَلَيْهِ، وَعَلَى مَا مَعَهُ.

(ع) جزم بأنه إذا وجده في بلد كان لل المسلمين، ثم أخذه الكفار فهو كافر. أما إذا وجد في بلد الكفار، وفيه مسلمون فذكر في «التبية» قولين، ولم يختر أيهما منها. صن ٩٠ - ٩١. وذكر في «المذهب» في الصورة الثانية وجهين، ولم يرجح أحدهما . ٤٤٢ / ١

قال في «الروضة» بمثيل ما قاله في «التصحيح» من أنه إذا وجد في بلد كان المسلمين يسكنونها، وليس فيها من يعرف بالإسلام أنه كافر على الصحيح ٤٣٣ / ٥. أما إذا وجد في دار كفر، وفيها تجار مسلمون ساكنون فإنه يحكم بإسلامه تغليباً للإسلام . ٤٣٤ / ٥

وفي «المنهاج»: ما علم كونه لل المسلمين ولو في زمن قديم فقلب عليه الكفار كقرطبة، قال «الشيراملي»: ولو في زمن قديم معتمد، أي فلا يحكم بإسلام اللقيط إذا وجد فيها إلا حيث كان بها مسلم، كما يعلم من قول «المصنف»، وفيها مسلم. حاشية «الشيراملي» على «المنهاج»، ٤٥٤ / ٥. أما إذا وجد بدار كفار، فإن سكنها مسلمون كأجير وتأجر فمسلم على الأصح في «المنهاج»، قال «الرملي»: تغليباً للإسلام ٤٥٤ / ٥، وإلى هذا ذهب «شيخ الإسلام زكرياء» في الصورة الثانية، وعلله بغلبة دار الإسلام، ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق. وكذلك في الصورة الأولى إذا قال: لو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار، ليس به مسلم فهو كافر. «فتح الوهاب»، ١ / ٢٦٥. ووافق «ابن النقيب» «النووي» في الصورة الثانية. ولم يذكر الأولى. «عمدة السالك»، ٢٧٦. وذهب «ابن حجر» في «فتح الجواب» إلى مثل ما اختاره «النووي»، ١ / ٦٣٨. قال «الجيولي» في «الموضع النبوي» في الصورة الأولى: لم يختلف الأصحاب أنه محكوم بكفره، لأن الظاهر أنه ولد بين الكافرين، جـ٤، باب اللقطة.

(ض) في (ب) قال: لا يجب وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبی» -

٤٣٠ - وَإِنْهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا فَأَنْفَقَ، وَأَشْهَدَ، لَمْ يَضْمَنْ.

- سقطت «لا».

(ع) اختار في «التبنيه» أنه يستحب الإشهاد عليه، وعلى ما معه. ص ٩١.
وذكر في «المهذب» ثلاثة أوجه، ولم يرجح .٤٢٧/١.
ما هو الراجح في «التصحيح» من وجوب الإشهاد على اللقيط وما معه،
قال به في «الروضة» وقال: نص عليه ٤١٨/٥.

واختار في «المنهج»: وجوب الإشهاد عليه، وعلمه «الرملي» بقوله: لثلا
يُسترق، ويضيق نسبة المبني على الاحتياط له أكثر من المال، وإنما وجوب
على ما معه بطريق التبعية له. «نهاية المحتاج» ٤٤٧/٥. وقال
«الشبراملي»: الإشهاد على ما معه هو المنصوص في «المختصر» ٤٤٧/٥.
وبالوجوب جزم «ابن النقيب» في «عمدة السالك» ص ٢٧٦. وقال «الغزالى»:
الإشهاد عليه أولى من الإشهاد على اللقطة. «الوجيز» ٢٥٤/١. وقال «شيخ
الإسلام» في «فتح الوهاب»: ويجب الإشهاد على اللقيط، وإن كان اللاقط
ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه، والفرق بينه وبين اللقطة أن الإشهاد عليها
الغرض منه المال وهو مستحب، وأما اللقيط فالحفظ لحرি�ته ونسبة، فوجب
الإشهاد كما في «النكاح». ولأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في
اللقيط .٢٦٤/١.

(٤٣٠) (ع) ذكر في «التبنيه» أن هناك وجهين أو قولين فيما إذا لم يكن حاكماً، وأنفق
عليه بإشهاده، من حيث الضمان. ص ٩١.

وفي «المهذب» ذكر قولين، ولم يختر أيهما .٤٤٢/١.
ما رجحه «النووى» في «التصحيح» من عدم الضمان فيما إذا لم يكن
هناك قاضٍ فأنفق بنفسه من مال اللقيط وأشهد، هو الصحيح في «الروضة»،
وإلا، ضمن على الأصح .٤٢٨/٥. وليست المسألة في «المنهج» . وقال
«الرملي» في «شرحه»: إن أمكنت مراجعة القاضي لم ينفق عليه إلا بإذنه،
وإلا أنفق وأشهد وجوياً، فإن أنفق بغير إذن كان ضامناً. وقيد «الشبراملي»
المراجعة بأن يكون استئذان القاضي سهلاً، وبلا مشقة ولا بذل مال. «نهاية =

٤٣١ - وإنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، اقْتَرَضَ عَلَيْهِ.

المحتاج» ٤٥٤ / ٥ . وقال «الغزالى» : ثم مهما كان للقيط مال لم يجز للملتفت إنفاقه إلا بإذن القاضى ، وإن لم يكن قاضٍ فليشهد عليه ، فإن أنفق دون إشهاد ضمن . (الوجيز) ٢٥٥ / ١ . وفي «عمدة السالك» (ابن النقيب) ، وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم ، فإن لم يكن حاكم ، أنفق منه ، وأشهد . ص ٢٧٦ . وإليه ذهب «ابن حجر» إذ قال : وأشهد وجوباً بالإنفاق ، فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن ، (فتح الجواود) ٦٣٧ / ١ . وقال «شيخ الإسلام زكرياء» : إن لاقطه ينفق عليه بإشهاد ، لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب ، فالاجنبي أولى ، فإن لم يجد حاكماً فأنفق ضمن . ٢٦٥ / ١ . (فتح الوهاب) .

(٤٣١) (ع) ذكر في «التبية» فيما إذا لم يكن في بيت المال شيء قولين ، أحدهما : يفترض له في ذمته ، والثاني : يقتضي على المسلمين من غير عوض ، ولم يرجح . ص ٩١ .

وقد قرر «الشيخ أبو إسحاق» في «المذهب» أنه إذا لم يجد في بيت المال ما ينفق عليه أنه يفترض عليه . ٤٤٢ / ١ .

ما اختاره «المصنف» هنا من أن بيت المال إذا خلا من المال ، أو كان هناك ما هو أهم ، قام المسلمون بكفايته والأظهر والذي يقتضيه كلام العراقيين وغيرهم ترجيحه : أنه طريق القرض ، وثبت الرجوع كما في «الروضة» . ٤٢ / ٥ . وفي «المنهج» : فإن لم يكن في بيت المال شيء ما افترض عليه الحاكم إن رأه ، وإنما قام المسلمون بكفايته قرضاً . قال «الرملي» في شرحه : كما يلزمهم إطعام المضطر بالعوض . (نهاية المحتاج) ٤٥٣ / ٥ . وبه قال «الشبراملي» في حاشيته . وقال «شيخ الإسلام» : إن عسر الاقتراض وجبت نفقة على موسرينا - المسلمين - قرضاً إن كان حرماً ، وإنما فعلى سيده . ٢٦٥ / ١ . وقال «ابن حجر» : ينفق عليه في حالة انعدام المال في بيت المال بالاقتراض من أغنياء المسلمين ، ويكون ذلك إقراراً ، لا إنفاقاً واجباً من غير عوض ، فيرجعون على سيد له ظهر ، مع بيان الرجوع عليه إن ظهر له مال أو اكتسبه ، وإنما قضى من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين ، لا من سهم =

٤٣٢ - وَإِنْهُ إِذَا وَجَدَ اللَّقِيقَةَ فِي حَضَرٍ، وَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، أَوْ فِي
بَادِيَةٍ وَهُمْ يَتَنَقَّلُونَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ (لَمْ) يُقْرَ في يَدِهِ.

= المصالح. «فتح الججاد» ١/٦٣٧. وإليه ذهب «ابن التقي». «عدمة السالك» ص ٢٧٦. وفي «التوضيح»: عند «الرافعي» و«النووي» أن هذا الحكم يعم الطفل المسلم والذمي. وصحح أن الذمي لا ينفق عليه من بيت مال المسلمين، فيجمع الإمام أهل الذمة الذين كان المنبوذ بين أظهرهم، ويقتطع عليهم. ورقة ١٢٧ ب.

(٤٣٢). (ض) في (ب) سقطت لم، والأرجح سقوطها، لأنها لم تذكر في «نسخ التصحح» في «تذكرة النبيه».

(ع) ذكر في «التنبيه» وجهين في حكم الانتقال باللقيط من بلد إلى آخر في الحضر، ولم يرجح. ص ٩١. وكذلك إذا كان في بادية وأهلها يتقلون. ص ٩١.
وذكر في «المهذب» وجهين في كل من الصورتين، ولم يختار أيهما.

. ٤٤٣/١

ما رجحه «النووي» في الصورة الأولى هو المنصوص الذي قال به الجمهور وقال: يمنع الملتقط من نقله وينزع من يده. وفي الصورة الثانية قال من زيااته: يمنع من إمساكه. ٤٢٢/٥ . وقال في «المنهاج»: بمثل قوله في «التصحيح» في حالة النقل من بلد لآخر. قال «الرملبي»: ولو للنقلة كما اقتضاه إطلاقه، وصرح به «المتولي» لانتفاء محظوظ النقل إلى بادية من خشونة العيش، وفوات العلم والدين والصنعة فيها. «نهاية المحتاج» ٤٥١/٥ . وذهب «شيخ الإسلام» إلى مثل اختيار «النووي». «فتح الوهاب» ٢٦٥/١ .

ووافق «السبكي» «النووي» على قوله: يقر في يد المسافر إلى بلد آخر، واستثنى بعد المسافة بحيث ينقطع خبره. كما أقره على الانتقال به في البادية. «توضيح السبكي» ١٢٨ .

٤٣٣ - وَسُقُوطُ الْبَيْتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ .

٤٣٤ - وَإِنَّهُ إِذَا أَدْعَى رِقَّةً، وَأَقَامَ بَيْنَهُ (بَأْنَ) أُمَّتَهُ وَلَدَتْهُ، لَمْ (يُقْبَلْ) حَتَّى
(تَقُولَ) وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ، أَوْ مَمْلُوكًا لَّهُ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ فِي
الْدَّعْوَى وَالْبَيْنَاتِ مُبِينًا .

(ع) ذكر في «التبيه» أن في سقوط البيتين المتعارضتين قولين، ولم يختار
أياً منهما . ص ٩١ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجح ٤٤٣ / ١ .

ما رجحه «النووي» من تساقط البيتين المتعارضتين، فيما إذا قام
شخصان يدعيان نسبة، وتعارضا، أن البيتين تسقطان على الصحيح في
«الروضة»، ويرجع إلى قول القائل ٤٤٠ / ٥ . وهو ما رجحه في «المنهج»
في حالة تعارض البيتين، كاختلاف تاريخهما، وعلمه «الرملي»: باتفاق
المرجح، فيرجع للقائل ٤٦٤ / ٥ . وقد قال «شيخ الإسلام زكريا» بمثله في
«فتح الوهاب» ٢٦٦ / ١ . وإليه ذهب «الغزالى» في «الوجيز» ٢٥٨ / ١ . وقال
«ابن حجر»: وإن استلحق اللقيط اثنان - ولا يد لأحدنا، وأمكن أن يكون
من كل منهما، ولا يُبْنِي لواحد منهما، أو لكل واحد منهما بيته، وتعارضا،
ولا ترجح، فقائفل يعرض هو معهما عليه، فبأيهمَا الْحَقُّ لَحَقَهُ، لأن القيافة
حق كما دلَّ عليه سروره ~~ب~~ يقول «المدلجمي» في حبيه أسامه وأبيه زيد وقد
بدت أقدامهما: «هذه الأقدام بعضها من بعض». «فتح الجود» ٦٣٩ / ١ .

(ض) بأن في (ب) أن، وفي «تذكرة النبيه» بأن. لم يقبل في (ب) تقبل.
وفي «تذكرة النبيه»: لم يقبل. تقول: في (ب) يقول: وفي «تذكرة النبيه»
تقول .

(ع) اختار في «التبيه» أنه إن أدعى رجل رقة لم يقبل إلا ببيانه تشهد بأن أمته
ولدته . ص ٩١ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجح ٤٤٥ / ١ .

ما اختاره «النووي» من قبول البينة إذا قالت: ولدته في ملکه، أو مملوكاً
له، قال في «الروضة» قال الأصحاب: يكفي قطعاً بالنسبة لولدته في ملکه .
وقوله: مملوكاً له مقبول كذلك ٤٤٥ / ٥ . وفي «المنهج»: من أقام بيته برقة -

٤٣٥ - **وَالصَّوَابُ أَنَّ إِذَا أَدْعَى رَقَهُ فَأَقَامَ بَيْنَهُ مَلَكُهُ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةً، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ شَرَاءً، أَوْ نَحْوَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ كَفَاهُ، كَمَا لَوْ أَقَامَهَا بِأَنَّ امْتَهَ ولَدَتْهُ، أَوْ مَمْلُوكًا لَهُ، أَوْ فِي مِلْكِهِ.**

عمل بها، ويشترط أن ت تعرض البيبة لسبب الملك. قال «الرملي»: من نحو شراء، وإرث لثلا نعتمد ظاهر اليد، كالنسب في الشهادة بالولادة أنه ولد أمته، وإن لم ت تعرض للملك، خلافاً لما في «تصحيح التنبيه»، لأن الغالب أن ولد أمته ملكه. ٤٦٢/٥. وذهب «ابن حجر»: إلى أنه لا بد من بيان النسب كقول البيبة: نشهد أنه عبده ولدته أمته في ملكه، فإنه يكفي، كما لو قالت: ابن أمته، أو ولدته أمته، فإنه يكفي، وإن لم تذكر الملك، فعلم أن ذكر الملك، وأنه عبده في الأولى، مجرد تصوير به ٦٤١/١ «فتح الجود». وقال «الغزالى»: يشترط أن يقول: ولدته مملوكتي على ملكي، والأصح أنه يكفي الإقتصار على قوله ولدته مملوكتي، لأن القصد قطع احتمال الاستناد إلى ظاهر اليد. «الوجيز» ٢٥٩/١. ورجح «السبكي» الاكتفاء بقوله: إن أمته ولدته، وعدم اشتراط ذكر الملك. ورقه ١٢٨.

(٤٣٥) (ع) هذه العبارة استدرك لما قاله في «التنبيه» في العبارة السابقة: إن أدعى رقه لم يقبل إلا ببيانه تشهد بأن أمته ولدته. ص ٩١.
وجزم في «المهدب» أنه إن قامت بيضة أن أمته ولدته يقبل. أما إذا أدعى رقه ولم يذكر الأسباب فقولان ولم يرجع. ٤٤٥/١.
قطع في «الروضة» بأنه إذا لم يكتفى ببيان المطلقة، شرطنا تعرض الشهود لسبب الملك من الإرث أو الشراء أو الاتهاب ونحوها. ٤٤٥/٥.
وقال في «المنهاج» باشتراط أن ت تعرض البيبة لسبب الملك. قال «الرملي» من نحو شراء، وإرث لثلا نعتمد ظاهر اليد، كالنسب في الشهادة بالولادة أنه ولدته أمته. «نهاية المحتاج» ٤٦٢/١. ورجح «السبكي» الاكتفاء بذكر السبب ورقه ١٢٨. وبه قال «الغزالى» في «الوجيز» ٢٥٨/١. وهو قول «ابن حجر» في «فتح الجود» ٦٤١/١. وانظر: «فتح العزيز» ج ٥، كتاب اللقيط.

٤٣٦ - والأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا قَدَفَهُ رَجُلٌ، وَادْعَى أَنَّهُ رَقِيقٌ، صَدَقَ اللَّقِيقُ.

٤٣٧ - وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ وَسَكَتَ، فَلَا قِصَاصٌ فِي قَتْلِهِ، سَوَاءً حُكْمُ يَأْسِلَمُهُ
بِالْدَّارِ، أَوْ بِأَيْمَهِ (أَوْ بِأَمَهِ).

(٤٣٦) (ع) اختار في «التبية» أنه إذا بلغ وادعى أنه عبد، وقال اللقيط بل أنا حر،
أن القول قول القاذف. ص ٩١.

وذكر في «المذهب» في كون اللقيط هو المصدق أم القاذف قولين، ولم
يختار أيًا منها. ٤٤٥/١.

ما صححه «المصنف» هنا من أن القول قول اللقيط قال في «الروضة»:
هو الأظهر ٤٥٢/٥. وفي «المنهج»: إن لم يقر اللقيط برق فهو حر. قال
«الشربيني» في شرحه: لكن «الشافعي» قال: لو قذفه قاذف لم أحده حتى
أسأله، فإن قال: أنا حر حدثت قاذفه. «معنى المحتاج» ٤٢٥/٢. وجزم
«الغزالى» في «الوجيز» بأن الأصل الحرية - يصدق اللقيط - ٢٥٩/١.
وممن قال بتصديق اللقيط. وحد القاذف إلا إذا أقام بینة على الرق «الإمام
المزنى». «مختصر المزنى» ١٣٤/٣، «فتح العزيز» ج ٥، باب اللقيط.
ووجه هذا القول: أن الأصل الحرية، فقوله موافق للظاهر، ولذلك يجب
على اللقيط حد الحر إذا كان قاذفاً، وأوجبنا له القصاص، وإن كان الجاني
حرًا.

(٤٣٧) (ص) أو بأمه: سقطت من (ب)، ولم ترد في نسخ «التصحيح» في «تذكرة
النبية».

(ع) ذكر في «التبية» أنه إذا بلغ وسكت فقتله مسلم أن في القصاص عدة
طرق، ولم يختار شيئاً منها. ص ٩١. وفي «المذهب» لم يصرح بترجيع ولكنه
قال: المنصوص أنه لا قود. ٤٤٥/١.

قال في «الروضة»: إن قتل بعد البلوغ، وقبل الإفصاح، فعلى الخلاف،
وقيل: لا تحب قطعاً، لقدرته على الإفصاح الواجب ٤٣٦/٥. وقال
«الشربيني» في «شرح المنهج». حيث لم ترد المسألة في «المنهج»: إن -

٤٣٨ - وَإِنْهُ إِذَا (بَلَغَ) وَتَصْرِيفَ، فَنَكَحَ، وَطَلَقَ، وَنَاعَ وَاشْتَرَى، وَجَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفْرَى بِالرَّقْ قَبْلَ إِقْرَارِهِ، وَكَانَ لَهُ حُكْمُ الرِّيقَقِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَكَذَا فِي الْمَاضِي (فِيمَا) يَضُرُّهُ، (دُونَ الَّذِي يَضُرُّهُ غَيْرُهُ).

قتل عمداً بعد البلوغ، وقبل الإفصاح بالإسلام، فلا يقتضى، ولا يعفى عن قتلها مجاناً، بل تجب ديتها، وصوبه «المصنف» في «المهمات». ٤٢٧/٢ = وقال «ابن حجر»: إن بلغ وسكت عن الإفصاح بعد التمكن، فلا يقتضى به على المعتمد، لأن تبعية الدار ضعيفة، مع بطلانها بالبلوغ، ولم يثبت الإسلام بالاستقلال، فكان شبهة في درء القود، وتجب الديمة نظراً لثبوت الحكم بإسلامه وحرি�ته، وتوضع كالواجبة بقتل غير عمد في بيت المال ٦٣٩/١ = وقيد «السبكي» الحكم الذي اختاره «النووي» بما إذا كان القتل بعد التمكن من الإعراب، فإن مات قبله فحكمه كما لو مات قبل البلوغ. ورقة ١٢٨.

(٤٣٨) (ض) في (ب) بلغ وسكت: سقطت سكت من نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبوة». فيما في (ب) في الذي: والأصح فيما دون الذي لا يضره في (ب): دون ما يضر غيره: وهو الأصح.

(ع) ذكر في «التنبية» في حكم بيعه ونكاحه وطلاقه طريقين، ولم يختر أياً منهما. أما فيما يتعلق بحكم تصرفاته المستقبلة والماضية فقد ذكر قولين، ولم يرجح. ص ٩٢. وذكر في «المذهب» قولين، ولم يصحح أياً منهما . ٤٤٦/١

ما صححه «النووي» هنا من الإقرار برقة رجحه في «الروضة» وقال: حاصلها أنه ثبت أحکام الأرقاء في المستقبل على المذهب. إن قلنا بالمشهور وهو قبول إقراره، أما الماضي، فيقبل إقراره فيما يضر به من التصرفات السابقة قطعاً، ولا تقبل فيما يضر بغیره على الأظهر ٤٤٧/٥ . وفي «المنهج» وشرح الرمللي عليه: وإن أتر اللقيط بالرق لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقراره بحرية. والمذهب أنه لا يشترط في صحة الإقرار بالرق أن لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه الماضية المضرة به، والمستقبلة في ماله، لأنه في الأحكام =

الباب التاسع والعشرون باب الوقف

٤٣٩ - وَانَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى مَنْ يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ صَحَّ، وَانَّهُ يَخْتَصُ بِهِ فُقَرَاءَ أَقْارِبِهِ، وَانَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ بَطْلًا، وَانَّهُ إِذَا صَحُّ حَنَّاهُ وَكَانَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ عَدْلًا أَوْ نَحْوَهُ، صُرِفَ قَبْلَ اِنْقِرَاضِهِ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ.

الماضية المضرة بغیره في الأظهر فلا يقبل إقراره بها، كما لا يقبل إقراره على الغير بدين مثلاً ٤٢٩ / ٥.

وذهب «ابن حجر» في «فتح الجواود» إلى مثل قول «النووي» ١ / ٦٤١.
وقال «الغزالى» بقوله إقراره بالرق إذا أقر، فإن كان سبق منه تصرف قبل إقراره فيما عليه مطلقاً، وفيما يضر بغیره أيضاً على أظهر الأقوال. «الوجيز» ١ / ٢٥٩.
وما رجحه «النووي» ذهب إليه «المزنى»: «الحاوى» ١٠ / ١٣٦، «فتح العزيز» ج. ٥.

ووجه هذا القول: أن إقراره فيما ضرره غير متهم فيه فأمضى، وإقراره فيما ينفعه يتهم فيه فرد. «الحاوى» ١٠ / ١٣٤.

(ض) وَانَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى مَنْ يَجُوزُ . . . (فُقَرَاءَ أَقْارِبِهِ) سقطت من (ب) والأصح ثبوتها.

(ل) الوقف: من وقفت الأرض أقفها في اللغة الحبس. وفي الاصطلاح: تحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته. فيصرف في جهة خير تقرباً لله تعالى. «تحرير التنبية» ص ٩٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» في صحة الوقف على من يجوز ثم على من لا يجوز =

قولين، ولم يرجح، ص ٩٢. أما من حيث اختصاص القراء فذكر فيه طريقين، ولم يختار أيهما. ص ٩٢، أما إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، فذكر في صحته قولين، ولم يرجح. وإن كان من لا يجوز الوقف عليه، فمن يمكن اعتبار انقراضه كالعبد، فقد ذكر ثلاثة أوجه ولم يختار منها شيئاً. ص ٩٢.

وفي «المذهب» ذكر في صحة الوقف على من يجوز، ثم على من لا يجوز قولين، ولم يختار أيهما ٤٤٨/١. وفي اختصاص القراء من أقاربه به، أو اشتراك القراء والأغنياء قولان، ولم يرجح ٤٤٩/١. وإذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، فقد ذكر فيه طريقين، ولم يختار أيهما ٤٤٩/١. وإذا صحّحنا، وكان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد، فقد ذكر ثلاثة أوجه، ولم يرجح أيهما ٤٤٩/١.

ما صحّحه «النووي» هنا من صحة الوقف على من يجوز ثم على من لا يجوز، قال في «الروضة»: هو الأظهر عند الأكثرين، منهم القضاة: «أبو حامد»، «الطبرى»، «الروياني»، وهو نصه في «المختصر». وصورته في الوقف المنقطع الآخر كقوله: وقف على أولادي. فإذا صحّحناه وانفرض المذكور قال: الأظهر يبقى الوقف، والأصح في مصرفه أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقع يوم انقراض المذكور. وهو نصه في «المختصر». وهل يختص بقراء الأقارب أم يشاركم الأغنياء؟ قال: الأظهر الاختصاص. ٣٢٦/٥. وإذا وقف على من لا يجوز ثم من يجوز، كما لو قال: وقف هذا على زيد شهراً، على أن يعود ملكي بعد الشهر قال: المشهور أنه باطل. وفي حالة «التصحيح» ذكر في عودته إلى أقرب الناس إلى المالك قولين، ولم يرجح. ٣٢٧/٥.

وفي «المنهاج» ذهب إلى أن الوقف على من يجوز ثم على من لا يجوز كالوقف على أولادي ولم يذكر من يصرف إليه بعدهم قال: الأظهر صحة الوقف لأن مقصود الوقف القربة والدوام. وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير، ويسمى منقطع الآخر. وعليه إذا انفرض المذكور يبقى -

٤٤٠ - وَإِنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَرَدَ الرَّجُلُ صَحُّ فِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ ، وَمَصْرُوفُهُ كَمِنْقَطِعِ الْأُولِيِّ وَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ .

- وفقاً لأن الوقف على الدوام كالعتق، ومصرفه أقرب الناس إلى الواقف، لأن الصدقة على الأقرب من أفضل القربات. وإذا وقف على من لا يجوز، ثم على من يجوز، وهو ما يسمى بمنقطع الأول كوقفته على ولدي ثم على الفقراء، ولا ولده فالذهب بطلاته لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال، فكذا ما ترتيب عليه. وإذا قلنا بالصحة يصرف بعد أولاده إلى الفقراء إلا إذا قال: وقف على أولادي، ثم على العبد نفسه، ثم على الفقراء، وهنا يصرف بعد الأولاد لأقرباء الواقف. «معنى المحتاج» ٣٨٤ / ٢ . ويمثله قال «ابن حجر» في «فتح الجود» ٦١٩ / ١ . وقال «شيخ الإسلام زكرياء»: ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع أوله، ولو انقض الموقف عليهم في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحمة لما فيه من صلة الرحم . ٢٥٨ / ١ .

قال «السبكي» في «التوضيح»: العبرة بأقرب الناس إلى الواقف في منقطع الآخر قرب الرحمن في الأصح، ويختص بفقرائهم في الأصح وكونه على الوجوب أو لاست Hubbard هو فيما إذا كان فيهم فقراء وأغنياء فيجب إذا طلب الأغنياء. ورقة ١٣١ ب.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن الواقف إذا وقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء، فرد الرجل بطل في حقه. أما الفقراء ففي صحة الوقف في حكم قولان، ولم يختار أيهما. ص ٩٢ . وفي «المذهب» ذكر قولين، ولم يختار أيهما. ٤٤٩ / ١

جزم «النووي» في «الروضة» بما اختاره في «التصحيح»، من أن حكم الوقف في هذه الحالة كمنقطع الأول . ٣٢٨ / ٥ . وفي «المنهج»: وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله، ولو رد بطل في حفة شرطنا القبول أم لا. كالوصية أو الوكالة، ولو رجع بعد الرد لم يعد إليه. وهذا القول يفيد صحته في حق الفقراء، وعندها يكون كمنقطع الأول. «معنى المحتاج» ٣٨٣ / ٢ .

٤٤١ - وَإِنْ سَكَتَ عَنِ السَّبِيلِ بَطَلَ الْوَقْفُ.

٤٤٢ - وَإِنْ قَوْلَهُ حَرَمْتُ وَأَبْدَتُ، كِنَائِيَّةً.

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: فإن رد المعين بطل حقه، سواء شرطنا قبله أم لا . ٢٥٧/١ . «فتح الوهاب».

(٤٤١) (ع) ذكر في بطلان الوقف إذا سكت الواقف عن السبيل قولين، ولم يختـر شيئاً . ص ٩٢ . ورجـح في «المهذب» أنه يصح ٤٩٩/١ .

ما رـجـحـه «النووي» من بـطلـانـ الـوـقـفـ إـذـاـ سـكـتـ الـوـاقـفـ عـنـ السـبـيلـ،ـ قالـ فيـ «ـالـرـوـضـةـ»:ـ هوـ الأـظـهـرـ عـنـ الدـارـيـ بـعـشـرـ،ـ أوـ وـهـبـهـاـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ لـمـنـ،ـ وـلـأـنـهـ لـوـقـالـ:ـ وـقـفـتـ عـلـىـ جـمـاعـةـ،ـ لـمـ يـصـحـ لـجـهـاـلـهـ الـمـصـرـفـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ الـمـصـرـفـ فـأـولـىـ أـنـ لـاـ يـصـحـ .ـ ٣٣١/٥ـ .ـ وـفـيـ «ـالـمـنـاهـاجـ»:ـ الأـظـهـرـ بـطـلـانـهـ،ـ قـالـ فيـ «ـشـرـحـ الـجـلـالـ عـلـىـ الـمـنـاهـاجـ»،ـ لـعـدـمـ ذـكـرـ مـصـرـفـهـ،ـ كـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ إـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ الـمـشـتـريـ وـالـمـتـهـبـ .ـ ١٠٣/٣ـ .ـ «ـكـنـزـ الـرـاغـبـينـ وـحـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ عـلـيـهـ»ـ .ـ وـذـكـرـ «ـابـنـ حـجـرـ»ـ هـذـاـ القـوـلـ لـلـشـافـعـيـةـ وـلـمـ يـسـرـ إـلـىـ رـجـحـانـهـ .ـ «ـفـتـحـ الـبـارـيـ»ـ .ـ ٣٨٥/٥ـ .ـ وـقـالـ «ـالـغـازـالـيـ»ـ:ـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـقـفـتـ لـمـ يـصـحـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ .ـ «ـالـوـجـيزـ»ـ .ـ ٢٤٦/١ـ .ـ وـقـالـ «ـشـيـخـ الـإـسـلـامـ زـكـرـيـاـ»ـ بـمـثـلـ قـوـلـ «ـالـنـوـويـ»ـ .ـ «ـفـتـحـ الـوـهـابـ»ـ .ـ ٢٥٧/١ـ .ـ وـفـيـ «ـعـمـدةـ السـالـكـ»ـ:ـ إـنـ وـقـفـ شـيـئـاـ فـيـ الـذـمـةـ،ـ وـلـمـ يـعـيـنـ الـمـصـرـفـ بـطـلـ صـ ٢٨٠ـ .ـ وـقـالـ «ـابـنـ حـجـرـ»ـ:ـ مـنـ شـروـطـ الـوـقـفـ:ـ بـيـانـ الـمـصـرـفـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ وـقـفـ هـذـاـ،ـ وـإـنـ قـالـ لـلـهـ،ـ كـوـفـتـهـ عـلـىـ جـمـاعـةـ بـلـ أـولـىـ .ـ «ـفـتـحـ الـجـوـادـ»ـ .ـ ٦١٧/١ـ .ـ وـقـالـ «ـابـنـ يـونـسـ»ـ فـيـ «ـعـمـدةـ الـفـقـيـهـ»ـ بـيـطـلـانـ الـوـقـفـ إـنـ سـكـتـ عـنـ سـبـيلـهـ .ـ وـرـقـةـ ١٤٥ـ .ـ

(٤٤٢) (ع) ذـكـرـ فـيـ «ـالـنـبـيـهـ»ـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ حـرـمـتـ وـأـبـدـتـ وـجـهـيـنـ،ـ وـلـمـ يـرـجـحـ صـ ٩٢ـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ «ـالـمـهـذـبـ»ـ وـجـهـيـنـ،ـ وـلـمـ يـخـتـرـ أـيـاـ مـنـهـمـاـ .ـ ٤٤٩/١ـ .ـ

ما اختـارـهـ «ـالـنـوـويـ»ـ مـنـ أـنـ قـوـلـهـ حـرـمـتـ وـأـبـدـتـ كـنـائـيـةـ،ـ قـالـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ:ـ حـرـمـتـ هـذـهـ الـبـقـعـةـ لـلـمـسـاـكـيـنـ،ـ أـوـ أـبـدـتـهـاـ كـنـائـيـةـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ إـلـأـ مـؤـكـدـةـ لـلـأـولـىـ .ـ ٣٢٣/٥ـ .ـ وـفـيـ «ـالـمـنـاهـاجـ»ـ:ـ الـأـصـحـ أـنـ قـوـلـهـ:ـ حـرـمـتـهـ وـأـبـدـتـهـ =

ليس بصريح . قال «الجلال المحلي» : لأنه لا يستعمل مستقلًا ، وإنما يؤكد به ١٠١/٣ «كتن الراغبين». وإلى هذا ذهب «الغزالى» في «الوجيز» إذ قال : قوله حرمت هذه البقعة وأبتدتها إن نوى الوقف ، فهو وقف . ٢٤٥/١ . وهو قول «ابن حجر» في «فتح الجواود» وعلمه بأنه مع النية يكون كنابة ، لأنه حينئذ غير صريح في التعليل الممحض . ٦١٣/١ . واشترط «السبكي» لصحة الوقف بالكنابة بالإضافة إلى جهة عامة مع النية . ورقة ١٣٢ . وفي «تكلمة المجموع» : أن أبتدت ليست صريحة ، لأنها الفاظ مشتركة ، فلا يحصل الوقف بمجردها ككتابات المطلق بشرط انضمام لفظ موقفه أو محبسه والنية ووصفها بالوقف . ٥٩٥/١٤ .

(٤٤٣) (ع) ذكر في «التبيه» : أن الوقف إلى مدة ، كقوله وفت هذا إلى سنة فيه قولان ، ولم يرجع أيًّا منها . ص ٩٢ . وجزم في «المهذب» ببطلانه ٤٤٨/١ . وما رجحه «النووي» من بطلان الوقف إلى مدة ، قال في «الروضة» : هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . ٣٢٥/٥ ، وإليه ذهب في «المنهاج» ، وعلمه «الجلال المحلي» : بأن شأن الوقف التأييد . ١٠٢/٣ . وهو ما قاله «الغزالى»قياساً على الهبة المؤقتة . ٢٤٦/١ . وقال «ابن حجر» في «فتح الباري» استدلاً من قوله «حسبت أصلها» إن تعليق الوقف لا يصح ، لأن حبس الأصل ينافق تأييده . ١٠٤/٥ . وبه قال «ابن الثقيب» في «عمدة السالك» . ص ٢٨٠ . وقال «الشيخ زكريا الأنصارى» باشتراط التأييد . وعدم صحة التأييد كوقته علىزيد سنة . «فتح الوهاب» ٢٥٧/١ . وفي «فتح الجواود» : وبطل وقف وقع مؤقتاً صريحاً ، كوقته سنة . ٦١٧/١ . وقال «السبكي» : ولو قال وقوته سنة فباطل هو الأصح عند «الرافعى» ، و«النووى» . «تشویش التصحيح» ورقة ١٣٢ . وذهب «المطيعى» في «تكلمة المجموع» : لا يجوز أن يقول : وفت على القراءة سنة مثلاً ، وبطلانه من فساد صيغته ، إذ أن الوقف على التأييد فإذا جعل إلى مدة كان باطلًا كالعتق والصدقة ، وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها . ٥٨٦/١٤ .

٤٤٤ - وَأَنَّ الْمِلْكُ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَتَّقْلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

٤٤٥ - وَأَنَّ الْمَوْقُوفَةَ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا، وَأَنَّ الْحَاكِمَ يُزَوِّجُهَا بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

(ع) ذكر في «التنبيه» طريقين في الجهة التي يتنتقل إليها الملك في الوقف ولم يرجح ص ٩٢ . ورجح في «المذهب» أنه يتنتقل إلى الله تعالى ٤٤٩ / ١ . ما اختار في «التصحيح» من أن الوقف يتنتقل إلى الله تعالى ، قال في «الروضة» ، وأما رقبة الوقف ، فالذهب ، وهو نصه في «المختصر» هنا ، أن الملك فيها يتنتقل إلى الله تعالى ٣٤٢ / ٥ . وما اختاره هو الأظہر في «المنهج» ، وقال «الجلال المحلي» : أي ينفك عن اختصاص الأديم ، فلا يكون للواقف ، ولا للموقوف عليه ١٠٤ / ٣ . وفي «تكامل المجموع» : أن انتقال الملك إلى الله تعالى كالعتق ، هو قول بعض الأصحاب ، وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية ٥٩٦ / ١٤ . وإليه ذهب «ابن النقيب» في «عمدة السالك» ص ٢٧٩ .

وفي «التوضيح» : أن الخلاف يتأتى فيما يقصد به تملك الريع ، وأما المقبرة والمسجد ونحوها ، فلا خلاف أنه ينقطع اختصاص الأديم . ورقة ١٣٢ ب.

وقال «صاحب الديباج شرح المنهاج» بمثل قول «النووي» . ورقة ١٢٤ .

(ع) ذكر في فيما إذا كانت الموقوفة جارية ، ففي جواز تزويجها ثلاثة أوجه ، ولم يختار أيًّا منها . ص ٩٢ . وذكر في «المذهب» وجهين في جواز تزويجها ٤٥٠ / ١ . وجزم بأن الحاكم يزوجها بإذن الموقوف عليه .

ما هو الصحيح في «التصحيح» من جواز تزويج الموقوفة ، وأن الحاكم يزوجها بإذن الموقوف عليه ، قال في «الروضة» بمثله ، فالأصح فيها جواز تزويجها ، تحصيناً لها ، وقياساً على الإجارة ، وبناءً على القول بأن الملك في الموقوف يتنتقل لله سبحانه وتعالى ، فإن السلطان يزوجها ، ويُسأذن الموقوف عليه ٣٤٦ / ٥ . وما رجحه هو الأصح في «المنهج» ، قال «الجلال المحلي» : تحصيناً لها ، ولأنه عقد على منفعة ك الإجارة . وبناءً على القول =

٤٤٦ - وَإِنَّ الْجَارِيَةَ وَالبَهِيمَةَ مِلْكُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ
وَغَيْرِهِ.

بالصحة، وانتقال الملك لله تعالى، يزوجها السلطان، ويستاذن الموقوف عليه،
ولا دخل للولي الخاص كالأب، بل يستاذن الموقوف عليه المعين، والأ
فالناظر. «حاشية قليبي وعميرة على المنهاج» ١٠٦/٣. وفي «تكلمة
المجموع»: المزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه، ومن ثم لو وقفت عليه
روجته انفسخ نكاحه. ٥٩٨/١٤. وقال «ابن حجر»: ويجوز تزويجها،
كلجارتها، لكن إنما يزوجها قاض بالولاية العامة، لأن الملك فيها لله تعالى،
لا ناظر، وإن شرط نظره حال الوقف، وإنما يزوجها قاض بإذن الموقوف عليه
لتتعلق حقه بها، ولا يزوجها منه، ولا من الواقف احتياطاً. ٦٢٢/١.

(٤٤٦) (ع) ذكر في «التبيه» في ملك ولد الجارية والبهيمة إذا أنت بولد قولين:
أحدهما: ملك للموقوف عليه، والآخر: وقف كالأم، ولم يرجع. ص ٩٢.
وذكر في «المهدب» قولين، ولم يختار أيهما. ٤٥٠/١.

رجح «النووي» في «الروضة» ما احتج به في «التصحيح» من أن ولد البهيمة
للموقوف عليه كالثمرة ٣٤٣/٥، وكذلك ولد الجارية سواه وطالها أجنبى أو
الموقوف عليه ٣٤٥/٥. وفي «المنهج»، أنه ملك الموقوف عليه كفوائد الموقوف
كالولد هو الأصح، وقال «الجلال المحلي» و«الشربيني»، ومحل ملكه ولد
الأمة إذا كان من نكاح أو زنا. «الجلال المحلي» ١٠٦/٣، «معنى المحتاج»
٣٩٠/٢. وفي «تكلمة المجموع»: أن الذي لا نزاع فيه. أن الموقوف عليه
يملك غلة الوقف ومنافعه، لأن ذلك مقصوده، وذكر «القاضي» في «فتاویه»:
أنه لو مات الموقوف عليه وقد حملت الموقوفة، فالحمل له. ٥٩٦/١٤ -
٥٩٧. قال «شيخ الإسلام زكي»: وفوائد الموقوف الحادثة بعد الوقف كالولد
ملك للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف المالك، فيستوفي منافعه بنفسه
وبغيره بيعارة وإجارة. وعلمنا أن ملكه للولد في غير الحرّ أما الحرّ فله قيمة
على الواطئ». «فتح الوهاب» ٢٥٩/١. قال «السبكي»: يستثنى من كون
منافع الموقوف للموقوف عليها حالات: حالة التعيين كأن يقول: وقفت داري -

٤٤٧ - وَإِنْهُ إِذَا جَنَى - وَقُلْنَا هُوَ اللَّهُ - ، فَلَا أُرْشَ عَلَى الْوَاقِفِ .

٤٤٨ - وَأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ لِلْقَاضِي إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا .

ليسكنها من يعلم بالقرية فيلتزم بما عين. وحالة الإشتراط كما لو شرط أن لا يuar الكتاب الموقوف على المسلمين إلا برهن كما ذكر «القفال» في «فتاویه». «توضیح التصحيح» ورقة ١٣٢ .

٤٤٧ (ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبیه» إلى أن العبد الموقوف إذا جنى، وقلنا الملك في رقبته لله تعالى ففي من يلزمها الأرش ثلاثة أوجه، ولم يرجح.

ص ٩٣

واختار في «المهذب» أن الأرش على الواقف. ٤٥٢/١ .

ما رجحه «الإمام النووي» في «التصحيح» من أنه لا أرش على الواقف، قال في «الروضة» خلافه، ورجع أن الأرش على الواقف ٣٥٥/٥ والمسألة ليست في «المنهج». وقال «الشريیني» في شرحه: وإن جنى الموقوف جنایة وجب بها مال، أو قصاص، وعفي على مال فداء الواقف بأقل الأمرین من قيمته والأرش. «معنى المحتاج» ٣٩١/٢ . ونقل «المطیعی» عن «الشهاب الرملی»: أنه لو جنى الموقوف جنایة توجب قصاصاً، أو مالاً وعفي عنه، فإن الواقف يغدبه بأقل الأمرین. «تکملة شرح المجموع» ٥٩٩/١٤ . وقال «ابن حجر»: وإذا جنى على قن موقوف بما يوجب قيمة أو أرش، يشتري ببدل عبد موقوف أو أمة كذلك، أو ببدل جزئه من محافظة على غرض الواقف، والمشتري الحاكم أو نائبه دون غيرهما، ولو ناظراً خاصاً لأن الوقف لله تعالى .

٦٢٣/١

وقال «ابن يونس» في «عمدة الفقيه» بأنه لا أرش على الواقف. ورقة ٥٦ .

٤٤٨ (ع) قال «الشيخ» في «التنبیه»: إذا لم يشرط الواقف النظر لنفسه ففي من له النظر قولین، ولم يرجح. ص ٩٣ . وفي «المهذب» ثلاثة أوجه. ٤٥٣/١ .

ورجح في «الروضة» أن الواقف إن لم يشرط التولیة لأحد، فالذی يقتضیه کلام الأصحاب، والفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة فالتلیة =

٤٤٩ - وَإِنْ مَوْتَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، لَا يَفْسَخُ إِجَارَةُ عَقْدَهَا غَيْرُهُ.

للحاكم كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معين فكذلك إن قلنا الملك يتنقل إلى الله تعالى . ٣٤٧/٥ . وذهب في «المنهج» إلى مثل هذا وقال: إن لم يشترط الواقف النظر له أو لغيره، فالنظر للقاضي على المذهب. قال «قلبي» في حاشيته: وهو طريق قاطع سوء في الوقف على المعين أو الجهة على المعتمد. وقرر «الجلال المحلي» ما جاء في «الروضة». «شرح الجلال على المنهاج» ١٠٩/٣ . وفي «تكلمة المجموع»: فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد، فالنظر للقاضي الموجود ببلد الموقوف عليه، إذ نظره عام فهو أولى من غيره . ٦١٥/١٤ .

وقال «شيخ الإسلام زكريا» بمثل قول «الإمام النووي». وعلمه بأن الملك في الموقوف لله تعالى . «فتح الوهاب» ١/٢٥٩ .

(٤٤٩) (ع) اختار في «التبيه» أنه إذا مات الموقوف عليه أثناء المدة تنفسخ الإجارة. ص ٩٣ . وليست في «المذهب».

ذهب «النووي» في «الروضة» إلى أنه إذا أجر الموقوف عليه بحكم الملك وجوزناه، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة، لم يتأثر العقد به، ٣٥٢/٥ . ويمثله قال في «المنهج» ونصه: وإذا أجر الناظر - العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله - فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة لم يتفسخ العقد في الأصل. لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة. «معنى المحتاج» ٣٩٥/٢ .

وقال «الغزالى»: ولو أجر المترتب الوقف على وفق الغبطة في الحال، فظهر طالب بالزيادة، لم يفسخ في الأقس. «الوجيز» ٤٥٢/١ . وبه قال «المطيعي» في «تكلمة المجموع»: ٦١٧/١٤ .

٤٥٠ - وَصِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَى قَبْيلَةٍ كَبِيرَةٍ .

(٤٥٠) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في صحة الوقف على قبيلة كبيرة، ولم يرجح .
ص ٩٣ . وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أياً منهما . ٤٥٢/١
قال في «الروضة»: وقف على الطالبين وجوزناء، كفى الصرف إلى ثلاثة .
٣٥٩/٥ .وليس في «المنهاج». وقال «الشريبي» بمثل ما قال «النووي»
في «الروضة» ٣٩٦/٢ . وبه قال «ابن حجر» في «فتح الجواب» ٦٢١/١

الباب الثلاثون

باب الهبة

٤٥١ - الأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: جَعَلْتُهَا لِكَ (حَيَاتَكَ)، فَإِذَا مِتْ رَجَعَتْ إِلَيَّ
يَصِحُّ، وَتَسْتَقِرُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَيَلْغُوا الشَّرْطُ.

(٤٥١) (ض) حياتك: في (ب) حياتك ما دامت. والأصح إسقاط ما دامت.
(ع) ذكر في «التبيه» وجهين في صحة الهبة إذ قال: جعلتها لك حياتك...
ولم يرجح ص ٩٣. وفي «المذهب» وجهان بلا ترجيح. ٤٥٥/١

ما رجحه «الشووي» من الصحة في «التصحيح»، هو الصحيح في «الروضة»، وقال: وبه قطع الأكثرون، ويلغو الشرط، ويتصرف في المال كيف شاء ٣٧٠ / ٣٧١. وقال بصحة الهبة في «المنهج». قال «الجلال المحلي»: على الجديد، ويلغو الشرط. وقال «قليبوي»: يلغو الشرط إن ظن لزومه أو صحته، وليس لنا موضع يلغو فيه الشرط الفاسد إلا هذا للأخبار الصحيحة بعدم اعتباره. «كتز الراغبين» و«حاشية قليبي» عليه ٣/١١١.
وفي «تكاملة المجموع»: أن هذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعتبر عند موت المغدور والأصح عند أكثر الشافعية أنها لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغو. ١٥ / ٣١. وهو قول «ابن حجر» في «فتح الباري» ٥/٢٣٩.
وفي «شرح مسلم»: الأصح صحة الهبة، ويملكها الموهوب له ملكاً تاماً، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، إعتماداً على الأحاديث الصحيحة في جواز العمرى، وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة ١١ / ٧٤. وفي «فتح الجواد»: إن شرط عودة الموهوب إليه بعد موته، أو إلى وارثه، صلح عقد الهبة، ولغا الشرط، ولا يعود المال إليه ولا إلى وارثه لحديث: «أيما رجل أعمى عمرى، فإنها للذى أعطياها» ١ / ٦٢٦. رواه البخارى في باب الهبة رقم (٥١)، ومسلم في كتاب الهبة رقم (٤٤).

٤٥٢ - وَانْهُ إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ فَحُجْرَ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ ، ثُمَّ عَادَ ،
فَلَا رُجُوعَ .

٤٥٣ - وَانَّ الْوَطْءَ لَيْسَ رُجُوعًا .

(٤٥٢) (ع) ذكر في «التبيه» أنه إن أفلس وحجر عليه، ففي رجوعه بالهبة قولان، ولم يرجح، أما إذا زال ملكه ببيع أو هبة فرجح أنه لا يرجع في الحال. ص ٩٤ . وفي «المهدب»: ذكر وجهين، ولم يختار أيًّا منهما. ٤٥٤/١ .

ما رجحه «النوي» من عدم الرجوع إذا حجر عليه بالفلس، هو الأصح في «الروضة» كالرهن ٥/٣٨١ . ولو زال ملك المتّهّب ثم عاد بإرث أو شراء فالأصح المنع من الرجوع . واحتاج له «الروياني»: بأنّه لو وهب لابنه، فوهب الإبن لجده، فوهب الجد لابن ابنه الذي وهبه، فإنّ حق الرجوع للجد الذي حصل منه هذا الملك، لا للأب ٥/٣٨١ . ويمثله قال في «المنهج»، وعلل «الجلال المحلي» عدم الرجوع في حال زوال الملك وعودته، بأنّ ملكه الآن غير مستفاد منه . ١١٤/٣ . وقال «الشريبي»: ولو أفلس المتّهّب، وحجر عليه، يمتنع الرجوع ٤٠٢/٢ ، وقال «المطيعي»: ولا يملك الأب الرجوع إلا إذا كانت الهبة باقية في ملك الإبن، فإنّ خرجت عن ملكه لم يكن له الرجوع فيها، لأنّها إبطال لغير ملك الإبن، فإنّ عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو إرث أو وصية، لم يملك الرجوع، لأنّ ملكها لم يستفاد من جهة أبيه . ٢١/١٥ . وذهب «ابن النقيب» إلى مثل ما قاله «النوي». «عدمة السالك» ص ٢٨٢ . وأقرَّ «السبكي» «النوي» على عدم الرجوع في حالة زوال الملك، ورجوعه بشراء ونحوه، وقال: إنه قول «أبي الطيب الطبرى» في الآثار كذلك . ورقـة ١٣٣ .

(٤٥٣) (ع) اختار في «التبيه» أن من وهب جارية ثم وطأها، أعتبر وطهه رجوعاً . ص ٩٤ . وليس في «المهدب».

رجح «النوي» في «الروضة» ما صصحه في «التصحيح» من أن وطه الجارية ليس رجوعاً ٥/٣٨٣ . وهو ما رجحه في «المنهج» .

ونقل «الجلال المحلي» قول «الفارقي»: أن الوطء إن حصل به الرجوع -

٤٥٤ - وَأَنْ هِبَةَ (الآدُنِي لِلأَعْلَى) لَا يَقْتَضِي ثَوَابًا. وَأَنَّ الثَّوَابَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ. وَصِحَّةُ الثَّوَابِ الْمَعْلُومِ .

= فهو حلال. وقول «النووي» و«الإمام» أنه حرام وإن قصد به الرجوع.
١١٤/٣

وجزم «ابن حجر» بأن الوطء لا يحصل به الرجوع، وأنه يلزم به المهر والتعزير. «فتح الججاد» ٦٢٩/١. وجزم «الشيخ زكريا الأنباري» بأن الوطء لا يكون رجوعاً، لكمال ملك الفرع، بدليل نفوذ تصرفه، فلا يزول تصرفه بالوطء. «فتح الوهاب» ٢٦١/١.

(٤٥٤) (ض) في (ب) الأعلى للأدنى. والأصح: الأدنى للأعلى كما هي المسألة في «التبني»، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي». (ل) الثواب: العوض.

(ع) هذه المسألة تتعلق بالهبة التي تقابل بالعوض، وما يتعلق بذلك العوض من أحكام، وهي ثلاثة:

الأول: اقتضاء هبة الأدنى للأعلى للثواب: ذكر في «التبني» أن من وهب شيئاً ممن هو أعلى منه ففي وجوب الثواب عليه قولان، ولم يرجح أيهما. ص ٩٤. وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار منهما شيئاً. ٤٥٤/١.

ما رجحه في «التصحيح» من عدم الثواب في هذه الصورة، قال في «الروضة»: هو الأظهر عند الجمهور. ٣٨٥/٥. وهو ما اختاره في «المنهج»، وعلله «المحلبي»، بأن اللفظ لا يقتضيه ١١٤/٣. ونقل «المطيعي» عن «الرملي» في «شرح المنهاج» تعليله عدم العوض بما لو أغاره داراً إلهاقاً للأعيان بالمنافع، ولأن العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات. «تكاملة المجموع» ٢٤/١٥.

وقال «ابن حجر» في «الفتح»: الهبة للثواب باطلة، لا تتفقده لأنها بيع بشمن مجهمول. ولأن الهبة تبرع، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة. وقد فرق الشعري بين البيع والهبة، وكذلك العرف. ٢١٠/٥. وقال «الغزالى»: إن كانت الهبة من الكبير إلى الصغير فالجديد أنه لا ثواب. «الوجيز» ١/٢٥٠ =

الثاني : مقدار الثواب : ذكر في «التبه» أن في قدر الثواب ثلاثة أقوال ،
ولم يرجح . ص ٩٤ . وذكر كذلك في «المذهب» دون ترجيح ٤٥٥ / ١ =
رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» أنها قدر قيمة الموهوب .
٣٨٥ / ٥ . وهو الأصح في «المنهج» ، قال «جلال الدين المحلي» في شرحه :
كما في النكاح بلا مهر ، حيث تجب قيمة ال البعض وهي مهر المثل ، وتترد قيمة
الموهوب ولو مثلياً ، ولا تجب القيمة عيناً ، بل هو مخير بينها وبين رد الموهوب .
«كتن الراغبين» ١١٤ / ٣ . وفي «تكمة المجموع» : الواجب إذا قلنا بوجوب
الثواب : هو قيمة الموهوب ، أو قدرها يوم قبضه ، ولو مثلياً في الأصح ، فلا
يتعين للثواب جس من الأموال ، بل الخيرة فيه للمتهمب . ٢٥ / ١٥ .

الثالث : في صحة العرض المعلوم : ذكر في «التبه» أن الواهب إن
شرط ثواباً معلوماً ففي صحة شرطه قولان ، ولم يرجح أيهما . ص ٩٤ .
وذكر في «المذهب» قولين ، ولم يختار منها شيئاً . ٤٥٤ / ١ .

ما رجحه في «التصحيح» من صحة اشتراط العرض المعلوم قال في
«الروضة» : يصح العقد على «الأظهر» ٣٨٦ / ٥ . وفي «المنهج» : يصح العقد
على الأظهر ، نظراً إلى المعنى . «كتن الراغبين» ١١٤ / ٣ . وفي «تكمة
المجموع» : ولو وهب بشرط ثواب معلوم ، كوهبتك كذا على أن تثبتني كذا
فقبل ، فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى ، إذ هو معاوضة بمال معلوم فصح ،
كما لو قال : بعسك ٢٥ / ١٥ . وجزم «ابن النقيب» بصحبة العقد إن شرط ثواباً
معلوماً ، وبطلانه إن كان مجھولاً . ص ٢٨٢ . وقال «الشيخ زكريا» بصحبة العقد
بعوض معلوم . «فتح الوراب» ٢٦ / ١ . وفي «الوجيز» : إذا صرخ بشرط الثواب
فإن عينه فهو بيع ، وثبت فيه أحکام البيع . ٢٥٠ / ١ . ورجح «السيكي» في
«التوضیح» ، أن الھبة بشرط ثواب معلوم تصح ، ويكون حکمتها حکم البيع . ورقة
= ١٣٣ .

الباب العادي والثلاثون باب الوصية

٤٥٥ - وَوِصْيَةُ الْمُبَدِّرِ (إِلَّا) الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ.

(ض) الأ: في (ب) لا، وال الصحيح لا. كما يدل لذلك سياق المسألة، وكما وردت في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه». (ل) الوصية: مأخوذة من قولهم: وصيت الرجل آصيه، إذا وصلته، لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته، بما بعده في مماته. «النظم المستعدب» ٤٥٦.

أما في الشرع: فهي عهد خاص، مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. «فتح الباري»، ٥/٣٥٥.

(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه»: أن في صحة الوصية من المميز والمبدر قولين، ولم يرجح. ص ٩٤. وكذلك في «المذهب» ١/٤٥٧. ما اختاره «النوي» في «التصحيح» من صحة وصية المبدر، وعدم صحة وصية الصبي المميز، هو الراجع في «الروضة». وعبارته: ولا تصح وصية الصبي المميز على الأظهر عند الأكثرين، كهبة وإعتاقه، إذ لا عبارة له. وتصح وصية المحجور عليه لسفه على المذهب. ٦/٩٧. وهو ما ذهب إليه في «المنهج». وقال «الشريبي» في شرحه: فلا تصح وصية صبي إذ لا عبارة له. وأفهمنا كلامه أن غير المميز لا تصح وصيته جزماً، وبه صرخ «المتولي» و«الدارمي». أما صحة الوصية من المحجور عليه بسفه فلصحة عبارته. ونقل فيه «ابن عبد البر» و«الأستاذ أبو منصور» وغيرها الإجماع. «معنى المحتاج» ٣/٣٩. وقال «ابن حجر» في «الفتح»: لا يشترط فيها إسلام ولا رشد... وإنما يشترط العقل والحرمة. أما وصية الصبي المميز فمنعها الشافعية في -

٤٥٦ - وَصَحَّتْهَا إِلَى (الأَعْمَى)، وَمِنْ ذَمَّيْ إِلَى ذَمَّيْ عَدْلٍ فِي دِينِهِ.

= الأَظْهَر. ٣٥٦/٥. وَقَالَ «الغَزَالِيُّ» بِصَحَّتْهَا مِنَ السَّفِيهِ الْمُبَدَّرِ، لِصَحَّةِ عَبَارَتِهِ فِي الْأَقْارِيرِ. وَذَكَرَ فِي الْمُمِيزِ قَوْلِينَ، وَلَمْ يَرْجِعْ ٢٦٩/١. وَقَالَ «الإِمَامُ الْمَزَنِيُّ» بَعْدَ صَحَّةِ وَصِيَّةِ الْمُمِيزِ حَتَّى يَبْلُغَ. اَنْظُرْ: «الْحَاوِي» ٩/١١، «مُختَصَّرُ الْمَزَنِيُّ» ٢٧٤/٥. وَعَلَلَهُ «الْمَاوَرِدِيُّ»: بِأَرْفَاعِ الْقَلْمِ عَنْهُ كَالْمَجْنُونُ، وَلَانَ الْوَصِيَّةُ عَقْدٌ، فَأَشَبَّهَتْ سَائِرَ الْعَقُودِ. ٩/١١. وَقَالَ «السَّبَكِيُّ» فِي «التَّوْشِيحِ»: الْأَصْحُ قَطْعًا بِصَحَّةِ وَصِيَّةِ الْمُبَدَّرِ، وَأَنَّ الْخَلَافَ مُخْتَصٌ بِالصَّبِيِّ الْمُمِيزِ. وَرَقَّةٌ ١٣٣ بِ.

(٤٥٦) (ض) فِي (ب) أَعْمَى. وَمَا فِي «تَذَكِّرِ النَّبِيِّ» الْأَعْمَى.

(ع) ذَكَرَ فِي «الْتَّنْبِيَّةِ» قَوْلِينَ فِي صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَعْمَى، وَلَمْ يَخْتُرْ أَيْمَا مِنْهُمَا. وَجَزِمَ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَصْحُ إِلَى مُسْلِمٍ عَدْلٍ، فَخَرْجٌ غَيْرِ الْمُسْلِمِ. ص٩٤. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: الْوَصِيَّةُ لِلْذَّمِيِّ جَائِزَةٌ بِلَا خَلَافٍ ١٠٧/٥. أَمَّا الْأَعْمَى فَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ لَيْسُ فِي «الرَّوْضَةِ».

وَقَالَ فِي الْوَصَايَةِ: وَتَجُوزُ وَصَايَةُ الذَّمِيِّ إِلَى الذَّمِيِّ عَلَى الْأَصْحَاحِ بِشَرْطِ الْعَدْلَةِ فِي دِينِهِ. وَتَجُوزُ الْوَصَايَةُ إِلَى أَعْمَى عَلَى الْأَصْحَاحِ ٣١١/٦. وَفِي «الْمَنْهَاجِ» قَالَ: وَلَا يَضِرُّ الْعَمَى فِي الْأَصْحَاحِ: لَأَنَّهُ مُتَمَكِّنُ مِنَ التَّوْكِيلِ فِيمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مَبَاشِرَتِهِ. وَقَالَ كَذَلِكَ: الْأَصْحُ جَوَازُ وَصِيَّةِ ذَمِيٍّ إِلَى ذَمِيٍّ. فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُولَادِ الْكُفَّارِ بِشَرْطِ كُونِهِ عَدْلًا فِي دِينِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لَهُمْ. «مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ» ٧٤/٣.

وَفِي «الْوَجِيزِ» تَجُوزُ وَصَايَةُ كَافِرٍ عَلَى أُولَادِ كَافَّارٍ مُثُلِّهِ. وَذَكَرَ فِي الْأَعْمَى وَجَهِينَ، وَلَمْ يَرْجِعْ ٢٨٢/١. وَقَدْ عَقَبَ «السَّبَكِيُّ» عَلَى قَوْلِ «الْتَّنْبِيَّةِ»: إِلَى حَرِّ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ: يَفْهَمُ الْمَنْعَ فِي الْكَافِرِ الرَّشِيدِ فِي دِينِهِ عَلَى كَافِرٍ، وَالْأَصْحَاحُ الصَّحَّةُ. وَرَقَّةٌ ١٣٣ بِ. وَمَنْ قَالَ بِجَوازِ الْوَصِيَّةِ لِلْذَّمِيِّ «صَاحِبُ الدِّيَاجِ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ»، وَرَقَّةٌ ١٣٥/٢.

كَمَا قَالَ «ابْنُ الْقَاسِمِ الْغَزِيُّ» فِي «شِرْحِهِ عَلَى مِنْتَ أَبِي شَجَاعٍ» بِصَحَّةِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ذَمِيٍّ إِلَى ذَمِيٍّ مُثُلِّهِ مَتَى كَانَ عَدْلًا عَلَى أُولَادِ الْكُفَّارِ. ٨٦/٢. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الْوَصَايَةِ لَا فِي الْوَصِيَّةِ.

٤٥٧ - وَانْهُ (إِذَا) أَذْنَ لَهُ فِي الإِيْصَاءِ جَازَ.

٤٥٨ - وَصِحْتُهَا (لِلْحَرْبِيِّ)، وَيُطْلَانُهَا لِحَمْلِ مُعِينٍ سَيَخْدُثُ.

(٤٥٧) (ض) إذا: سقطت من (ب). والأصح ثبوتها.

(ع) ذكر في «التبيه»: أنه ليس للوصي أن يوصي لغيره إذا لم يأذن له الموصي بذلك. فإن أذن له فقد ذكر في صحة إيصائه قولين، ولم يختار أيهما. ص ٩٤.

وذكر في جواز الإيصاء وجهين في «المهذب» ٤٥٩/١. وما اختاره «النووي» من جواز الإيصاء إذا أذن له، قال في «الروضة»: يصح على الأظهر ٣١٤/٦.

وقال في «المنهاج»: وليس للوصي إيصاء، فإن أذن له فيه جاز في الأظهر. قال «الشريبي»: إن أذن له بالإيصاء عن نفسه، أو عن الموصي، أو مطلقاً لكنه في الثالثة - مطلقاً - إنما يوصي عن الموصي كما اقتضاه كلام «أبي الطيب» و«ابن الصباغ» وغيرهما. «معنى المحتاج» ٢٦/٣. وفي «تكملة المجموع»: رجع القول بالجواز، لأنه ملك الوصية والتصرف في المال، ورضي الموصي باجتهاده، واجتهاد من يراه فصح كما لو وصي إليهما معاً، وهذا فيما إذا أطلق الوصية. ١٥٤/١٥. وفي «الوجيز»: أما الوصي فليس له الإيصاء إلا إذا أذن له الولي في الإيصاء فله ذلك على أصح القولين ٤٨٢/١.

وقال «ال sezni»: لا يجوز للوصي مع عدم التعين أن يوصي، وإن أذن له الموصي. «الحاوي» ١١/١٤٠. ووجه هذا القول: ليس للوصي أن يوصي، لأنه يلي بتوليه فلا يصح أن يوصي كالوكيل. «الحاوي» ١١/١٤٠.

(٤٥٨) (ض) للحربي في (ب) لحربي. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» للحربي.

(ل) ذكر في «التبيه» في صحة الوصية للحربي قولين، ولم يرجح . ص ٩٤. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً. ٤٥٨/١.

ما رجحه «المصنف» من جواز الوصية للحربي، قال في «الروضة»: هو الأصح المنصوص في «عيون المسائل» ٦/١٠٧. وهو ما رجحه في -

٤٥٩ - وَإِنْ رَدَهَا بَعْدَ الْقَبْوْلِ ، وَقَبْلَ الْقَبْضِ ، صَحُّ الرُّدُّ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ
الْمُصَنَّفُ ، (لِكُنَّهُ) قَدْ (يُصَحَّفُ) لِفَطْهُ فَيَنْعَكِسُ التَّضْحِيقُ ، فَنَبَهَتْ
عَلَيْهِ .

= «المنهاج». قال «الشريبي»: سواء أكان بدارنا، أم لا، بما لم تملكه، لا كسيف ورمح، قياساً على الهبة والصدقة. ٤٣/٣، وفي «تكلمة المجموع»: أن جواز الوصية له هو المذهب، لأنه تمليك صح للذمي، فصح للحربي، ولما كانت تصح هبته، فقد صحت الوصية له كالذمي. ٥٣/١٥. وبه قال «ابن النقيب» في «عمدة السالك» ص ٢٩٠. ورجحه «صاحب الدبياج المذهب» - مخطوط - ورقة ١٣٥، وكذلك «ابن الملقن» في «شرح التنبيه» ١٥١.

أما الوصية لحمل معين سيحدث، ففي «التنبيه» في صحة هذه الوصية قولان، ولم يختار أيهما. ص ٩٤. وجزم في «المذهب» أنه لا يصح. ٤٥٨/١. قال في «الروضة»: الأصح عند الأكثرين بطلان الوصية، لأنها تمليك، وتمليك المعروم ممتنع ٦/١٠٠، وأطلق في «المنهاج» القول بصحتها لحمل. قال «الخطيب الشريبي»: أما لو قال لحملها الذي سيحدث، فالأصح بطلان. «معنى المحتاج» ٣/٤٠.

وجزم «الشيخ زكريا الأنباري» بعدم صحتها لحمل سيحدث، لعدم وجوده. «فتح الوهاب» ٢/١٣. وقال في «الوجيز»: ولو أوصى بحمل سيكون فسد في أصح الوجهين، إذ لا متعلق للعقد في الحال ١/٢٧٠.

(٤٥٩) (ض) لكنه في (ب) لكن وهو الأصح، يصحف في (ب): تصحف.
والأصح: يصحف.

(ل) التصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع. وأصله الخطأ. يقال: صحته فتصحف: أي غيرته فتغير حتى التبس. «المصباح المنير» ١/٣٥٨.

(ع) اختار في «التنبيه» أن الموصى له إذا ردّ الوصية بعد القبول، وقبل القبض، بطل الوصية. ص ٩٥. وفي «المذهب» ذكر وجهين، ولم يصرّح بتصحيف = ٤٣٣ -

٤٦٠ - وَصِحَّتْهَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ، إِذَا أَجَازَ الْوَارِثُ.

وقال: الجديد المنصوص: أنه يصح ٤٥٩/١.

ما رجحه في «التصحيح» من صحة الرد فيما إذا رد الوصية بعد القبول، وقبل القبض، قال في «الروضة» خلافه، ونصه: فلا يصح الرد في الأصل ٦/١٤٢. وليست في «المنهج»، وقال «الشريطي» في شرحه: ويصح الرد بين الموت والقبول، لا بعدهما، وبعد القبض. أما بعد القبول، وقبل القبض: فالأوجه عدم الصحة، كما صرحته في «الروضة» كأصلها. وقال «الإسني»: إنه المفتى به. وجرى عليه «ابن المقرئ» في «روضته». وإن صبح «المصنف» في «تصحيحه» الصحة، وقال «الأذرعي»: إنه الصحيح المنصوص عليه في «الأم» وجرى عليه العراقيون، وعلمه بأن ملكه قبل القبض لم يتم، قال: ولعل «الرافعي» تبع «البغوي» في «التصحيح» ٥٣/٣.

وقال «ابن النقيب»: وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك. «عمدة السالك» ص ٢٩٠. قال المحققان: هذا مرجوح، والمعتمد أنه لا يسقط الملك بعد القبول، سواء رده قبل القبض أم بعده، فلا عبرة بردة. قال «السبكي» تعليقاً على قول «التبيه»: والأول أصح، يعني القول بصحة الرد وبطريق الوصية، وهو ما صرحته في «التصحيح». ولكن الأظهر في «الرافعي»، وغيره في «الروضة» بالأصل، أن الرد لاغٍ كما بعد القبض لحصول الملك. ورقة ١٣٥ ب.

(٤٦٠) (ع) ذكر في «التبيه» أنه إن كان للموصي وارث، فأوصى بأكثر من الثلث، ففي صحة الوصية قولان. ص ٩٥. وذكر في «المهذب» وجهين ٤٥٩/١. ما اختاره من صحة الوصية للوارث بما زاد على الثلث إن أجاز الوارث، هو الراجح في «الروضة»، وقال: أصحهما كما لو أوصى لأجنبي بزيادة على الثلث ٦/١٠٨. وهو ما صرحته في «المنهج»، وقال: إن أجاز الوارث فلجازته تفيد، أي إمساء لنصرف الموصي الزائد، وتصرفه موقف على الإجازة، لأنه تضرف مضارف للملك، وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال، فأشبه بين الشخص المشفوع «معنى المحتاج» ٤٧/٣. وفي «تكلمة =

٤٦١ - وَانَّهُ إِذَا قَالَ: ظَنَّتُ أَنَّ الْمَالَ كَثِيرٌ، (وَقَدْ بَانَ) خِلَافَةُ، لَا يُقْبَلُ.

= المجموع: أن المنع من الزيادة على الثالث مراعاة لحق الورثة فإن أجازوا، سقط حقهم، ٦٠/١٥، وبه قال «ابن حجر» في «الفتح» والحججة قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن يشاء الورثة»، ولأن المنع كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يتمتنع. ٣٧٣/٥. وقال «الغزالى»: وإن أجاز الورثة وصية الوارث بما زاد على الثالث نفذت في أصح القولين وكانت تفيناً وإمساء. (الوجيز) ٢٧٠/١.

والقول بأن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة هو أحد قولى الشافعى. «الحاوى» ١١/١٠، «الأم» ٤/٣٦. وبه قال «النووى» في «شرح صحيح مسلم» ١٠/٧٧. كما قال به «صاحب الديباج شرح المنهاج» - مخطوط ١٣٥، وصاحب «عمدة الفقيه» - مخطوط ص ٦١. و«الشرقاوى» في «حاشيته على شرح التحرير» ٢/٧٦، وقال «الماوردي»: إن أوصى بالثالث، وكان له وارث، فالوصية موقوفة على إجازته، فإن ردها رجعت إلى الثالث، وإن أجازها صحت. «الحاوى». ١٣/١٠.

(٤٦١) (ض) وقد بان في (ب) فبان: وفي نسخ التصحيح في «تذكرة النبى» وقد بان. (ع) ذكر في «التذكرة» أنه إذا قال: ظنت المال كثيراً بان خلافه. ففي قبول قوله قولان، ولم يرجح ص ٩٥. وذكر في «المهذب» وجهين ولم يرجح. ٤٥٨/١.

أما في «الروضة» فقد ذكر «النووى» في المسألة قولين، ولم يرجح أيهما. ٦/١١١.

قال «السبكي» في «التوضيح» تعليقاً على عبارة «التذكرة»: صحيح في «التصحيح» عدم القبول، ولم يصرح «الرافعى» و«الروضة» بتصحيح، بل نقلما القول بأنه لا يقبل، ويحلف، ولا يلزم إلا الثالث عند «المتولي». ونقله في «الكافية» عن «البندينجى» و«الرويانى»، وصححه في «شرح المنهاج». ورقة ١٣٥ ب.

٤٦٢ - وَإِنْ تُبَرَّعَ فِي التَّحَمَّمِ الْحَرْبِ، أَوْ تَمُوجَ الْبَحْرِ، أَوْ (الْتَّقْدِيمِ) لِلْفَتْلِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْثُلُثِ.

٤٦٣ - وَإِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَنْقٌ وَغَيْرُهُ، سُوَى بَيْنَهُمَا.

(ض) التقديم في (ب) التقدم ، وما في «التصحيح» المدرج في كتاب «تذكرة النبوة» التقديم .

(ع) ذكر في «النبيه» في حكم التبرع في الحالات المذكورة قولين ، ولم يختار أيًّا منهما . ص ٩٥ . وذكر في «المذهب» قولين ولم يرجح ٤٦١ / ١ .

ما رجحه في «التصحيح» من أن هذه الحالات يُعتبر فيها التبرع من الثلث ، هو الأظهر في «الروضة» ، إذ نص على إلحاقها بالمرض المخوف ٦ / ١٢٧ . وفي «المنهاج» أنه المذهب . قال «الشريبي» : ولا خوف إذا لم يلتحم القتال ، ولو كانا يتراصيان بالنشاب . أما تقديميه للقصاصين فكالمرض المخوف ، لأنه وقت دهشه . وكذلك هيجان الربيع في حق راكب سفينة في بحر أو نهر عظيم ، وإن كان يحسن السباحة ٥٢ / ٣ .

وقال «ابن القتيب» بمثل قوله في «التصحيح» ، وشرط اتصال هذه الأشياء بالموت . «عمدة السالك» ص ٢٨٩ . وقد ذهب «الشيخ زكريا الأنصاري» إلى اعتبار هذه الحالات من المرض المخوف ، لأنها تستعقب ال�لاك غالباً ١٦ / ٢ . وقال «المزنبي» : تلحق بالمرض المخوف ، «مختصر المزنبي» ١٧٣ / ٣ ، «فتح العزيز» ج ٦ ، كتاب الوصايا .

(ع) ذهب في «النبيه» إلى أن الوصية إن كانت تشتمل على عنق وغير عنق ، فهي تقديم العنق ، أو التسوية بينهما قولان . ص ٩٥ .

وذكر في «المذهب» قولين ، ولم يختار أيًّا منهما . ٤٦١ / ١ .

ما رجحه في «التصحيح» من أن اجتماع العنق وغيره ، يسوى بينهما ، هو ما اختاره في «الروضة» ، وقال : في التبرعات المتعلقة بالموت كالوصايا وتعليق العنق ، إذا اجتمع في هذا القسم عنق وغيره ، فهل يقدم العنق لقوته ، أم يسوى بينهما؟ قال : الأظهر : التسوية ، وهذا في وصايا التمليك مع العنق . ٦ / ١٣٦ . وإليه ذهب في «المنهاج» . ، وقال : فاجتمع عنق وغيره قسط =

٤٦٤ - وَإِنْهُ إِذَا أَوْصَى لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَدَمَ الْإِبْنُ عَلَى الْأَبِ، وَالْأَخْ عَلَى الْجَدِّ.

٤٦٥ - (والصواب) أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى لِفُقَرَاءِ بَلَدٍ مُعَيْنٍ، وَهُمْ مَحْصُورُونَ، وَجَبَ اسْتِيَاعُهُمْ.

=
بالقيمة، كما لو أوصى بعتق سالم، ولزيad بمائة، قسط الثلث عليهما بالقيمة للعيق، لاتحاد وقت الاستحقاق. فإن كانت قيمة العبد مائة والثلث مائة، عتق نصفه، ولزياد خمسون. «معنى المحتاج» ٤٨/٣. وفي «تكلمة المجموع»: أن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث لأن جميعها تطوع، وبه قال من التابعين «ابن سيرين» و«الشعبي»، ومن الفقهاء «أبو ثور» ١٥/٧٩، وإليه ذهب «الغزالى» في «الوجيز» ٢٧٣/١. وبه قال «ابن حجر» في «فتح الجوداد» ٢٢/٣.

(٤٦٤) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في تقديم الإبن على الأب، والجد على الأخ، ولم يرجح ص ٩٥. وفي «المهدب» ذكر قولين، ولم يختار أيًّا منها ٤٥٢/١.
مارجحه «النووى» في «التصحيح» من تقديم الإبن على الأب إذا أوصى لأقرب الناس إليه. قال في «الروضة»: هو الأصح، وبه قطع طوائف، لقوة عصوبية الإبن. وإن اجتمع جد وأخ، فقدم الأخ على الأظهر. ١٧٥/٦. وما صححه في «التصحيح» و«الروضة» هو الأصح في «المنهج». وقال «الشريبي» في توجيهه: لأن الإبن أقوى تعصيًّا وإرثًا من الأب. ويقدم أخ من الجهات الثلاث على جد من الجهة، لقوة البنوة على جهة الأبوبة. والخلاف في الثانية قولهن كما ذكر «الرافعى»، فلو عبر بالأظهر كما في «الروضة» لكان أولى. «معنى المحتاج» ٦٤/٣. وقال «الشيخ زكريا الأنباري» بتقديم البنوة على الأبوبة، والأخوة على الجدودة، وعلل ذلك بقوَّة البنوة في إرثها وعصوبتها في الجملة، وبقوَّة الأخوة في القوَّة فيها بالجملة. «فتح الوهاب» ١٨/٢.

(٤٦٥) (ض) الصواب: سقطت من (أ)، وقد أثبتت في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه».

(ع) جزم في «التنبيه» أنه إذا أوصى لفقراء بلد استحب أن يعمهم، فإن اقتصر =

٤٦٤ - والأَصْحَّ جَوَازُ بَيْعِ الرِّقْبَةِ لِمَنْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَفْقَهَهُ عَلَى مَالِكِ (الرِّقْبَةِ).

على ثلاثة منهم جاز. ص ٩٥ . وليست في «المذهب».

ما اختاره «النووى» في «التصحيح» من وجوب استيعاب فقراء بلد معين،
وهم محصورون، إذا أوصى لهم . قال في «الروضة»: هو الصحيح، ويجب
القسمة بين الجميع ١٨٤/٦ . وليست في «المنهاج» . وقال «الخطيب
الشريبي»: يجب استيعابهم إذا انحصروا ولا يختص هذا بالجمع، حتى لو
لم يكن سوى واحد أو اثنين أخذ الكل لا القسط على الأصح . «معنى
المحاج» ٦٣/٣ .

وقال في موضع آخر: فإن أوصى لفقراء بلد وهم محصورون وجب
استيعابهم، والتسوية بينهم، كتعينهم . ٦٢/٣ .

وفي «الوحيز»: ولا يجب التسوية بين الثلاث إلأ إذا أوصى ثلاثة معينين،
وقال: لا عرف في الشرع يخصص بثلاثة بخلاف الفقراء . ٢٧٦/١ .
وبيه قال «ابن حجر» في «فتح الجواه» ٣١/٢ . قال «السبكي» تعليقاً
على قول «التبيه»: وإن أوصى لفقراء بلد استحب أن يعمهم قال: صورته
إذا لم يكونوا محصورين، وإلأ فيجب الاستيعاب والتسوية كما استدركه
«النووى». ورقة ١٣٥ ب.

(ض) الرقبة في (ب) المنفعة، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي»
الرقبة.

(ع) اختار في «التبيه» أن من أوصى له برقبة عين دون منفعتها، أعطى الرقبة،
فإن أراد بيعها لم يجز، أما نفقته فذكر فيها وجهين، ولم يختار منها شيئاً.
ص ٩٦ . وذكر «المذهب» في جواز بيع الرقبة، وفي من تلزمها النفقه ثلاثة
أوجه، ولم يرجح ٤٦٨/١ .

ما صححه «النووى» من جواز بيع الرقبة لمن ملك المنفعة دون غيره،
هو الأصح في «الروضة» ١٨٩/٦ . أما عن النفقه فرجح أنها على الوارث.
وقال: قطع «البغوي» أنها على مالك الرقبة ١٨٩/٦ . وفي «المنهاج»: على
الوارث نفقته إن أوصى بمتفعله مدة، وكذا أبداً في الأصح . قال «الشريبي»: =

٤٦٧ - وَإِنْهُ إِذَا أُوصَى بِشَاءٍ تَنَاؤلَ الذِّكْرَ، أَوْ (بِيَعِينِ) تَنَاؤلَ النَّاقَةَ، (إِلَّا أَنْ يُنْصَّ عَلَيْهِ أَوْ قَرِينَةً).

= في تعلييل إذا أوصى بمنفعته مدة لأنّه ملكه كما إذا أجره، وكذا إذا أوصى بها أبداً. وقال: ويبيه إن لم يؤيد كالمستأجر، وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له، لاجتماع الرقبة والمنفعة له، أما غير الموصى له فلا، إذ لا فائدة لغيره فيه تقصد بالبيع. ٦٦/٣

وقال «شيخ الإسلام»: وعلى مالك الرقبة مؤنة موصى بمنفعته، لأنّه ملكه، وهو متتمكن من دفع الضرر عنه باعناق أو غيره. وله بيعه لموصى له مطلقاً. ولغيره إن أقت الموصى المنفعة بمدة معلومة. «فتح الوهاب» ١٨/٢.

(٤٦٧) (ض) في (أ) بغير، والأصح بغير. قوله: إلا أن ينص... سقطت من ب وهو الأصح.

(ع) جزم في «التنبيه» أنه إن قال: أعطوه ثوراً، لم يعط بقرة، وإن قال: أعطوه جملأ، لم يعط ناقة على المنصوص ص ٩٦. وفي «المهذب» ذكر في جواز إعطاء الذكر والناقة قولين، ولم يصرّح بتصحيح، لكنه قال: المنصوص الجواز. ٤٦٥/١.

في دخول الذكر في اسم الشاة، قال في «الروضة»: قال «الشافعي» رضي الله عنه في «الأم»: لا يدخل، ومن الأصحاب من قال يدخل، قال «الحناطي»: وبهذا قال أكثر الأصحاب، ويؤيده أنه لو أخرج عن خمس من الإبل في الزكاة ذكرأ، أجزأه على الأصح. ١٥٩/٦. أما تناول اسم البعير للناقة، ففيه الخلاف كالشاة، والحكاية عن النص المنع، والأصح عند الأصحاب التناول، لأنّه اسم جنس عند أهل اللغة. ١٦٠/٦.

ورجح في «المنهاج» أن الوصيّة بالشاة تتناول الذكر. قال «الشربيني»: إن لم تقع قرينة على المراد، لأنّه اسم جنس كالإنسان، بدليل أن لفظ الشاة يذكر ويؤتى، أما إذا وردت قرينة كشاة يحلبها، تعينت الأنثى. «معنى المحتاج» ٥٥/٣. كما رجح تناول البعير للناقة، لأنّه قد سمع من العرب: حلب فلان بغيره. ورجح كثيرون المنع وقال «الماوردي» و«الغزالى»: هو حلب فلان بغيره.

٤٦٨ - **وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَعْطُوهُ قَوْسًا، لَمْ يَجُزْ قَوْسَ نَدْفٍ وَبَنْدَقٍ، (إِلَّا أَنْ يُنْصَبَ بِهِمَا أَوْ قَرِينَةً).**

٤٦٩ - **وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِحِجَّةٍ مَخْسُوَّةٍ مِنَ الْثَّلَاثِ، حُجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ.**

= المذهب ٥٦/٣، وقال «المطيعي»: إذا أوصى بغير، لم يعط إلا ذكرًا لاختصاص هذا الاسم بالذكر ١٢٢/١٥. ولم يجزم برأي في الشاة. وذهب «الغزالى» إلى أن اسم الشاة يتناول الذكر. ولم يختار رأياً بالنسبة لتناول البعير للناقة. «الوجيز» ١/٢٧٥.

وذهب «ابن حجر» إلى أن الشاة والبعير تتناول ما هو من جنسها. «فتح الجواود» ٢/٢٨. وقال «السبكي»: رجح «الرافعى» و«النبوى» أنه إذا قال أعطوه بغيراً أنه يعطي ناقة. «توضيح التصحیح» ورقة ١٣٦.

(ض) قوله: **إِلَّا أَنْ يُنْصَبَ بِهِمَا أَوْ قَرِينَةً**. سقطت من (أ). والأصح ثبوتها. (ل) الندف: ما يندف به القطن. «المصباح المنير» ٢/٢٦٥. البندق: يسمى بالفارسية جلاهق وهو قوس يرمى عنها الطير بالطين المدور. «النظم المستعبد» ١/٤٦٦.

(ع) جزم في «التبیه» أنه إذا قال: أعطوه قوساً، أنه يعطي قوس ندف أو رمي، إلا ما يقرن به ما يدل على أحدهما، فيحمل عليه. ص ٩٦.

وجزم في «المذهب» أنه لا يعطي قوس ندف وبندق. ٤٦٦/١.

رجح في أصل «الروضة» أن سهم القوس لا يشمل قوس البندق والنندف ١٥٨/٦. وفي «الوجيز»: ولو أوصى بقوس حمل على ما يرمى به الشتاب، دون قوس الندف والجلاهق - البندق - ١/٢٧٤. قال «السبكي»: قال الجمهور ومنهم «الشيخ» في «المذهب» والأصح، وعبر عنه في «التصحیح»، بالصواب أنه لا يعطي قوس ندف أو رمي. ورقة ١٣٦. وبهذا قال «ابن يونس» في «عملة الفقيه» ورقة ٦٣.

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التبیه» إلى أن الموصي إن أوصى أن =

٤٧٠ - وَأَنْ رَهْنَ الْمُوْصِيَ بِهِ رُجُوعٌ، وَكَذَا نَسْجَ الغَزْلِ، وَضَرَبَ النَّفَرَةَ،
وَجَعَلَ (الخَشْبِ) بَابًا.

يَحْجُجُ عَنْهُ مِنَ الْثَّلَاثِ فِي مَكَانِ إِحْرَامِهِ قُولَانَ، وَلَمْ يَرْجِعْ. ص ٩٦. وَفِي
«الْمَهْذَبِ» وَجْهَانَ بِلَا تَرْجِعَ. ٤٦٧/١.

مَا رَجَحَهُ «النوُويُّ» هُنَا مِنْ أَنَّ الْحَجَّ يَكُونُ مِنَ الْمِيقَاتِ، قَالَ فِي
«الرُّوْضَةِ»: إِنْ أَطْلَقَ حُمْلَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَإِلَيْهِ مِيلٌ
أَكْثَرُهُمْ ١٩٥/٦ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ فِي «الْمَنْهَاجِ»، حَمْلًا عَلَى أَقْلَ الْدَّرَجَاتِ، هُنَا
إِذَا قَالَ: حَجُوا عَنِّي مِنْ ثَلَاثِيِّ، وَيَحْجُجُ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ. «مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ»
٦٨-٧٦/٣.

وَقَالَ «ابْنُ حَبْرٍ»: وَيَعْتَبِرُ مِنَ الْثَّلَاثِ حَجَّ أَوْصَى بِهِ تَطْوِيعًا كَسَائِرِ التَّبَرِعَاتِ.
وَيَحْجُجُ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِلَدِهِ إِنْ قَيْدَ بِهِ أَوْ أَطْلَقَ . «فَتْحُ الْجَوَادِ» ٢/٣٤ .
وَبِمِثْلِهِ قَالَ «شِيخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَاً» فِي «فَتْحِ الْوَهَابِ» ٢/١٨ .

(٤٧٠) (ض) فِي (ب) الْخَشْبَةِ، وَفِي نَسْخَ «الْتَّصْحِيحِ» فِي «تَذْكِرَةِ النَّبِيِّ» الْخَشْبَ.
(ل) ضَرَبَ النَّفَرَةَ - بضمِّ النُّونِ - سَكَ سَبِيْكَةَ الْفَضْهَةِ لِتَكُونَ فَلُوسًا.
(ع) فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ يَتَحَدَّثُ «الإِمامُ النَّوَويُّ» عَنْ بَعْضِ الْتَّصْرِيفَاتِ الَّتِي إِنْ
صَدَرَتْ عَنِ الْمُوْصِيِّ، اعْتَبَرَتْ رَجُوعًا مِنْهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ:
أَوْلًا: رَهْنَ الْمُوْصِيِّ بِهِ: ذَكْرُ فِي «الْتَّبَيِّنِ» فِي اعْتِبَارِهِ رَجُوعًا قُولَيْنِ، وَلَمْ
يَرْجِعْ ص ٩٦. وَجَزْمُ فِي «الْمَهْذَبِ» أَنَّهُ رَجُوعٌ .

وَجَزْمُ «النَّوَويِّ» فِي «الرُّوْضَةِ» أَنَّ رَهْنَ الْمُوْصِيِّ بِهِ رَجُوعٌ. ٦/٣٠٤ ،
وَفِي «الْمَنْهَاجِ» جَعَلَهُ رَجُوعًا، لِأَنَّهُ عَرْضَةٌ لِزَوَالِ الْمُلْكِ، وَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى
الْإِعْرَاضِ عَنِ الْوَصِيَّةِ. «مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ» ٣/٧١ . وَفِي «تَكْمِلَةِ الْمَجْمُوعِ»:
أَنَّ الرَّهْنَ رَجُوعٌ، لِأَنَّهُ عَلَقَ بِهِ حَقًا يَجُوزُ بِيْعَهُ، فَكَانَ أَعْظَمُ مِنْ عَرْضِهِ لِلْبَيعِ.
١٥/١٣٩ .

وَذَهَبَ «ابْنُ النَّقِيبِ» إِلَى أَنَّ الرَّهْنَ رَجُوعٌ. «عَمَدةُ السَّالِكِ» ص ٢٩١ .
وَقَالَ «قَلِيلِيُّبِيُّ» فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» بِمُثْلِ قَوْلِ «النَّوَويِّ» ٣/١٧٦ .
ثَانِيًّا: نَسْجَ الغَزْلِ، وَضَرَبَ النَّفَرَةِ دِرَاهَمَ، أَوْ جَعَلَ الْخَشْبَ بَابًا، ذَكْرٌ =

٤٧١ - وإنها إذا انهدمت بطلت في النقض دون العرصة.

= في «التبيه» قولين من حيث اعتبارها رجوعاً، ولم يرجح ص ٩٦.

وجزم في «المذهب» أن نسخ الغزل رجوع. وذكر في جعل الخشب باباً وجهين، ولم يختار أيهما. ٤٦٩/١.

وفي «الروضة»: لو أوصى بغزل فنسجه، فرجوع على الصحيح ٣٠٧/٦. ولو أحدث في العمارة بناء وباباً من عنده، فرجوع في الأصل ٣١٠/٦.

وفي «المنهج وشرحه»: إن جعل الخشب باباً، ونسخ الغزل، يعد رجوعاً. «معنى المحتاج» ٧١/٣. وقال «المطيعي»: نسخ الغزل، وصياغة السبيكة رجوع في ظاهر المذهب عند الشافعية. ١٤١/١٥. ودليله: أنه عرضه للاستعمال فصار رجوعاً. وقال «ابن حجر»: إن نسخ المغزول، وجعل الخشب باباً، ورهن ولو بلا قبض، يعد رجوعاً «فتح الجواد» ٣٦/٢. وقال «الغزالى»: مجرد الإيجاب في الرهن رجوع في أظهر الوجهين، لدلالة على قصد الرجوع. وما يبطل اسم الموصى به كما لو كان غزلاً فنسجه، أو خشباً فاتخذه باباً، فكل ذلك رجوع. «الوجيز» ٢٨١/١.

(٤٧١) (ل) العرصة - بسكنون الراء - يقال: عرصة الدار أي ساحتها التي ليس فيها بناء، ج. عرackson، وعرصات. وفي «التهذيب» سميت ساحة الدار عرصة، لأن الصبيان يعتربون فيها، أي يلعبون ويرحون. «المصباح المنير» ١/٥٠.
(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه» أن الشخص إذا أوصى بدار فانهدمت، وبقيت عرصاتها، وأن في بطalan الوصية قولين، ولم يرجح ص ٩٦.
وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٤٦٩/١.

قال في «الروضة»: لو انهدمت الدار بطلت الوصية في النقض على الصحيح، لزوال اسم الدار. وتبقى في العرصة على «ال الصحيح»، لأنه لم يوجد منه فعل. ٣٠٨/٦، وليست المسألة في «المنهج». وقال «الشرييني» في «شرحه»: وهدم الدار المبطل لاسمها رجوع في النقض من طوب وخشب. وفي العرصة أيضاً، لظهور ذلك في الصرف عن جهة الوصية وانهدامها. ولو =

الباب الثاني والثلاثون باب العتق

٤٧٢ - وَإِنْ قَوْلَهُ فَكَكْتُ رَقْبَتَكَ صَرِيعُ ، فِي (الْعِتْقِ) .

= في هدم غير مبطلها في النقض لبطلان الإسم لا في العرصة، هذا إذا بطل الإسم، وإنما بطل في نقض المنهم فقط كما نقله «ابن الرفعة» عن النص، ونص عليه الجمهور. ٧٢/٣

ورجح «المطبي» في «تكاملة المجموع» أن الوصية تبطل في الأصح، لأنه إذا كانت عرصة لم تسم داراً. ١٤١/١٥ . وذهب «الغزالى» إلى القول ببطلان الوصية في الدار إذا انهدمت حتى بطل اسم الدار. ٢٨٢/١ . وقال «ابن حجر»: إذا انهدمت الدار بحيث زال اسمها، وكان ذلك لا يفعل أحد، أو يفعل غيره كان ذلك رجوعاً بالنسبة للنقض لا العرصة. «فتح الجوايد» ٣٧/٢

(٤٧٢) (ض) العتق في (ب) الإعتاق، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» العتق.

(ل) العتق: الحرية. قال صاحب «المحكم»: عتق يعتق عتقاً وعتقاً - بكسر العين وفتحها -، فهو عتيق ومعتق، وهم عتقاء، وأمة عتيق وعنيقة، وإماء عتائق. قال «الأزهري»: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرج طار واستقلَّ، والعبد بالعتق يتخلص، ويذهب حيث شاء. «تحرير النبيه» ٩٧/٢

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» إلى أن في كون قوله: فككت رقبتك صريحاً =

٤٧٣ - وَإِنْ الْمُعْلَقُ عِنْقُهَا، وَالْمُدَبَّرَةُ، إِذَا كَانَتَا حَامِلَتَيْنِ حَالَ التَّدْبِيرِ
وَالْتَّعْلِيقُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَى، ثَبَّتَ لِلْوَلَدِ حُكْمُ الْأُمِّ.

- أو كناية في العنق وجهين، ولم يرجح. ص ٩٧. وذكر مثل ذلك في «المذهب» .٣/٢

ما صححه «الإمام النووي» هنا من أن فك الرقبة صريح في العنق قال بمثله في «الروضة» . ١٠٧/١٢ . ويمثله قال في «المنهج» ، وعلمه «الجلال المحلي» في شرحه: بوروده في القرآن الكريم في قوله سبحانه: «فك رقبة» .١٣ : البلد، ٤/٣٥١ . وذهب «الشيخ زكريا الأنصاري» إلى أن قوله: فنككت رقبتك: صريح في الإعتاق، لورودها في القرآن والسنّة. ٢٣٥/٢ . وبهذا قال «ابن النّقيب» في «عدمة السالك» ، ص ٢٨٣ .

(ع) اختار في «التبيه» أن الجارية التي علق عنقها على صفة إذا أنت بولد لا يتبعها في الحكم. ص ٩٧ .

وما اختاره من ثبوت حكم الولد للوالد، وعدم اعتاقه على من علق العنق، أو دبر هو الصحيح في «الروضة» . ١٥٦/١٢ . وقال في «المنهج» ولو ولدت المعلق عنقها بصفة ولداً من زنا أو نكاح حدث بعد التعليق، وانفصل قبل وجود الصفة، لم يعتق الولد. قال «المحلبي» في شرحه: وهو كولد المدبّرة، ولو كانت حاملاً عند وجود الصفة عتق الحمل قطعاً. وظاهر أن الحامل عند التعليق كالحاصل عند التدبير، فتبعها الحمل على الأصح في «تصحيح التبيه» . «كتنز الراغبين» . ٤/٣٦١ . وقال «ابن حجر»: وتبع فيما إذا دبر أمه حاملاً، أو علق عنقها بصفة حمل يملكه من نكاح أو زنا تدبير أمّه، كما يتبعها في البيع والإعتاق، إذا قارنه بأن انفصل لأقل من ستة أشهر منه، أو لأقل من أربع سنتين حيث لم تكن فراشاً. أما إذا حدث بعده فلا يتبعها على المعتمد. «فتح الجواود» . ٤٣٩/٢ . قال «السبكي»: قال «ابن الرفعة» و«الزنكلوني» القولان في «التبيه» في الولد الحادث علوقه بعد التعليق، أما المقارن فيتبع الأم قطعاً. وهذا ما ذكره «الرافعي» و«المنهج» في ولده المدبّرة أنه أصبح الطريقين. وعند الأكثرين في التدبير التبعية كما صرّح في «الشرح» . وفي ولد =

٤٧٤ - وَأَنَّ السَّرَايَةَ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ (تَحْصُلُ) بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ.

المعلقة عتقها بصفة أولى بالمنع، وجعله «العقل» وغيره الأظهر. وقالوا: ولد المدبّرة إنما يتبعها لمشابهته ولد المستولدة في العنق، وصرّح بترجيحه في أصل «الروضة»، و«الكافية» كما في «التنبيه». ورقة ١٣٨.

(٤٧٤) (ضر) تحصل في (ب) يحصل، والأصح لغة ومعنى تحصل.

(ل) السراية: التعذية والانتقال. «المصباح المنير» ١/٢٩٥.

(ع) ذكر في «التبية» في الوقت الذي يتقل فيه العتق إلى حصة الشريك الآخر، إذا أعتق أحد الشركين حصته، ثلاثة أقوال، ولم يرجح أيًّا منها.

ص ٩٧. وفي «المذهب»، أيضًا ذكر ثلاثة أقوال، ولم يختار منها شيئاً. ٤/٢

ما رَجَحَهُ «المصنف» في «التصحيح» من أن السراية تحصل بنفس الإعتاق قال في «الروضة»: إنه الأظهر ١٢٠ / ١٢٠، ويمثله قال في «المنهج»، ونصحه: وتقع السراية بنفس الإعتاق. قال «الجلال المحلي»: وعليه يكون حكمه حكم الأحرار حتى في الحد وإن كانت القيمة لم تدفع بعد، والأصل فيه حديث الشيوخين: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاء حصصهم، واعتق عليه العبد، وإن فقد عتق منه ما اعتقد» (صحيف مسلم، ٩ / ١٣٧، صحيح البخاري، ٣ / ١٨٩، الجلال» و«عميره»، ٤ / ٣٥٢).

وقال في «شرح مسلم»: وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، أما الشريك فالصحيح في مذهب «الشافعى» أنه يعتق بنفس الإعتاق، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق. ١٣٧/٩ . وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: قال الجمهور و«الشافعى» في الأصح: يعتق في الحال . ١٥٥/٥

وقد «السبكي» سراية العتق إلى حصة الشريك بما إذا لم يثبت فيها حكم الإستيلاء للإعسار، وإنما فالأ الأصح من السراية. ورقة ١٣٨.

٤٧٥ - وَإِنَّ الْوَارِثَ إِذَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ الْعَتِيقَ أَقْرَعْنَا.

٤٧٦ - وَإِنَّ الْوَصِيَّ يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ، إِذَا أَوْصَى بِعِصْبِهِ لِمُوسِيرٍ لَا تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ.

(٤٧٥) (ع) ذهب في «التبني» إلى أن السيد إذا اعتنق أحد العبدان بعينه، ثم أشكل، ترك حتى يتذكر، فإن مات قام الوارث مقامه. فإن قال لا أعرف، فقد ذكر قولين، أحدهما: الإقرار، والثاني: التوقف، ولم يختر أيهما.

ورجح في «المذهب» أنه يفرغ بينهما. ٥/٢

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من الإقرار في صورة المسألة، قال في «الروضة»: هو الصحيح المشهور. ١٥٣/١٢. وإليه ذهب في «المنهج»، قال «قليلوي»: أي يتبيّن عتقه بالقرعة. ٣٥٥/٤. وفي «فتح الججاد»: لو قال لأحد قتيه: أنت حر بالف، ولم يقصد واحداً منها بعينه، فعند عتق أحدهما يطالب السيد بالبيان والتعيين، فإن مات قبله طلبه وارثه، وإن أيس البيان بأن مات بلا وارث فقرعة يجب فعلها بينهما فمن خرّجت قرعته عتق. ظاهر كلامهم أن الوارث يقوم مقام مورثه في البيان كالتعيين، «فتح الججاد» ٤٣٦/٢.

(٤٧٦) (ع) قال في «التبني»: إذا وصى بعض العبد لمفسر لا تلزمته نفقته ففي قبولي قولان، أحدهما: لا يجوز القبول، والثاني: يلزمته، ولكن لا يقوم عليه. ص ٩٧. وذكر في «المذهب» قولين كذلك. ولم يختر أيهما. ٦/٢.

مارجحه «النووي» هنا، بحثه في «الروضة» قبيل باب الكتابة وقال فيه بخلاف ما في «التصحيح» ١٢/٢٨٣. وقال في «المنهج»: ولو هب عبد بعض قريب سيده فقبل، وقلنا يستقل به عتق، وسرى على سيده قيمة باقية. لأن الهبة له هبة لسيده، وقبوله كقبول سيده.

وقال «قليلوي»: فإن لزمته النفقه لم يصح القبول جزماً، وإن أذن له السيد فيه. وهذا القول جزم به «البغوي» في «التهدیب» هنا، وشيخ «القاضي حسين» في كتاب «اللقيط». «كنز الراغبين» ٤/٣٥٥. وإليه ذهب «ابن حجر» في «فتح الججاد» ٤٣٦/٢.

وفي «توشیح» «السبکی»: فإن كان كاسباً فعلى الوصي قبولة. هذه عبارة =

الباب الثالث والثلاثون باب التدبير

٤٧٧ - وَصِحَّةُ تَدْبِيرِ الْمُبَدِّرِ، دُونَ الْمُمَيِّزِ.

«الشرح» و«الروضة». فإن كان بحيث لا تجب نفقته وهي الصحيحة، فلو وهب منه جده وعمه الذي هو ابن جده المذكور مoser فالنفقة على عمه، فعلى ولية قوله، وإن لم يكن كاسباً. ورقة ١٣٨.

(٤٧٧) (ل) التدبير: والمبدبر، مأخوذ من الدبر، لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة. ولا يقال في غير الرقيق. «تحرير التنبية» / ٩٧.

(ع) ذكر في صحة تدبير المبدبر والمميز قولين في «التنبيه»، ولم يرجح أي القولين. ص ٩٧. واختار في «المهذب» أن تدبير السفيه يصح، وأن تدبير الصبي المميز لا يصح. ٨/٢.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من صحة تدبير المبدبر - المحجور عليه بسفه -، قال في «الروضة»: بصحته على المذهب. ١٩٢/١٢. كما قال بعدم تدبير الصبي المميز على الأظهر ١٩١/١٢. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة»: وقال «الجلال المحلي» في تعليمه: إن المحجور عليه بسفه وتبديره تصح عبارته ٣٥٩/٤، أما الصبي المميز، فلعدم صحة إعتاقه، كما قال «الشريني» ٤/٥١١. وقال «الغزالى» بجواز تدبير المبدبر، وذكر في المميز قولان، ولم يرجح. «الوجيز» ٢٨٢/٢. وذهب «الشيخ زكريا» إلى عدم صحة التدبير من الصبي المميز كسائر عقوبه. وإلى صحته من سفيه ولو بعد الحجر عليه. ٢/٢٤٠. وقال «السبكي»: الأصح: تخصيص القولين الصبي وأنه باطل، والقطع بالصحة من المميز. ورقة ١٣٩.

٤٧٨ - وَصَحْتُهُ بِقُولِهِ: دَبَرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مَدْبُرٌ.

٤٧٩ - وَانْهِ إِذَا وَبَرَهُ ثُمَّ كَاتِبَهُ لَمْ يَتَطَلَّ التَّذَبِيرُ.

= وقال «الإمام المزني» بعدم صحة تدبير المعنى. «الحاوي» ٩١/١٣، «بحر المذهب» - كتاب المدبر - ورقة ٤١. «مختصر المزني» ٥/٢٧٤.

(٤٧٨) (ع) ذكر في «التبية» أن في صحة التدبير بلفظ دبرتك، وأنت مدبر قولين، ولم يختر أيهما ص ٩٧. وقال في «المذهب»: إن نوى العنق بهذه الألفاظ صحة، وإن لم يتو فقولان. ٨/٢

ما صححه في «التصحيح» من صحة التدبير بهذين اللفظين، قال في «الروضة»: دبرتك أو أنت مدبر، فالنص أنه صريح. ١٨٦/١٢. وقال في «المنهاج» بصحبة التدبير بهذه الألفاظ على المذهب. قال «الجلال المحلي» في شرحه: على المذهب المنصوص، لاشتهاره في معناه. ٣٥٨/٤. وقال «ابن النقيب»: يصح التدبير بدبرتك، وأنت مدبر. ص ٢٨٥. وبه قال «ابن حجر» في «فتح الجواود» ٤٣٨/٢. وقال «السبكي» في «التوسيع»: الأصح الاكتفاء بدبرتك، وأنت مدبر في التدبير. ورقة ١٣٩.

(٤٧٩) ذكر في «التبية» قولين في بطلان التدبير إذا تبعته الكتابة، ولم يرجع منها شيئاً. ص ٩٧. وقال في «المذهب»: إن قلنا التدبير كالوصية كان رجوعاً، وإن كان كالعنق بالصفة لم يكن رجوعاً، بل يصير مدبراً مكتوباً. ٩/٢
قال في «الروضة»: في ارتفاع التدبير وجهاً: بناء على أنه وصية أم تعليق. إن قلنا وصية: ارفع، وإنما فلا، فيكون مدبراً مكتوباً، كما لو دبر مكتوباً، فإن أدى النجوم، عنق بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء عنق بالتدبير. ١٩٦/١٢

وقال في «المنهاج»: وتصح كتابة مدبر. قال «الجلال المحلي» في شرحه: فيصبح مدبراً مكتوباً، فيعتق الأسبق من موت السيد. وأداء النجوم. وهذا مبني على أن الأظهر أن التدبير تعليق عنق بالصفة. فإن قلنا وصية بطل بالكتابة. «كتز الراغبين». ٤/٣٦٠.

الباب الرابع والثلاثون باب الكتابة

٤٨٠ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ: كَاتَبْتُكَ، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِذَا أَدَيْتَ (إِلَيْيَ) فَأَنْتَ حُرُّ، لِكِنْ نَوَاهُ، صَحَّتْ.

وقال «الشيخ زكريا» بصحبة كتابة مدبر بناءً على أن التدبير تعليق عنق بصفة، فيكون كل منهما مدبراً مكتاباً. «فتح الوهاب» ٢٤١/٢. وقال «ابن حجر»: ولا يبطل التدبير بما لا ينقل الملك كالرهن والكتابة. «فتح الجود» ٤٣٩/٢.

(٤٨٠) (ض) إِلَيْيَ سقطت من (ب)، والأصل عدم إثباتها.
(ل) الكتابة - بالفتح والكسر - من الكتب، وهو الجمع، لأن الكتابة تجمع نجوماً - أقساماً - . «تحرير التبيه» ٩٨. والكتابة شرعاً: تعليق عنق بصفة على معاوضة مخصوصة. «فتح الباري» ١٨٤/٥.

(ع) جزم في «التبيه»: بأن الكتابة لا تصح حتى يقول كاتبتك على كذا، فإذا أديت إليَّ فأنت حرٌّ. ص ٩٨. وذكر في «المهذب» في صحة الكتابة قولين، ولم يختار أياً منهما. ٨/٢.

ما رجحه في «التصحيح» من صحة الكتابة إذا لم يقل: فإذا أديت فأنت حر لكن نواه، قال في «الروضة»: تصح الكتابة إن قال: كاتبتك على كذا، ونوى تعليق الحرية بالأداء. فإذا لم يصرح بالتعليق، ولا نواه، لم يصح، ولم يحصل العنق. ٢٠٩/١٢.

وقال في «المنهج» بجواز الكتابة بنية التعليق دون التلفظ به. قال «الشربيني» في شرحه معللاً: لأن المقصود منها العنق، وهو يقع بالكتابية مع -

٤٨١ - وَبُطْلَانُ كِتَابَةِ (الْمُشَرِّكِ) بِالْإِذْنِ، وَإِنْهُ إِذَا أَبْرَأَهُ قَوْمٌ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً.

النية جزماً، لاستقلال المخاطب به. «معنى المحتاج» ٥١٧/٤. وقال «الغزالى»: فإن لم يصرح بالتعليق ونوى كفى. لا يكفي مجرد لفظ الكتابة، دون صريح التعليق أو نيته. «الوجيز» ٢٨٤/٢. وقال «ابن حجر»: لا تصح الكتابة إلا بكتابته، أو ما اشتقت منه، مع تعليق العتق بأداء بأن يقول: كتابتك على كذا تؤديه فإن أدتيه فانت حر، ولا يتغير اللفظ بهذا التعليق، بل الشرط الإتيان بلغه أو كتابته، وإنما تصح الكتابة، لأنها تطلق أيضاً على المحارجة. «فتح الجود» ٤٤٠/٢. قال «السبكي»: والمقصود من عبارة «التصحيح» عدم الاكتفاء بلفظ الكتابة، بل لا بد أن يضيف إليها التعليق والنية فلا يكفي أحدهما كما توهם عبارة «التصحيح». ورقة ١٣٩ ب.

(٤٨١) (ض) في (ب) الشريك، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» المشترك.
(ع) ذكر في «التبيه» في بطلان كتابة المشترك بالإذن قولين، ولم يرجح ص ٩٨. وكذلك الحال في «المذهب» ٨/٢.

وإذا كان عبد بين الاثنين، فكتاباه، وأبرأه أحدهما من حقه، أو مات فأبرأه أحد الوارثين عن حقه، ففي عتق نصيب ذلك الشريك، نصيب شريكه عليه قولين. ص ٩٨. وفي «المذهب» اختيار أن يقدم عليه نصيب شريكه. ١٥/٢.
ما قاله «النووى» هنا من بطلان الكتابة للمشترك بالإذن، هو قوله في «الروضة»، ونصه: إذا كتب أحد الشريكين نصيبه، إن كان ذلك بإذن الآخر، فالظاهر أنه لا يصح، لأن الشريك الآخر يمنعه من التردد والمسافرة، وإذا أبرأ المكاتب عن النجوم أو اعتقه، قدّم عليه نصيب الشريك إن كان موسراً. ١٢-٢٢٨. وقال في «المنهاج» بفساد الكتابة إن كان باقي العبد لغيره، وإن أذن في كتابته على المذهب. قال «الشربيني»: لأن العبد لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم. وقال «الرافعى» بالقطع ببطلانه. وإذا أبرأه أحد المكاتبين معاً العبد من نصيبه من النجوم عتق نصيبه وقدّم الباقى، وعتق عليه إن كان موسراً، لأنه أبرأه من جميع ما يستحقه، فأشبى ما لو كاتب جميعه، =

٤٨٢ - وَإِنَّ لَهُ السُّفَرَ، وَصِحَّةً تَبَرُّعِهِ بِالْإِذْنِ، وَلَا تَصِيرُ مِنْ أُولَدَهَا أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ .

٤٨٣ - وَإِنَّ وَلَدَ الْمُكَاتِبَةَ مَوْقُوفٌ .

= وأبرأه من النجوم. «معنى المحتاج» ٤/٥٢١. وقد وافق «الشيخ زكريا الأنصاري» على ما اختاره. «فتح الوهاب» ٢/٤٤٤ وقال «الإمام المزني»: لا تصح مكاتبه، وإن إذن الشريك - «الحاوي» ٢٣/٤٤. «بحر المذهب» - كتاب المكاتب - ورقة ٨٣، «مختصر المزني»، ٥/٢٧٦-٢٧٧.

(٤٨٢) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في كل من التصرفات الثلاثة التي ذكرها في «التصحيح»، ولم يختار أيًّا منها. ص ٩٨. وفي «المذهب» ذكر قولين في السفر، ولم يرجح. ورجح صحة تبرعه بالإذن. ٢/١٤.

ما صححه «النووي» هنا قال في «الروضة»: إنه الأظهر، لأنه يستعين به على الكسب، وأنه في يد نفسه، وعليه دين مؤجل، فلم يمنع من السفر، ولو بغير إذن سيده ١٢/٢٣٣، كما قال بصحة التبرع بالإذن ١٢/٢٨١. لو وطء المكاتب أمته فأولدها، ولا تصير الأمة مستولدة له في الحال على المذهب، لأنها علقت بملكه فأشبثت الأمة المنكوبة. ١٢/٢٨٤. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة». انظر «الجلال المحلي على منهاج» ٤/٣٧١ فما بعدها.

وقال «ابن حجر» في «فتح الجواود» بمثل قول «النووي» في «التصحيح».

.٤٤٥/٢

وقال «المزني»: له أن يسافر بدون إذن سيده. «بحر المذهب» - كتاب المكاتب - ورقة ٨٤. وعلله في «بحر المذهب» بأنه إذا كان على كتابه فهو مالك لنفسه لتصرفه إلى أن يعجز، فليس للسيد أن يمنعه منه لا سيما أن في السفر منفعة تؤدي إلى حريته.

(٤٨٣) (ع) ذكر في «التنبيه» فيما إذا أنت المكاتب بولد من نكاح أو زنا، أن فيه قولين، أحدهما: أنه ملك للمولى، والثاني: أنه موقوف على عتق الأم، ولم يرجح أي القولين. ص ٩٨. وفي «المذهب» كذلك ذكر قولين، ولم يختار أيًّا منهما ٢/١٣.

٤٨٤ - وَإِنَّمَا إِذَا حَبَسَهُ فَالْوَاجِبُ أَجْرَةُ مِثْلِهِ.

٤٨٥ - وَإِنَّمَا إِذَا جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ نَفْسَهُ الْأَمْرِيْنِ مِنَ الْأَرْشِ (وَالْقِيمَةِ).

قال «النووي» في «الروضة» في ولد المكاتب: أظهر القولين، وأحبهما إلى «الشافعي»، وهو نصه في «المختصر» أنه ثبت له الكتابة، فيعتق بعنت الأُم بالآداء، أو الإبراء، أو الإعناق. وقطع «أبو إسحاق» بهذا القول، وقال: إذا اختاره «الشافعي» كان الآخر ساقطاً. ٢٨٦/١٢. وقال في «المنهج»: ولدُها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر، يتبعها رقاً وعتقاً. قال «الشريبي»: لأن الولد من كسبها، فيوقف أمره على رقبها وحرمتها، لأنه يتبعها في سبب الحرية، كما يتبعها في الحرية كولد المستولدة. «معنى المحتاج» ٤/٥٢٣.

وقال في «الوجيز»: إن ولد المكاتب التي تلد بعد الكتابة من زنا أو نكاح يعتق بعنت الأُم. ٢٩٣/٢.

(٤٨٤) (ع) ذكر في «التبيه» أن المكاتب إذا حبس مدة لزمه أجر المثل في أحد القولين، وتخليته في القول الآخر، ولم يرجح ص ٩٨.

واختار في «المهذب» أنه يلزم أجر المثل. ١٣/٢.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من وجوب أجرة مثله، قال في «الروضة» بمثله، لعدم تقدير السيد ١٢/٢٢٥.

(٤٨٥) (ض) في (ب) قيمته، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» قيمته. (ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه» إلى أن المكاتب إذا جنى على سيدِهِ أو غيره جنابة خطأ فدي نفسه بأقل الأمرتين من قيمته، أو أرش الجنابة في أحد القولين، وبأرش الجنابة بالذات ما بلغ في القول الآخر. ولم يرجح ص ٩٨. وذكر في «المهذب» أربعة أقوال، ولم يختار أيًّا منها ١٧/٢.

ما هو الراجح عند «النووي» في «التصحيح»، هو كذلك في «الروضة»، إذ قال: الأظهر أنه لا يطالب إلا بأقل الأمرتين من قيمته والأرش. ١٢/٣٠١. ويمثله قال في «المنهج» سواء كان القتل خطأً، أو كان عمداً وتم العفو على

٤٨٦ - وَسُقُوطُ الدِّينِ بِالدِّينِ الْمُمَاثِلِ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

مال، وعلمه «الشريبي»، بأنه لا يملك تعجيز نفسه. ٤ / ٥٣٠ . وقال «الغزالى»: يلزم الإرش، فإذا زاد الإرش على رقبته ففي وجوب الزيادة قوله، لأنه يقدر على أن يعجز نفسه، فلا يبقى متعلق سوى الرقبة. «الوجيز» ٢ / ٢٩٤ . وقال «الشيخ زكريا»: إن جنسى على أجنبى لزمه قود أو أقل الأمرين من قيمته والأرش، لأنه يملك تعجيز نفسه. فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق، ويبيع بقدر الإرش إذا زادت قيمته عليه، وإن أفلح، هذا كلام الجمهور. «فتح الوهاب» ٢ / ٢٤٧ .

وقد عقب «السبكي» على عبارة «التصحيح» بقوله: فيها أمران، أحدهما: أنه أطلق الأقل، وكذلك فعل في «المنهج»، ويستثنى منه ما إذا عتقه السيد بعد الجنابة، وفي يده وفاء، فالمنذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه بالأرش بالغاً ما بلغ. والثاني: أن قوله وغيره زيادة لا حاجة إليها، فقد جزم به «الشيخ» بعد ذلك. ورقة ١٤١ ب.

(ع) ذكر في «التبنيه» أنه إذا كان الدينان من جنس واحد، ففي سقوطه أربعة أقوال، ولم يرجع ص ٩٨، وكذلك الشأن في «المذهب» ٢ / ١٧ .

ما رجحه في «التصحيح» من سقوط الدين بالدين المماثل بغير رضاه، قال بمثله في «الروضة» وعبارته: إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين بجهة واحدة أو جهتين كفرض وثمن، فإن كانا جنسين، واتفقا في الحلول وسائر الصفات فالظاهر أنه يحصل التناقص بنفس ثبوت الدينين، ولا حاجة إلى الرضا، إذ لافائدة فيه. ١٢ / ٢٧٣ . وقال في «المنهج» و«شرح الشريبي» عليه: فإن تلف ما أخذنه السيد من الرقيق، وأراد كل الرجوع على الآخر، وتجانس واجب السيد والعبد، فالأصح سقوط أحد الدينين بالآخر من الجنائز على التساوى، بلا رضا، لأن مطالبة أحدهما بالآخر بمثل ماله عليه، عناد لافائدة منه. «معنى المحتاج» ٤ / ٥٣٤ . استدرك «السبكي» في «التبسيط» على «الإمام النووي»: أنه لم يشترط في التناقص بين الدينين كونهما نقددين على المذهب، ولا بد منه. ورقة ١٤٢ ب.

٤٨٧ - وَصِحَّةُ وَصِيَّةٌ مِنْ جَهَلِ فَسَادِ الْكِتَابَةِ.

٤٨٨ - وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ عَبْدًا لِكَافِرٍ كَفَاهُ كِتَابَتُهُ.

(٤٨٧) (ع) قال في «التبية»: إن وصى بالمكاتب، وهو لا يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان، أحدهما: يصح، والثاني: لا يصح. ص ٩٨.

وما هو الصحيح عند «النووي» هنا، قال في «الروضة»: هو الصحيح، وبه قطع الجمهور، فتصح الوصية، كما لا يوصى بشمرة نخلته، وحمل جاريته، وكما لو قال: إن ملكت عبد فلان، فقد أوصيته به. ٢٧٤/١٢. وهو مما رجحه في «المنهاج» إذ قال عند حديثه عما يترتب على الكتابة الفاسدة: وتصح الوصية برقبته. قال «الشرييني في شرحه»: وإن ظن السيد صحة الكتابة، كما لو باع ملكه ظاناً أنه لغيره، بخلاف الصريحة فإنه إذا أوصى برقبته لم تصح. «معنى المحتاج» ٤/٥٣٣. وذهب «الإمام المزني» إلى أن الوصية جائزة. انظر: «الحاوي» ٢٣١/٢٣، «بحر المذهب» - كتاب المكاتب - ورقة ٥٩، «المختصر» ٥/٢٨٥ وقال «العاوردي» في تعليله: لأنها صادفت ملكاً وإن جهله، وقد خلافه، وجرى مجري وصيته بشمر بستانه، وهو يعتقد أنه لا ثمرة فيه.

(٤٨٨) (ع) ذكر في «التبية» أنه إن أسلم عبد لكافر، أمر بإزالة الملك فيه، وفي جواز مكاتبته قولان، ولم يرجح. ص ٩٩.

اختار في «المذهب» أنه لا يُباع عليه. ٣/١٠.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح»، هو الصحيح في «الروضة»، إذ جاء فيها: ولو أسلم عبد لذمي، وأمرنا بإزالة الملك عنه، فكاتبته، صحت الكتابة على الأظاهر، لأن فيه نظراً للعبد، فإن عجز أمر بإزالة الملك. ١٢/٢٢٣.

وليس المسألة في «المنهاج»، ولكن قال «الشرييني» في شرحه: ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدًا، ووقف ماله، فأدى الحكم نجوم مكاتبته عنق. ٤/٥١٨. وذهب «الإمام المزني» إلى أن مكاتب الذمي إذا أسلم-

الباب الخامس والثلاثون باب عتق أم الولد

٤٨٩ - وَإِنْهُ إِذَا مَلَكَ مَنْ أَوْلَدَهَا بِشُبُّهَةٍ، لَا تَصِيرُ أُمًّا وَلِدَةً.

ياع عليه. «الحاوي» ٢٣ / ٩٠، «بحر المذهب» - كتاب المذبّر - ورقة ٤٠ =
«المختصر» ٥ / ٢٧٤.

ودليله: أنه يجري عليه أحكام الرق، ولا يجوز أن يستديم الكافر رق المسلم.

وذهب «الإمام المزني» إلى أن الكتابة صحيحة. «الحاوي» ٢٣ / ١٩٠ ،
«بحر المذهب» - كتاب المكاتب - ورقة ١٢٥ ، «المختصر» ٥ / ٢٨١ . ووجه
هذا القول: أنه قد رفعت عنه يد السيد، فزال عنه الصغار. «الحاوي»
٢٣ / ١٩٠ .

(ل) أمهات الأولاد:- بضم الهمزة وكسرها -، مع فتح الميم وكسرها -،
ج. أم، وأصلها أمها. ويقال في جمعها أمات. وقال بعضهم: الأمهات
للناس، والأمات للبهائم. وقال بعضهم يقال فيها: أمهات وأمات، لكن الأول
أكثر في الناس، والثاني أكثر في غيرهم. والأصل فيه حديث: «أيما أمة ولدت
من سيدها، فهي حرّة عن ذبّر منه» رواه ابن ماجة، والحاكم، وصحّح إسناده.
وقال «السيوطى» في «الجامع الصغير» بأنه من روایة ابن عباس، ورمز
له بإشارة الضعيف. ١٢٠ / ١ .

(ع) ذكر في «التبيه» أنه إن أولد رجل جارية أجنبى بشبهة، والجارية ليست
بأم ولد له في الحال، ثم ملكها، ففي صدورتها أم ولد له قولهان، ولم يختر
أياً منها. ص ٩٩ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجح أي القولين.
٢٠ / ٢ .

٤٩٠ - وَإِنَّهَا إِذَا وَضَعْتُ مَا شَهَدْتُ الْقَوَابِلُ بِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَكَانَ آدِمِيًّا، لَمْ تَصِرْ أُمًّا وَلَدًّا.

= قال في «الروضة»: إذا استولد أمة الغير بشبهة، ثم ملكها، فإن وطئها على ظن أنها زوجته المملوكة، فالولد رقيق، ولا يثبت الاستيلاد. ٣١٢/١٢
وفي «المنهج»: أو أحبل أمة غيره بشبهة، فلا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر. قال «الشريبي» في شرحه: لأنها علقت به في غير ملكه، فأشبه ما لو علقت به في النكاح. «معنى المحتاج» ٤/٥٤١. وفي «الوجيز»: لو نكح جارية فولدت ولداً ريقاً ثم اشتراها، لم تصير أم ولد له. ٢٩٥/٢. وقال «الشيخ ذكرياء»: لو حملت أمة غيره بشبهة منه، كان ظنها ولو زوجاً أمنه، أو زوجه الحرة، فالولد حر، لظنه، وعليه قيمته لسيدها، ولا تصير من حبلت من غير مالكها أم ولد له وإن ملكها لانتفاء العلوق بحر في ملكه. «فتح السوهاب» ٢/٢٥٠. قال «السبكي»: تعليقاً على قول «المنهج»: أو أمة غيره... يستثنى من طرده جارية ولده التي لم يستولدها، فإذا ولدتها الأب صارت أم ولد. ورقة ١٤٣.

(٤٩٠) (ع) ذكر في «التنبيه» في هذه المسألة قولين، ولم يرجح أيهما. ص ٩٩
وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار أيهما ٢٠/٢.

ما رجحه «النروي» في «التصحيح» من أنها إذا وضعت ما شهدت القوابيل، بأنه لو بقي لكان آدمياً، لم تصير أم ولد، رجحه في «الروضة»، وقال: وإن لم يظهر خلق الآدمي، وقلن: هذا أصل آدمي: ولو بقي لتصور، لم يثبت الإستيلاد على المذهب ١٢/٣١٠. ولم ينص في «المنهج» على هذه المسألة، وقال «الشريبي»: لو وضعت مضعة، وشهد أهل الخبرة أنه مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي لتخطط، فلا تثبت أمية الولد بذلك. ٤/٥٣٩.
وقال «ابن النقيب»: لو لم يتصور فيه خلق آدمي، لم تصير أم ولد. «عمدة السالك». ص ٢٨٧.

وبيه قال «ابن حجر» في «فتح الجواود» وذهب إلى أن الأمة التي وطئها سيدها، ولو حراً وأتت لما لم يظهر فيه تخطيط كمضعة لا تصير فيها خفي-

٤٩١ - وَإِنْ إِذَا تَكَرَّرَتْ جِنَائِيْتَهَا تُشَارِكُ (المَجْنِي عَلَيْهِ)، وَلَا يَتَعَدَّ الْفِدَاءُ.

=
ولا ظاهر، فلا استيلاد بها، وإن قالت القوابل لو بقيت لتصورت، إذ لا يسمى ولدًا، وأمية الولد منوطة في الأحاديث به. ٤٤٦/٢.

(٤٩١) (ض) المجنى عليه في (ب) المجنى عليه أولاً. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي»: إسقاط أولاً.

(ع) ذكر في «التبيه» أنه إن فداتها بقيمتها، ثم جنت جنائية أخرى قولين، أحدهما: يغدتها في الثانية، والثاني: يشارك المجنى عليه أولاً في الفداء. ولم يختار أيهما. ص ٩٩. واختار في «المهذب» أنه إن جنت فداتها بجمع القيمة ثم جنت أنه لا يغدتها، بل يقسم القيمة التي فدى بها الجنائية الأولى بين الجنائيتين على قدر أرشهما. ٢١/٢.

ما هو الصحيح عند «النووي» هنا، قال في «الروضة»: هي كالجنائية الواحدة، فيجب أقل الأمرين من الأروش كلها وقيمتها. ٣٠٢/١٢. وفي «المنهج»: ولو فداء السيد ثم جنى بعد الفداء سلمه للبيع، أو فداء، ولو تكرر ذلك مراراً، ولو جنى ثانياً قبل الفداء باعه فيما أدى الجنائيتين، أو فداء السيد بالأقل من قيمته والأرشين. «معنى المحتاج» ٤/١٠١ ويمثله قال «شيخ الإسلام» في «فتح الوهاب» ٢/١٤٨.

الباب السادس والثلاثون باب الولاء

٤٩٢ - وَإِنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ، فَوَلَاؤُهُ مُوقَفٌ.

٤٩٣ - وَإِنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ وَمَمْلُوكٌ، اتَّجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ.

(ل) الولاء: بفتح الواو والمد - لغة القرابة - مأخوذ من الم الولا وهي المعاونة والمقاربة. وشرعاً. عصوبية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبية النسب، فيرث بها المعتق، ويليه أمر النكاح... «معنى المحتاج» ٥٠٦ / ٤.

(ع) ذكر في «التبيه» في ولاء العبد الذي عتق على المكاتب قولين، أحدهما: لمواه، والثاني: موقف على عنقه. ولم يرجح ص ٩٩.

وفي «المهدب» ذكر كذلك قولين، ولم يرجح أيهما. ٢١ / ٢.

قال في «الروضة»: المكاتب إذا عتق بالأداء، وتعدّر الجر، بقي الولاء موضعه. ١٧٢ / ١٢. وفي «المنهاج»: من عتق عليه رقيق بإعتاق، أو كتابة، وتدبير، واستيلاد، وقرابة، وسرابية، فولاؤه له. قال «الشرييني» و«الجلال المحلي»: استثنى من ذلك ما لو أقر بحرية عبد، ثم اشتراه، فإنه يعتق عليه، ولا يكون ولاؤه له، بل موقف، لأن الملك بزعمه لم يثبت له، وإنما عتق مواخذه له بقوله. «معنى المحتاج» ٥٠٧ / ٤.

٣٥٧ / ٤

(ل) الانجرار: أن يتقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم. فإذا انجر إلى موالي الأب، فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم، بل يكون الميراث لبيت المال. «معنى المحتاج» ٥٠٨ / ٤.


٤٩٤ - وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ لِلْمُعْتَقِ أَخْ وَجَدٌ، فَالْوَلَاءُ لِلْأَخِ .

(ع) إذا عتق جده، والأب مملوك، ففي انجراره من مولى الأم إلى مولى الجد قولان في «التبية»، ولم يرجح ص ٩٩. وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يرجح شيئاً. ٢٣/٢

ما رجحه «النووي» في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» إذ قال: ولو عتق الجد، والأب رقيق، فالأصح أنه ينجر إلى مولى الجد. ١٧٢/١٢. وقال في «المنهج»: فإن أعتقد الجد، والأب رقيق انجر قال «الشربيني»: انجر الولاء من موالي الأم، إلى موالي الجد، لأنه كالاب في النسب والتعصب، فإنه يستقر بذلك، ولا يتوقع فيه انجراراً. «معنى المحتاج» ٤/٥٠٨. وفي «فتح الوهاب»: ولو عتق الأب بعد عتق الجد، انجر من موالي الجد لمولى الأب، لأنها إنما انجر لمولاي الجد لضرورة رق الأب، والأب أقوى في النسب، وقد زالت الضرورة بعنته. ٣٢٩/٢. وهذا يفيد أنه قبل عتق الأب كان الولاء قد انجر من موالي الأم إلى موالي الجد. وفي «الوجيز»: ولو كان الأب رقيقاً، فأعتقد أب الأب انجر الولاء إليه، ثم ينجر منه إلى معتق الأب إن اعتق. ٢٧٩/٢.

(ع) ذكر في «التبية» أنه إن كان للمعتق أخ وجد، ففي من يكون له الولاء قولان، ولم يرجح. ص ٩٨. وكذلك الحال في «المذهب» ٢٢/٢.

ما ذهب إليه «التصحيح» من تقديم الولاء للأخ على الولاء للجد، رجحه في «الروضة» إذ بين أن الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته يتربون تربة العصبات من النسب، باستثناء مسائل منها: اجتماع أخ المعتق وجده فهل يتساويان كالأبرة. أم يقدم الأخ. قال: الأظهر تقديم الأخ ١٧٦/١٢. وقال «الغزالى»: والأخ لا يقاسم الجد في الولاء في أحد القولين، بل هو أولى. وابن الأخ أيضاً أولى من الجد على هذا القول لقوته البنوة. «الوجيز» ٢٧٩/٢.



كتاب الفرائض

وفيه أبواب

الباب الأول : ميراث أهل الفرض

الباب الثاني : ميراث العصبة

كتاب الفرائض

٤٩٥ - وَإِنْ مَنْ بَعْضُهُ حَرَّ يُورَثُ .

٤٩٦ - وَسَبَقَ فِي بَابِ الْكَفَنِ أَنَّهُ إِذَا تَعْلَقَ بِعِينِ الْمَالِ حَقُّ، قُدْمًا عَلَى
مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ .

(ل) الفرائض: ج. فريضة، من الفرض وهو التقدير، لأن سهمان الورثة
مقدرة. «تحrir التنبية» ص ٩٩، «شرح صحيح مسلم» ١٠/٥١.

(ع) ذكر في «التنبية» أن من بعضه حرّ، وبعضه عبد. ففي ميراثه قولان
أحدهما: يورث عنه ماجتمعه بحريته، والثاني: لا يورث، ولم يرجح أيًّا منهما.
ص ٩٩. وذكر في «المذهب» بأنه لا يورث في القديم، وفي الجديد يورث،
ولم يصرّح بترجيح . ٢٥/٢

ما رجحه في «التصحيح» من أنَّ من بعضه حرّ يورث، قال في أصل
«الروضة»: الجديد، يورث، لأنَّه تامَّ الملك. وقال من زياوته: الجديد، هو
الأظهر عند الأصحاب ٦/٣٠. وقال في «المنهاج»: بأنه يورث: أي يرثه
فيما يملكه بعضه قريبه، ومعنته وزوجته. «كتنز الراغبين» ٣/٤٨. وذهب
«ابن النقيب»: إلى أنَّ من بعضه حرّ يورث بما جمعه ببعضه الحر. ص ٢٩٤.
وقال «ابن حجر»: يورث من بعضه حر عنده ملكه ببعضه الحر، لأنَّ ملكه تام
عليه، فلا شيء للسيد فيه. «فتح الجود» ٢/١٥. ومن قال بأنه يورث «الإمام
المزنبي»، «الحاوي» ١٠/١٥١، ١٥٢، «مختصر المزنبي» ٣/١٥٠، «فتح
العزيز» ج ٦، كتاب الفرائض.

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبية» إلى أنه إذا مات من يورث عنه =

= بدئء بمؤونة تجهيزه ودفته، ثم بقضاء ديونه ثم ينفذ وصاياه، ... ص ٩٩.
وقال في «المهدب» بمثل قوله في «التبيه». ٢٤/٢.

قال في «الروضة»: يبدأ من تركه الميت بمؤنة تجهيزه بالمعروف، ما لم يتعلّق به حق غيره. فإن تعلّق كالمرهون، وما يتعلّق به زكاة، والعبد الجاني، والمبعث إذا مات المشتري مفلساً، فُدُم على الغير، ثم تقضى ديونه من تركته، ثم ينفذ وصاياه من ثلث الباقى، ثم يقسم الباقى بين الورثة على الفرائض.
٦/٣. وإليه ذهب في «المنهج» حيث قال: وفيه وفي «شرح الجلال المحلي» عليه: قلت كما قال «الرافعى» في «الشرح»: فإن تعلّق بعين التركة حق كالزكاة، والجاني، والمرهون، فُدُم على مؤنة تجهيزه، لأنّه كالمرهون بها. «كتزان الراغبين» ٣/١٣٥. وفي «فتح الوهاب» شرح المنهاج قال: يبدأ من تركة الميت وجوياً بحق تعلّق بعين منها، كمال وجبت فيه زكاة، لأنّه كالمرهون به، وأرش الجنابة لتعلقه برقبته، ومرهون لتعلق دين المرتهن به، وبيع مات مشتريه مفلساً بثمنه، ولم يتعلّق به حق لازم، ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواه أحجر عليه قبل موته أم لا. ٢/٢.

قال «السبكي» تعليقاً على قول «التبيه» و«المنهج»: بدئء من ماله بمؤونة تجهيزه: كذلك تجهيز من عليه مؤنته، كما هو منقول في زيادة «الروضة» في التفليس، عن نصه في «المختصر» والأصحاب، ومجزوم به في «شرح المنهاج»، وهذا إذا لم يتعلّق بعين التركة حق، وإنّما المقتدم الحق المتعلق بها على المشهور. ورقة ١٤٣ ب.

الباب الأول باب ميراث أهل الفرض

٤٩٧ - وأَصَحُّ أَنَّ الْجَدَّةَ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، لَا تُسْقِطُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ.

(ل) أهل الفرض هم الذين يرثون الفرائض المذكورة في كتاب الله عز وجل .
«المهدب» ٢٦ / ٢ .

(ع) اختار في «التبيه» أنه: إن اجتمع جدتان ، وكانت إحداهما أقرب ، وكانت القربي من جهة الأب ، فإنها تسقط البعدى . ص ١٠٠ .
ورجح في «المهدب» ما رجحه في «التبيه» من حجب البعدى من جهة الأم .
الأم ٢٧ / ٢ .

ما صرحت به «النووي» هنا من أن الجدة القربي من جهة الأب كأم الأب ، لا تحجب البعدى من جهة الأم ، كأم أم الأم ، قال في «الروضة»: هو الأظهر ، لأن الأب لا يحجبهما ، فأنمه المدلية به أولى . ٢٧ / ٦ . وهو ما ذهب إليه «المنهاج» في الأظهر ، بل يشتركان في السدس ، لأن الأب لا يحجبها ، فالجدة التي تدل على أن لا يحجبها . «معنى المحتاج» . ١٣ / ٣ .

وفي «الوجيز»: والقربي من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم على أظهر القولين . «الوجيز» ٢٦٥ / ١ . وفي «عمدة السالك»: وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدى ، بل يشتركان في السدس مثل أم أبو ، وأم أم أبو . ص ٣٠١ . وبه قال «الحصني» في «كافية الأختيار» ٢ / ٢ .

٤٩٨ - **وَالصُّوَابُ** (أَنَّ) الْحَجْبَ بِمَنْ لَا يَرُثُ لِغَيْرِ نَقِيَّةِ، وَهُوَ الْأَخْوَانُ
مَعَ أَبَوَيْنِ يَخْجُلُهُمَا إِلَى السُّدُسِ، وَكَذَا أَخْوَانٌ لِأَمَّ مَعْهُمَا وَمَعَ
الْجَدِّ، وَكَذَا أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ لِأَبٍ مَعْهَا، وَكَذَا هَذَا وَجَدٌ.

(ض) أن سقطت من (ب)، والأصح الذي يستقيم مع المعنى وإسقاطها.
(ع) جزم في «التبيه» أن من لا يرث، لا يحجب أحداً عن فرضه ص ١٠٠.
وجزم في «المهذب» بما قال به «النووي». ٢٧/٢

قال في «الروضة» بمثل ما قال به في «التصحيح» ٢٨/٦. وهو قوله في
«المنهاج» ١١/٣. ويمثله قال «ابن حجر» في «فتح الجواود». ١٤/٢ وإليه
ذهب «ابن النقيب» في «عمدة السالك». ص ٣٠٤.

ومن قال به كذلك «الإمام أبو إبراهيم المزني»، انظر «الحاوي».
١٨٩/١٠ فما بعدها. ودليله: أن للميت طرفين أعلى وأدنى، فالأعلى الأب
ومن علاه، والأدنى الإبن ومن سفل، فلما كان ابن الإبن كالإبن في حجب
الإخوة، وجب أن يكون أبو الأب كالاب في حجب الإخوة. ولأن الجد
يدللي بابن، والأخ يدللي بآب، والإبن أقوى من الآب فكان الإدلة بالإبن
أقوى من الإدلة بالأب. ولأن من جمع الولادة والتعصيب، أسقط من عدم
الولادة، وتفرد بالتعصيب وحده. «الحاوي». ١٨٩/١٠ فما بعدها.

الباب الثاني باب ميراث العصبة

٤٩٩ - والأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِيِّ، أَوِ الشُّبَهَةِ، بِنْتٌ هِيَ أُخْتٌ، وَرِثْتَ بِالْبُنْوَةِ فَقَطْ.

(٤٩٩) (ل) العصبة: هم أبو الإنسان، وابنه الذكور، المذكورون بهما بحيث لا يتخلل أشي. قال أهل اللغة: سُمِوا عصبة لأنهم عصبا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، والإبن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، وينوهم كذلك. قالوا: وكل شيء استدار حول شيء، فقد عصب به. «تحرير التنبية» / ١٠١ .
(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أنه إن وجد في شخص واحد جهة فرض وتعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب. ص ١٠١ .
وذكر في «المهدب» قولين، ولم يرجح . ٣٠ / ٢ .

ما رأجحه «النووي» في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» فقد جاء فيها: إذا اجتمع في شخص قرابة، منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما، كأم هي اخت، وذلك يقع في المجرم، لاستباحتهم نكاح المحارم، وربما أسلموا بعد ذلك، أو ترافعوا إلينا، وقد يتحقق في المسلمين نادراً بغلطٍ واشتباه، والحكم أنه لا توريث بالقرابتين، بل يورث بأقوامها على الصحيح، ويعرف الأقوى بكل واحد من أمرتين كفتت هي اخت لأم، بان يطاً أمه فتلد بنتاً، وهو الصحيح المعروف . ٤٤ / ٦ . ويمثله قال في «المنهاج» فقيه وفي شرحه: وقلت أحذأ من «الرافعي» في «الشرح»: فلو وجد في نكاح المجرم أو الشبهة بنت هي اخت لأب، بان يطاً بنتاً فتلد بنتاً، وتموت عنها، ورثت بالبنوة فقط.
«كتز الراغبين» ٣ / ١٥٠ .

٥٠٠ - وَإِنْهُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ مَصْرُفُ بَيْتِ الْمَالِ ، صُرْفَ مَا لَمْ يَرَثْ لَهُ إِلَى الرَّدِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُ الرُّزُجِينَ صُرْفٌ إِلَى ذُوِّي الْأَرْحَامِ .

وقال «ابن حجر»: ولا يرث واحد بفرضين، ويتصور في أنكحة المجنوس للمحارم، ووطء الشبهة، بل إنما يرث بما هو الأقوى فقط، وهو ما يحجب الجهة الأخرى، كبنت هي اخت لام فترت بالبيتية، لأن البنت تحجب ولد الأم. *(فتح الجواود)* ١٤/٢.

قال «السبكي» تعليقاً على عبارة «النوري» في «التصحيح»: مراده هي اخت للأب، فإن الأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة... ثم قال: فلو وجد في نكاح المجنوس أو الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة وقيل بهما. ولك أن تقول: إنما تكون الاخت للأب عصبة إذا كان معها بنت، وهنا ليس معها بنت، وإنما هي نفسها البنت. وفي جعلها عصبة لنفسها نظر. ورقة ١٤٤ ب.

(٥٠٠) (ع) اختار في «التبيه» أنه إن لم يكن سلطان عادل، كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح، أو يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل. ص ١٠١.
وهو قوله في «المذهب»، إذ قال: المذهب أنه لا يرد على أهل السهام، ولا يقسم على ذوي الأرحام. ٣٢/٢.

قال في «الروضة»: أسباب التوريث أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجة الإسلام، فمن مات ولم يخلف وارثاً بالأسباب الثلاثة الأولى، وفضل عنه شيء كان ماله لبيت المال، يرثه المسلمون بالعصوبية، كما يحملون ديتهم. هذا هو الصحيح المشهور. ٣/٦. فإذا استقام أمر بيت المال، بأن ولي إمام عادل، فإن ذوي الأرحام لا يرثون، ولا يرد عليهم، أما إذا لم يكن إمام عادل، أو لم يكن مستجيناً لشروط الإمامة، فقد ذكر في أصل «الروضة» وجهين في مال من لا عصبة له، ولا ذا فرض، وقال في زيلداتها: الأصح أو الصحيح عند محقق أصحابنا أنه يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام، ومن صححه وأنت به الإمام «أبي الحسن بن سراقة» من كبار أصحابنا ومتلقيمهم، ثم «صاحب-

= الحاوي»، و«القاضي حسين»، و«المتولى»، و«الخبري»، وأخرون. وقال «ابن سراقة»: هو قول عامة مشايخنا. وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ونقله «صاحب الحاوي» عن مذهب «الشافعى». ٦/٦. وفي «المنهج» وشرحه: ولو فقد الورثة كلهم رجالاً ونساء فأصل المذهب أن لا يورث ذوي الأرحام، ولا يرث على أهل الفرض، بل المال لبيت المال إرثاً. وقال «المزني» و«ابن سريج» بتوريث ذوي الأرحام. وأفقي المتأخر من الأصحاب أنه إذا لم يتنظم أمر بيت المال لعدم عدالة الإمام، بالرّد على أهل الفرض غير الزوجين، فإن لم يوجد أحد منهم صرف المال إلى ذوي الأرحام إرثاً. «كتنز الراغبين» ٣/١٣٨. وبه قال «شيخ الإسلام زكريا الأنباري» «فتح الوهاب» ٢/٦. وقد ذهب «الإمام المزني» إلى القول بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن فرض ولا عصبة ولا أحد الورثة إلا الزوج والزوجة. «فتح العزيز» ج٦ - كتاب الفرائض - «مختصر المزني» ٣/٥٥. ١٥٥. ودليله أنهم ذوو قرابة كذوي الفروض، لأنهم يساون الناس في الإسلام، وزايدوا عليهم بالقرابة، فكانوا أولى بماله منهم. وبه قال «الرملي» في «نهاية المحتاج» ٦/١٢، و«الشرقاوى» ٢/١٩١.

الفَهْرُسُ الْعَام

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	فصل تمهيدي
١١	المبحث الأول
٣١	حياة الإمام النووي
٣٥	المبحث الثاني
٣٩	نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٥٢	المبحث الثالث
٦١	النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق
٦٥	المبحث الرابع
٦٧	أهمية الكتاب ومنهجه
٧٣	المبحث الخامس
٧٨	عمل الباحث في التحقيق
٧٩	مقدمة المؤلف
٨٤	كتاب الطهارة
٨٧	١ - باب المياه
٨٧	٢ - باب الآنية
٨٧	٣ - باب صفة الوضوء
٨٧	٤ - باب المسح على الخفين
٨٧	٥ - باب نوافض الوضوء
٨٧	٦ - باب الاستطابة
٨٧	٧ - باب الغسل

٨٩	٨ - باب التيمم
٩٥	٩ - باب الحيض
١٠٠	١٠ - باب إزالة النجاسة
١٠٧	كتاب الصلاة
١٠٩	١ - باب المواقف
١١٦	٢ - باب الأذان
١١٧	٣ - باب ستر العورة
١١٨	٤ - باب طهارة البدن والثوب والمكان
١٢٠	٥ - باب استقبال القبلة
١٢٢	٦ - باب صفة الصلاة
١٣٤	٧ - باب صلاة التطوع
١٣٥	٨ - باب سجود التلاوة
١٣٧	٩ - باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها
١٣٩	١٠ - باب سجود السهو
١٤١	١١ - باب صلاة الجمعة
١٤٤	١٢ - باب صفات الأئمة
١٥٠	١٣ - باب موقف الإمام والمأموم
١٥١	١٤ - باب صلاة المريض
١٥٢	١٥ - باب قصر الصلاة
١٥٧	١٦ - باب صلاة الخوف
١٦٢	١٧ - باب صلاة الجمعة
١٧١	١٨ - باب صلاة العيددين
١٧٣	١٩ - باب صلاة الكسوف
١٧٥	كتاب الجنائز
١٧٧	١ - باب غسل الميت
١٨٠	٢ - باب الكفن
١٨١	٣ - باب الصلاة على الميت

١٨٥	٤ - باب الجنائز والدفن
١٨٧	كتاب الزكاة
١٩١	١ - باب صدقة المواشي
١٩٧	٢ - باب زكاة النبات
١٩٩	٣ - باب زكاة النقدين وعروض التجارة
٢٠٢	٤ - باب زكاة المعden والركاز
٢٠٣	٥ - باب زكاة الفطر
٢٠٩	٦ - باب قسم الصدقات
٢١٧	كتاب الصيام والاعتكاف
٢١٩	١ - باب أحكام صوم الفرض
٢٢٨	٢ - باب صوم التطوع، والأيام المنهي عن صيامها
٢٣١	٣ - باب الاعتكاف
٢٣٣	كتاب الحج
٢٣٥	١ - باب شروط الحج
٢٣٩	٢ - باب الإحرام بالحج وما يحرم فيه
٢٤٤	٣ - باب كفارة الإحرام
٢٥٠	٤ - باب صفة الحج والعمرة
٢٥٩	٥ - باب فروض الحج والعمرة وسننهما
٢٦٠	٦ - باب الفوات والإحصار
٢٦٣	كتاب الأضحية والصيد والأطعمة والنذر
٢٦٥	١ - باب الأضحية
٢٦٧	٢ - باب الصيد والذبائح
٢٧١	٣ - باب الأطعمة
٢٧٥	٤ - باب النذر
٢٨١	كتاب البيع والمعاملات والعقود المالية
٢٨٢	١ - باب ما يتم به البيع
٢٨٦	٢ - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

٣ - باب الربا	٢٩١
٤ - باب بيع الأصول والثمار	٢٩٥
٥ - باب بيع المصرأة والرد بالعيوب	٢٩٧
٦ - باب المراقبة والتجمش والبيع على بيع البيع وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان	٣٠٢
٧ - باب اختلاف المتباعين	٣٠٤
٨ - باب السُّلْمِ	٣٠٦
٩ - باب القرض	٣١١
١٠ - باب الرهن	٣١٢
١١ - باب التفليس	٣١٦
١٢ - باب الحَجْر	٣٢٠
١٣ - باب الصلح	٣٢٣
١٤ - باب الحوالة	٣٢٦
١٥ - باب الضمان	٣٢٧
١٦ - باب الوكالة	٣٣٢
١٧ - باب الوديعة	٣٤٥
١٨ - باب العارية	٣٤٧
١٩ - باب الغصب	٣٥٢
٢٠ - باب الشفعة	٣٦٠
٢١ - باب القراضن	٣٦٧
٢٢ - باب العبد المأدون	٣٧٢
٢٣ - باب المساقاة والمزارعة	٣٧٣
٢٤ - باب الإجارة	٣٧٨
٢٥ - باب المسابقة	٣٨٨
٢٦ - باب إحياء الموات	٣٩٤
٢٧ - باب اللقطة	٤٠٠
٢٨ - باب اللقيط	٤٠٧

٤١٦	٢٩ - باب الوقف
٤٢٦	٣٠ - باب الهبة
٤٣٠	٣١ - باب الوصية
٤٤٣	٣٢ - باب العتق
٤٤٧	٣٣ - باب التدبير
٤٤٩	٣٤ - باب الكتابة
٤٥٥	٣٥ - باب عتق أم الولد
٤٥٨	٣٦ - باب الولاء
٤٦١	كتاب الفرائض
٤٦٥	١ - باب ميراث أهل الفرض
٤٦٧	٢ - باب ميراث العصبة